

بِهِصْنَيْلَ

وَسَبَابِلُ السَّبِيعَةِ

إِلَى تَحْقِيقِ لِفْتَانِ السَّبِيعَةِ

بِالْبَيْنِ

لِتَقْرِيرِ الْمُخْتَارِ

لِتَعْلِيمِ الْجَمِيلِ بِالْمُهَمَّاتِ

لِلْمُؤْمِنِ ١١٠٤

الْجَمِيعُ الْأَكْثَرُ وَالْعَشْرُونَ

تَحْقِيقُ

مِنْ تَسْرِيْرِ الْبَيْنِ لِلْجَمِيعِ الْمُرْكَبِ



فضيل

وَسَاءِلُ الشِّعْرِ

إِلَى تَحْضِيلِ مُسَيْلِ الشِّعْرِ

نَالِيفٌ

الفقيه الخديث

الشيخ محمد بن الحسن العاشر

المتوفى سنة ١١٠ الف

الجزء الرابع والعشرون

تحقيق

مؤسسة آل البيت للتراث الأجيالية للتراث

الحر العاملی ، محمد بن الحسن . ١٠٣٢ - ١١٠٤ هـ .
تفصیل وسائل الشیعه إلى تحصیل مسائل الشریعة / تأییف : محمد بن الحسن
الحر العاملی : تحقیق : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .
قم المقدّسة ١٤٠٩ هـ - ١٣٦٧ ش .

٣٠ ج

الفهرس طبق نظام فیبا .

المصادر بالهامش . اللغة عربیة .

حدیث ، أحكام فقهیة ، أخلاق . ألف - مؤسسة آل البيت للإحياء التراث .
ب - العنوان .

٢٩٧ / ٢١٢

BP ١٣٥٥ و ٤ ح

٤٥٦٧٩٧٩

رقم الإيداع في المكتبة الوطنية الإيرانية

شاپیک (ردمک) ٨ - ٠٠ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ٣٠ جزءاً

ISBN 978 - 964 - 5503 - 00 - 8 / 30 VOLS.

شاپیک (ردمک) ٤ - ٢٤ - ٥٥٠٣ - ٩٦٤ - ٩٧٨ - ج / ٢٤

ISBN 978 - 964 - 5503 - 24 - 4 / VOL. 24

الكتاب : تفصیل وسائل الشیعه / ج ٢٤

المؤلف : المحدث الشیخ الحر العاملی ، المتوفی سنة ١١٠٤ هـ

تحقيق ونشر : مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم المقدّسة

الطبعة : الرابعة / جمادی الأولى ١٤٣٨ هـ

المطبعة : تیزهوش

الكمیة : الوفاء

نحو : ٢٠٠٠ نسخة

سعر الدورة : ٤٠٠/٠٠٠ تومان



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث

مؤسسة آل البيت عليه السلام لإحياء التراث
قم المقدّسة: شارع الشهيد فاطمي (دور شهر) زقاق ٩ رقم ١ - ٣
ص. ب ٩٩٦ / ٣٧١٨٥ هاتف: ٥ - ٣٧٧٣٠٠٢٠ فاكس: ٣٧٧٣٠٠٢٠

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة على رسوله محمد وآلـه الطيبين الأطهـار .
قد اعتمدنا في تحقيق هذا الجزء مضافاً إلى المـصورة عن خطـ المـصنـف
رحمـ الله ، عـلـى :
١ - المـصـحـحةـ الثـانـيـةـ ، بـخـطـ الشـيـخـ الـفـنـجـاـيـ .
٢ - من بدـاـيـةـ كـتـابـ الـأـطـعـمـةـ وـالـأـشـرـبـةـ عـلـىـ المـصـحـحةـ الـأـوـلـيـ ، بـخـطـ
الـسـيـدـ الرـضـوـيـ .

والـحمدـ للـهـ أـوـلـاـ وـآخـرـاـ .

أبواب الذبائح

١ - باب أنه لا يجوز تذكرة الذبيحة بغير الحديد من لبطة ،
أو مروة ، أو عود ، أو حجر ، أو قصبة ، أو نحوها في
حال الاختيار

[٢٩٨٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن
ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي
جعفر (عليه السلام) عن الذبيحة باللبيطة^(١) وبالمروة^(٢) ؟ فقال : لا ذكاة إلا
بحديدة .

[٢٩٨٤٧] ٢ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبي ،
عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن ذبيحة العود والحجر
والقصبة ؟ ، فقال : قال علي^(٣) (عليه السلام) : لا يصلح^(٤) إلا بالحديدة .

أبواب الذبائح

الباب ١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٧ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١١ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٤ .

(١)اللبيطة : قشرة القصبة والمجمع لبط . (الصحاح ٣ : ١١٥٨) .

(٢) المرو : حجارة بعض برآفة تُقْدَح منها النار ، الواحدة مروة . (الصحاح ٦ : ٢٤٩١) .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٧ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٥ .

(٣) في المصادر زيادة: الذبح .

[٢٩٨٤٨] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة .

[٢٩٨٤٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سأله عن الذكاة ؟ فقال : لا تذكّر^(١) إلا بحديدة ، نهى عن ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كلّ ما قبله ، إلا حديث أبي بكر الحضرمي ، فإنه رواه بإسناده عن أحمد بن محمد .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(٣) .

٢ - باب أَنَّه يجوز التذكرة في الضرورة بالمروة والقصبة والعود والحجر والعظم ونحوها ، وأنَّه لابدُ في الذبح من قطع الأوداج والحلقوم

[٢٩٨٥٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سألت أبا إبراهيم (عليه السلام) عن المروة والقصبة والعود ، يذبح بهنَّ الإنسان إذا لم يجد سكيناً ؟ فقال : إذا

. ٣ - الكافي ٦ : ٢٢٧ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٥١ / ٢٠٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٢ .

. ٤ - الكافي ٦ : ٢٢٧ / ٤ .

(١) في المصادر : لا يذكر.

. (٢) التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٩ / ٢٩٣ .

(٣) يأتي في الباب ٢ من هذه الآيات .

الباب ٢

فيه ٥ أحاديث

. ١ - الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٤ .

فري بالأوداج ، فلا بأس بذلك .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الرحمن بن الحجاج^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه الكليني أيضاً ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٣) .

[٢٩٨٥١] ٢ - وبإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس أن تأكل ما ذبح بحجر إذا لم تجد حديدة .

[٢٩٨٥٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم ، فلا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٤) .

[٢٩٨٥٣] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، قال : قال أبو جعفر (عليه

(١) الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٨ .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٢ / ٢١٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٧ .

(٣) الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٨ .

- النقيب ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٥ .

- الكافي ٦ : ٣ / ٢٢٨ ، أورده عن التهذيبين في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٦ .

- الكافي ٦ : ١ / ٢٢٨ .

السلام) في الذبيحة بغیر حديدة ، قال : إذا اضطررت إليها ، فإن لم تجد حديدة فاذبها بحجر .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يحيى مثله^(١) .

[٢٩٨٥٤] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، أنه كان يقول : لا بأس بذبيحة المروءة والعود وأشباهمما ، ما خلا السنّ والعظم .

أقول : لعله مخصوص بالعظم الذي لا يقطع الأوداج ؛ لما مر^(١) ، أو محمول على الكراهة .

٣ - باب كيفية الذبح والنحر ، وجملة من أحكامهما

[٢٩٨٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : النحر في اللبّة ، والذبح في الحلق .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه قال : والذبح في الحلقوم^(١) .

[٢٩٨٥٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم

(١) التهذيب ٩: ٥٢، ٢١٥، والاستبصار ٤: ٢٩٨/٨٠ .

٥ - قرب الإسناد .

(١) مرّ في الحديث ٣ من هذا الباب .

الباب ٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٢٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الابواب .

(١) التهذيب ٩: ٥٣ ، ٢١٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٢٩ .

الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الذبائح ؟ فقال : إذا ذبحت فأرسل ولا تكتف ، ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه إلى فوق ، والإرسال للطير خاصة ، فإن تردد في جب أو وحده من الأرض فلا تأكله ، ولا تطعمه ، فإنك لا تدري التردد قتله أو الذبائح ، وإن كان شيء من الغنم فامسك صوفه أو شعره ، ولا تمسك يداً ولا رجلاً ، فأماماً البقر فاعقلها وأطلق الذنب ، وأما البعير فشد أخفاكه إلى أباطنه^(١) وأطلق رجليه ، وإن أفلتك شيء من الطير وأنت تردد ذبحه ، أو نذ عليك فارمه بسهمك ، فإذا هو سقط فذكه بمنزلة الصيد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٢٩٨٥٧] ٣ - وعن عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الرِّيَانِ بْنِ الْمُصْلِتِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيِّ ، عَنْ وَاصِلِ ابْنِ سَلِيمَانَ ، عَنْ دَرْسَتَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : ذَكَرْنَا الرُّؤُوسَ مِنَ الشَّاءِ^(٣) ، فَقَالَ : الرَّأْسُ مَوْضِعُ الدِّكَّةِ ، وَأَقْرَبُ مِنَ الْمَرْعَى ، وَأَبْعَدُ مِنَ الْأَذَى .

ورواه البرقي في (المحسن) عن علي بن الريان^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدل على جملة من أحكام الذبائح في الحج^(٥) ، ويأتي ما يدل عليه^(٦) .

(١) في نسخة : أباطك (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٧ .

٣ - الكافي ٦ : ٣١٩ / ٥ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الأطعمة المباحة .
(١) في المصدر : الشاة .

(٢) المحسن : ٤٦٩ / ٤٥٣ .

(٣) تقدم في الأبواب ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ من أبواب الذبائح في الحج .

(٤) يأتي في الأبواب ٤ و ٥ و ٦ و ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

٤ - باب أنه لا يحل الذبائح من غير المذبحة ، ولا يجوز أكل الذبيحة بذلك في حال الاختيار

[٢٩٨٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن سلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تأكل ذبيحة لم تذبح من مذبحةها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٨٥٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : النحر في اللبة ، والذبائح في الحلق .

[٢٩٨٦٠] ٣ - وعنه ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل ضرب بسيفه جزوراً ، أو شاة في غير مذبحةها ، وقد سُمِّي حين ضرب ، قال : لا يصلح أكل ذبيحة لا تذبح من مذبحةها . يعني : إذا تعمد ذلك ، ولم تكن حالة حال اضطرار ، فاما إذا اضطـرـ إليه واستصعب عليه ما يريد أن يذبح ، فلا بأس بذلك .

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٦ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٨ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢١٧ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣١ / ١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٢ من أبواب الصيد .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٨٦١] ٤ - أحمد بن علي بن العباس النجاشي في كتاب (الرجال) ، عن أحمد بن علي بن نوح ، عن فهد بن إبراهيم ، عن محمد بن الحسن ، عن (محمد بن موسى الحرسي)^(٢) ، عن ربيع بن عبد الله بن الجارود ، قال : سمعت الجارود يحدث ، قال : كان رجل من بني رياح يقال له : سُحَيْم^(٣) بن أثيل ، نافر غالباً أبا الفرزدق بالكوفة^(٤) ، على أن يعقر هذا من إبله مائة ، وهذا من إبله مائة إذا وردت الماء ، فلما وردت الماء قاموا إليها بالسيوف ، فجعلوا يضربون عراقيبها ، فخرج الناس على الحميرات والبغال ، يريدون اللحم ، قال : وعلى^(٥) (عليه السلام) بالكوفة ، قال : فجاء على بغلة رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلينا ، وهو ينادي : أيها الناس ! لا تأكلوا من لحومها ، فإنما أهل بها لغير الله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٦) ، ويأتي ما يدل عليه^(٧) .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢١ .

٤ - رجال النجاشي : ٤٤١ / ١٦٧ .

(٢) في المصدر: محمد بن موسى الحرشي .

(٣) في المصدر: سجين .

(٤) في المصدر: بظهر الكوفة .

(٥) تقدم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٦) يأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب .

٥ - باب أنَّ الإِبْلَ مُخْتَصَّةُ بِالنَّحْرِ ، وَمَا سَوَاهَا بِالذَّبْحِ ، وَأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ الْمَنْحُورَ ، أَوْ نَحَرَ الْمَذْبُوحَ لَمْ يَحْلَّ أَكْلَهُ ، وَكَانَ مِيتَةً

[٢٩٨٦٢] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفَوَانَ ، قَالَ : سَأَلْتُ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ ذَبْحِ الْبَقَرِ مِنَ الْمَنْحُورِ ؟ فَقَالَ : لِلْبَقَرِ الذَّبْحُ ، وَمَا نَحَرَ فَلَيْسَ بِذَكْرٍ .

[٢٩٨٦٣] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَعَنْ عَدَّةٍ مِّنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَعْقُوبَ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي الْحَسْنِ الْأَوَّلِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا يَذْبِحُونَ الْبَقَرَ ، إِنَّمَا يَنْحَرُونَ فِي لَبَّيِّ^(١) الْبَقَرَ ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْمِهَا ؟ قَالَ : فَقَالَ : «فَذَبَّجُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ»^(٢) ، لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذَبَحَ .

ورواهُ الشِّيخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ^(٣) ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ .

[٢٩٨٦٤] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسْنِ ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُلَّ مَنْحُورٍ مَذْبُوحٌ حَرَامٌ ، وَكُلَّ مَذْبُوحٍ مَنْحُورٌ حَرَامٌ .

[٢٩٨٦٥] ٤ - الْفَضْلُ بْنُ الْحَسْنِ الطَّبَرِسِيُّ فِي (مُجْمَعِ الْبَيَانِ) قَالَ : قَيلَ

الباب ٥ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٨ ، التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢١٨.

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٢٩.

(١) اللَّهُ : مَوْضِعُ الْقَلَادَةِ مِنَ الصَّدْرِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَهِيَ النَّحْرُ . (الصَّحَاحُ ١ : ٢١٧).

(٢) الْبَقَرَةُ : ٧١.

(٣) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢١٩.

٣ - الفقيه ٣ : ٩٦٨ / ٢١٠.

٤ - مجمع البیان ١ : ١٣٢ .

للصادق (عليه السلام) : إنَّ أهْلَ مَكَّةَ يَذْبِحُونَ الْبَقَرَ فِي الْلَّهِ ، فَمَا تَرَى فِي أَكْلِ لَحْوِهَا ؟ فَسَكَتَ هَنْيَةً ، ثُمَّ قَالَ : قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ﴾^(١) لَا تَأْكُلْ إِلَّا مَا ذَبَحَ مِنْ مَذْبِحِهِ .

ورواه العياشي في (تفسيره) عن يونس بن يعقوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٦ - باب كراهة نخ الذبيحة^(*) قبل أن تموت

[٢٩٨٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الذبيحة ؟ فقال : استقبل بذبيحتك القبلة ، ولا تنزعها حتى تموت ، ولا تأكل من ذبيحة لم تذبح من مذبحها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

(١) البقرة ٢ : ٧١.

(٢) تفسير العياشي ١ : ٤٧ / ٦١.

(٣) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب ، وفي البایین ٣٥ و ٣٨ من أبواب الذبح في الحجّ .

(٤) يأتي في الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٦

فيه حديثان

* - نخ الذبيحة : جاوز منتهی الذبح إلی النخاع ، وهو الخطيط الأبيض الذي في جوف الفقار . (الصحاح ٣ : ١٢٨٨).

١ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠ .

[٢٩٨٦٧] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبـي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تنفع الذبيحة حتى تموت ، فإذا ماتت فانفعها .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٧ - باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم ، وحيوان مثله
ينظر إليه

[٢٩٨٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) قال : لا تذبح الشاة عند الشاة ، ولا الجزور عند الجزور ، وهو ينظر إليه .

محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد مثله ، إلا أنه قال :
كان لا يذبح^(١) .

ويإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد البرقي ،
عن محمد بن يحيى ، عن طلحة بن زيد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي
(عليهم السلام) مثل الأول^(٢) .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٨ .

(٢) يأتي في الحديث ٢ و ٣ من الباب ١٥ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٣ من هذه الابواب .

الباب ٧

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٢ .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤١ .

٨ - باب أنَّ الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت لم يحل أكلها

[١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، رفعه قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : إذا ذبحت الشاة وسلخت ، أو سلخ شيء منها قبل أن تموت لم يحل أكلها .]

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٩ - باب أنَّ من قطع رأس الذبيحة غير متعَمِّد لم يحرِّم أكلها

[١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن الفضيل بن يسار قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن رجل ذبح ، فتبسمه السكين ، فقطع الرأس ، فقال : ذكاة وحية^(١) لا يأس بأكله^(٢) .]

[٢ - عنه ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريري ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن مسلم ذبح^(١)]

الباب ٨ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٣٠ / ٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٣ .

الباب ٩ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٣٠ ، التهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٢٩ ، الفتنية ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٩ .

(١) الوجة : السريعة . الصحاح ٦ : ٢٥٢٠ [هامش المخطوط] .

(٢) في المصدر : لا يأس به وبأكله .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٣٠ ، والتهذيب ٩ : ٥٥ / ٢٣٠ .

(١) في المصدر زيادة : شاة .

وسمى ، فسبقه حديثه^(٢) فأبان الرأس ، فقال : إن خرج الدم فكل .

ورواه الصدوق بإسناده عن حريز نحوه^(٣) ، والذي قبله بإسناده عن عمر ابن أذينة مثله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى مثله^(٤) .

[٢٩٨٧٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، قال : سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) وسئل عن الرجل يذبح ، فتسع السكين ، فتبين الرأس ؟ فقال : الذكاة الوحيدة لا بأس بأكله ، ما لم يتعمد ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٨٧٣] ٤ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس به إذا سال الدم .

[٢٩٨٧٤] ٥ - ويإسناده عن حمّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن رجل ذبح طيراً ، فقطع رأسه ، أيُؤكل منه ؟ قال : نعم ، ولكن لا يتعمد قطع رأسه .

[٢٩٨٧٥] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن

(٢) في نسخة : السكين لخدتها (هامش المخطوط) .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٦٠ .

(٤) التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٩ .

- الكافي ٦ : ٣ / ٢٣٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣١ .

- الفقيه ٣ : ٢٠٨ / ٩٦١ .

- الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٣ .

٦ - قرب الإسناد : ٥١ .

ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : إذا أسرعت السكين في الذبيحة ، فقطعت الرأس ، فلا بأس بأكلها .

[٢٩٨٧٦] ٧ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل ذبُح ، فقطع الرأس قبل أن تبرد الذبيحة ، كان ذلك منه خطأً ، أو سبقه السكين ، أيؤكل ذلك ؟ قال : نعم ، ولكن لا يعود .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٠ - باب أنَّ الذبيحة إذا استصعبت ، وامتنعت من الذبح ، أو سقطت في بئر ونحوه جاز قتلها بالسلاح ، وحلَّ أكلها بشرط التسمية ، فإنْ أدرك ذكاتها بعد لم تحلَّ إلا بالذكرة

[٢٩٨٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، وعن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان جميعاً^(١) ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) في ثور تعاصي ، فابتدره قوم بأساففهم ، وسموا ، فأتوا علياً (عليه السلام) ، فقال : هذه ذكاة وحية ، ولحمه حلال .

[٢٩٨٧٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن عيسى

٧ - مسائل علي بن جعفر : ٢٩٦ / ١٧٢ .

(١) تقدُّم في الحديث ١ و ٣ من الباب ٢ ، وفي الباب ٣ و ٥ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٣١ / ٣ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٥ .

(١) لم ترد في المصدر المطبوع .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣١ / ٢ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٤ .

ابن القاسم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنْ ثُوراً بِالكوفةِ ثَارَ ، فبادر الناس إليه بأساليبهم ، فضربوه ، فأتوا أمير المؤمنين (عليه السلام) ، فأخبروه^(١) ، فقال : ذَكَاةٌ وَحِيَةٌ ، ولحمه حلال .

ورواه الصدوق بإسناده عن صفوان بن يحيى مثله^(٢) .

[٢٩٨٧٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان بن عثمان ، عن الفضل بن عبد الملك ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ قوماً أتَوْا النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فَقَالُوا: إِنَّ بَقْرَةً لَنَا غَلَبْتَا ، وَاسْتَعْبَطْتَ^(١) عَلَيْنَا ، فَضَرَبْنَاهَا بِالسِيفِ ، فَأَمْرَهُمْ بِأَكْلِهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الفضيل ، وعبد الرحمن بن أبي عبد الله مثله^(٣)

[٢٩٨٨٠] ٤ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان ، عن إسماعيل الجعفي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : بغير تردد في بئر ، كيف ينحر ؟ قال : يدخل الحرفة ، فيطعنها بها ، ويسمّي ، ويأكل .

(١) في الفقيه : فَسَالَهُ (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه وفي المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٥٧ / ٢٠٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٣١ .

(١) في نسخة من الفقيه : واستعتصت (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٦ .

(٣) الفقيه ٣ : ٩٥٦ / ٢٠٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٣١ ، التهذيب ٩ : ٥٤ / ٢٢٢ .

[٢٩٨٨١] ٥ - وعنـه^(١) ، عنـ أـحمدـ بـنـ مـحمدـ ، عنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عنـ القـاسـمـ بـنـ مـحمدـ ، عنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ حـمـزـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (عـلـيـ السـلـامـ) ، قـالـ : إـنـ اـمـتـنـعـ عـلـيـكـ بـعـيرـ ، وـأـنـتـ تـرـيـدـ أـنـ تـنـحـرـهـ فـاـنـطـلـقـ مـنـكـ ، فـاـنـ خـشـيـتـ أـنـ يـسـبـقـكـ ، فـضـرـبـتـهـ بـسـيفـ ، أـوـ طـعـنـتـهـ بـحـرـبـةـ^(٢) بـعـدـ أـنـ تـسـمـيـ فـكـلـ ، إـلـاـ أـنـ تـدـرـكـهـ وـلـمـ يـمـتـ بـعـدـ فـذـكـهـ .

ورواهـ الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ مـثـلـهـ^(٣) .

[٢٩٨٨٢] ٦ - محمدـ بـنـ عـلـيـ بـنـ الحـسـينـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ أـبـانـ ، عـنـ زـرـارـةـ ، عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـ السـلـامـ) ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـنـ بـعـيرـ تـرـدـيـ فـيـ بـثـرـ ، فـذـبـحـ مـنـ قـبـلـ ذـنـبـهـ ؟ فـقـالـ : لـأـبـاسـ ، إـذـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ .

[٢٩٨٨٣] ٧ - عبدـ اللـهـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ (قـرـبـ إـسـنـادـ) عـنـ الـحـسـنـ بـنـ ظـرـيفـ ، عـنـ الـحـسـينـ بـنـ عـلـوـانـ ، عـنـ جـعـفـرـ بـنـ مـحـمـدـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ عـلـيـ (عـلـيـهـمـ السـلـامـ) ، أـنـهـ سـئـلـ عـمـاـ تـرـدـيـ عـلـىـ مـنـخـرـهـ فـيـقـطـ ، وـيـسـمـيـ عـلـيـهـ ؟ فـقـالـ : لـأـبـاسـ بـهـ ، وـأـمـرـ بـأـكـلـهـ .

[٢٩٨٨٤] ٨ - وبـإـسـنـادـ عـنـ عـلـيـ (عـلـيـ السـلـامـ) ، قـالـ : أـيـمـاـ إـنـسـيـةـ^(١) تـرـدـتـ فـيـ بـثـرـ ، فـلـمـ يـقـدـرـ عـلـىـ مـنـحـرـهـ ، فـلـيـنـحـرـهـ مـنـ حـيـثـ يـقـدـرـ عـلـيـهـ^(٢) ، وـيـسـمـيـ اللـهـ عـلـيـهـ ، وـتـؤـكـلـ .

٥ - الكافي ٦ : ١ / ٢٣١ .

(١) المقصود منهـ : محمدـ بـنـ يـحـيـىـ .

(٢) في نسخـةـ : بـرـمـحـ (هـامـشـ المـخـطـوـطـ) ، وـكـذـلـكـ المـصـدـرـ .

(٣) التـهـذـيبـ ٩ : ٥٤ / ٥٢٣ .

٦ - الفـقـيـهـ ٣ : ٢٠٨ / ٩٥٨ .

٧ - قـرـبـ إـسـنـادـ : ٥١ .

٨ - قـرـبـ إـسـنـادـ : ٥١ .

(١) الإنسـيـةـ : الـحـيـوانـ الـذـيـ يـأـلـفـ النـاسـ . ضـدـ الـوـحـشـيـ . (الـصـاحـبـ ٣ : ٩٥٥) .

(٢) في المصـدرـ : عـلـيـهـ .

[٢٩٨٨٥] ٩ - وعن السندي بن محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً (عليه السلام) قال : إذا استصعبت عليكم الذبيحة فعرقوها^(١) ، وإن لم تقدروا أن تعرقوها ، فإنه يحلّها ما يحلّ الوحش .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً في الصيد^(٢) .

١١ - باب أن حد إدراك الذكاة أن يتحرّك شيء من بدنه حركة اختيارية ، ولا يشترط استقرار الحياة أكثر من ذلك

[٢٩٨٨٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل شيء من الحيوان غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما أكل السبع ، وهو قول الله عز وجل : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(٣) فإن أدركت شيئاً منها ، وعين تطرف ، أو قائمة تركض ، أو ذنب يمصح^(٤) ، فقد أدركت ذكاته فكله . الحديث .

العيashi في (تفسيره) ، عن زراة مثله^(٥) .

٩ - قرب الاستناد : ٦٨

(١) عرق الدابة : قطع عرقها وهو في رجلها بمنزلة الركبة في يدها . (الصحاح ١ : ١٨٠) .

(٢) نقدم في الباب ٣٢ من أبواب الصيد ، وفي الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ١١

في ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٩ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وأورده عن تفسير العيashi في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرّمة .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) مصعت الدابة بذنبها : حركته . (الصحاح ٣ : ١٢٨٥) .

(٣) تفسير العيashi ١ : ٢٩١ / ١٦ .

[٢٩٨٨٧] ٢ - وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله : ﴿وَالْمُنْخِنَةُ﴾ ، قال : التي تختنق في رباطها ، ﴿وَالْمَوْقُوذَةُ﴾^(١) التي لا تجد ألم الذبح ، ولا تضطرب ، ولا يخرج لها دم ، ﴿وَالْمُرَدِّيَةُ﴾ التي تردى من فوق بيت أو نحوه ، ﴿وَالْتَّطِيقَةُ﴾^(٢) التي تنطحها صاحبها .

[٢٩٨٨٨] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الذبيحة ؟ فقال : إذا تحرّك الذنب ، أو الطرف ، أو الأذن فهو ذكيٌّ .

[٢٩٨٨٩] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نصر ، عن رفاعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في الشاة : إذا طرفت عينها ، أو حرّكت ذنبها فهي ذكية .

[٢٩٨٩٠] ٥ - وعنهـم ، عن سهـل ، عن ابن أبي نجران ، عن مشـنى الحنـاط ، عن أبانـ بن تغلـب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا شـكـكتـ في حـيـاةـ شـاةـ ، فـرـأـيـتهاـ تـطـرـفـ عـيـنـهاـ ، أو تـحرـكـ ذـنـبـهاـ ، أو تـمـصـعـ بـذـنـبـهاـ فـاذـبـحـهاـ ، فـإـنـهاـ لـكـ حـلـالـ .

[٢٩٨٩١] ٦ - وعن الحسينـ بنـ محمدـ ، عنـ مـعـلـىـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ الـوـشـاءـ ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : فيـ كـتـابـ عـلـيـ (عليـهـ السـلامـ) : إذاـ طـرـفـ عـيـنـ ، أوـ

٢ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٢ / ١٨ .

(١) في المصدر زيادة: المريضة .

(٢) المائدة ٥ : ٣ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٥ ، التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٦ ، التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٤ ، التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٨ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٣٢ / ٣ .

ركضت الرجل ، أو تحرّك الذنب فكل منه ، فقد أدركت ذكاته .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله .

[٢٩٨٩٢] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الله بن سليمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : إذا طرف العين ، أو ركضت الرجل ، أو تحرّك الذنب ، فأدركته فذاته .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٢ - باب أنه لابد بعد الذكرة من الحركة الاختيارية ولو
يسيراً ، أو خروج الدم المعتدل لا المثاقل ، وإنما لم يحل

[٢٩٨٩٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الشاة تذبح ، فلا تتحرّك ، وبهرق منها دم كثير عبيط ، فقال : لا تأكل ، إنَّ علياً (عليه السلام) كان يقول : إذا ركضت الرجل ، أو طرفت العين فكل .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بصير^(٤) .

أقول : الدم هنا محمول على الدم المثاقل دون المعتدل ؛ لما

(١) التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٧ .

٧ - الكافي ٦ : ٢٣٢ / ١ ، التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٣٧ .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٩ من أبواب الصيد .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٢ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٤ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٧ / ٢٤٠ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٢ .

يأتي (٢) .

[٢٩٨٩٤] ٢ - ويفاسناده عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن سليم الفراء ، عن الحسين بن مسلم ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ جاءه محمد بن عبد السلام ، فقال له : جعلت فداك ، (يقول لك جدي) : (١) إنَّ رجلاً ضرب بقرة بفأس فسقطت ، ثمَّ ذبحها ، فلم يرسل معه بالجواب ، ودعا سعيدة مولاً أم فروة ، فقال لها : إنَّ محمداً جاءني برسالة منك (٢) ، فكرهت أنْ أرسل إليك بالجواب معه ، فإنْ كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلاً فكلوا وأطعموا ، وإنْ كان خرج خروجاً متناقلًا فلا تقربوه .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد (٣) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن أحمد بن إسحاق ، عن بكر ابن محمد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : بفأس فوقذها ، ثمَّ ذبحها (٤) .

[٢٩٨٩٥] ٣ - ويفاسناده عن الحسن بن محبوب ، عن زيد الشحام ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل لم يكن بحضرته سكين ، أيذبح بقصبة ؟ فقال : اذبح بالحجر وبالعزم وبالقصبة والعود إذا لم تصب الحديدة ، إذا قطع الحلقوم ، وخرج الدم فلا بأس .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٩ : ٥٦ / ٢٣٦ .

(١) كذلك في المصدر والمخطوط ، واستظهر المصنف في هامشه : جدي .

(٢) في نسخة : منه (ما مش المخطوط) .

(٣) الكافي ٦ : ٢ / ٢٣٢ .

(٤) قرب الإسناد : ٢١ .

٣ - التهذيب ٩ : ٥١ / ٢١٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٠ / ٢٩٦ .

وروواه الكليني كما مر^(١) .

أقول : ونقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٣ - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاة من مرتفع ،
(أو في نار)^(٤) أو في الماء فماتت

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : وإن ذبحت ذبيحة فأجدت الذبح ، فوقيعت في النار ، أو في الماء ، أو من فوق بيتك ، إذا كنت قد أجدت الذبح فكل .

وروواه العياشي في (تفسيره) عن زراة مثله^(٥) .

[٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن أبي هاشم الجعفري ، عن أبيه ، عن حمران بن أعين ، عن (أبي جعفر عليه السلام)^(٦) - في حديث - أنه سأله عن الذبح ، فقال : إن تردى في

(١) مر في الحديث ٣ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٩ وفي الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

الباب ١٣

فيه حدثان

* - ما بين القوسين لم يرد في المخطوط ، وورد في المصححتين وفهرست الوسائل المخطوط .

١ - التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١١ ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(٤) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٤ ، وأورده بعنامه في الحديث ٢ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٥) في المصدر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

جبَ ، أو وحْدَةٌ من الأرض فلا تأكله ، ولا تطعمُ^(٢) ، فإنك لا تدرِي التردي
قتله ، أو الذبح .

أقول : هذا مخصوص بحال الاشتباه كما صرَّحَ به فيه ، والأول بما إذا
علم أنه مات بسبب الذبح بقرينة قوله : قد أجدت الذبح ، وبقرينة ما تقدَّم
في الصيد^(٣) .

٤ - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان فلا تحلّ بدونه ، إلَّا أن يكون جاهلاً أو ناسياً

[٢٩٨٩٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن
محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر
(عليه السلام) ، قال : سأله عن الذبيحة فقال : استقبل بذبيحتك القبلة .
الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(١) .

[٢٩٨٩٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن
عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام)
عن رجل ذبح ذبيحة ، فجهل أن يوجهها إلى القبلة ؟ قال : كل منها ، فقلت

(١) في المصدر : ولا تطعمه .

(٢) تقدَّم في الباب ٢٦ من أبواب الصيد .

الباب ١٤ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٢٩ / ٥ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤ ، وقامه في الحديث ١ من الباب ٦
من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٥٣ / ٢٢٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٥ من
هذه الأبواب .

له : فإنه لم يوجهها ، فقال : فلا تأكل منها ، ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها ، وقال : إذا أردت أن تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة .

[٢٩٩٠٠] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سُئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة ؟ فقال : لا بأس إذا لم يتعمَّد . الحديث .

[٢٩٩٠١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ، قال : سُئلت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة ؟ فقال : كل ، ولا بأس بذلك ما لم يتعمَّد . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

[٢٩٩٠٢] ٥ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سُئلته عن الرجل يذبح على غير قبلة ؟ قال : لا بأس إذا لم يتعمَّد ، وإن ذبح ولم يسمّ ، فلا بأس أن يسمّي إذا ذكر باسم الله على أوله وأخره ، ثم يأكل .
أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥١ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

٤ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٩٧٧ / ٢١١ .

(٢) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥٠ .

٥ - مسائل علي بن جعفر ١٤٢ / ١٦٤ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ ، وفي الحديث ١ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .

١٥ - باب اشتراط التسمية عند التذكرة ، وإلا لم تحل إلا أن يكون ناسياً ، فيسمى عند الذكر ، أو عند الأكل

[٢٩٩٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا تأكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها .

[٢٩٩٠٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يذبح ولا يسمى ، قال : إن كان ناسياً فلا بأس إذا كان مسلماً ، وكان يحسن أن يذبح ، ولا ينخع ، ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح .

[٢٩٩٠٥] ٣ - وعن علي ، عن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الرجل يذبح فنسى أن يسمى ، وأنوئل ذبيحته ؟ فقال : نعم ، إذا كان لا يتهم ، وكان يحسن الذبح قبل ذلك ، ولا ينخع ، ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(١) .

الباب ١٥ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٣ ، وأورده بتعame في الحديث ٢ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٣ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥١ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٩ .

[٢٩٩٠٦] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حمـاد بن عـيسـى ، عنـ حـرـيز ، عنـ محمد بن مـسلم - فـي حـدـيـث - أـنـه سـأـلـ أـبـا عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) عـنـ رـجـلـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ ؟ فـقـالـ : إـنـ كـانـ نـاسـيـاً فـلـيـسـمـ حـيـنـ يـذـكـرـ ، وـيـقـولـ : بـسـمـ اللهـ عـلـىـ أـوـلـهـ وـ(١)ـ آخرـهـ

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٢) .

ورواه الشـيـخـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ يـعقوـبـ^(٣) ، وـكـذـاـ الـذـيـ قـبـلـهـ ، وـالـأـوـلـ ، وـرـوـيـ الثـانـيـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـحـبـوبـ مـثـلـهـ .

[٢٩٩٠٧] ٥ - محمد بن الحـسـنـ بـإـسـنـادـهـ عـنـ الـحـسـينـ بـنـ سـعـيدـ ، عـنـ فـضـالـةـ ، عـنـ سـيفـ بـنـ عـمـيرـةـ ، عـنـ أـبـيـ بـكـرـ الـحـضـرـمـيـ ، عـنـ الـورـدـ بـنـ زـيـدـ - فـيـ حـدـيـثـ - أـنـهـ قـالـ لـأـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلامـ) : مـسـلمـ ذـبـحـ وـلـمـ يـسـمـ ، فـقـالـ : لـاـ تـأـكـلـ ، إـنـ اللهـ يـقـولـ : **فـكـلـوـ مـاـ ذـكـرـ اسـمـ اللـهـ عـلـيـهـ**^(٤) وـلـاـ تـأـكـلـ مـمـاـ لـمـ يـذـكـرـ اسـمـ اللهـ عـلـيـهـ .

محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله^(٥) .

[٢٩٩٠٨] ٦ - وـبـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ الـحـلـبـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلامـ) ، قـالـ : مـنـ لـمـ يـسـمـ إـذـاـ ذـبـحـ فـلـاـ تـأـكـلـهـ .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٣٣ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

(١) في نسخة: وعلى (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٧٧ / ٢١١ .

(٣) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٥٠ .

٥ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٤) الأنعام ٦ : ١١٨ .

(٥) الفقيه ٣ : ٩٧٣ / ٢١٠ .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٨٠ / ٢١١ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي الحج^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٦ - باب أنه يجزي في التسمية عند الذبح التسبيح والتكبير والتهليل والتحميد

[٢٩٩٠٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سأله عن رجل ذبح فسيح أو كبر أو هلل أو حمد الله ؟ قال : هذا كله من أسماء الله ، لا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(٣) .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩ ، وفي الباب ١٠ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٣٥ ، وفي الباین ٣٧ و٣٨ من أبواب الذبح .

(٣) يأتي في الباین ١٦ و٢٣ ، وفي الحديث ٣ من الباب ٢٤ ، وفي الباب ٢٧ ، وفي الحديثين ١ و٧ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ١٦ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٩ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٨ .

(٣) تقدم في الباب ١٥ من هذه الأبواب .

١٧ - باب أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْجَنْبِ أَنْ يَذْبِحَ ، وَكَذَا الْأَغْلَفُ

[٢٩٩١٠] ١ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبْنَى عَمِيرٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : لَا يَأْسَ بِأَنْ يَذْبِحَ الرَّجُلُ وَهُوَ جَنْبٌ .

[٢٩٩١١] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ التَّوْفَلِيِّ ، عَنْ السَّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : لَا يَأْسَ أَنْ يَتَنَورَ الْجَنْبُ وَيَحْتَجِمْ وَيَذْبِحَ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ مُثْلِهِ^(١) .

[٢٩٩١٢] ٣ - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ فِي (قُرْبُ الْإِسْنَادِ) عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْعِدَةَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذِيْحَةِ الْأَغْلَفِ ؟ قَالَ : كَانَ عَلَيُّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا يَرِي بِهِ بَاسًا .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى ذَلِكَ عَمُومًا^(٢) ، وَيَأْتِي مَا يَدْلِلُ عَلَيْهِ^(٣) .

الباب ١٧ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٦ .

٢ - الكافي ٣ : ٥١ / ١٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٢٠ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٢٢ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ٢٣ من أبواب الجنابة .

(١) التهذيب ١ : ١١٦ / ٣٥٧ ، والاستبصار ١ : ٣٩١ / ١٣٠ .

٣ - قرب الإسناد : ٢٤ .

(١) تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ١٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٢٢ و ٢٣ و ٢٤ و ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب .

١٨ - باب أن الجنين ذكارة أمه إذا كان تاماً بأن أشعر وأوبر ومات في بطن أمه فيحل أكله ، وإن خرج حيًّا لم يحل إلا بالتدكية

[٢٩٩١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الحوار تذكى أمه ، أيُؤكل بذكانتها ؟ فقال : إذا كان تماماً^(١) ونبت عليه الشعر فكل .

وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن داود بن الحصين ، عن يعقوب بن شعيب مثله^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله^(٣) .

[٢٩٩١٤] ٢ - وعنهم ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله ، عن الشاة يذبحها ، وفي بطنها ولد وقد أشعر ؟ قال^(٤) : ذكارة ذكارة أمه .

[٢٩٩١٥] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أحدهما (عليهما

الباب
فيه ١٤ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٣٤ / ٣ .

(١) في التهذيب : تاماً (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٦ : ٢٣٤ / ذيل ٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٦ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٤ .

(٤) في المصدر : فقال (عليه السلام) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٤ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤٤ .

السلام) عن قول الله عز وجل : «أَحِلَتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ»^(١) ؟ قال : الجينين في بطنه إذا أشعروه فأوبر فذاته ذكارة أمّه ، فذلك الذي عنى الله عز وجل :

^(٢) ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة نحوه.

[٢٩٩١٦] ٤ - عنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حمَّاد ، عن الحلبِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ذبحت الذبيحة ، فوجدت في بطنتها ولداً تاماً فكل ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكل .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمر^(١) ،
وكذا الذي قبله .

[٢٩٩١٧] ٥ - وعنه^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في الجنين : إذا أشعر فكل ، وإنما فلا تأكل ، يعني : إذا لم يشعر .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ، إلا أنه
أسقط قوله : يعني : إذا لم يشعر^(٢) .

[٢٩٩١٨] ٦ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

١ : ٥ المائدة

(٢) الفقيه : ٣ / ٢٠٩ : ٩٦٦

٤ - الكافي ٦ / ٢٣٤ :

٢٤٢ / ٥٨ : ٩) التهذيب .

٥ - الكافي ٦ : ٢٣٥ / ٥

(١) في نسخة زيادة : عن أبيه (هامش المخطوط) ، وفي المصدر وردت [عن أبيه] .

٣٧) قرب الإسناد :

٦ - التهذيب ٩ / ٥٨ : ٢٤٣

حماد ، عن ابن المغيرة ، عن ابن مسakan^(١) عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في الذبيحة تذبح ، وفي بطنها ولد ، قال : إن كان تاماً فكله ، فإن ذكارة ذكارة أمه ، وإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٢٩٩١٩] ٧ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا ذبحت ذبيحة ، وفي بطنها ولد تام ، فإن ذكارة ذكارة أمه ، فإن لم يكن تاماً فلا تأكله .

[٢٩٩٢٠] ٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن الشاة تذبح ، فيموت ولدها في بطنها ؟ قال : كله ، فإنه حلال ؛ لأن ذكارة ذكارة أمه ، فإن هو خرج وهو حي فاذبحه وكل ، فإن مات قبل أن تذبحه فلا تأكله ، وكذلك البقر والإبل .

[٢٩٩٢١] ٩ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال في قوله تعالى : «أَحْلَثُ لَكُمْ بَهِيمَةً أَنْعَمٍ»^(١) قال : هو الذي في البطن ، تذبح أمه ، فيكون في بطنها .

(١) جاء (ابن مسakan) في المخطوط ، وكتب عليها المصنف «كذا» ولكن في المصدر: ابن سنان.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٥ .

٧ - التهذيب ٩ : ٥٩ / ٤٤٥ .

٨ - التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٤٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ / ٩ .

(١) المائدة ٥ : ١ .

[٢٩٩٢٢] ١٠ - وعن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى : **﴿أَجَلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾**^(١) قال : هي الأجنحة التي في بطون الأنعام ، وقد كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يأمر ببيع الأجنحة .

[٢٩٩٢٣] ١١ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : **﴿أَجَلَّ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَمِ﴾**^(١) ، قال : الجنين في بطون أمه إذا أشعروها وأوبروا ، فذكاته ذكاة أمه .

[٢٩٩٢٤] ١٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بإسناده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : وذكاة الجنين ذكاة أمه إذا أشعروها وأوبروا .

[٢٩٩٢٥] ١٣ - وفي (المقنع) قال : روي : إذا أشعروها وأوبروا فذكاته ذكاة أمه .

[٢٩٩٢٦] ١٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن شاة يستخرج من بطنه ولد بعد موتها حيًّا ، هل يصلح أكله ؟ قال : لا بأس .

١٠ - تفسير العياشي ١ : ٢٨٩ / ١٠ .

(١) المائدة ٥ : ١ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٠ / ١١ .

(١) المائدة ٥ : ١ .

١٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ١٢٤ .

١٣ - المقنع : ١٣٩ .

١٤ - قرب الإسناد : ١١٦ .

١٩ - باب أَنَّهُ لَا يَحْلِلُ أَكْلَ النَّطِيْحَةِ ، وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ ، وَلَا فَرِيسَةَ السَّبْعِ ، وَلَا الْمُوْقُوذَةَ^(*) ، وَلَا الْمُنْخَنَقَةَ ، وَلَا مَا ذَبَحَ عَلَى النَّصْبِ إِلَّا أَنْ يَدْرِكَ ذَكَانَهُ

[١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرارة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كُلَّ كُلًّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيْوَانِ غَيْرِ الْخَزَنِيْرِ وَالنَّطِيْحَةِ وَالْمُتَرَدِّيَةِ وَمَا أَكْلَ السَّبْعَ ، وَهُوَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١) فَإِنْ أَدْرَكْتَ شَيْئًا مِّنْهَا وَعَيْنَ تَطْرُفَ ، أَوْ قَائِمَةَ تَرْكَضَ ، أَوْ ذَنْبَ يَمْصُعَ فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَانَهُ فَكُلْهُ .

الْحَدِيثُ .

[٢] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ عَلَيِّ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، قَالَ : لَا تَأْكُلُ^(١) مِنْ فَرِيسَةِ السَّبْعِ ، وَلَا الْمُوْقُوذَةِ ، وَلَا الْمُنْخَنَقَةِ ، وَلَا الْمُتَرَدِّيَةِ إِلَّا أَنْ تَدْرِكَهُ حَيًّا ، وَتَنْذِيْكَهُ .

[٣] ٣ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي الْحَسِينِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ الْأَسْدِيِّ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَظِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْحَسَنِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ الرَّضا (عليه السلام) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : قَلْتُ لَهُ : قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَالنَّتْنَخِيَّةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيْحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١)

الباب ١٩ فيه ٧ أحاديث

* - الموقوذة : الدابة المضروبة بالخشب حتى تموت أو تشرف على الموت « الصاحح » ٢ : ٥٧٢ .
١ - التهذيب ٩ : ٥٨ / ٢٤١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١١ من هذه الأبواب ، وعن العياشي في الحديث ٤ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ٥٩ / ٢٤٧ .

(١) في المصدر : لاتأكلن .

٣ - التهذيب ٩ : ٨٣ / ٣٥٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

قال : المنخنقة : التي انخنقت بأخناقها حتى تموت^(٢) ، والمتردة : التي تردد^(٣) من مكان مرتفع إلى أسفل ، أو تردد^(٤) من جبل ، أو في بتر فتموت ، والنطححة : التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، وما ذبح على النصب على حجر أو صنم ، إلا ما أدركت ذكاته فذكى .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأسيدي مثله^(٥) .

[٢٩٩٣٠] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : النطححة والمتردة وما أكل السبع إذا أدركت ذكاته فكل .

[٢٩٩٣١] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردة ، إلا أن تدركها حيّة فذكى^(٦) .

ورواه الشيخ كما مر^(٧) .

وروى الذي قبله بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله .

[٢٩٩٣٢] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن علي بن أبي حمزة

(٢) في المصدر زيادة : والموقوذة التي مرضت ، ووقفها المرض حتى لم تكن بها حرقة .

(٣) في المصدر : تردد .

(٤) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٧ .

٤ - الكافي ٦ : ١ / ٢٣٥ ، والنهذب ٩ : ٥٩ / ٢٤٨ ، وأورده عن تفسير العياشي في الحديث ٥ من الباب ٥٧ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٣٥ .

(٦) في نسخة : تدركه حيّة فذكى (هامش المخطوط) وكذا في المصدر المطبوع .

(٧) من في الحديث ٢ من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٠٩ / ٩٦٤ .

مثله ، وزاد : ولا المخنقة ولا النطیحة .

[٢٩٩٣٣] ٧ - وفي (الخصال) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، والحسين بن إبراهيم المؤذب ، وعليّ بن عبد الله الوراق ، وحمزة بن محمد^(١) العلوي كلّهم ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، (عن ابن أبي عمر)^(٢) ، والبنطي جميعاً ، عن أبيان بن عثمان ، عن أبيان بن تغلب ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه قال في قول الله تعالى : « حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمِيتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْقُ الْخَنَزِيرِ »^(٣) الآية ، قال : الميّة والدم ولحم الخنزير معروف ، « وَمَا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ » ، يعني : ما ذبح للأصنام ، وأما « المُنْخَنِقَةُ » فإن المجوس كانوا لا يأكلون الذبائح ، ويأكلون الميّة ، وكانوا يخنقون البقر والغنم ، فإذا انختقت وماتت أكلوها ، « وَالْمُرَدِّيَةُ » ، كانوا يشدّون أعينها ويلقونها من السطح ، فإذا ماتت أكلوها ، « وَالنَّطِيْحَةُ » كانوا يناطحون بالكباش ، فإذا ماتت إحداها أكلوها ، « وَمَا أَكَلَ السَّبُّ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ » ، فكانوا يأكلون ما يقتله الذئب والأسد ، فحرّم الله ذلك ، « وَمَا ذُبْحَ عَلَى النُّصُبِ » ، كانوا يذبحون لبيوت النيران ، وقرיש كانوا يبعدون الشجر والصخرة فيذبحون لها « وَأَنَّ تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْضَ لِمَذِلَّتُمْ فِسْقٌ »^(٤) ، قال : كانوا يعمدون إلى الجزور فيجزونه عشرة أجزاء ، ثم يجتمعون عليه فيخرجون السهام ، ويدفعونها إلى رجل ، والسيّام عشرة ، سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، فالتي لها أنصباء : الفدّ ، والتّوأم ، والمسبل ، والنافس ، والحليس^(٥) ، والرقيب ، والمعلى ؛ فالفدّ له سهم ، والتّوأم له سهمان ، والمسبل له ثلاثة أسهم ، والنافس له أربعة أسهم ، والحليس^(٦) له خمسة

٧- الخصال : ٤٥١ / ٥٧

(١) في نسخة : حمزة بن عبد الله . (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر: عن أبي أحمد محمد بن زياد الأزدي .

(٣) المائدة ٥ : ٣ .

(٤) في نسخة : والحلّس ، وكذلك في المصدر .

(٥) في نسخة : والحلّس ، وكذلك في المصدر .

أسهم ، والرقيق له ستة أسهم ، والمعلمى له سبعة أسهم ، وأما التي لا أنصباء لها : المسيح^(٧) ، والمنجى ، والوغد ؛ وثمن الجزور على من^(٨) يخرج له من الأنصباء شيء ، وهو القمار ، فحرمه الله عز وجل .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٩) ، ويأتي ما يدل عليه^(١٠) .

٢٠ - باب كراهة الذبح ، وإراقة الدم يوم الجمعة قبل الصلاة ، إلا من ضرورة

[٢٩٩٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن العباس بن معروف ، عن مرورك بن عبد ، عن بعض أصحابنا ، وعن عبد الله بن مسكن ، عن محمد الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يكره الذبح ، وإراقة الدم^(١) يوم الجمعة قبل الصلاة ، إلا عن ضرورة .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

٢١ - باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر ، إلا مع الخوف

[٢٩٩٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

(٧) في نسخة : السفيح ، وكذلك المصدر (هامش المخطوط) .

(٨) في المصدر زيادة : لا .

(٩) تقدم في الباب ٦ من أبواب الصيد وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(١٠) يأتي في الباب ٥٧ وما يدل على بعض المقصود في الحديث ١ من الباب ٥٥ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٢٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٣٦ / ١ .

(١) في نسخة : الدماء (هامش المخطوط) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٥ .

الباب ٢١

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٣٦ / ٢ ، والتهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٤ .

زياد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن عمرو ، عن جميل بن دراج ، عن أبّان بن تغلب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان عليّ بن الحسين (عليه السلام) يأمر غلمانه أن لا يذبحوا حتى يطلع الفجر ، في نوادر الجمعة^(١) .

أقول : ذكر بعض علمائنا : أن المراد : نوادر الاجتماعات كالمائتم والعرس ونحوهما .

[٢٩٩٣٦] ٢ - وعن عليّ بن إسماعيل ، عن (محمد بن عمر)^(١) ، عن جميل بن دراج ، عن أبّان بن تغلب ، قال : سمعت عليّ بن الحسين (عليه السلام) وهو يقول لغلمانه : لا تذبحوا حتى يطلع الفجر ، فإنّ الله عزّ وجلّ جعل الليل سكناً لكلّ شيء ، قال : قلت : جعلت فداك ، فإنّ خفت ؟ قال : إن كنت تخاف الموت فاذبح .

ورواهما الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ، إلا أنه أسقط ما بين قوله : حتى يطلع الفجر إلى قوله : حتى يطلع الفجر ، وجعلهما حديثاً واحداً^(٢) .

(١) الظاهر أن مراد الكلبي ان الحديث الثاني مروي في نوادر الجمعة من كتاب علي بن إسماعيل ، ولنفطة « وعنه » ليست في الكافي بل هي مزيدة هنا للعنف على الحديث السابق ، وكانت عادة القدماء أن يبدأوا في كثير من أسانيد كتبهم باسم صاحب الكتاب ، وكأنه أورده في نوادر الجمعة استطراداً لمناسبة الحديث المنسوق هنا في الباب السابق فتلذّب . « منه قدّه » .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣٦ / ٣ .

(١) في المصدر: محمد بن عمرو .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٠ / ٢٥٤ .

٢٢ - باب عدم اشتراط بلوغ الذبائح ، فيجوز أن يذبح الصبي المميز الذي يحسن الذبائح ، ويحل أكل ذبيحته مع التسمية

[٢٩٩٣٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن ذبيحة الصبي ؟ فقال : إذا تحرك ، وكان له خمسة أشبار ، وأطاق الشفرة . الحديث .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٢) .

[٢٩٩٣٨] ٢ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام ؟ فقال : إذا قوي على الذبائح ، وكان يحسن أن يذبح ، وذكر اسم الله عليها فكل . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٩٣٩] ٣ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، قال : قال

الباب
٢٢
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٣٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣١٠ ، وأورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٣٧ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٧٣ / ٣٠٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٨ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا بلغ الصبي خمسة أشبار أكلت ذبيحته .
أقول : وتقـدم ما يدل على ذلك في الوصايا^(١) وغيرها^(٢) ، ويأتي ما
يدل عليه^(٣) .

٢٣ - باب عدم اشتراط ذكرية الذايـع ، فيجوز أن تذبح المرأة ، حـرة كانت أو أمة ، على كراهيـة في غير الضرورة

[٢٩٩٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سمعت أبو عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يذبح أضحـيـك يهودـيـ ، ولا نصـارـيـ ، ولا مجوسـيـ ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

[٢٩٩٤١] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أن علي بن الحسين (عليه السلام) كانت له جارية تذبح له إذا أراد .

[٢٩٩٤٢] ٣ - وبإسناده عن حمـاد بن عمـرو ، وأنس بن مـحمد ، عن أبيه جـمـيعـاـ ، عن جـعـفـرـ بن مـحمدـ ، عن آبـائـهـ في وصـيـةـ النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ

(١) تقدم في الأحاديث ٥ و ٨ و ١١ من الباب ٤٤ من أبواب الوصايا .

(٢) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ١٤ من أبواب عقد البيع .

(٣) يأتي في الأحاديث ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣ فيه ١٢ حديثاً

- ١ - التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٦ ، وأورده في الحديث ٢٠ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .
- ٢ - الفقيه ٣ : ٩٨٤ / ٢١٢ .
- ٣ - الفقيه ٤ : ٢٦٣ / ٨٢٤ ، وأورده بعنـامـهـ فيـ الـحـدـيـثـ ٦ـ منـ الـبـابـ ١١٧ـ منـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ .

وآله) لعلي (عليه السلام) ، قال : يا علي ! ليس على النساء جمعة - إلى أن قال : - ولا تذبح إلا عند الضرورة .

[٢٩٩٤٣] ٤ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن ذبيحة الجارية ، هل تصلح ؟ قال : إذا كانت لا تنفع ، ولا تكسر الرقبة فلا بأس ، وقال : قد كانت لأهل علي بن الحسين (عليه السلام) جارية تذبح لهم .

[٢٩٩٤٤] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد^(١) ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إذا كان^(٢) نساء ليس معهنَّ رجل فلتذبح أعلقهنَّ ، ولتذكر اسم الله عليه .

ورواه الصدوق بإسناده عن حماد مثله^(٣) .

[٢٩٩٤٥] ٦ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن ذبيحة المرأة ؟ فقال : إذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها^(٤) .

٤ - مسائل علي بن جعفر: ١١٩ / ٦٥.

٥ - الكافي ٦ : ١/٢٣٧ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣١٠ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: عن الحلبي .

(٢) في المصدر: كُنْ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨١ .

٦ - الكافي ٦ : ٢/٢٣٧ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣٠٩ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٤) في نسخة زيادة: نَكْل (هامش المخطوط) وكذلك الكافي .

[٢٩٩٤٦] ٧ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الغلام والمرأة ، هل تؤكل ؟ فقال : إذا كانت المرأة مسلمة ، فذكرت اسم الله على ذبيحتها حلّت ذبيحتها ، وكذلك الغلام إذا قوي على الذبيحة ، فذكر اسم الله ، وذلك إذا خيف فوت الذبيحة ، ولم يوجد من يذبح غيرهما .

[٢٩٩٤٧] ٨ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن غير واحد رواه عنهما (عليهما السلام) : أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح ، وسمت فلا يأس بأكله ، (وكذلك الصبي^(١)) ، وكذلك الأعمى إذا سدَّ .

ورواه الصدوق بإسناده عن عمر بن أذينة ، عن رهط روه عنهما (عليهما السلام) جمِيعاً مثله^(٢) .

وروى الذي قبله بإسناده عن ابن مسakan مثله ، إلَّا أنه قال : فذكر اسم الله حلَّت ذبيحته .

[٢٩٩٤٨] ٩ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحليبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كانت لعليّ بن الحسين (عليهما السلام) جارية تذبح له إذا أراد .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

٧ - الكافي ٦ : ٢٣٧ / ٣ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣٠٨ ، والفقیہ ٣ : ٢١٢ / ٩٨٣ .

٨ - الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ٧٣ / ٣١١ .

(١) ليس في الكافي .

(٢) الفقیہ ٣ : ٢١٢ / ٩٨٢ .

٩ - الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٧ ، ورواه الصدوق في الفقیہ ٣ : ٢١٢ / ٩٨٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٧٤ / ٣١٣ .

[٢٩٩٤٩] ١٠ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن بعض أصحابه ، قال : سأله المرزبان الرضا (عليه السلام) عن ذبيحة الصبي قبل أن يبلغ ، وذبيحة المرأة ؟ قال : لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليها .

أقول : اشتراط الاضطرار لزوال المرجوحية لا المぬع ؛ بدليل حديث الجارية وغيره .

[٢٩٩٥٠] ١١ - محمد بن مسعود العياشي في (تفسيره) عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله^(١) عن ذبيحة المرأة والغلام ، هل تؤكل ؟ قال : نعم ، إذا كانت المرأة مسلمة ، وذكرت اسم الله حلّت ذبيحتها ، وإذا كان الغلام قوياً على الذبح ، وذكر اسم الله حلّ ذبيحته ، وإذا كان الرجل مسلماً ، فensi أن يسمى فلا بأس بأكله إذا لم تفهمه .

[٢٩٩٥١] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن طريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يقول : لا بأس بذبيحة المرأة .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الحجّ^(٢) ، وغيره^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

١٠ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٣٨ .

١١ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٥ / ٨٦ .

(١) في المصدر: سأله.

١٢ - قرب الإسناد : ٥١ .

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح .

(٢) تقدم ما يدل على ذلك بعمومه في الحديث ٢ من الباب ١٧ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١١٧ من أبواب مقدمات النكاح .

(٣) يأتي في البابين ٢٤ و٢٥ من هذه الأبواب .

٢٤ - باب جواز أكل ذبيحة الخصي والأعمى إذا سدد

[٢٩٩٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن إبراهيم بن أبي البلد ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الخصي ، فقال : لا بأس .

[٢٩٩٥٣] ٢ - وقد تقدم في حديث المرزبان ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة إذا اضطروا إليه .

[٢٩٩٥٤] ٣ - وفي حديث ابن أذينة ، عن غير واحد ، عنهمَا (عليهمَا السلام) : أنَّ ذبيحة المرأة إذا أجادت الذبح ، وسمَّت فلا بأس بأكله ، وكذلك الصبي ، وكذلك الأعمى إذا سدد .

أقول : ويدلُّ على ذلك النصوص العامة والمطلقة .

٢٥ - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وإن عرف به

[٢٩٩٥٥] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، قال : سأله المرزبان أبو الحسن (عليه السلام) عن ذبيحة ولد الزنا قد عرفناه بذلك ؟ قال : لا بأس به ، والمرأة والصبي إذا اضطروا إليه .

الباب ٢٤ فيه ٣ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٢٣٨ / ٦
- ٢ - تقدم في الحديث ١٠ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .
- ٣ - تقدم في الحديث ٨ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

الباب ٢٥ فيه حديث واحد

- ١ - الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٦٩

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك عموماً^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٢) .

٢٦ - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار ،
وتحريم ثمنها حتى مع عدم وجود ذابح غيرهم ،
إلا مع الضرورة

[٢٩٩٥٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سأله رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - فقال له : الغنم يرسل فيها اليهودي والنصراني فتعرض فيها العارضة فيذبح ، أناكل ذبيحته ؟ فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تدخل ثمنها مالك ، ولا تأكلها ، فإنما هو الاسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم ، فقال له الرجل : قال الله تعالى : ﴿هُلْ يَوْمٌ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيْبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾^(١) فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : كان أبي (عليه السلام) يقول : إنما هو العجبوب وأشباهها .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله^(٢) .

[٢٩٩٥٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد

(١) تقدم في الأبواب ١٤ و ١٥ و ٢٢ و ٢٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٢٨ و ٢٩ من هذه الأبواب .

٢٦ الباب فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٠ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٣٩ .

ابن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن حسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ قوماً نختلف إلى الجبل ، والطريق بعيد ، بينما وبين الجبل فراسخ ، فتشتري القطيع والاثنين والثلاثة ، ويكون في القطيع ألف وخمسمائة شاة ، وألف وستمائة شاة ، وألف وسبعمائة شاة ، فنفع الشاة والاثنان والثلاثة ، فتسأل الرعاء الذين يجيشون بها عن أديانهم ، قال : فيقولون : نصارى ، قال : فقلت : أي شيء قولك في ذبائح^(١) اليهود والنصارى ؟ فقال : يا حسين ! الذبيحة بالاسم ، ولا يؤمن عليها إلاَّ أهل التوحيد .

[٢٩٩٥٨] ٣ - وبالإسناد عن حنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ الحسين بن المنذر روى لنا عنك أنك قلت : إنَّ الذبيحة اسم^(٢) ، ولا يؤمن عليها إلاَّ أهلها ، فقال : إنَّهم أحدثوا فيها شيئاً لا أشتته .

قال حنان : فسألت نصراتيأ ، فقلت له : أي شيء تقولون إذا ذبحتم ؟ قال : نقول : باسم المسيح .

[٢٩٩٥٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن الحسين بن المختار ، عن الحسين بن عبد الله ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّنا نكون في الجبل ، فنبعث الرعاء^(٣) في الغنم ، فربما عطبت الشاة ، أو أصابها شيء ، فذبحوها^(٤) ، فناكلها ؟ فقال (عليه السلام)^(٥) : هي الذبيحة ، ولا يؤمن عليها إلاَّ مسلم .

(١) في المصدر : ذبيحة .

٣ - الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٣ .

(٢) في المصدر : باسم .

٤ - الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٦ ، والتهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨٠ .

(٥) في المصدر : الرعاء .

(٦) في المصدر : فيذبحونها .

(٧) في نسخة زيادة : لنا (هامش المخطوط) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسين بن المختار مثله ، إلا أنه قال :
لا ، إنما هي الذبيحة ، فلا يؤمّن عليها إلا المسلم^(٤) .

[٢٩٩٦٠] ٥ - وبالإسناد عن الحسين بن عبد الله ، قال : اصطحب المعلّى
ابن خنيس ، وابن أبي يعفور في سفر ، فأكل أحدهما ذبيحة اليهود
والنصارى ، وأبى الآخر عن أكلها ، فاجتمعوا عند أبي عبد الله (عليه
السلام) ، فأخبراه ، فقال : أيّكما الذي أباه ؟ فقال : أنا ، فقال : أحسنت .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٩٦١] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن منصور بن العباس ، عن عمرو بن
عثمان ، عن قتيبة الأعشى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : رأيت
عنه رجلاً يسألـه ، وهو يقول له : إن لي أخاً يسلـف^(٢) في الغنم في الجبال ،
فيعطي السنـ مكان السنـ ، فقال : أليس بطـية نفس من أصحابـه ؟ قال :
بلـ ، قال : فلا بـأس ، قال : فإـنه يكون له فيها الوكيل ، فيكون يهـودـيـاً أو
نصرـانـيـاً ، فـتفـقـعـ فيها العـارـضـة^(٣) ، فيـبـعـها مـذـبـوـحةـ ، وـيـاتـيهـ بـثـمنـهاـ ، وـرـبـماـ
مـلـحـهاـ فـأـتـاهـ بـهـاـ مـمـلـوـحةـ ، قال : إنـ أـنـاهـ بـثـمنـهاـ فـلاـ يـخـلطـهـ بـمـالـهـ ،
وـلـاـ يـحـرـكـهـ ، وإنـ أـنـاهـ بـهـاـ مـمـلـوـحةـ فـلاـ يـأـكـلـهـ ، فإـنـماـ هوـ الإـسـمـ ، وـلـيـسـ يـؤـمـنـ
عـلـىـ الإـسـمـ إـلـاـ مـسـلـمـ ، فـقـالـ لـهـ بـعـضـ مـنـ فـيـ الـبـيـتـ : فـأـيـنـ قـولـ اللهـ
عـزـ وـجـلـ : ﴿ وـطـعـامـ الـذـينـ أـوـتـواـ الـكـتـبـ حـلـ لـكـمـ وـطـعـامـ كـمـ حـلـ لـهـمـ ﴾^(٤) ؟

(٤) الفقيه : ٣ / ٢١١ . ٩٧٥

٥ - الكافي : ٦ / ٢٣٩ . ٧

(١) التهذيب : ٩ / ٦٤ . ٢٧٢

٦ - الكافي : ٦ / ٢٤١ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ من أبواب السلف .

(٢) السلف : نوع من البيع « الصحاح » : ٤ ، ١٣٧٦ .

(٣) العارضة : الدابة يصيـهاـ كـسرـ أوـ مـرـضـ فـتـذـبـحـ « الصحاح » : ٣ ، ١٠٨٦ .

(٤) المائدة : ٥ / ٥ .

فقال : إنْ أبي (عليه السلام) كان يقول : ذلك العجوب وما أشبهها^(٤).

[٢٩٩٦٢] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان ، عن الحسين بن المنذر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّا نتکاري هؤلاء الأکراد في قطاع^(١) الغنم ، وإنَّما هم عبادة النيران وأشباه ذلك ، فتسقط العارضة ، فيذبحونها ، ويبيعونها ، فقال : ما أحبَّ أن تجعله^(٢) في مالك ، إنَّما الذبيحة اسم ، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم .

[٢٩٩٦٣] ٨ - وبإسناده عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن هلال ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عذافر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : رجل يجلب الغنم من الجبل ، يكون فيها الأجير المجوسي والنصراني ، فتقع العارضة ، فيأتيه بها مملحة ، فقال : لا تأكلها . الحديث^(٣).

[٢٩٩٦٤] ٩ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حزرة القمي ، عن زكريَا بن آدم ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّي أنهاك عن ذبيحة كلَّ من كان على خلاف الذي أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة إليه .

(٤) في نسخة : وأشباهها (هامش المخطوط) .

٧ - التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٨ .

(١) في المصدر: أقطاع ، والقطع: الطائفة من البقر والغنم .. وقد قالوا في جمه: أقطاع .
«الصحاح ٣ : ١٢٦٨» .

(٢) في المصدر: تفعله.

٨ - التهذيب ٣ : ٢٣٣ / ٦٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب القبلة .

(١) علق المصنف: هذا مروي في باب الصلاة في السفر من زيادات التهذيب « منه » .

٩ - التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٨ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

[٢٩٩٦٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحسين الأحسسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

[٢٩٩٦٦] ١١ - وقد تقدم حديث أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يذبح أضحىتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسني . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما ظاهره المتنافية^(٢) ، وأنه محمول على الضرورة أو التقبة .

٢٧ - باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم ، سواء سموا عليها أم لم يسموا ، إلا مع التقبة

[٢٩٩٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين الأحسسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال له رجل : أصلحك الله ، إن لنا جاراً قصاباً ، فيجيء بهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود ، فقال : لا تأكل من ذبيحته ، ولا تشترى

. ١- الفقيه ٣ : ٢١١ / ٤٧٤ ، وأورده في الحديث ٢٤ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

١١- تقدم في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبائح .

(٢) يأتي في الأحاديث ١١ و ١٤ و ١٧ و ١٨ و ٢٥ و ٢٨ من الباب ٢٧ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

و يأتي ما يدل على ذلك في البالين ٢٧ و ٢٨ من هذا الباب .

الباب ٢٧

فيه ٤٦ حديثاً

١- الكافي ٦ : ٢٤٠ ، ٨ / ٦٧ ، والتهذيب ٩ : ٢٨٣ .

منه .

[٢٩٩٦٨] ٢ - وبإسناد عن حسين الأحسسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٩٦٩] ٣ - وعن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : دخلنا على أبي عبد الله (عليه السلام) أنا وأبي ، فقلنا له : جعلنا فداك ، إن لنا خلطاء من النصارى ، وإننا نأيهم فيذبحون لنا الدجاج والفرخ والجداء ، أفنأكلها ؟ قال : لا تأكلوها ، ولا تقربوها ، فإنهم يقولون على ذبائحهم ما لا أحب لكم أكلها - إلى أن قال : - (فقالوا : صدق^(٢)) ، إنما لقول : بسم المسيح .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حنان بن سدير مثله^(٢) .

[٢٩٩٧٠] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابه ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة أهل الكتاب ؟ قال : فقال : والله ! ما يأكلون ذبائحكم ، فكيف تستحلون أن تأكلوا ذبائحهم ، إنما هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا مسلم .

٢ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٤٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨١ .

٣ - الكافي ٦ : ١٥ / ٢٤١ .

(١) في المصدر : (صدق والله) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣١٠ .

٤ - الكافي ٦ : ١٦ / ٢٤١ .

[٢٩٩٧١] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن مفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة الذمي ؟ فقال : لا تأكله ، إن سمي وإن لم يسم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عمرو بن عثمان مثله^(١) .

[٢٩٩٧٢] ٦ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن نصارى العرب ، أتؤكل ذبائحهم ؟ فقال : كان عليًّا (عليه السلام) ينهى عن ذبائحهم ، وعن صيدهم ومناكرتهم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله^(١) .

[٢٩٩٧٣] ٧ - وعنه ، عن سهل ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن طلحة ، قال ابن سنان : قال إسماعيل بن جابر : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل من ذبائح اليهود والنصارى ، ولا تأكل في آنيتهم .

[٢٩٩٧٤] ٨ - وبالإسناد عن ابن سنان ، عن قتيبة الأعشى ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى ، فقال : الذبيحة

٥ - الكافي ٦ : ٢٣٨ / ١ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٣٩ / ٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ / ٣١١ .

٧ - الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٢ ، وأورده عن المحسن في الحديث ٧ من الباب ٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٨ - الكافي ٦ : ٢٤٠ / ١٢ .

اسم ، ولا يؤمن على الاسم إلا مسلم .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٢٩٩٧٥] ٩ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراة ، عن سماعة ، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) ، قال : سأله عن ذبيحة اليهودي والنصراني ، فقال : لا تقربوها^(١) .

[٢٩٩٧٦] ١٠ - وعنده ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل ذبائحهم ، ولا تأكل في آنائهم - يعني : أهل الكتاب - .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن سنان^(١) ، والذي قبله بإسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبي المغراة مثله .

[٢٩٩٧٧] ١١ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عن معاوية بن وهب ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال : لا بأس إذا ذكروا اسم الله ، ولكن^(١) أعني منهم : من يكون على أمر موسى وعيسى (عليهما السلام) .

أقول : هذا محمول على الإitan بالتسمية الصحيحة ، وهي لا تجتمع

(١) التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٧ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٠ .

٩ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٣٩ ، والتهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٦ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٢٩٩ .

(١) في التهذيب والاستبصار : لا تقرئها (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منها .

١٠ - الكافي ٦ : ١٣ / ٢٤٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٦٣ / ٢٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٨١ / ٣٠٢ .

١١ - الكافي ٦ : ١٤ / ٢٤٠ .

(١) في المصدر : ولكتي .

الشرك ؛ لما مر^(٢) ، على أنه قد ورد في عدّة أخبار أنهم كلّهم الآن قد خالفوا أمر موسى وعيسى (عليهما السلام) ، مع أنه يحتمل التقدّيـة والضرورة وغير ذلك ، كما يأتي^(٣) .

[٢٩٩٧٨] ١٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن الحسن بن ظريف ، عن الحسين بن علوان ، عن جعفر ، عن أبيه : أنَّ علَيْـاً (عليه السلام) كان يقول : كلوا من طعام المجنوس كله ما خلا ذبائحـم ، فإنـها لا تحلـ وإن ذكر اسم الله عليها .

[٢٩٩٧٩] ١٣ - وبالإسناد عن عليـ (عليه السلام) : أنَّه كان يأمر مناديه بالكوفة أيام الأضحـى : ألا لا تذبح نسائـكم^(٤) - يعني : نسـكـمـ اليـهـودـ والنـصـارـىـ ، ولا يذبحـهاـ إـلـاـ المـسـلـمـونـ .

[٢٩٩٨٠] ١٤ - وعن عبد الله بن الحسن ، عن جده ، عن عليـ بن جعفر ، عن أخيـهـ مـوسـىـ بنـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ ذـبـيـحةـ الـيـهـودـ وـالـنـصـارـىـ ، هـلـ تـحـلـ ؟ـ قـالـ : كـلـ مـاـ ذـكـرـ اـسـمـ اللهـ عـلـيـهـ .

أقولـ : قدـ عـرـفـتـ وـجـهـهـ^(١) .

[٢٩٩٨١] ١٥ - وـعـنـهـ ، عنـ عليـ بنـ جـعـفـرـ ، عنـ أـخـيـهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : سـأـلـهـ عـنـ ذـبـيـحةـ نـصـارـىـ الـعـرـبـ ؟ـ قـالـ : لـيـسـ هـمـ بـأـهـلـ الـكـتـابـ ، وـلـاـ

(٢) مرـ في الأحادـيـثـ ١ - ١٠ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٣) يأتيـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ٤١ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

١٢ - قـربـ الإـسـنـادـ ٤٣ـ .

١٣ - قـربـ الإـسـنـادـ ٥١ـ .

(٤) النـسـائـكـ : جـعـ النـسـيـكــةـ : وـهـيـ الـذـبـيـحةـ «ـ الصـحـاحـ ٤ : ١٦١٢ـ »ـ وـيـ مـعـ الـبـرـينـ : هـيـ الـذـبـيـحةـ الـمـقـرـبـ بـهـ إـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ .ـ ١٧٧٩/٣ـ .ـ

١٤ - قـربـ الإـسـنـادـ ١١٧ـ .ـ

(١) تـقـدـمـ فيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١١ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

١٥ - قـربـ الإـسـنـادـ ١١٧ـ .ـ

تحلّ ذبائحهم .

[٢٩٩٨٢] ١٦ - محمد بن عمر بن عبد العزيز الكشي في كتاب (الرجال) عن حمدوه بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، ومحمد بن مسعود ، عن محمد بن نصير ، عن محمد بن عيسى ، عن سعيد بن جناب ، وعدة من أصحابنا ، قال العبيدي : وحدّثني به أيضاً عن ابن أبي عمير : أنَّ ابن أبي يعفور ، وعلَى بن خنيس كانا بالليل على عهد أبي عبد الله (عليه السلام) ، فاختلغا في ذبائح اليهود ، فأكل المعلى ، ولم يأكل ابن أبي يعفور ، فلما صارا إلى أبي عبد الله (عليه السلام) أخبراه ، فرضي بفعل ابن أبي يعفور ، وخطأ المعلى في أكله إيهًا .

[٢٩٩٨٣] ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن عمر بن حنظلة ، (عن أبي عبد الله (عليه السلام))^(١) في قول الله : ﴿فَلْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾^(٢) قال : أمّا المجوس فلا ، فليسوا من أهل الكتاب ، وأمّا اليهود والنصارى فلا بأس إذا سمعوا^(٣) .

أقول : آخره محمول على التقيّة .

[٢٩٩٨٤] ١٨ - وعن (حمدان)^(١) ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في ذبيحة الناصب واليهودي ، قال : لا تأكل ذبيحته حتى تسمعه يذكر^(٢) الله ، أما سمعت الله يقول : ﴿وَلَا تأكُلُوا مِنَّا مَمَّا يُذْكِرُ أَسْمُ اللَّهِ﴾

١٦ - رجال الكشي ٢ : ٤٦٠ / ٢٤٨ .

١٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٤ / ٨٤ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) الأنعام ٦ : ١١٨ .

(٣) في المصدر : سموا .

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٧٥ / ٨٧ .

(١) في المصدر : حران .

(٢) في المصدر زيادة : اسم .

عليه^(٣) ؟

أقول : تقدم وجهه^(٤) ، ويحتمل كون مفهوم الغاية غير مراد .

[٢٩٩٨٥] ١٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح نصارى العرب ، هل تؤكِّل ؟ فقال : كان عليًّا (عليه السلام) ينهاهم عن أكل ذبائحهم وصيدهم ، وقال : لا يذبح لك يهودي ، ولا نصراني أضحيتك .

[٢٩٩٨٦] ٢٠ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يذبح أضحيتك يهودي ، ولا نصراني ، ولا مجوسي ، وإن كانت امرأة فلتذبح لنفسها .

[٢٩٩٨٧] ٢١ - عنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١) : أنَّ عليًّا (عليه السلام) كان يقول : لا يذبح ضحاياك اليهود ، ولا النصارى ، ولا يذبحها إلا مسلم .

[٢٩٩٨٨] ٢٢ - عنه ، عن القاسم بن محمد ، عن عليٍّ ، عن أبي بصير ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل من ذبيحة

(٣) الأنعام ٦ : ١٢١ .

(٤) تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب .

١٩ - التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧١ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٤ / ٨١ .

٢٠ - التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٢ / ٣٠٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

٢١ - التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٧ / ٨٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٢٢ - التهذيب ٩ : ٦٥ / ٢٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٨ / ٨٢ .

المجوسي ، قال : وقال : لا تأكل^(١) ذبيحة نصارى تغلب ، فإنهم مشركون العرب .

[٢٩٩٨٩] ٢٣ - وعنه ، عن يوسف بن عقيل ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب ، فإنهم ليسوا أهل الكتاب .

[٢٩٩٩٠] ٢٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمر ، عن الحسين الأحمسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : هو الإسم ، ولا يؤمن عليه إلا المسلم . ورواه الصدوق بإسناده عن حسين الأحمسي مثله^(١) .

[٢٩٩٩١] ٢٥ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، ومعنا أبو بصير ، وأناس من أهل الجبل ، يسألونه عن ذبائح أهل الكتاب ، فقال لهم أبو عبد الله (عليه السلام) : قد سمعتم ما قال الله عز وجل في كتابه^(١) ، فقالوا له : نحب أن تخبرنا ، فقال : لا تأكلوها ، فلما خرجنا^(٢) ، قال أبو بصير : كلها في عنقي ما فيها ، فقد سمعته وسمعت أباء جميعاً يأمران بأكلها ، فرجعنا إليه فقال لي أبو بصير : سله ، فقلت له : جعلت فداك ، ما تقول في ذبائح أهل الكتاب ، فقال : أليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت ؟ قلت : بلى ، فقال : لا تأكلها . الحديث .

أقول : رواية أبي بصير محمولة على التقىَّة .

(١) في التهذيب زيادة : من .

٣٣ - التهذيب ٩ : ٦٦ ، ٢٧٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٣ / ٣١٢ .

٢٤ - التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨١ ، وأورده في الحديث ١٠ من الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٤ .

٢٥ - التهذيب ٩ : ٦٦ / ٢٨٢ ، والاستبصار ٤ : ٣١٤ / ٨٣ ، فيه إلى قوله : لا تأكلوها .

(١) اشارة إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ منه (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة : من عنده .

[٢٩٩٩٢] ٢٦ - وعنه ، عن القاسم ، عن محمد بن يحيى الخثعمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أتاني رجلان أظنهما من أهل الجبل ، فسألني أحدهما عن الذبيحة ؟ فقلت : والله ، لا ترد لكما على ظهري^(١) لا تأكل . قال محمد : فسألته أنا عن ذبيحة اليهودي والنصراني ؟ فقال : لا تأكل منه .

[٢٩٩٩٣] ٢٧ - وعنه ، عن فضالة بن أئوب ، عن (القاسم بن بريد)^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : لا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

[٢٩٩٩٤] ٢٨ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن (ابن أبي عفيلة)^(١) الحسن بن أئوب ، عن داود بن كثير الرقي ، عن بشير^(٢) بن أبي غيلان الشيباني ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب ؟ قال : فلوى شدقة ، وقال : كلها إلى يوم ما .

أقول : هذا ظاهر في التقبة ، وفي المنع مع عدمها ، كما قاله الشيخ

. ٢٦ - التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٦ ، والاستبصار ٤ : ٣١٨ / ٨٤

(١) قوله: لا ترد إلى آخره ، الظاهر أنَّ معناه لا ترد هذه الفتوى نقلًا على ظهري أي لا انتمل إنماها ولا أفيكم فيها إلا بالحق ، والله أعلم . منه (هامش المخطوط) .

. ٢٧ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٠

(١) في الاستبصار: القاسم بن يزيد .

. ٢٨ - التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣١ وفي المصدر : لا برد لكما على ظهري . وفيه تعليقة عن الوافي .

(١) في المصدر: ابن أبي غفيلة .

(٢) في التهذيب: بشر .

وغيره^(٣) .

[٢٩٩٩٥] ٢٩ - وبيانه عن الصفار ، عن الحسن بن موسى الخشاب ، عن غياث بن كلوب ، عن إسحاق بن عمّار ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علَيْهِ (عليه السلام) كان يقول : لا يذبح نسككم إلَّا أهل ملتكم ، ولا تصدقوا بشيءٍ من نسككم إلَّا على المسلمين ، وتصدقوا بما سواه غير الذكاة على أهل الذمة .

[٢٩٩٩٦] ٣٠ - وعنـه ، عنـ أـحمدـ بنـ الحـسنـ بنـ عـلـيـ بنـ فـضـالـ ، عنـ أـبيـ المـغـراءـ حـمـيدـ بنـ المـثـنـىـ ، عنـ العـبـدـ الصـالـحـ (عليـهـ السـلامـ) ، أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ ذـبـيـحـةـ الـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ تـقـرـبـوـهـاـ .

[٢٩٩٩٧] ٣١ - وبيانه عنـ الحـسـنـ بنـ سـعـيدـ ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ عـمـرـ بـنـ أـذـيـنـةـ ، عنـ زـرـاءـ ، عنـ حـمـرـانـ ، قـالـ :ـ سـمعـتـ أـبـاـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ)ـ يـقـولـ فـيـ ذـبـيـحـةـ النـاصـبـ وـالـيهـودـيـ وـالـنـصـرـانـيـ :ـ لـاـ تـأـكـلـ ذـبـيـحـتـهـ ،ـ حـتـىـ تـسـمـعـهـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ الـمـجـوسـيـ ؟ـ فـقـالـ :ـ نـعـمـ ،ـ إـذـاـ سـمعـتـهـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ ،ـ أـمـاـ سـمعـتـ قـوـلـ اللـهـ:ـ 『وـلـاـ تـأـكـلـ مـنـ آمـلـ يـذـكـرـ اـسـمـ اللـهـ』ـ (١)ـ .ـ

أقول : يأتي الوجه فيه وفي أمثاله^(٢) مما يأتي^(٣) .

(١) راجع روضة المتقين ٧ : ٤٤٠ ، والواافي ٣ : ٣٨ من كتاب الصيد والذبائح .

٢٩ - التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٦ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١٩ من أبواب الصدقة .

٣٠ - التهذيب ٩ : ٦٧ / ٢٨٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٧ .

٣١ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٧ ، والاستبصار ٤ : ٨٤ / ٣١٩ .

(١) الأئمّة ٦ : ١٢١ .

(٢) يأتي في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب .

(٣) يأتي في الأحاديث ٣٢ - ٤٦ من هذا الباب .

[٢٩٩٩٨] ٣٢ - وعنه ، عن فضالة بن أئوب ، عن القاسم بن بريد^(١) ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كل ذبيحة المشرك إذا ذكر اسم الله عليها ، وأنت تسمع ، ولا تأكل ذبيحة نصارى العرب .

[٢٩٩٩٩] ٣٣ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن جميل ومحمد بن حمران ، أنهما سألاً أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس ، فقال : كل ، فقال بعضهم : إنهم لا يسمون ، فقال : فإن حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا ، وقال : إذا غاب فكل .

[٣٠٠٠٠] ٣٤ - وعنه ، عن الحسن ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة أهل الكتاب ونسائهم ؟ فقال : لا بأس به .

[٣٠٠٠١] ٣٥ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن جميل بن صالح ، عن عبد الملك بن عمرو ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في ذبائح النصارى ؟ فقال : لا بأس بها ، قلت : فإنهم يذكرون عليها المسيح ، فقال : إنما أرادوا باليسوع الله .
ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الملك بن عمرو مثله^(١) .

[٣٠٠٠٢] ٣٦ - وعنه ، عن الحسن ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبيحة اليهودي ؟ فقال : حلال ، قلت : وإن سمي المسيح ؟ قال : وإن سمي المسيح ، فإنه إنما

.٣٢ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٨ والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٠

(١) في الاستبصار : يزيد .

.٣٣ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٨٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢١

.٣٤ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٢

.٣٥ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ٢٩١ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٣

(١) الفقيه ٣ : ٩٧٢ / ٢١٠ .

.٣٦ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٤

يريد الله .

[٣٠٠٣] ٣٧ - وعنه ، عن فضالة ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، عن الورد بن زيد^(١) ، قال : قلت لأبي جعفر (عليه السلام) : حدثني حديثاً ، وأمله عليّ حتى أكتبه ، فقال : أين حفظكم يا أهل الكوفة ؟ ! قال : قلت : حتى لا يرده عليّ أحد ، ما تقول في مجوسي قال : بسم الله ، ثم ذبح ؟ فقال : كل ، قلت : مسلم ذبح ولم يسمّ ؟ فقال : لا تأكله ، إنَّ الله يقول : «فَلْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٢) ، «وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكُرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ»^(٣) .

ورواه الصدوق بإسناده عن أبي بكر الحضرمي مثله^(٤) .

[٣٠٠٤] ٣٨ - وعنه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنهما قالا في ذبائح أهل الكتاب : فإذا شهدتموهن وقد سمو اسم الله فكلوا ذبائحهم ، وإن لم تشهدوهن^(١) فلا تأكلوا^(٢) ، وإن أتاك رجل مسلم ، فأخبره أنهم سموا بكل .

[٣٠٠٥] ٣٩ - وعنه ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ،

٣٧ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٥ / ٣٢٥ ، أورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١٥ من هذه الأبواب .

(١) في الاستبصار : أبي الورد بن زيد .

(٢) الأئمَّة ٦ : ١١٨ .

(٣) الأئمَّة ٦ : ١٢١ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧٣ .

٣٨ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٦ .

(١) في المصدر: شهدتهم .

(٢) في المصدر: فلا تأكل .

٣٩ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ٢٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٢٧ .

عن حريز ، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس؟ فقال: إذا سمعتهم يسمون، (وشهد)^(١) لك من رأهم يسمون فكل ، وإن لم تسمعهم ، ولم يشهد عنك من رأهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم .

[٣٠٠٠٦] ٤٠ - وبإسناده عن الصفار ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن يونس بن بهمن ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أهدي إلى قرابة لي نصراني دجاجاً وفراخاً قد شواها ، وعمل لي فالوذجة ، فاكله؟ فقال : لا بأس به .

[٣٠٠٠٧] ٤١ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن سعد بن إسماعيل ، عن أبيه إسماعيل بن عيسى ، قال : سألت الرضا (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى وطعامهم؟ فقال : نعم .

قال الشيخ : هذه الأخبار لا تقابل تلك ؛ لأنها أكثر ، ولا يجوز العدول عن الأكثر إلى الأقل ، قال : ولو سلمت من ذلك لاحتملت وجهين : أحدهما : أن الإباحة فيها تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار ، وعند الضرورة تحل الميتة ، فكيف ذبيحة من خالف الإسلام؟

الثاني : أن يكون وردت للتحقق ؛ لأن من خالفنا يجيز أكل ذبيحة من خالف الإسلام من أهل الذمة .

واستدل للأول بالحديث المذكور في آخر الباب السابق ، وللثاني بحديث ابن أبي غيلان ، المذكور هنا .

أقول : وبعضها يتحمل الحمل على الإنكار دون الخبراء ، وكلها

(١) في المصدر: أو شهد.

٤٠ - التهذيب ٩: ٦٩ / ٢٩٦ ، والاستبصار ٤: ٨٦ / ٣٢٨ .

٤١ - التهذيب ٩: ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤: ٨٦ / ٣٢٩ .

يتحمل الاختصاص بالغافل منهم ، ومن لم تبلغه الدعوة ، والأبله ، وغير ذلك ، والله أعلم .

[٣٠٠٨] ٤٢ - محمد بن عليّ بن الحسين ياسناده عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يذبح لك اليهودي ، ولا النصراني أضحيتك . الحديث .

ورواه الكليني كما مر في الحجّ^(١) .

[٣٠٠٩] ٤٣ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : لا تأكل ذبيحة اليهودي والنصراني والمجوسى وجميع من خالف الدين ، إلا إذا سمعته يذكر اسم الله عليها .

أقول : تقدّم الوجه في مثله^(١) ، ويحمل كون الاستثناء مخصوصاً بالقسم الأخير ، وهو من خالف الدين من أقسام المسلمين .

[٣٠١٠] ٤٤ - قال [الصادق (عليه السلام)] : وفي كتاب عليّ (عليه السلام) : لا يذبح المجوسى ولا النصراني ولا نصارى العرب الأصاحى ، وقال : تأكل ذبيحته إذا ذكر^(١) الله عزّ وجلّ .

[٣٠١١] ٤٥ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن الحسن بن محمد ، عن أبيه محمد بن عليّ بن شريف ، عن عليّ بن

٤٢ - الفقيه ٢ : ٢٩٩ / ١٤٨٦ ، وورد في التهذيب ٩ : ٦٤ / ٢٧٣ نحوه ، وأورده بعنوانه في الحديث من الباب ٣٦ من أبواب الذبح .

(١) مرفى في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الذبح كتاب الحج .

٤٣ - الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧١ .

(١) تقدّم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب .

٤٤ - الفقيه ٣ : ٢١٠ / ٩٧١ .

(١) في نسخة : اسم الله عزّ وجلّ عليها (هامش المخطوط) .

٤٥ - بصائر الدرجات : ٥ / ٣٥٣ .

أسباط ، عن إسماعيل بن عباد ، عن عامر بن علي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نأكل ذبائح أهل الكتاب ، ولا ندرى يسمون عليها ، أم لا ، فقال : إذا سمعتم قد سموا فتكلوا . الحديث .
أقول : تقدم وجهه^(١) .

[٣٠٠١٢] ٤٦ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى : **وَظَعَمُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ جِلْ لَكُمْ**^(٢) قال : على بطعمهم هيهنا : الحبوب والفاكهه ، غير الذبائح التي يذبحون ، فإنهم لا يذكرون اسم الله عليها - أي : على ذبائحهم - ثم قال : والله ما استحلوا ذبائحكم ، فكيف تستحلون ذبائحهم ؟ !

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك هنا^(٣) وفي النكاح^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

٢٨ - باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، وتحريم ذبحة الناصب والمرتد إلا للضرورة والتقية

[٣٠٠١٣] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

(١) تقدم في ذيل الحديث ٤١ من هذا الباب.

٤٦ - تفسير القمي ١ : ١٦٣ .

(٢) المائدة ٥ : ٥ .

(٣) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالكفر.

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب
٢٨
فيه ١٠ أحاديث

(الحسن ، عن يوسف بن عقيل^(١)) ، عن محمد بن قيس ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ذبيحة من دان بكلمة الإسلام وصام وصلّى ، لكم حلال إذا ذكر اسم الله تعالى عليه .

[٣٠٠١٤] ٢ - وعنـه ، عن النضر بن سويد ، عن زرعة ، عن أبي بصير ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ذبيحة الناصب لا تحلّ .

[٣٠٠١٥] ٣ - وعنـه ، عن حمـاد بن عـيسـى ، عن الحـسـين بن المـختار ، عن أبي بصير ، عن أبي جعـفر (عليه السلام) ، أـنـه قال : (لا تـحلـ)^(١) ذـبـائـحـةـ الـحرـورـيـةـ .

[٣٠٠١٦] ٤ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي بصير ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) عنـ الرـجـلـ يـشـتـرـيـ اللـحـمـ مـنـ السـوقـ ، وـعـنـهـ مـنـ يـذـبـحـ ، وـبـيـعـ مـنـ إـخـوـانـهـ ، فـيـتـعـمـدـ الشـرـاءـ مـنـ النـصـابـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـيـ شـيـءـ تـسـأـلـنـيـ أـنـ أـقـولـ؟ـ مـاـ يـأـكـلـ إـلـاـ مـثـلـ الـمـيـةـ وـالـدـمـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ ،ـ قـلـتـ :ـ سـبـحـانـ اللهـ مـثـلـ الدـمـ وـالـمـيـةـ وـلـحـمـ الـخـنـزـيرـ؟ـ فـقـالـ:ـ نـعـمـ ،ـ وـأـعـظـمـ عـنـدـ اللهـ مـنـ ذـلـكـ ،ـ ثـمـ قالـ :ـ إـنـ هـذـاـ فـيـ قـلـبـهـ عـلـىـ الـمـؤـمـنـينـ مـرـضـ .ـ

[٣٠٠١٧] ٥ - وعنـهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ حـمـزةـ ، عنـ زـكـرـيـاـ بنـ آـدـمـ ،ـ قـالـ :ـ قـالـ :ـ أـبـوـ الـحـسـنـ (عليـهـ السـلـامـ) :ـ إـنـيـ أـنـهـاـكـ عـنـ ذـبـائـحـ كـلـ مـنـ كـانـ عـلـىـ خـلـافـ .ـ

(١) في التهذيب : الحسن بن يوسف بن عقيل .

٢ - التهذيب ٩ : ٧١ ، ٣٠١ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٢ .

٣ - التهذيب ٩ : ٧١ ، ٣٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٣ .

(١) في الاستبصار : لم تخل (هامش المخطوط) ، وكذلك التهذيب .

٤ - التهذيب ٩ : ٧١ ، ٣٠٣ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٤ .

٥ - التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٨ ، والاستبصار ٤ : ٨٦ / ٣٣٠ ، أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الذى أنت عليه وأصحابك ، إلا في وقت الضرورة إليه .

[٣٠٠١٨] ٦ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن بشير ، عن ابن أبي عقيلة^(١) الحسن بن أيوب ، عن داود بن كثير ، عن بشير^(٢) بن أبي غيلان ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ذبائح اليهود والنصارى والنصارى ؟ قال : فلو شدقا ، وقال : كلها إلى يوم ما .

أقول : قرينة التقبة هنا ظاهرة .

[٣٠٠١٩] ٧ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن حمران ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا تأكل ذبيحة الناصب إلا أن تسمعه يسمى .

[٣٠٠٢٠] ٨ - وعنه ، عن غير واحد ، عن أبي المغرا ، عن الحليي ، وعن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن ذبيحة المرجىء والحروري ؟ فقال : كل وقر واستقر ، حتى يكون ما يكون .

ورواه الكليني^{*} ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ،

٦ - التهذيب ٩ : ٧٠ / ٢٩٩ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣١ ، أورده في الحديث ٢٨ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: غفيلة .

(٢) في التهذيب : بشر .

٧ - التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٨٧ / ٣٣٥ .

٨ - التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٥ ، والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٧ ، أورد قطعة منه في الحديث ١٢ من الباب ١٠ من أبواب صلاة الجمعة ، وقطعة في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب المستحبين للزكاة .

و عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن أبي المغرا مثله^(١) .

^(٢) محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن الحلبي مثله.

[٣٠٠٢١] ٩ - في (عيون الأخبار) عن محمد بن أحمد السناني ، عن محمد بن أبي عبد الله الكوفي ، عن سهل بن زياد ، عن عبد العظيم الحسني ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : حدثني أبي موسى بن جعفر (عليه السلام) ، عن أبيه جعفر ابن محمد بن علي (عليه السلام) ، أنه قال - في حديث - : من زعم أن الله يجبر العباد على المعااصي ، أو يكلفهم ما لا يطقو فلا تأكلوا ذبيحته ، ولا تقبلوا شهادته ، ولا تصلوا وراءه ، ولا تعطوه من الزكاة شيئاً .

[٣٠٠٢٢] ١٠ - عليٌ بن محمد الخزاز في الكفاية ، عن عليٍ بن الحسين ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن همام ، عن عبد الله بن جعفر الحميري ، عن عمر بن عليٍ العبدى ، عن داود بن كثير ، عن يونس ابن طبيان ، عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : يا يونس ! من زعم أنَّ لله وجهًا كالوجوه فقد أشرك ، ومن زعم أنَّ له جوارح كجوارح المخلوقين فهو كافر بالله ، فلا تقبلوا شهادته ، ولا تأكلوا ذبيحته .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ على ذبيحة المرتد

٦ / ٢٣٦ : (١) الكافي

٢) الفقيه : ٣ / ٢١٠ : ٩٧٠

^٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٢٤ / ١٦.

١٠- كفاية الأثر: ٢٥٦، أورد صدره عن مختصر البصائر في الحديث ٢٦ من الباب ١٠ من أبواب حديث المرتد.

(١) تقدم في الحديث ١٦ من الباب ١٠ من أبواب ما يحرم بالكفر، وفي البابين ٢٦ و ٢٧ من هذه الأبواب.

في الحدود^(٢).

٢٩ - باب جواز شراء الذبائح واللحام من سوق المسلمين وإن لم يعلم من ذباحتها ، ولم يعلم أنها مذبوحة أو لا ، وعدم وجوب السؤال عن ذلك

[٣٠٠٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن فضيل ، وزراة ، ومحمد بن مسلم ، أنهم سألوا أبا جعفر (عليه السلام) عن شراء اللحوم من الأسواق ، ولا يدرى ما صنع القصابون فقال : كل إذا كان ذلك في سوق المسلمين ، ولا تسأل عنه .

ورواه الصدق بأسانيده عن الفضيل ، وزراة ، ومحمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) مثله^(١) .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن ابن أذينة ، عن زراة ، قال : سألت أبا جعفر (عليه السلام) ، وذكر نحوه^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٤) ، ويأتي ما يدل

(٢) يأتي في الحديث ٥ من الباب ٣ من أبواب حد المرتد.

الباب ٢٩

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٣٧

(١) الفقيه ٣ : ٢١١ / ٩٧٦

(٢) التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٧

(٣) التهذيب ٩ : ٧٢ / ٣٠٦

(٤) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات.

عليه^(٥) .

٣٠ - باب أنَّ ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكاة فهو ميتة ، لا ينتفع به كأليات الغنم وغيرها ، وأنَّه يجوز قطعها لصلاح المال ، وحكم الإسراج بها ، وحكم ما لو ضرب الصيد فقدَّه نصفين

[٣٠٠٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلْيَةَ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الكاهلي ، قال : سأَلَ رجل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا عنده - عن قطع أليات الغنم ؟ فقال : لا بأس بقطعها إذا كنت تصلح بها مالك ، ثمَّ قال : إِنَّ في كتابِ الله (عليه السلام) : أنَّ ما قطع منها ميت ، لا ينتفع به .

ورواه الصدوق بإسناده عن الكاهلي مثله^(١) .

[٣٠٠٢٥] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، قال : سأَلَتْ أبا الحسن (عليه السلام) ، فقلت : جعلت فداك ، إِنَّ أهْلَ الجَبَلِ تُقْلِلُ عَنْهُمْ أليات الغنم فيقطعنها ، قال : هي حرام ، قلت : فنصطبح^(١) بها ؟ قال : أما تعلم أنه يصيب اليد والثوب ، وهو حرام ؟

(٥) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

٣٠ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥٤ / ١ ، التهذيب ٩ : ٧٨ / ٣٣٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٠٩ . ٩٦٧ / ٢٠٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٣ ، أورده في الباب ٣٢ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) أصطبح به واستصبح به : أسرج به للإضاءة ، (الصحاح ١ : ٣٨٠) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا لا يدلّ على تحريم الاستصبح بالآليات مع اجتناب نجاستها .

[٣٠٠٢٦] - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال في آليات الصنان تقطع وهي أحيا : إنها ميتة .

[٣٠٠٢٧] - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلًا من كتاب (جامع) البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يكون له الغنم ، يقطع من آلياتها ، وهي أحيا ، أ يصلح أن يتفع بما قطع ؟ قال : نعم ، يذيبها ، ويسرج بها ، ولا يأكلها ، ولا يبيعها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٢) ، وعلى المسألة الأخيرة في الصيد^(٣) .

(١) التهذيب ٩ : ٢٢٩ / ٧٧.

٣ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٢ من أبواب النجاسات .

٤ - السرائر : ٤٧٧ .

(٢) قرب الإسناد : ١١٥ .

(٣) تقدم في الباب ٦ من أبواب ما يكتب به .

(٤) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب الصيد .

٣١ - باب أنَّ ذكاة السمك إخراجه من الماء حيًّا، ويحلَّ بغير تسمية

[٣٠٠٢٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ؟ فقال : لا بأس به . الحديث .

[٣٠٠٢٩] ٢ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) مثل ذلك - يعني - أنه سُئل عن صيد الحيتان^(١) وإن لم يسمَّ عليه؟ قال : لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذنه ، قال : وسألته عن صيد السمك ولا يسمَّي ، قال : لا بأس .

[٣٠٠٣٠] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سُئل عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه؟ فقال : لا بأس به إن كان حيًّا أن تأخذنه .

[٣٠٠٣١] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ عليه؟ فقال : لا بأس به .

٣١ الباب فيه ٨ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣١/٩ ، والاستبصار ٤ : ٢١٩/٦٢ ، الفقيه ٣ : ٩٥١/٢٠٧ ، وأورده بعنوانه في الحديث ١ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٠/٩ .

(١) في المصدر: السمك.

٣ - الكافي ٦ : ٢/٢١٦ ، التهذيب ٩ : ٢٩/٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٣ من أبواب الصيد .

٤ - الكافي ٦ : ١ / ٢١٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٣ من أبواب الصيد .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحليبي^(١).

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم^(٢).

و بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٠٣٢] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبي أيوب المدايني^(٤) ، عن ابن أبي عمير ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الحوت ذكي حية وميتة .

وعن أبيه ، عن عون بن حريز ، عن عمرو بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٥) .

[٣٠٠٣٣] ٦ - وعن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كان يقول : **الجراد ذكي ، والحيتان ذكي** ، فما مات في البحر فهو ميت .

[٣٠٠٣٤] ٧ - وعن أبيه ، عن عون بن جرير ، عن عمر بن هارون الثقفي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : **الجراد ذكي كلَّه ، والحيتان ذكي كلَّه ، وأمَّا ما هلك في البحر فلا تأكل** .

(١) الفقيه : ٣٩٥١ / ٢٠٧.

(٢) التهذيب ٩ : ٩ - ٣٢ عن الحسين بن سعيد .

(٣) التهذيب ٩ : ٨ / ٢٨ .

٥ - المحسن : ٤٧٥ / ٤٨٠ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر زيادة: وغيره .

(٥) المحسن : ٤٧٥ / ذيل ٤٨٠ .

٦ - المحسن : ٤٨٠ / ٥٠٤ .

٧ - المحسن : ٤٨٠ / ٥٥٥ ، وأورده عن الكافي والتهذيب في الحديث ٤ في الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

[٣٠٠٣٥] ٨ - أحمد بن عليّ بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : أنَّ زنديقاً قال له : السمك ميتة ، قال : إنَّ السمك ذاته إخراجه^(١) من الماء ، ثُمَّ يترك حتى يموت من ذات نفسه ، وذلك أنه ليس له دم ، وكذلك الجراد .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٣٢ - باب إباحة صيد المحسوس وسائر الكفار للسمك ، وجواز أكله إذا شاهده المسلم وقد خرج من الماء حيَا ، وإلا لم يحلَّ أكله .

[٣٠٠٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن الحليي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن صيد الحيتان وإن لم يسمَّ ؟ فقال : لا بأس ، (و عن صيد المحسوس للسمك)^(٤) ، فقال : ما كنت لآكله حتى أنظر إليه .

[٣٠٠٣٧] ٢ - عنه ، عن حمَّاد ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم ،

٨ - الاحتجاج : ٣٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٥ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المحرمة .
(١) في المصدر زيادة : حيَا .

(٢) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب الصيد .

(٣) يأتي في البابين ٣٢ و ٣٣ وفي الحديث ٣ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٩ من الباب ٣ وفي الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٣٢

فيه ١١ حديثاً

١ - التهذيب ٩ : ٩ / ٣١ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٩ ، وروى الصدوق صدره في الفقه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥١ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

(٤) في المصدر : وسائله عن صيد المحسوس للسمك أكله ٩

٢ - التهذيب ٩ : ٩ / ٣٢ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢٢٠ .

قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن مجوسي يصيد السمك ، أيؤكل منه ؟ فقال : ما كنت لآكله حتى أنظر إليه .

قال حمَّاد : يعني : حتى أسمعه يسمِّي .

قال الشيخ : إنَّ تأویل حمَّاد غير صحيح ^(١) .

[٣٠٠٣٨] ٣ - وعنـه ، عن فضـالـة ، عنـ أـبـانـ ، عنـ عـيسـىـ بـنـ عـبـدـ اللهـ ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ صـيـدـ الـمـجـوـسـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ إـذـ أـعـطـوـكـ أـحـيـاءـ (ـ١ـ)ـ وـالـسـمـكـ أـيـضاـ ،ـ إـلـاـ فـلـاـ تـجـوزـ (ـ٢ـ)ـ شـهـادـتـهـ ،ـ إـلـاـ أـنـ تـشـهـدـهـ .ـ

[٣٠٠٣٩] ٤ - وعنـه ، عنـ النـضـرـ بـنـ سـوـيدـ ، عنـ هـشـامـ بـنـ سـالـمـ ، عنـ سـلـيـمانـ بـنـ خـالـدـ ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الـحـيـتـانـ الـتـيـ تصـيـدـهـاـ الـمـجـوـسـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ عـلـيـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ كـانـ يـقـولـ :ـ الـحـيـتـانـ وـالـجـرـادـ ذـكـيـ .ـ

ورواه الكليني عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ^(١) ، والذى قبله عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان مثله .

[٣٠٠٤٠] ٥ - وعنـه ، عنـ عـثـمـانـ ، عنـ سـمـاعـةـ ، عنـ أـبـيـ بـصـيرـ ،ـ قـالـ :

(١) في كلام حمَّاد نظر، وكأنه أراد تأویل الحديث والجمع بينه وبين ما دلَّ على التسمية في الصيد، ومنه أنه مخصوص بغير السمك للتصريح فيما مرَّ بعدم اشتراط التسمية فيه «منه قوله» .

٣ - التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٣ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٢٢٩ ، والكافٰ ٦ : ٢١٧ / ٨ وأورده في الحديث ١ من الباب ٣٤ من أبواب الصيد.

(٢) في المصدر : حيأ .

(٢) في المصدر : تجز .

٤ - التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٧ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٦ .

(١) الكافٰ ٦ : ٢١٧ / ٦ .

٥ - التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٦ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٥ .

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صيد المجروس للسمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون أو يهودي^(١)؟ قال : لا بأس ، إنما صيد الحيتان أحذها .

ورواه الكليني^{*} ، عن علية من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى مثله^(٢) .

[٣٠٠٤١] ٦ - وعنـه ، عن ابن فضـال ، عن يـونـسـ بنـ يـعقوـبـ ، عنـ أـبـيـ مـرـيمـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : مـاـ تـقـولـ فـيـمـاـ صـادـتـ الـمـجـوـسـ مـنـ الـحـيـتـانـ ؟ـ فـقـالـ : كـانـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ : الـحـيـتـانـ وـالـجـرـادـ ذـكـيـ .

[٣٠٠٤٢] ٧ - وعنـه ، عنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ الـوـشـاءـ ، عنـ عـبـدـ اللهـ بـنـ سـنـانـ ، قـالـ : سـمـعـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ يـقـولـ : لـاـ بـأـسـ بـكـوـاميـخـ^(١) الـمـجـوـسـ ، وـلـاـ بـأـسـ بـصـيـدـهـ الـسـمـكـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله^(٣) .

[٣٠٠٤٣] ٨ - عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ ، عنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ بـنـ جـعـفـرـ (ـعـلـيـ السـلـامـ)ـ ، قـالـ : سـأـلـتـهـ عـمـاـ أـصـابـ الـمـجـوـسـ مـنـ الـجـرـادـ وـالـسـمـكـ ، أـبـحـلـ

(١) في المصدر زيادة : ولا يسمى .

(٢) الكافي ٦ : ٥٢١٧ .

٦ - التهذيب ٩ : ١١ / ٣٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٦٤٧ .

٧ - التهذيب ٩ : ١١ / ٣٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٤ / ٦٤٨ .

(١) الكواميغ ، واحده كامغ : وهو نوع من الإدام ، معرب « لسان العرب » ٤٩ : ٣ .

(٢) المحاسن : ٤٥٤ / ٤٣٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٤٩ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٦٨ / ٢٧٩ .

أكله؟ قال: صيده ذكاته، لا بأس.

^(١) ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله.

[٤٥] ١٠ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوثناء ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا يأس بالسمك الذي تصيده الم Gors (١) .

ورواه الشيخ كالذى قبله^(٢).

[٣٠٤٦] ١١- محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الصباح الكتاني ، أنه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الحيتان يصيدها المجوس ؟
 فقال : لا يابس بها ، إنما صيد الحيتان أخذها .

أقول : حمل الشيخ ^(١) هذه الأخبار على ما إذا أخذها المسلم منهم أحيا ، لامر ^(٢) ، والظاهر الاكتفاء بمشاهدة المسلم .

^٩ الكافي ٦ : ٢١٧ / ٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٣ .

١٠ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٣ .

(١) في المصدر : المجوسي .

^٤ التهذيب ٩ : ١٠ / ٣٥ ، والاستبصار ٤ : ٦٣ / ٢٢٤ .

١١ - الفقيه : ٣ / ٢٠٧ : ٩٤٨

^٤ راجع الاستبصار ٦٤ / ذيل ٢٢٨.

(٢) مرفق الباب ٣٤ من أبواب الصيد.

٣٣ - باب أن السمك إذا أخرج حيًّا ثم عاد إلى الماء ، فمات فيه لم يحل أكله ، وكذا ما مات في الماء

[١] ٤٠٠٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، عن أبي أيوب ، أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط ، وأرسلها في الماء ، فماتت ، أتؤكل ؟ فقال : لا .

ورواه الصدوق بإسناده عن حمَّاد مثله^(١) .

[٢] ٤٠٠٣ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، وفضالة جميعاً ، عن أبان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سبابة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السمك يصاد ، ثم يجعل في شيء ، ثم يعاد في الماء ، فيموت فيه ؟ فقال : لا تأكله ؛ لأنَّه مات في الذي فيه حياته .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن عبد الله بن محمد ، عن عليَّ بن الحكم ، عن أبان مثله إلى قوله : لا تأكله^(٢) ، والذى قبله ، عن عليَّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير .

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الرحمن بن سبابة مثله^(٣) .

الباب ٣٣

في ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١١ / ٤١ ، والكافٰ ٦ : ٢١٧ / ٤ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٤٤ / ٢٠٦

٢ - التهذيب ٩ : ٤٠ / ١١ .

(١) الكافٰ ٦ : ٣ / ٢١٦

(٢) الفقيه ٣ : ٩٤٥ / ٢٠٦

[٣٠٠٤٩] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأـلـتـه عـمـا يـؤـخـذـ(١) مـنـ السـمـكـ طـافـيـاـ عـلـىـ المـاءـ ، أـوـ يـلـقـيـهـ الـبـحـرـ مـيـتـاـ ، فـقـالـ : لـاـ تـأـكـلـهـ .

[٣٠٠٥٠] ٤ - وعنه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سـئـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليه السلام) عـمـا يـؤـخـذـ(١) مـنـ الـحـيـاتـانـ طـافـيـاـ عـلـىـ المـاءـ ، أـوـ يـلـقـيـهـ الـبـحـرـ مـيـتـاـ ، آـكـلـهـ ؟ قـالـ : لـاـ .

[٣٠٠٥١] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سـأـلـتـهـ عـمـا حـسـرـ المـاءـ عـنـ صـيـدـ الـبـحـرـ وـهـوـ مـيـتـ ، هـلـ يـحـلـ آـكـلـهـ ؟ قـالـ : لـاـ .

[٣٠٠٥٢] ٦ - وعنه ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سـأـلـتـهـ عـنـ السـمـكـ يـصـادـ وـلـمـ يـوـثـقـ ، فـيـرـدـ إـلـىـ المـاءـ حـتـىـ يـجـيـءـ مـنـ يـشـتـرـيهـ ، فـيـمـوـتـ بـعـضـهـ ، أـيـحـلـ آـكـلـهـ ؟ قـالـ : لـاـ ؛ لـأـنـهـ مـاتـ فـيـ الذـيـ فـيـ حـيـاتـهـ .

أقول : وتقـدـمـ مـا يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ(١) ، وـيـأـتـيـ مـا يـدـلـ عـلـيـهـ(٢) .

٣ - التهذيب ٩ : ٦ ، ١٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٠٩/٦٠ ، وأورد صدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر: يوجد.

٤ - التهذيب ٩ : ٧ ، ٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٢١٠/٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر: يوجد.

٥ - قرب الإسناد: ١١٨ .

٦ - قرب الإسناد: ١١٨ .

(١) تقدم في البابين ٣١ و٣٢ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٣٥ من هذه الأبواب .

٣٤ - باب أن السمكة إذا وثبتت من الماء وخرجت ، أو نصب الماء عنها ، وماتت خارجه لم تحل ، إلا أن يأخذها الإنسان وهي تتحرك

[٣٠٠٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن سمكة وثبت من نهر ، فو قعت على الجد^(١) من النهر فماتت ، هل يصلح أكلها ؟ قال : إن أخذتها قبل أن تموت ، ثم ماتت فكلها ، وإن ماتت^(٢) قبل أن تأخذها فلا تأكلها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي ابن جعفر (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٠٠٥٤] ٢ - وعنـه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبان ، عن سلمة أبي حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : أن علياً (عليه السلام) كان يقول في صيد السمكة : إذا أدركها^(٤) وهي تضطرب ، وتضرب بيدها ، وتحرك ذنبها ، وتطرف عينها فهي ذكاتها .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٥) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٣٤ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١١ ، والتهذيب ٩ : ٢٣٧ ، والاستمار ٤ : ٦١ / ١١٣ .

(١) الجد: شاطئ النهر | القاموس المحيط ١ : ٢٨١ .

(٢) في المصدر زيادة: من .

(٣) قرب الإسناد: ١١٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٧ / ٧ .

(٤) في نسخة من المصدر : أدركها الرجل وكذا في المطبوع منه .

(٥) التهذيب ٩ : ٧ / ٢٤ .

ويباسناده عن محمد بن يحيى مثله^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٠٥٥] ٣ - ويباسناده ، عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة عن القاسم ابن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان وما نصب الماء عنه .

[٣٠٠٥٦] ٤ - وعن ع عبد الله بن بحر ، عن رجل ، عن زراة ، قال : قلت : (السمك يثب^(١) من الماء ، فيقع^(٣) على الشط ، (فيضطرب حتى يموت)^(٤) ، فقال : كلها .

أقول : حمله الشيخ على ما إذا أدركها الذي يأخذها حية ، ثم تموت ؛ لما مر^(٤) .

[٣٠٠٥٧] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بباسناده عن أبيان ، عن زراة ، قال : قلت : سمكة ارتفعت فوقعت على الجدد ، فاضطررت حتى ماتت ، أكلها ؟ فقال : نعم .

أقول : تقدم وجهه^(١) .

[٣٠٠٥٨] ٦ - ويباسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه

(٢) الاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٤ .

٣ - التهذيب ٩ : ٧ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٤ - التهذيب ٩ : ٧ / ٢٢ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٢ .
(١) في المصدر: السمكة ثب.

(٢) في المصدر: فقع .

(٣) في المصدر: فتضطرب حتى تموت .

(٤) مرج في الأحاديث السابقة من هذا الباب .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٦ - الفقيه ٣ : ٢١٥ / ١٠٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

السلام) ، قال : لا يؤكِّل ما نبذه الحيتان من الماء ، وما نصب الماء عنه فذلك المتروك .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣٥ - باب أنَّ من نصب شبكة ، أو عمل حظيرة فوق فيها سمك ، ومات بعضه في الماء ، فإنْ تميَّز لم يحلَّ أكله ، وإلا حلَّ .

[٣٠٠٥٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عليَّ ابن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن (عبد المؤمن)^(١) ، قال : أمرت رجلاً أن يسأل لي أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل صاد سمكاً وهنَّ أحيا ، ثمَّ أخرجهنَّ بعدما مات بعضهنَّ ، فقال : ما مات فلا تأكله ، فإنه مات فيما كان فيه حياته .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

[٣٠٠٦٠] ٢ - وعنده ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في رجل نصب شبكة في الماء ، ثمَّ

(١) تقدُم في الأحاديث ٣ و٥ و٨ و٩ و١١ من الباب ٣٢ وفي الأحاديث ٣ و٤ و٥ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٣٥

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٦٢ / ٢١٧ .

(١) في الاستبصار : عبد الرحمن .

(٢) تقدُم في الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ١١ / ٤٢ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ٢١٥ .

رجع إلى بيته ، وتركها منصوبة ، فأتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيمتوئن ، فقال : ما عملت يده فلا يأس بأكل ما وقع فيها^(١) .

ورواه الكليني^{*} ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد ، عن الحسين بن سعيد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن القاسم بن بريد^(٣) .

أقول : هذا محمول على ما لو مات بعض السمك ولم يتميز ، أو مات بعدما خرجت الشبكة من الماء وإن بقيت منصوبة ؛ لما مر^(٤) ، ذكره جماعة من علمائنا^(٥) .

[٣٠٠٦١] ٣ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلبـي ، قال : سألهـ عنـ الحظـيرةـ منـ القـصـبـ تـجـعـلـ فـيـ المـاءـ لـلـحـيـاتـ ،ـ فـيـ دـخـلـ فـيـهـ الـحـيـاتـ ،ـ فـيـمـوـتـ بـعـضـهـ فـيـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ يـأـسـ بـهـ ،ـ إـنـ تـلـكـ الـحـظـيرـةـ إـنـمـاـ جـعـلـتـ لـيـصـادـ بـهـ .ـ

محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـيرـ ،ـ عنـ حـمـادـ ،ـ عنـ الـحـلـبـيـ ،ـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ -ـ فـيـ حـدـيـثـ -ـ مـثـلـهـ^(٦) .ـ

(١) في نسخة : فيه (هامش المخطوط) .

(٢) الكافي ٦ : ٢١٧ / ١٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٧ .

(٤) مر في الباب ٣٣ من هذه الأبواب وفي الحديث ١ من هذا الباب .

(٥) راجع روضة المتقين ٧ : ٤٠٨ ، والوافي ٣ : ٣٠ من أبواب الصيد والذبائح .

٣ - التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٦١ / ١١٦ ، وأورد صدره في الحديث ٩ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(٦) الكافي ٦ : ٢١٧ / ذيل ٩ .

[٣٠٠٦٢] ٤ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعت أبي (عليه السلام) يقول : إذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة ، فما أصاب فيها من حي أو ميت فهو حلال ، ما خلا ما ليس له قشر ، ولا يؤكل الطافي من السمك .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه البرقى في (المحاسن) عن هارون بن مسلم^(٢) .

قال الشيخ : هذا محمول على ما إذا لم يتميز له الميت ، فاما مع تمييزه فلا يجوز له أكل ما مات فيه .

أقول : ويحتمل الحمل على ما لو لم يعلم أن الميت مات قبل خروجه من الماء ، أو بعده .

[٣٠٠٦٣] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الحضيرة من القصب تجعل للحيتان في الماء ، فيدخلها الحيتان ، فيموت بعضها فيها ؟ قال : لا بأس .

أقول : قد عرفت وجهه^(١) .

[٣٠٠٦٤] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه

٤ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٥ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ١٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) التهذيب ٩ : ١٢ / ٤٥ ، والاستئصار ٤ : ٦٢ / ٢١٨ .

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٣ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٠ .

(١) تقدم في ذيل الحديث السابق من هذا الباب .

٦ - قرب الإسناد : ١١٨ .

السلام) ، قال : سأله عن الصيد نحبسه ، فيموت في مصيده ، أيحل أكله ؟ قال : إذا كان محبوساً فكله ، فلا بأس .

٣٦ - باب أنَّ من أخرج سمكة من الماء حيَّة ، فوُجِدَ في جوفها سمكة حلَّ أكلهما

[٣٠٠٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن ابن علي الكوفي ، عن العباس بن عامر ، عن أبيان ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : رجل أصاب ^(١) سمكة ، و^(٢) في جوفها سمكة ، قال : يؤكلان جميعاً .

[٣٠٠٦٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) سئل عن سمكة شَقَّ بطنها ، فوُجِدَ فيها سمكة فقال : كلهما جميعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(١) ، وكذا الذي قبله .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٤ ، والتهذيب ٩ : ٨ / ٢٦ .

(١) في المصدر: اصطاد.

(٢) في المصدر: فوْجد.

٢ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٨ / ٢٥ .

٣٧ - باب أَنَّ ذِكَارَ الْجَرَادِ أَخْذَهُ حَيًّا ، فَلَا يَحْلُّ مِنْهُ مَا ماتَ فِي الْمَاءِ وَلَا مَا ماتَ فِي الصَّحْرَاءِ قَبْلَ أَخْذَهُ ، وَلَا الدَّبَّا^(*) قَبْلَ أَنْ يَسْتَقْلَ بِالْطِيرَانَ ، وَأَنَّ الْجَرَادَ وَالسَّمْكَ إِذَا أَخْذَ وَشَوَّى حَيًّا لَمْ يَحْرُمْ أَكْلَهُ

[٣٠٠٦٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ الْعُمَرِكِيِّ بْنِ عَلَى ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ أَخِيهِ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيبُهُ^(١) مِيتًا فِي الْمَاءِ ، أَوْ فِي الصَّحْرَاءِ ، أَيُؤْكَلُ ؟ قَالَ : لَا تَأْكُلْهُ .

قال : وَسَأَلَهُ عَنِ الدَّبَّا مِنَ الْجَرَادِ ، أَيُؤْكَلُ ؟ قَالَ : لَا ، حَتَّىٰ يَسْتَقْلَ بِالْطِيرَانَ . وَرَوَاهُ عَلَيُّ بْنُ جَعْفَرٍ فِي كِتَابِهِ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ : عَنِ الدَّبَّا ، هُلْ يَحْلُّ أَكْلَهُ ؟ قَالَ : لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ حَتَّىٰ يَطِيرَ^(٢) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٰ بْنِ جَعْفَرٍ مُثْلِ رواية الكليني^(٣) .

[٣٠٠٦٨] ٢ - وزاد الحميري ، وعليٰ بْنِ جَعْفَرٍ : وَسَأَلَهُ عَنِ الْجَرَادِ يَصِيبُهُ ، فَيَمُوتُ بَعْدَ أَنْ يَصِيبُهُ ، أَيُؤْكَلُ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ .

[٣٠٠٦٩] ٣ - وَعَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ هَارُونَ بْنِ مُسْلِمَ ،

الباب ٣٧ فيه ٩ أحاديث

* - الدَّبَّا : أَصْغَرُ الْجَرَادِ « القَامِوسُ الْمُحيَطُ » ٤ : ٣٢٧ ، (هَامِشُ الْمُخْطُوطِ) .

١ - الْكَافِي ٦ : ٢٢٢ ، وَالْتَّهْذِيبُ ٩ : ٦٢ / ٢٦٤ .

(١) في المصدر: نصيبيه .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣٩٦/١٩٢ .

(٣) قرب الإسناد : ١١٧ .

٢ - قرب الإسناد : ١١٧ ، مسائل علي بن جعفر : ١٨/١٠٩ .

٣ - الْكَافِي ٦ : ٢٢١ ، وَالْتَّهْذِيبُ ٩ : ٦٢ / ٢٦٢ .

عن مساعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن أكل الجراد ، فقال : لا بأس بأكله ، ثم قال (عليه السلام) : إنَّ نشرة^(١) من حوت في البحر ، ثم قال : إنَّ عليناً (عليه السلام) قال : إنَّ الجراد والسمك إذا خرج من الماء فهو ذكي ، والأرض للجراد مصيدة ، وللسمك قد تكون أيضًا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(٢) .

[٣٠٠٧٠] ٤ - وعن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُوْنَ بْنِ جَرِيرٍ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ هَارُونَ التَّقِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قال : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) : الْجَرَادُ ذَكِيٌّ فَكُلْهُ ، وَأَمَّا مَا ماتَ(١) فِي الْبَحْرِ فَلَا تَأْكُلْهُ .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) ، وكذا كل ما قبله .

[٣٠٠٧١] ٥ - وبإسناده عن محمد بن أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ فَضَالٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُصَدِّقَ بْنِ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ السَّمْكِ يَشْوِي وَهُوَ حَيٌّ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَا بَأْسَ بِهِ ، وَسُئِلَ عَنِ الْجَرَادِ إِذَا كَانَ فِي قِرَاجٍ^(١) ، فَيُحْرِقُ ذَلِكَ الْقِرَاجَ ، فَيُحْرِقُ ذَلِكَ الْجَرَادَ ، وَيُنْضِجُ بِتِلْكَ النَّارِ ،

(١) الثرة : العطسة « النهاية [٥ : ١٥] » ، (هامش المخطوط) .

(٢) قرب الإسناد : ٢٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٢٢ .

(١) في المصادرين : هلك .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٣ .

٥ - التهذيب ٩ : ٦٢ / ٢٦٥ .

(١) القراج : المزرعة التي ليس عليها بناء ولا فيها شجر ، والجمع أقرحة « الصداح ١ : ٤٣٩٦ .

هل يؤكل ؟ قال : لا .

[٣٠٠٧٢] ٦ - وبالإسناد عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الجراد ، يشوي وهو حيّ ؟ قال : نعم لا بأس به .

وعن السمك يشوي وهو حيّ ؟ قال : نعم ، لا بأس به .

[٣٠٠٧٣] ٧ - وبالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الذي يشبه الجراد ، وهو الذي يسمى الدبّا^(١) ، ليس له جناح يطير به ، إلا أنه يقفز قفزاً ، أيحلّ أكله ؟ قال : لا يؤكل^(٢) ؛ ذلك لأنّه مسخ عن المهرجل^(٣) ؟ فقال : لا يؤكل ؛ لأنّه مسخ ؛ ليس هو من الجراد .

[٣٠٠٧٤] ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المديني ، وغيره ، عن ابن أبي عمر ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الجراد ذكيٌ حيّ وميتة .

أقول : الذكي هنا بمعنى الطاهر .

[٣٠٠٧٥] ٩ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلّهم ، عن حماد بن عيسى ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يذكر عن أبيه ، قال : قال عليّ (عليه السلام) : الحيتان والجراد ذكيٌ كلّه .

٦- التهذيب ٩ : ٨٠ / ٣٤٥ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من الأطعمة المحرمة وقطعة منه في الحديث ١ من الباب ٤٣ من أبواب الصيد .

٧- التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٥٠ .

(١) الدبّا : الجراد قبل أن يطير ، ويقال هونوع آخر (هامش المخطوط) « لسان العرب ١٤ : ٢٤٨ ». (٢) في المصدر : يحل .

(٣) المهرجل : شبه الجراد (هامش المخطوط) .

٨- المحاسن : ٤٨٠ / ٥٣ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

٩- قرب الإسناد : ١٠ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) .

٣٨ - باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين

[٣٠٠٧٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن أكل الجن وتقليد السيف وفيه الكيمخت^(٢) والغراء ؟ فقال : لا بأس ما لم تعلم أنه ميتة . ورواه الصدوق بإسناده عن سماعة مثله^(٣) .

[٣٠٠٧٧] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة ، كثیر لحمها وخبزها وجبنها وبیضها ، وفيها سَكَین ؟ فقال أمير المؤمنين (عليه السلام) : يقوم ما فيها ، ثمَّ يؤکل ؛ لأنَّه يفسد ، وليس له بقاء ، فإنْ جاء طالبها غرموا له الثمن ، قيل : يا أمير المؤمنين ! لا ندرى سفرة مسلم ، أو سفرة مجوسى ؟! قال : هم في سعة حتى يعلموا . ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي^(٤) .

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٨ من الباب ٣١ وفي الأحاديث ٤ و ٦ و ٨ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٣٣١/٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٩٠ ، ٣٤٢ / ٥٠ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات ، وفي الحديث ٥ من الباب ٣٤ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) الكيمخت: جلد الميتة الملوخ «مجمع البحرين ٢: ٤٤١» .

(٢) الفقيه ١: ٨١١/١٨٢ الا أنه ترك ذكر الجن .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٩٧ ، وأورده في الحديث ١١ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات وفي الحديث ١ من الباب ٢٣ من أبواب اللقطة .

(١) المحاسن : ٤٥٢/٣٦٥ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٩ - باب أَنَّهُ يَكْرِهُ أَنْ تَعْرِقَ الدَّابَّةَ وَإِنْ حَرَنْتَ فِي أَرْضِ الْعُدُوِّ ، بَلْ يَسْتَحْبِطُ ذِبْحَهَا

[٣٠٠٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى (عن محمد بن عيسى)^(١) ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن أبي زياد ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائهما (عليهم السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا حرنت على أحدكم دابته - يعني : إذا قامت في أرض العدو^(٢) - فليذبحها ، ولا يعرقبها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجهاد^(٣) .

٤٠ - باب أَنَّهُ يَكْرِهُ أَنْ يَذْبَحَ بِيَدِهِ مَا رَبَّاهُ مِنَ النَّعْمَ

[٣٠٠٧٩] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن يعقوب بن يزيد ، عن يحيى بن المبارك ، عن عبد الله بن جبلة ، عن

(٢) تقدم في الباب ٥٠ من أبواب النجاسات .

(٣) يأتي في الباب ٢٣ من أبواب اللقطة .

الباب ٣٩

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٣٥١ / ٨٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب .
(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر زيادة : في سبيل الله .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ١٥ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٥٢ من أبواب أحكام الدواب .

الباب ٤٠

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٢ / ٨٣ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

محمد بن الفضيل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : كان عندي كبش سمتة لأصبه به ، فلما أخذته وأضجعته نظر إلى فرحمته ورفقت له^(١) ، ثم إنني ذبحته ، قال : فقال : ما كنت أحب لك أن تفعل ، لا تربين شيئاً من هذا ثم تذبحه .

[٣٠٠٨٠] ٢ - وعنـه ، عن سلمة بن الخطـاب ، عن زرقـان بن أـحمد ، عن محمدـ بن عـاصـم ، عن أبي الصـحـارـي ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قال : قـلتـ لـهـ :ـ الرـجـلـ يـعـلـفـ الشـاةـ وـالـشـاتـيـنـ لـيـضـبـحـ بـهـاـ^(١) ،ـ قـالـ :ـ لـاـ أـحـبـ ذـلـكـ ،ـ قـلتـ :ـ فـالـرـجـلـ يـشـتـريـ الـجـمـلـ أـوـ الشـاةـ ،ـ فـيـسـاقـطـ عـلـفـهـ مـنـ هـيـهـنـاـ وـهـيـهـنـاـ ،ـ فـيـجـيـءـ الـوقـتـ وـقـدـ سـمـنـ ،ـ فـيـذـبـحـهـ ؟ـ فـقـالـ :ـ لـاـ ،ـ وـلـكـ إـذـاـ كـانـ ذـلـكـ الـوقـتـ فـلـيـدـخـلـ سـوقـ الـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـيـشـتـرـ مـنـهـاـ ،ـ وـيـذـبـحـهـ .

أقول : وتقـدمـ مـاـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـحـجـ^(٢) .

٤١ - بـابـ اـسـتـحـبـ ذـبـحـ مـاـ يـذـبـحـ ،ـ وـنـحـرـ مـاـ يـنـحـرـ مـنـ

الـحـيـوـانـاتـ الـمـأـكـوـلـةـ الـلـحـمـ ،ـ وـإـطـعـامـهـ النـاسـ

[٣٠٠٨١] ١ - محمدـ بنـ يـعقوـبـ ،ـ عنـ عليـ بنـ إـبرـاهـيمـ ،ـ عنـ محمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ عـبـيدـ ،ـ عنـ أـحـمدـ بنـ مـحـمـدـ ،ـ وـابـنـ فـضـالـ جـمـيـعـاـ ،ـ عنـ ثـعلـبـةـ بنـ مـيمـونـ ،ـ عنـ زـرـارـةـ ،ـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) ،ـ قـالـ :ـ إـنـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ يـحـبـ إـطـعـامـ الـطـعـامـ ،ـ وـإـرـاقـةـ الـدـمـاءـ .

(١) في المصـدرـ:ـ عـلـيـهـ.

٢ - التـهـذـيبـ ٩ : ٨٣ / ٣٥٣ .

(١) في المصـدرـ:ـ بـهـاـ.

(٢) تـقـدـمـ فـيـ الـبـابـ ٦١ـ مـنـ أـبـوـابـ الذـبـحـ .

الـبـابـ ٤١

فـيـ حـدـيـثـ وـاحـدـ

١ - الكـافـيـ ٤ : ٥١ / ٨ ،ـ وـأـورـدـهـ فـيـ الـحـدـيـثـ ٧ـ مـنـ الـبـابـ ١٦ـ مـنـ أـبـوـابـ الـمـعـرـوفـ .

أقول : وتقَدَّمَ ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤٢ - باب أنه لا ينبغي أن ينفع اللحّام في اللحم .

[٣٠٠٨٢] ١ - إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب (الغارات) ، عن بشير ابن خيثمة المرادي ، عن عبد القدوس ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث^(١) ، عن عليّ (عليه السلام) ، أنه دخل السوق ، فقال : يا عشر اللحامين ! من نفع منكم في اللحم فليس منّا . الحديث .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(٢) يأتي في الباب ٢٦ من أبواب آداب المائدة .

الباب ٤٢

فيه حديث واحد

١ - الغارات ١ : ١١١ .

(١) في نسخة : أبي الحارث (هامش المصححة) .

بسم الله الرحمن الرحيم

قد اعتمدنا في التحقيق من هذا الموضع على :

- ١ - المسودة الثانية ، التي وصفناها في أول الجزء (٢٠) في بداية كتاب النكاح .
- ٢ - المصححة الأولى ، بخط السيد الرضوي وقد كتب في هامش هذا الموضع .

«شرعنا من هنا يوم الثلاثاء (١٥)
عمرم الحرام سنة (١٣٥٠) مقابلة مع
النسخة التي بخط الشيخ الحر
العاملي (رحمه الله) .

- ٣ - المصححة الثانية ، بخط الشيخ الفنجابي .
والحمد لله على توفيقه

كتاب الأطعمة والأشربة

فهرست أنواع الأبواب إجمالاً :

- أبواب الأطعمة المحرّمة .
- أبواب آداب المائدة .
- أبواب الأطعمة المباحة .
- أبواب الأشربة المباحة .
- أبواب الأشربة المحرّمة .

تفصيل الأبواب :

أبواب الأطعمة المحرمة

١ - باب تحريم الميّة والدم ولحم الخنزير والخمر ،
وإياحتها عند الضرورة بقدر البلفة .

[٣٠٠٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زيد ، وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه جمیعاً ، عن عمرو بن عثمان ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن مسلم ^(١) ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن مفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : أخبرني - جعلني الله فداك - لِمَ حَرَمَ اللَّهُ الْخَمْرُ وَالْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُحَرِّمْ ذَلِكَ عَلَى

كتاب الأطعمة والأشربة

أبواب الأطعمة المحرمة

الباب ١

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٤٢ / ١ . وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر: أسلم .

عباده ، وأحل لهم ما سواه^(٢) من رغبة منه فيما (حرم عليهم)^(٣) ، ولا زهد فيما (أحل لهم)^(٤) ، ولكنه خلق الخلق ، (فعلم)^(٥) ما تقوم به أبدانهم ، وما يصلحهم ، فاحل لهم وأباحه ؛ تفضلاً منه عليهم به لصلحتهم ، وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه ، وحرمه عليهم ، ثم أباحه للمضطر ، وأحل له في الوقت الذي لا^(٦) يقوم بدنه إلا به ، فأمره أن يتناول منه بقدر البلعة لا غير ذلك ، ثم قال : أما الميتة فإنه لا يد منها^(٧) أحد إلا ضعف بدنه ، ونحل جسمه^(٨) ، ووهنت قوته ، وانقطع نسله ، ولا يموت أكل الميتة إلا فجأة ، وأما الدم فإنه يورث أكله الماء الأصفر ، (ويختفي الفم ، وينتن الريح ، ويسيء^(٩) الخلق)^(٩) ، ويورث الكلب ، والقصوة في القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالديه ، ولا يؤمن على حميته ، ولا يؤمن على من يصحبه ، وأما لحم الخنزير فإن الله تبارك وتعالى مسخ قوماً في صور شتى مثل الخنزير والقرد والدب ، (وما كان من المسوخ)^(١٠) ثم نهى عن أكله للمثلة لكيلا يتتفع الناس (به) ، ولا يستخفوا بعقوبته^(١١) ، وأما الخمر فإنه حرّمها لفعلها وفسادها ، وقال : مدمن الخمر كعابدوثن ، يورثه الارتعاش ، ويدّه بنوره ، وبهدم مروعته ، ويحمله على أن يجسر على المحارم من سفك الدماء ، وركوب الزنا ، ولا يؤمن إذا سكر أن يشب على حرمته ، وهو لا

(٢) في العلل : سوى ذلك (هامش المخطوط) .

(٣) في الفقيه : أحل لهم (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه والعلل والأمالي .

(٤) في الفقيه : حرم عليهم (هامش المخطوط) وفي المطبوع منه : حرمه عليهم .

(٥) في المصدر : وعلم عزوجل .

(٦) في نسخة : ليس (هامش المخطوط) .

(٧) في نسخة : لم ينزل منها (هامش المخطوط) وفي الفقيه والعلل : فإنه لم ينزل أحد منها.

(٨) (ونحل جسمه) ليس في الفقيه .

(٩) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) .

(١٠) ليس في الفقيه (هامش المخطوط) وكذا لم يرد في المطبوع منه والعلل والأمالي .

(١١) في المصدر والفقية والعلل والأمالي : بها ولا يستخف بعقوبتها .

يعقل ذلك ، والخمر لا يزداد شاربها إلّا كل شر^(١٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١٣) .

ورواه في (الأمالي) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه^(١٤) .

ورواه في (العلل) بهذا الإسناد عن محمد بن عذافر ، عن بعض رجاله ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١٥) .

ووراه فيه أيضاً عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، وإبراهيم بن هاشم جميعاً ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع ، عن محمد بن عذافر ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام)^(١٦) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن سالم ، وعن محمد بن علي ، عن عمرو بن عثمان^(١٧) .

ورواه العياشي في (تفسيره) ، عن محمد بن عبد الله ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(١٨) .

(١٢) في المصدر: سوء.

(١٣) الفقيه ٣ : ٢١٨ / ١٠٩.

(١٤) أمالي الصدوق : ٥٢٩ / ١ (المجلس الخامس والتسعون) .

(١٥) علل الشرائع : ١ / ٤٨٣.

(١٦) علل الشرائع : ٤٨٤ / ٢.

(١٧) المحسن : ٣٣٤ / ٣٣٥ ، ١٠٤ / ١٠٥.

(١٨) تفسير العياشي ١ : ٢٩١ / ١٥.

ورواه الشيخ بإسناده عن (محمد بن أحمد بن يحيى)^(١٩) ، عن أبي إسحاق ، عن عمرو بن عثمان مثله^(٢٠) .

[٣٠٠٨٤] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، وفضالة ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، وجميل ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ما حرم الله في القرآن من دابة إلا الخنزير ، ولكنه النكرا .

[٣٠٠٨٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) و (عيون الأخبار) بأسانيد عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله : وحرّم الخنزير ؛ لأنّه مشوه ، جعله الله عظة للخلق وعبرة وتخويفاً ، ودليلًا على ما مسخ على خلقه ؛ لأنّ غذاءه أقدر الأقدار ، مع علل كثيرة ، وكذلك حرم القرد ؛ لأنّ مسخ مثل الخنزير ، وجعل عظة وعبرة للخلق ، ودليلًا على ما مسخ على خلقه وصورته ، وجعل فيه شهابًا من الإنسان ؛ ليدلّ على أنه من الخلق المغضوب عليهم ، وحرّمت الميتة ؛ لما فيها من فساد الأبدان والآفة ، ولما أراد الله عزّ وجلّ أن يجعل تسميته سبباً للتحليل ، وفرقًا بين الحلال والحرام ، وحرّم الله الدم كتحريم الميتة ؛ لما فيه من فساد الأبدان ، وأنّه يورث الماء الأصفر ، ويبخر الفم ، ويتن الريح ، وسيءُ الخلق ، ويوثر قساوة القلب ، وقلة الرأفة والرحمة ، حتى لا يؤمن أن يقتل ولده ووالده وصاحبه .

(١٩) في التهذيب : محمد بن يعقوب .

(٢٠) التهذيب ٩ : ١٢٨ / ٥٥٣ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٧٩ / ٤٣ .

٣ - علل الشرائع : ٤/٤٨٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

[٣٠٠٨٦] ٤ - وفي العلل، عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ماجيلويه ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن عبد الرحمن بن سالم ، عن المفضل بن عمر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ ؟ قال : إِنَّ اللَّهَ مَسَخَ قَوْمًا فِي صُورٍ شَتَّى مِثْلِ الْخَنْزِيرِ وَالْقَرْدِ وَالْدَبَّ ، ثُمَّ نَهَى عَنْ أَكْلِ الْمُثْلَةِ ؛ لِكِيلَا يَتَفَعَّلُ النَّاسُ^(١) ، وَلَا يَسْتَخْفَ بِعَقْرُوبَتِهِ .

[٣٠٠٨٧] ٥ - أحمد بن علي بن أبي طالب الطبرسي في (الاحتجاج) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ زَنْدِيقاً قَالَ لَهُ : لِمَ حَرَّمَ اللَّهُ الدَّمَ الْمَسْفُوحَ ؟ قَالَ : لَأَنَّهُ يَوْرُثُ الْقَسَوَةَ ، وَيُسْلِبُ الْفَوَادَ الرَّحْمَةَ ، وَيَعْفُنُ الْبَدْنَ ، وَيَغْيِرُ الْلَّوْنَ ، وَأَكْثَرُ مَا يَصِيبُ الْإِنْسَانَ الْجَذَامَ يَكُونُ مِنْ أَكْلِ الدَّمِ ، قَالَ : فَأَكْلَ الْغَدَدَ ؟ قَالَ : يَوْرُثُ الْجَذَامَ ، قَالَ : فَالْمِيتَةُ لِمَ حَرَّمَهَا ؟ قَالَ : فَرَقَأَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ مَا ذَكَرَ^(١) اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، وَالْمِيتَةُ قَدْ جَمِدَ فِيهَا الدَّمُ ، وَتَرْجَعَ^(٢) إِلَى بَدْنِهَا ، فَلَحْمُهَا ثَقِيلٌ غَيْرُ مَرِيءٍ ؛ لَأَنَّهَا يَؤْكِلُ لَحْمَهَا بَدْمَهَا . الحديث .

[٣٠٠٨٨] ٦ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يا حفص ! مَا أَنْزَلْتَ^(١) الدُّنْيَا مِنْ نَفْسٍ إِلَّا بِمَنْزِلَةِ الْمِيتَةِ ، إِذَا اضطُرَرْتَ إِلَيْهَا أَكَلْتَ مِنْهَا . الحديث .

٤ - علل الشرائع : ٤٨٤ / ٣ .

(١) في المصدر زيادة : بها .

٥ - الاحتجاج : ٣٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٣١ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : يذكر ويذكر .

(٢) في المصدر: وتراجع .

٦ - تفسير القمي ٢ : ١٤٦ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: منزلة .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٢ - باب تحريم لحوم المسوخ ، وببيتها من جميع أجناسها ، وتحريم لحوم الناس

[٣٠٠٨٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلباني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن أكل الضبّ ؟ فقال : إنَّ الضبَّ والقردة والخنازير مسوخ .

[٣٠٠٩٠] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن عمرو بن عثمان ، عن الحسين بن خالد ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : أيحل أكل لحم الفيل ؟ فقال : لا ، فقلت : لم ؟ قال : لأنَّه مثلك ، وقد حرم الله لحوم الأمساخ ، ولحم ما مثُل به في صورها .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن عليّ ماجيلويه ، عن عمه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أسلم ،

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب جهاد العدو ، وفي الباب ٥ من أبواب ما يحرم بالنسب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١ من أبواب ما يحرم بالصاهرة ، وفي الحديث ١ من الباب ٢ من أبواب ما يحرم بالكفر ، وفي الحديث ٦ من الباب ٧٦ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ١٩ ، وفي الحديث ٤ من الباب ٢٨ ، وفي الباین ٣٠ و٣٤ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي في الباب ٢ ، وفي الأحاديث ٢ و٥ و٦ و١٩ من الباب ٩ ، وفي الباین ٥٤ و٥٠ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وفي الباب ٥٦ ، وفي الحديث ١١ من الباب ٥٨ ، وفي الحديثين ١ و٢ من الباب ٥٩ ، وفي الباب ٦٦ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٢

فيه ٢١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٤٥ ، التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٤٥ .

عن الحسين بن خالد مثله^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن محمد بن أسلم ، وعن بكر بن صالح ، ومحمد بن علي ، عن محمد بن أسلم مثله^(٣) .

[٣٠٠٩١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وحرّم الله رسوله المسوخ جميعاً .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٠٠٩٢] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي سهل القرشي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن لحم الكلب ؟ فقال : هو مسخ ، قلت : هو حرام ؟ قال : هو نجس ، أعيدها^(١) ثلث مرات كل ذلك يقول : هو نجس .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

(١) علل الشرائع : ٤٨٥ / ٥ .

(٢) التهذيب : ٣٩ / ١٦٥ .

(٣) المحسن : ٣٣٥ / ١٠٦ و ٤٧٢ / ٤٦٩ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٢٤٧ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب : ٩ / ١٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٦/٢٤٥ ، وأورد في الحديث ١٠ من الباب ١٢ من أبواب التجassat .

(١) في المصدر زيادة : عليه .

(٢) التهذيب : ٩ / ٣٩ .

[٣٠٠٩٣] ٥ - وعنهما ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الطَّاوِسُ لَا يَحْلُّ أَكْلَهُ ، وَلَا يَبْيَضُهُ .

[٣٠٠٩٤] ٦ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الطَّاوِسُ مَسْخٌ ، كَانَ رَجُلًا جَمِيلًا ، فَكَابَرَ امْرَأَةً رَجُلًا مُؤْمِنًا تَحْبَهُ ، فَوَقَعَ بِهَا ، ثُمَّ رَاسَلَهُ بَعْدَ ، فَعَسَخَهُمَا اللَّهُ طَاوِسَيْنِ أُنْثَى وَذَكْرًا ، فَلَا تَأْكُلُ لَحْمَهُ ، وَلَا يَبْيَضُهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠٠٩٥] ٧ - وَعَنْ مُحَمَّدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْحَسْنِ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : الْفَيْلُ مَسْخٌ ، كَانَ مَلْكًا زَنَاءً ، وَالذَّئْبُ^(١) مَسْخٌ ، كَانَ أَعْرَابِيًّا دَيْوَشًا ، وَالْأَرْنُوبُ مَسْخٌ ، كَانَ امْرَأَةً تَخُونُ زَوْجَهَا ، وَلَا تَغْتَسِلُ مِنْ حِيْضَهَا ، وَالْوَطْوَاطُ مَسْخٌ ، كَانَ يَسْرُقُ تُمُورَ النَّاسِ ، وَالْقَرْدَةُ وَالخَنَازِيرُ قَوْمٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، اعْتَدُوا فِي السَّبَتِ ، وَالْجَرَبِ وَالضَّبَّ فِرْقَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لَمْ يُؤْمِنُوا حِيثُ نَزَلتِ الْمَائِدَةُ عَلَى عِيسَى بْنِ مُرْيَمَ ، فَتَاهُوا ، فَوَقَعَتْ فِرْقَةٌ فِي الْبَحْرِ ، وَفِرْقَةٌ فِي الْبَرِّ ، وَالْفَأْرَأَةُ وَهِيَ الْفَوِيسَقَةُ ، وَالْعَرْقَبُ كَانَ نَمَامًا ، وَالْدَّبُّ وَالْوَزْغُ وَالْزَّنْبُورُ كَانَ لَحَامًا يَسْرُقُ فِي الْمِيزَانِ .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد بن الحسن بن علان ، عن أبي

٥ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٤٥ .

٦ - الكافي ٦ : ١٦ / ٢٤٧ .

(١) التهذيب ٩ : ١٨ / ٧٠ .

٧ - الكافي ٦ : ١٤ / ٢٤٦ .

(١) في علل الشرائع: الدب (هامش المخطوط) .

الحسن (عليه السلام) نحوه^(٢) .

^(٣) ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله.

[٣٠٩٦] - ٨ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد ابن علي ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجري؟ فقال : إنَّ الله مسخ طائفة منبني إسرائيل ، مما أخذ منهم بحراً فهو الجري والزمير والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم برأ فالقردة والخنازير والوبرا^(١) والورل^(٢) وما سوى ذلك .

[٣٠٩٧] ٩ - وعنه ، عن معلى بن محمد ، عن بسطام بن مرّة ، عن إسحاق بن حسان ، عن الهيثم بن واقد ، عن عليّ بن الحسن العبدى ، عن أبي هارون ، عن أبي سعيد الخدري - في حديث - قال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مكث بمكّة يوماً وليلة يطوى ، ثمَّ خرج وخرجت معه ، فمَرَّ برفقة جلوس يتغذون ، فقالوا : يا رسول الله ! الغداء ، فقال : نعم ، فجلس ، وتناول رغيفاً ، فتصدع نصفه ، ثمَّ نظر إلى أدمهم ، فقال : ما أدمكم هذا ؟ فقالوا : العجَّبُ (١) يا رسول الله ، فرمى بالكسرة (٢) وقام

. ١ / ٤٨٥ علل الشرائع : ٢)

^٣) التهذيب ٩ : ٣٩ / ١٦٦.

٨- الكافي ٦ : ٢٢١ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من أبواب ٢ من أبواب المضاف ، وفي الحديث ٥ من الباب ٢٩ من أبواب مقدمات الطلاق ، وأورده بساند آخر في الحديث ٥ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) الوير: حيوان أصغر من القط لا ذئب له «حياة الحيوان» ٢: ٣٩١.

(٢) الورل : دابة على خلقة الضب، أكبر منه.. وهو من جنس الوزغ «حياة الحيوان ٢ :

. ۱۳۹۶

٩ - الكافي ٦ : ٢٤٣ / ١

(١) الجَرِيثُ: نوع من السمك «الصحاب» ١ : ٢٧٧ .

(٢) في المصدر زيادة: من يده .

ولحقته ، ثمَّ غشينا رفقة أخرى يتقدُّون ، فقالوا : يا رسول الله ۚ الغداء ، فقال : نعم ، وجلس ، وتناول كسرة فنظر إلى أدم القوم ، فقال : ما أدمكم هذا ؟ قالوا : ضب يا رسول الله ، فرمى بالكسرة ، وقام وبعثه فمررنا بأصل الصفا ، فإذا قدور تغلي ، فقالوا : يا رسول الله ! لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا ، قال لهم : وما في قدوركم ؟ قال : حمر لنا كنا نركبها ، فقامت فذبحناها ، فدنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من القدور ، فأكثراها برجله ، ثمَّ انطلق ودعاني فقال لي : ادع بلالاً ، فلما جئتني بلال ، قال : يا بلال ! اصعد أبا قبيس فناد عليه : إنَّ رسول الله حرم الحمر والضب والحمير الأهلية ، ألا فاتقوا الله ، ولا تأكلوا من السمك ، إلَّا ما كان له قشر ، ومع القشر فلوس ، فإنَّ الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة أمة ، عصوا الأوبياء بعد الرسل ، فأخذ أربعمائة أمة منهم برأ ، وثلاثمائة بحراً ، ثمَّ تلا هذه الآية ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثَ وَمَرَّقْنَاهُمْ كُلُّ مُمْرَّقٍ﴾^(٣).

ورووه الصدوق في (العلل) عن جعفر بن محمد بن مسروor ، عن الحسين بن محمد بن عامر^(٤) .

أقول : حكم الحمر الأهلية محمول على الكراهة الشديدة ، أو على كونه منسوحاً ؛ لما يأتي^(٥) ، وقد حمله الشيخ على الكراهة ، وحمله أيضاً على التقبة .

[٣٠٠٩٨] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : روی : أنَّ المسوخ لم تبق أكثر من ثلاثة أيام ، وأنَّ هذه مثل لها ، فنهى الله عزَّ وجلَّ عن أكلها .

(٣) سبأ ٣٤ : ١٩.

(٤) علل الشرائع : ٤٦٠ / ١ (الباب - ٢٢٢).

(٥) يأتي في الباب ٤ من هذه الأبواب .

١٠ - الفقيه ٣ : ٢١٣ - ٩٨٩.

[٣٠٠٩٩] ١١ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بأسانيد ، تأتي^(١) في آخر الكتاب ، عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) فيما كتب إليه من جواب مسائله في العلل : وحرّم الأربب ؛ لأنّها بمنزلة السنور ، ولها مخالفات كمخاليف السنور وسباع الوحش ، فجرت مجراتها مع قذرها في نفسها ، وما يكون منها من الدم ، كما يكون من النساء ؛ لأنّها مسخ .

[٣٠١٠٠] ١٢ - وفي (العلل) (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد ابن الحسين ، عن علي بن أسباط ، عن علي بن جعفر ، عن (علي بن المغيرة)^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، عن جده (عليهم السلام) ، قال : المسوخ منبني آدم ثلاثة عشر صنفاً : منهم القردة ، والخنازير ، والخفاش ، والضب ، والفيل ، والدب ، والدمعوص ، والجريث^(٣) ، والعقرب ، وسهيل ، والقنفذ ، والزهرة ، والعنكبوت ؛ ثم ذكر سبب مسخهم .

[٣٠١٠١] ١٣ - وعن (علي بن أحمد الأسواري)^(٤) ، عن مكي بن أحمد ابن سعدويه البردعي^(٥) ، عن زكريا بن يحيى العطار^(٦) ، عن القلانسي ،

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/٩٣ ، وعلل الشرائع: ١/٤٨٢ وأورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الآبواب .

(١) تأتي في الفائدة الأولى / ٨٣ من الخاتمة .

١٢ - علل الشرائع: ٤/٤٨٧ ، والخصال: ١/٤٩٣ .

(١) في علل الشرائع: مغيرة .

(٢) في العلل: والجري .

١٣ - علل الشرائع: ٥/٤٨٨ ، والخصال: ٢/٤٩٤ .

(١) في العلل: علي بن عبد الله الأسواري .

(٢) في المصدر: البرذعي .

(٣) في العلل: أبو زكريا بن يحيى العطار .

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن عليّ بن جعفر ، عن معتبر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته ، عن عليّ بن أبي طالب (عليهم السلام) قال : سألت رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن المسوخ ، فقال : هم ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والخنزير ، والقرد ، والجريث^(٤) ، والضب ، والوطواط ، والدعموص ، والعقرب ، والعنكبوت ، والأرنب ، وسهيل ، والزهرة ؛ ثم ذكر أسباب مسخها .

قال الصدوق : سهيل والزهرة دابتان من دواب البحر المطيف بالدنيا .

[٣٠١٠٢] ١٤ - وعن عليّ بن أحمد ، عن محمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد العلوى ، عن عليّ بن الحسين العلوى ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر^(١) (عليه السلام) ، قال : المسوخ ثلاثة عشر : الفيل ، والدب ، والأرنب ، والعقرب ، والضب ، والعنكبوت ، والدمعوص ، والعقرب ، والجري ، والقرد ، والخنزير ، والزهرة ، وسهيل ؛ قيل : يا ابن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما كان سبب مسخ هؤلاء ؟ قال : أما الفيل فكان رجلاً جباراً لوطياً ، لا يدع رطباً ولا يابساً ، وأما الدب فكان رجلاً مؤثناً^(٢) ، يدع الرجال إلى نفسه ، وأما الأرنب فكانت امرأة قذرة ، لا تغسل من حيض ولا جنابة ولا غير ذلك ، وأما العقرب فكان رجلاً همامزاً ، لا يسلم منه أحد ، وأما الضب فكان رجلاً أعرابياً ، يسرق الحاج بمحجنه^(٣) وأما العنكبوت فكانت امرأة سحرت زوجها ، وأما الدمعوص فكان رجلاً ناماً ، يقطع بين الأحبة ، وأما الجري فكان رجلاً ديتوثاً ، يجلب الرجال على حلائه ، وأما الوطاوط فكان رجلاً

(٤) في العلل: الجري .

١٤ - علل الشرائع: ٤٨٦ / ٢.

(١) في المصدر زيادة: عن جعفر بن محمد .

(٢) في المصدر: مختتاً .

(٣) في هامش المصححة الأولى: المحجن كالصوajan آلة يجذب بها الشيء (الصحاح) .

سارقاً ، يسرق الربط على رؤوس النخل ، وأما القردة فاليهود اعتدوا في السبت ، وأما الخنازير فالنصارى حين سألوا المائدة ، فكانوا بعد نزولها أشد ما كانوا تكذيباً ، وأما سهيل فكان رجلاً عشاراً باليمن ، وأما الزهرة فإنها كانت امرأة تسمى ناهيد ، وهي التي يقول الناس : افتنن بها هاروت وماروت .

[٣٠١٠٣] ١٥ - وعن علي بن عبد الله الوراق ، عن سعد بن عبد الله ، عن عباد بن سليمان ، عن محمد بن سليمان الدبليمي ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : كان الخفاش امرأة سحرت ضرّة لها ، فمسخها الله خفاشاً ، وإن الفار كان سبطاً من اليهود ، غضب الله عليهم فمسخهم فأراً ، وإن البعض كان رجلاً يستهزء بالأنبياء ، ويشمّهم ، ويكلّح في وجوههم ، ويصفق بيديه ، فمسخه الله عزّ وجلّ بعوضاً ، وإن القملة هي من الجسد ، وإن نبياً كان يصلّي فجاءه سفيه من سفهاء بني إسرائيل ، فجعل يهزاً به ، فما برح عن مكانه حتى مسخه الله قملة ، وأما الوزغ فكان سبطاً من أسباط بني إسرائيل ، يسبّون أولاد الأنبياء ، ويبغضونهم ، فمسخهم الله وزاغاً^(١) ، وأما العنقاء فمن غضب الله عليه مسخه وجعله مثلثة ، فتعوذ بالله من غضب الله ونقمته .

[٣٠١٠٤] ١٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزار ، عن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام)^(١) أنه سئل عن لحم الفيل ، فقال : ليس من بهيمة الأنعام .

[٣٠١٠٥] ١٧ - العياشي في (تفسيره) عن الفضيل ، عن أبي الحسن

١٥ - علل الشرائع : ٤٨٦ / ٣.

(١) في المصدر : أوزاغاً.

١٦ - المحاسن : ٤٧٢ / ٤٦٨.

(١) في المصدر زيادة : عن علي (عليه السلام) .

١٧ - تفسير العياشي ١ : ٣٥١ / ٢٢٦ .

(عليه السلام) ، قال : إن الخنازير من قوم عيسى (عليه السلام) ، سألاوا نزول المائدة ، فلم يؤمنوا بها ، فمسخهم الله خنازير .

[٣٠١٠٦] ١٨ - وعن عبد الصمد بن بندار ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : كانت الخنازير قوماً من النصارى^(١) ، كذبوا بالمائدة ، فمسخوا خنازير .

[٣٠١٠٧] ١٩ - وعن وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً (عليهم السلام) سُئل عن أكل لحم الفيل والدب والقرد ؟ فقال : ليس هذا من بهيمة الأنعام التي تؤكل .

[٣٠١٠٨] ٢٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان يكره أن يؤكل من الدواب لحم الأرنب والضب والخيل والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير . الحديث .

أقول : هذا محمول على أن الأرنب والضب محرّمان ، ولكن تحريمهما دون تحريم الميتة في التغليظ ، قاله الشيخ^(١) وغيره ، ويحتمل الحمل على التقبة .

[٣٠١٠٩] ٢١ - عنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عزوف النفس ، وكان يكره الشيء ، ولا يحرّمه ، فأُتي بالأرنب فكرهها ، ولم يحرّمها .

١٨ - تفسير العياشي ١ : ٣٥١/٢٢٧ .

(١) في المصدر: القصارين .

١٩ - تفسير العياشي ١ : ٢٩٠/١٢ .

٢٠ - التهذيب ٩ : ٤٣/١٧٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٧ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) راجع التهذيب ٩ : ٤٢/١٧٦ ذيل .

٢١ - التهذيب ٩ : ٤٣/١٨٠ .

أقول : تقدم وجهه^(١) ، ويحتمل كونه منسوخاً ؛ بما مر^(٢) ، وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويحتمل العمل على عدم تحريم الذبح ، واستعمال الجلد والوبر في غير الصلاة .

وتقدّم ما يدلّ على تحريم لحم الإنسان في أحاديث الغيبة^(٤) ، وبأيّي ما يدلّ عليه^(٥) .

٣ - باب تحريم جميع السباع من الطير والوحش من كل ذي ناب أو مخلب وغيرهما ، وحملة من المحرّمات

[٣٠١١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن داود بن فرقد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير حرام .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٦) .

ورواه الصدوق مرسلاً ، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثله^(٧) .

(١) تقدم في ذيل الحديث ٢٠ من هذا الباب.

(٢) من في الأحاديث ٧ و ١١ و ١٤ من هذا الباب .

(٣) تقدم ما يدلّ على حرمة المسوخ في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام ، وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الأغفال المسنونة ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .

(٤) تقدم في الأحاديث ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من الباب ١٥٢ من أبواب أحكام العشرة .

(٥) يأتي ما يدلّ على حرمة المسوخ في الأحاديث ٣ و ٢٢ و ٢٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٣ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٤٤

(١) التهذيب ٩ : ١٦١/٣٨

(٢) الفقيه ٣ : ٩٣٨/٢٠٥

[٣٠١١١] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) ، قَالَ : كُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ السَّبَاعِ ، أَوْ^(١) مُخْلِبٌ مِّنَ الطَّيْرِ حَرَامٌ ، وَقَالَ : لَا تَأْكُلْ مِنِ السَّبَاعِ شَيْئًا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٠١١٢] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المأكولات من الطير والوحش ؟ فقال : حرام رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) كُلُّ ذِي مُخْلِبٍ مِّنَ الطَّيْرِ ، وكُلُّ ذِي نَابٍ مِّنِ الْوَحْشِ ، فقلت : إِنَّ النَّاسَ يَقُولُونَ : مِنِ السَّبَعِ ، فَقَالَ لِي : يَا سَمَاعَةً ! السَّبَعَ كُلُّهُ حَرَامٌ ، وَإِنْ كَانَ سَبْعًا لَا نَابَ لَهُ ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) هَذَا تَفْصِيلًا - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَكُلُّ مَا صَفْ ، وَهُوَ ذُو مُخْلِبٍ فَهُوَ حَرَامٌ . الحديث .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٠١١٣] ٤ - ويإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن لحوم السباع وجلودها ؟ فقال : أَمَّا لحوم السباع

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٤٥ ، والفقیہ ٣ : ٩٣٨/٢٠٥ .

(١) في المصدر: و.

(٢) التهذيب ٩ : ١٦٢/٣٨ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وذيله في الحديث ٣ من الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥/١٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٨ ، وأورده بطريق آخر في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٥ من أبواب لباس المصلى .

والسباع من الطير والدواب فإننا نكرهه ، وأما جلودها فاركبوا عليها ، ولا تلبسو منها شيئاً تصلون فيه .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بالكرابة : التحرير ؛ لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[٣٠١١٤] ٥ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يصلح أكل شيء من السباع ، إني لأكرهه وأفذرـه .

أقول : تقدـم الوجه في مثله^(١) .

[٣٠١١٥] ٦ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيـي ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيـي ، عن طلحـة بن زيد ، عن جعـفر ، عن أبيه ، عن عليـي (عليه السلام) ، أنه كره ما أكل الجيف من الطير .

[٣٠١١٦] ٧ - محمد بن عليـي بن الحسين في (العلـل) وفي (عيـون الأخـبار) بأسانـيد تأتي^(١) ، عن محمد بن سنـان ، عن الرضا (عليـه السلام) فيما كتبـ إلىـه من جوابـ مسائلـه : وحرـم سبـاع الطـير والـوحـش كلـها ؛ لأـكلـها منـ الجـيف ولـحـومـ النـاسـ والعـذـرـةـ وماـ أـشـبـهـ ذـلـكـ ، فـجـعـلـ اللهـ عـزـ وجـلـ دـلـائـلـ ماـ أـحـلـ منـ الطـيرـ والـوحـشـ ، وـمـاـ حـرـمـ ، كـمـاـ قـالـ أـبـيـ (عليـه السلام) :

(١) مضـى في الأـحادـيـثـ ١ وـ ٢ وـ ٣ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

(٢) يأتيـ فيـ الأـحادـيـثـ ٧ وـ ٩ وـ ١٠ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

٥ـ التـهـذـيبـ ٩ـ : ٤٢ـ / ١٧٨ـ .

(١) تـقـدـمـ فيـ المـحـدـيـثـ ٤ـ منـ هـذـاـ الـبـابـ .

٦ـ التـهـذـيبـ ٩ـ : ٢٠ـ / ٨٠ـ .

٧ـ عـلـلـ الشـرـائـعـ : ١/٤٨٢ـ ، وـعـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (عليـه السلام) ٢ـ : ١/٩٣ـ ، وأـورـدـ ذـيلـهـ فيـ الحـدـيـثـ ١١ـ منـ الـبـابـ ٢ـ منـ هـذـهـ الـأـبـابـ .

(١) تـأـتـيـ فيـ الـفـانـدـاءـ الـأـوـلـيـ منـ الـخـاتـمـ بـرـمزـ (أـ)ـ .

كُلَّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ ، وَذِي مَخْلَبِ مِنِ الطَّيْرِ حَرَامٌ ، وَكُلَّ مَا كَانَتْ لَهُ فَانْصَهْةٌ مِنِ الطَّيْرِ فَحَلَالٌ ، وَعَلَّةٌ أُخْرَى تُفَرِّقُ بَيْنَ مَا أَحَلَّ^(٢) ، وَمَا حَرَمَ ، قَوْلُهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كُلَّ مَا دَفَّ ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَّ .

[٣٠١١٧] ٨ - وَفِي (عَيْنُونُ الْأَخْبَارِ) بِأَسَانِيدِ الْآتِيَةِ^(١) عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شَازَانَ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي كِتَابِهِ إِلَى الْمَأْمُونِ : مَحْضُ الْإِسْلَامُ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - إِلَى أَنْ قَالَ : - وَتَحْرِيمُ كُلِّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ ، وَكُلِّ ذِي مَخْلَبِ مِنِ الطَّيْرِ .

[٣٠١١٨] ٩ - وَفِي (الْخَصَالِ) بِإِسْنَادِهِ عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ شَرَائِعِ الدِّينِ - قَالَ : وَالشَّرَابُ كَلَّمَا أَسْكَرَ كَثِيرًا فَقَلَيلَهُ^(١) حَرَامٌ ، وَكُلَّ ذِي نَابِ مِنِ السَّبَاعِ ، وَمَخْلَبُ مِنِ الطَّيْرِ^(٣) حَرَامٌ ، وَالظَّحَالُ حَرَامٌ ؛ لِأَنَّهُ دَمٌ ، وَالجَرَيْ وَالْمَارِمَاهِيُّ وَالظَّافِيُّ وَالزَّمِيرُ حَرَامٌ ، وَكُلَّ سَمْكٍ لَا يَكُونُ لَهُ فَلُوسٌ فَأَكَلَهُ حَرَامٌ ، وَيُؤْكَلُ مِنَ الْبَيْضِ مَا اخْتَلَفَ طَرْفَاهُ ، وَلَا يُؤْكَلُ مَا اسْتَوَى طَرْفَاهُ ، وَيُؤْكَلُ مِنَ الْجَرَادِ مَا اسْتَقْلَ بالظَّيْرَانِ ، وَلَا يُؤْكَلُ مِنْهُ الدَّبَّا ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَقْلُ بِالظَّيْرَانِ ، وَذَكَاهُ الْجَرَادُ وَالسَّمْكُ أَخْذَهُ .

[٣٠١١٩] ١٠ - وَبِإِسْنَادِهِ عَنْ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثِ الْأَرْبَعَمَائِةِ -

(٢) فِي الْعَلَلِ زِيَادَةً : مِنِ الطَّيْرِ .

٨ - عَيْنُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ٢٢ : ١/١٢٦ .

(١) ثَانِي فِي الْفَائِدَةِ الْأُولَى مِنِ الْخَاتَمَةِ بِرَمْزِ (بِ) .

٩ - الْخَصَالُ : ٩/٦٠٩ ، وَأَوْرَدَ قَطْعَةً مِنِ الْحَدِيثِ ١١ مِنِ الْبَابِ ١٧ مِنْ أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمُحَرَّمَةِ .

(١) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : وَكَثِيرٌ .

(٢) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : ذِي .

(٣) فِي الْمَصْدِرِ زِيَادَةً : فَأَكَلَهُ .

١٠ - الْخَصَالُ : ٦١٥ ، ٦٣٠ .

قال : تنزهوا عن أكل الطير الذي ليست له قانصة ولا صيصية^(١) ولا حوصلة ، واتقوا كل ذي ناب من السابع ، ومخلب من الطير ، ولا تأكلوا الطحال ، فإنه ينبت^(٢) الدم الفاسد ، ولا تلبسو السواد ، فإنه لباس فرعون ، واتقوا الغدد من اللحم ، فإنه يحرك عرق الجذام ، فقدت من بني إسرائيل أثنان^(٣) : واحدة في البر ، وواحدة في البحر ، فلا تأكلوا إلا ما عرفتم .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٤) .

٤ - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وعدم تحريرها

[٣٠١٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن محمد بن مسلم ، وزراراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنهم سألاه عن أكل لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكلها يوم خير ، وإنما نهى عن أكلها في ذلك الوقت ؛ لأنها كانت حمولة الناس ، وإنما الحرام ما حرم الله في القرآن .

(١) الصيصية : الأصبع الرائد في رجل الطائر ويكون اتجاهها إلى خلفه . « جمع البحرين ٤ :

١٧٤ .

(٢) في المصدر : بيت .

(٣) في المصدر : أثنان .

(٤) يأتي في الحديث ٩ من الباب ٤ ، وفي الحديث ٦ من الباب ٥ ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٩ ، وفي الحديث ٧ من الباب ٢٠ ، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ٤٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

ونقدم ما يدل على ذلك في الحديث ١٤ من الباب ٥ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٤ فيه ١١ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١٠/٢٤٥ .

(١) في المصدر زيادة : عنها و ...

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

[٣٠١٢١] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، (عن محمد ابن سنان)^(١) ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : إن المسلمين كانوا جهدوا^(٢) في خير ، فأسرع المسلمين في دوابهم ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) باكفاء القدور ، ولم يقل : إنها حرام ، وكان ذلك إبقاء على الدواب .

[٣٠١٢٢] ٣ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن تغلب ، عمن أخبره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن لحوم الخيل ؟ فقال : لا تؤكل ، إلا أن تصيبك ضررورة ، ولحوم الحمر الأهلية ، قال : وفي كتاب علي (عليه السلام) ، أنه من أكلها .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠١٢٣] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار عن

(٢) علل الشرائع : ١/٥٦٣ .

(٣) التهذيب : ٩ / ٤١ .

ـ الكافي ٦ : ١١ / ٢٤٦ ، والتهذيب ٩ : ٤١ / ١٧٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٣ / ٢٦٩ .

(١) في التهذيبين : عن محمد بن مسلم ، وفي الاستبصار : وعن أبي الجارود .

(٢) في هاشم المصححة الأولى مانعه : يقال : أصحابه تحفظ فجهدوا جهداً شديداً ، وجهد عيشهما أبي نكدر وأشتد . « الصحاح [٤٦١: ٢] ». وفي الكافي والتهذيب : أجدهما .

ـ الكافي ٦ : ١٢ / ٢٤٦ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٣ .

ـ الكافي ٦ : ١٣ / ٢٤٦ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

صفوان ، عن ابن مسakan ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن لحوم (الحمر الأهلية)^(١) ، فقال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكلها يوم خير . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٠١٢٤] ٥ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : إنما نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكل لحوم الحمر الإنسانية بخير ؛ لشلاء تفني ظهورها وكان ذلك نهي كراهة ، لا نهي تحريم .

[٣٠١٢٥] ٦ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن حماد ، عن حرizer ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن أكل لحوم الحمير ، وإنما نهى عنها من أجل ظهورها مخافة أن يفنوها ، وليس الحمير بحرام ، ثم قرأ هذه الآية : **﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾**^(١) إلى آخر الآية .

ورواه في (المقنع) مرسلاً^(٢) .

[٣٠١٢٦] ٧ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر ، عن هارون بن مسلم ، عن أبي الحسن الليثي ، عن جعفر بن محمد (عليه السلام) ، قال : سئل أبي عن لحوم الحمر الأهلية ؟ فقال : نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(١) في المصدر : الحمير وكذا في التهذيب .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٠ ، ١٦٨ ، والاستចار ٤ : ٢٧٢/٧٤ .

٥ - الفقيه ٣ : ٩٨٨/٢١٣ / ذيل حديث .

٦ - علل الشرائع : ٢/٥٦٣ .

(١) الأعمام ٦ : ١٤٥ .

(٢) المقنع : ١٤٠ .

٧ - علل الشرائع : ٣/٥٦٣ .

عن أكلها؛ لأنَّها كانت حمولة الناس يومئذ، وإنَّما الحرام ما حرم الله في القرآن، (وإلا فلا) ^(١).

[٣٠١٢٧] ٨ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار) وبإسناده عن محمد بن سنان : أنَّ الرضا (عليه السلام) كتب إليه فيما كتب من جواب مسائله : كره أكل لحوم البغال والحرم الأهلية ؛ لحاجة الناس إلى ظهورها واستعمالها ، والخوف من فنائهما وقتلها ، لا لقدر خلقها ، ولا قدر غذائها .

[٣٠١٢٨] ٩ - وفي (المقفع) قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : كلَّ ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير ، والحرم الإنسانية حرام .

أقول : هذا محمول على النسخ في حكم الحمر ، أو على الكراهة .

[٣٠١٢٩] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ بن جعفر ، عن أخيه ، قال : سأله عن لحوم الحمر الأهلية ، أتؤكل ؟ فقال : نهى عنها رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وإنَّما نهى عنها ؛ لأنَّهم كانوا يعملون عليها ، فكره أن يفتروها .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه مثله ^(١) .

[٣٠١٣٠] ١١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني :

(١) ليس في المصدر.

٨ - علل الشرائع : ٤/٥٦٣ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١/٩٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

٩ - المقفع : ١٤١ .

١٠ - قرب الإسناد: ١١٧ .

(١) مسائل علي بن جعفر : ١٢٩ / ١١٠ .

١١ - التهذيب ٩ : ٤١ / ١٧٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٣ / ٢٧٠ .

المرادي - قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إن الناس أكلوا لحوم دوابهم يوم خير ، فأمر رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ قَدْوَرَهُمْ ، وَنَهَا مَعْنَاهَا^(١) ، ولم يحرّمها .

أقول : ونقدم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

٥ - باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريمها .

[٣٠١٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال : - وسألته عن أكل الخيل والبغال ؟ فقال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِإِكْفَاءِ قَدْوَرَهُمْ ، وَنَهَا مَعْنَاهَا ، ولا تأكلها إلا أن تضطر إليها .
ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠١٣٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن تغلب ، عَمِّنْ أَخْبَرَهُ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن لحوم الخيل ؟ قال : لا تأكل إلا أن تصيبك ضرورة . الحديث .

محمد بن الحسن ياسناده عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

(١) في المصدر: عن ذلك.

(٢) تقدم في الحديث ٣٢ من الباب ١ من أبواب المتعة ، وفي الحديث ٢ من الباب ١ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(٣) ويأتي في الباب ٥ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٥

في أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٣/٢٤٦ ، أورد صدره في الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠/١٦٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٤/٢٧٢ .

٢ - الكافي ٦ : ١٢/٢٤٦ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠/١٦٩ ، والاستبصار ٤ : ٧٤/٢٧٣ .

[٣٠١٣٣] ٣ - ويسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن عبد الله بن هلال ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد ابن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن لحوم الخيل والبغال (والحمير)^(١) ؟ فقال : حلال ، ولكن الناس يغافونها .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن صفوان ، عن العلاء^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن مسلم مثله ، وزاد :
والدوايات^(٣) .

[٣٠١٣٤] ٤ - وعنه ، عن أبي جعفر ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن علوان ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن علي ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : أتيت أنا ورسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً من الأنصار ، فإذا فرس له يكبد^(٤) بنفسه ، فقال له رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : انحرفه يضعف لك به أجران : بنحرك إيه واحتسابك له ، فقال : يا رسول الله ! ألي منه شيء ؟ قال : نعم كل ، وأطعمني ، قال : فأهدى للنبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فخذنا منه ، فأكل منه ، وأطعمني .

[٣٠١٣٥] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن البرقي ، عن سعد بن سعد ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله عن لحوم البراذين والخيل والبغال ؟ فقال : لا تأكلها .

٣ - التهذيب ٩ : ٤١ ، ١٧٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٧١/٧٤ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) المحسن : ٤٧٣/٤٧٣ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٣ ، ٩٨٨ .

٤ - التهذيب ٩ : ٤٨ ، ٢٠١ .

(٤) كبد : كفرح ، ألم (القاموس) (هامش المخطوط) في المصدر : يكبد .

٥ - التهذيب ٩ : ٤٢ ، ١٧٥ ، والاستبصار ٤ : ٢٧٤/٧٤ .

أقول : حمله الشيخ وغيره على الكراهة ؛ لما مضى ^(١) ، ويأتي ^(٢) .

[٣٠١٣٦] ٦ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حريز ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه سُئل عن سباع الطير والوحش ، حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال والخيل ، فقال : ليس الحرام إِلَّا ما حرم الله في كتابه ، وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يوم خير عنها ^(١) ، وإنما نهاهم من أجل ظهورهم أن يفتنوها ، وليس الحمر بحرام ، ثم قال : أقرأ هذه الآية : ﴿فُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاغِيْمَ يَظْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ ^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقنع) مرسلاً ^(٣) .

قال الشيخ : قوله : ليس الحرام إِلَّا ما حرم الله في كتابه ، المعني فيه : أنه ليس الحرام المغلظ الشديد الخطر إِلَّا ما ذكره الله في القرآن ، وإن كان فيما عدها محَرَّمات كثيرة ، إِلَّا أنها دونه في التغليظ ، واستدلَّ بما يأتي ^(٤) .

أقول : ويمكن كون الجواب مخصوصاً بالخيل والبغال والحمير ، وقد حمل بعض علمائنا حكم السباع على جواز الذakaة ، واستعمال الجلد في غير الصلاة ، بخلاف ما هو محَرَّم في القرآن كالخنزير ، ويمكن حمل حكم

(١) مضى في الحديث ٣ من هذا الباب.

(٢) ويأتي في الأحاديث ٦ و٧ و٨ من هذا الباب.

٦ - التهذيب ٩ : ٤٢ ، ١٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٧٤ / ٢٧٥ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٨٢ / ١١٨ .

(٣) في المصدر: عن أكل لحوم الحمير.

(٤) الانعام ٦ : ١٤٥ .

(٥) المقنع : ١٤٠ .

(٦) يأتي في الحديث ٧ من هذا الباب.

السباع أيضاً على التقبة^(٥).

[٣٠١٣٧] ٧ - وعنه ، عن القاسم بن محمد ، عن علي ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان يكره أن يؤكل^(١) لحم الضب والأرنب والخيول والبغال ، وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير ، وقد نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن لحوم الحمر الأهلية ، وليس بالوحشية بأس .

[٣٠١٣٨] ٨ - محمد بن مسعود العيashi في (تفسيره) ، عن زراة ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن أبوالخيل والبغال والحمير ؟ قال : فكرهها ، قلت : أليس لحمها حلالاً ؟ قال : فقال : أليس قد بين الله لكم : ﴿وَالْأَنْعَمُ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءُ وَمَنْفِعٌ وَمِنْهَا أَكُلُونَ﴾^(٢) ، وقال : ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لَتَرْكُبُوهَا وَزِينَتَهُ﴾^(٣) ، فجعل للأكل الأنعام التي قص الله في الكتاب ، وجعل للركوب الخيل والبغال والحمير ، وليس لحرومها بحرام ، ولكن الناس عافوها .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤).

(٥) راجع الذكرى للشهيد : ١٦ ، ومتنه المطلب للعلامة ١ : ١٩٢ ، والمعبر للمحقق : ١٢٩.

٧ - التهذيب ٩ : ٤٢ ، ١٧٧ / ٤٢ ، أورد صدره في الحديث ٢٠ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: من الدواب .

٨ - تفسير العيashi : ٢ / ٢٥٥ .

(١) النحل ١٦ : ٥ .

(٢) النحل ١٦ : ٨ .

(٣) تقدم في الأحاديث ٢ و ٨ و ١١ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٦ - باب حكم أكل كل ذي حمة

[٣٠١٣٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أكل كل ذي حمة^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٢) .

أقول : هذا محمول على التحرير ؛ لما يأتي^(٣) .

٧ - باب حكم أكل الغراب وبضميه ، من الزاغ وغيره

[٣٠١٤٠] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيان بن عثمان ، عن زرارة ، عن أحدهما (عليهما السلام) أنه قال : إنَّ أكل الغراب ليس بحرام ، إنَّما الحرام ما حرم الله في كتابه ، ولكن الأنفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززاً .

أقول : هذا يحتمل الحمل على التفهيم ؛ لما يأتي^(١) .

[٣٠١٤١] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن

الباب ٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٤٥ / ٧ .

(١) الحمة: السم. (النهاية ١ : ٤٤٦) .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٠ / ١٦٧ .

(٣) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٧ وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

الباب ٧

فيه ٦ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٨ ، ٧٢ / ١٨ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٧ .

(١) يأتي في الأحاديث ٣ و٤ و٥ و٦ من هذا الباب.

٢ - التهذيب ٩ : ١٩ ، ٧٤ / ١٩ ، والاستبصار ٤ : ٦٦ / ٢٣٨ .

الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز ، عن غيث بن إبراهيم ، عن جعفر ابن محمد (عليهما السلام) ، أنه كره أكل الغراب ؛ لأنَّه فاسق .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين مثله^(١) .

[٣٠١٤٢] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سأله عن الغراب الأبعع والأسود ، أيحلُّ أكلهما ؟ فقال : لا يحلُّ أكل شيء من الغربان ، زاغ^(٢) ولا غيره .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه مثله^(٣) .

[٣٠١٤٣] ٤ - وعنه ، عن أحمد بن محمد^(٤) ، عن أبي يحيى الواسطي ، قال : سئل الرضا (عليه السلام) عن الغراب الأبعع ؟ قال : ^(٥)إنه لا يؤكل ، ^(٦)ومن أحلَّ لك الأسود ؟ ! .

[٣٠١٤٤] ٥ - وعنه ، عن عبد الله بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي إسماعيل ، قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن بيض

(١) علل الشرائع : ١/٤٨٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٨/٢٤٥ .

(١) الزاغ : من أنواع الغربان ، أسود صغير وقد يكون حمر المقار والرجلين . (حياة الحيوان ٢:٢) .

(٢) مسائل علي بن جعفر : ٣١٠ / ١٧٤ .

٤ - الكافي ٦ : ١٥ / ٢٤٦ ، التهذيب ٩ : ٧١ / ١٨ . ٠ الاستبصار ٤ : ٦٥ / ٢٣٥ .

(١) في المصدر زيادة: عن محمد بن مسلم .

(٢ و ٣) في الكافي و التهذيب زيادة : فقال .

٥ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢٥٢ .

الغраб ، فقال : لا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلَّ ما قبله .

[٣٠١٤٥] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يؤكل من الغربان شيء^(١) ، زاغ ولا غيره ، ولا يؤكل من الحيات شيء^(٢) .

٨ - باب تحريم أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه ، وإباحة ما له فلوس ، وحكم السقنقور^(*)

[٣٠١٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميِعاً ، عن ابن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميِعاً ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : رحمك الله ، إنَّا نؤتى بالسمك ليس له قشر ، فقال : كل ما له قشر من السمك ، وما ليس له قشر فلا تأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أبيوْب ، عن العلاء مثله^(٢) .

[٣٠١٤٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٦٢/١٦ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٢١ / ٢٢٧ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٦ من هذه الأبواب .

(١) لم يرد في المصدر .

الباب ٨

فيه ٩ أحاديث

* - السقنقور : دابة تعيش في شاطئ النيل . (القاموس المحيط ٥٠ : ٢) .

١ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ١ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(١) في التهذيب زيادة : كان .

(٢) التهذيب ٩ : ١/٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الحسن بن علي ، عن حمّاد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، الحيتان ما يؤكل منها ؟ قال : ما كان له قشر .
الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ،
عن حمّاد بن عثمان مثله^(١) .

[٣٠١٤٨] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد ، عن حرizer ،
حسن ذكره عنهما (عليهما السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان
يُكثِّرُ الجريث ، ويقول : لا تأكل من السمك إلَّا شيئاً عليه فلوس ، وكروه
المارماهي .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد بن عيسى
مثله^(١) .

[٣٠١٤٩] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن
سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : كان علي (عليه السلام)
بالكوفة يركب بغلة رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثُمَّ يمرَّ بسوق
الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا مال م يكن له قشر من السمك .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن حمّاد ، عن عبد الله
بن المغيرة ، عن ابن سنان مثله^(١) .

[٣٠١٥٠] ٥ - وعنه ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، عن أبي عبد الله

(١) التهذيب ٩ : ٣/٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٢/٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٢٠ / ٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٣/٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٢٠ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) - في حديث قال : ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه .

[٣٠١٥١] ٦ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يركب بغلة رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، ثمَّ يمرُّ بسوق الحيتان ، فيقول : لا تأكلوا ، ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله^(٢) .

[٣٠١٥٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : كل من السمك ما كان له فلوس ، ولا تأكل منه ما ليس له فلس .

[٣٠١٥٣] ٨ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن أحمد بن إسحاق ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الاسنافور يدخل في دواء الباه^(١) ، وله مخالفات وذنب ، أيجوز أن يشرب ؟ فقال : إذا كان لها قشور فلا بأس .

[٣٠١٥٤] ٩ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، (عن سهل بن محمد بن الطبرى)^(٢) ، قال : كتبت

٦ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٢٠ .

(١) التهذيب ٩ : ٥ / ٣ .

(٢) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٢ .

٧ - الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٣ .

٨ - مكارم الأخلاق : ١٦٢ .

(١) الباه : الجماع . (الصحاح ٦ : ٢٢٢٨) .

٩ - التهذيب ٩ : ١٣ / ٤٧ .

(١) في المصدر : عن سهل عن محمد الطبرى .

إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسلأه عن سمك يقال له : الابلامي ، وسمك يقال له : الطبراني ، وسمك يقال له : الطمر ؟ وأصحابي ينهون عن أكله ، قال : فكتب : كله ، لا بأس به ، وكتب بخطي .

أقول : هذا مخصوص بما له فلوس ، وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٩ - باب تحريم أكل الجرّي والمarmahi والزمير ، وبيعها وشرائها

[٣٠١٥٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد جميماً ، عن ابن محبوب ، وأحمد بن محمد بن أبي نصر جميماً ، عن العلاء ، عن محمد ابن مسلم ، قال : أقرأني أبو جعفر (عليه السلام) شيئاً من كتاب علي (عليه السلام) ، فإذا فيه : أنه حرام عن الجرّي والمarmahi والزمير والطافى والطحال . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة بن أيوب ، عن العلاء مثله^(٤) .

[٣٠١٥٦] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل الجرّي ، ولا المarmahi ، ولا طافياً ، ولا طحالاً ؛ لأنّه بيت الدم ، ومضفة الشيطان .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٩ و١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٢٣ حديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢١٩ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٤) التهذيب ٩ : ١/٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٢٢٠ .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عثمان بن عيسى
مثله^(١) .

[٣٠١٥٧] ٣ - وقد تقدّم حديث حبابة الوالية ، قالت : رأيت أمير المؤمنين (عليه السلام) في شرطة الخميس ، ومعه درة لها سباتان ، يضرب بها بساعي الجرّي والمارماهي والزمار ، ويقول لهم : يا بساعي مسوخبني إسرائيل ، وجندبني مروان ، فقام إليه فرات بن أحنف ، فقال : وما جندبني مروان ؟ قال : أقوام حلقوا اللحى ، وقتلوا الشوارب ، فمسخوا . الحديث .

[٣٠١٥٨] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : سأله العلاء بن كامل أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - عن الجرّي ، فقال : وجدناه^(١) في كتاب علي (عليه السلام) أشياء من السمك محرمة ، فلا تقربه ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما لم يكن له فشر من السمك فلا تقربه^(٢) .

[٣٠١٥٩] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن محمد ابن علي الهمданى ، عن سماعة بن مهران ، عن الكلبي النسابة ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) : عن الجرّي ، فقال : إن الله مسخ طائفة من بني إسرائيل ، فما أخذ منهم بحراً فهو الجرّي والمارماهي وما سوى ذلك ، وما أخذ منهم براً فالقردة والخنازير والوبرا والورك^(١) وما سوى ذلك .

(١) التهذيب ٩ : ٤ / ٨ مرسلًا ، والاستبصار ٤ : ٥٨ / ٢٠٠ .

٣ - تقدم في الحديث ٤ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام .

٤ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٢٠ ، أورد ذيله في الحديث ٥ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) كذا بخط الأصل والظاهر أنه غلط (هامش المصححة الأولى) ، وفي المصححة الثانية وكذا في المطبع : وجدنا .

(٢) في المصدر : فلا تقربة .

٥ - الكافي ٦ : ١٢ / ٢٢١ ، أورده في الحديث ٨ من الباب ٢ من هذه الأبواب .

(١) كذا في المصححتين ، وكتب في هامش الاولى : الورك عَرْكَة : دُوَيْة كالضب (القاموس) .

[٣٠١٦٠] ٦ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تأكل الجري ، ولا المارمahi ، ولا الزمير ، ولا الطافي ، وهو الذي يموت في الماء ، فيطفو على رأس الماء .

[٣٠١٦١] ٧ - وبإسناده عن أبيان ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تأكل الجري ، ولا الطحال .

[٣٠١٦٢] ٨ - وبإسناده عن المفضل بن عمر ، عن ثابت الثمالي ، عن حبابة الوالبيّة ، قال : سمعت مولاي أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول : إننا أهل بيت لا نشرب المسكر ، ولا تأكل الجري ، ولا نمسح على الخفين ، فمن كان من شيعتنا فليقتد بنا ، وليس تن بستنا .

[٣٠١٦٣] ٩ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده الآتية^(١) عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون ، قال : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال: - وتحريم الجري (من السمك)^(٢) ، والسمك الطافي ، والمarmahi ، والزمير ، وكل سمك لا يكون له فلس .

[٣٠١٦٤] ١٠ - وفي كتاب (صفات الشيعة) عن علي بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده (أحمد بن أبي عبد الله)^(١) ، عن أبيه ، عن

٦ - الفقيه ٣ : ٩٥٢/٢٠٧ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٤ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

٧ - الفقيه ٣ : ٩٩٥/٢١٤ .

٨ - الفقيه ٤ : ٨٩٨/٢٩٨ .

٩ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٦ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى / ٣٨٣ من الخامسة .

(٢) ليس في المصدر .

١٠ - صفات الشيعة : ٤١ / ٢٩ .

(١) في المصدر: أبي عبد الله .

عمرٌ بن شمر ، عن عبيد الله^(٢) ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : من أقر^(٣) بسبعة^(٣) أشياء فهو مؤمن : البراءة من (الجbet ، والطاغوت)^(٤) ، والإقرار بالولاية ، والإيمان بالرجعة ، والاستحلال للمتعة ، وتحريم الجرّي ، و[ترك]^(٥) المسح على الخفين .

[٣٠١٦٥] ١١ - الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن الأصبغ بن نباتة ، عن علي^(عليه السلام) ، أنه قال : لا تبعوا الجرّي ، ولا المماراهي ، ولا الطافي .

[٣٠١٦٦] ١٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن أبي الجهم ، عن رفاعة ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الجريث ؟ فقال : والله ما رأيته قط ، ولكن وجدناه في كتاب علي^(عليه السلام) حراماً .

[٣٠١٦٧] ١٣ - عنه ، عن النضر بن سويد ، عن عاصم ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عمما يكره من السمك ، فقال : أمما في كتاب علي^(عليه السلام) فإنه نهى عن الجريث .

[٣٠١٦٨] ١٤ - عنه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن (سمرة ، عن أبي سعيد)^(١) ، قال : خرج أمير المؤمنين (عليه السلام) على بغلة

(٢) في المصدر: عبد الله .

(٣) في المصدر: بستة .

(٤) في المصدر: الطواغيت .

(٥) أثبتناه من المصدر .

١١ - مكارم الأخلاق: ١١١ .

١٢ - التهذيب: ٩ : ٩/٤ .

١٣ - التهذيب: ٩ : ١٠/٤ ، والاستبصار: ٤ : ٢٠٢/٥٩ .

١٤ - التهذيب: ٩ : ١١/٥ ، والاستبصار: ٤ : ٢٠٣/٥٩ .

(١) في المحسن: سمرة بن سعيد (هامش المخطوط) ، وفي التهذيب: سمرة بن أبي سعيد .

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فخرجنا معه نمشي حتى انتهى إلى موضع أصحاب السمك ، فجمعهم ، ثم قال : تدرؤن لأي شيء جمعتكم ؟ قالوا : لا ، فقال : لا تشرروا الجرَّيث ، ولا المارماهي ، ولا الطافي على الماء ، ولا تبعوه .

ورواه البرقي (في المحسن) عن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن منصور بن حازم ، عن سمرة بن سعيد ، قال : خرج ، وذكر مثله^(٢) .

[٣٠١٦٩] ١٥ - وعنه ، عن ابن فضال ، عن غير واحد من أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الجري والمارماهي والطافي حرام في كتاب علي (عليه السلام) .

[٣٠١٧٠] ١٦ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن الحلببي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل^(١) الجري ، ولا الطحال ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كرهه ، وقال : إنَّ في كتاب علي (عليه السلام) ينهى عن الجري ، وعن جماع^(١) من السمك .

[٣٠١٧١] ١٧ - وعنه ، عن صفوان ، عن ابن مسكان ، عن محمد الحلببي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يكره شيء من الحيتان إلا الجري .

أقول : الظاهر أنَّ المراد بالكرابة : التحرير مع التغليظ ، وأنَّ ما عداه

(٢) المحسن : ٤٧٧ / ٤٩١ .

١٥ - التهذيب ٩ : ١٢/٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٤ .

١٦ - التهذيب ٩ : ١٨/٦ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ١٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٣ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر : لا تأكلوا .

(١) جماع الناس : أحلاطهم من قبائل شق (الصحاح ٣ : ١١٩٨) .

١٧ - التهذيب ٩ : ١٣/٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٩ / ٢٠٥ .

من السمك المحرام تحريرمه دون ذلك في التغليظ ، ويحتمل كون الحصر إضافياً بالنسبة إلى ما ليس بحرام ؛ لما مضى^(١) ، ويأتي^(٢) .

[٣٠١٧٢] ١٨ - وعنه ، عن فضالة ، عن أبيان ، عن حرزيز ، عن حكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : قال : لا يكره شيء من الحيتان ، إلا الجريث .

أقول : تقدّم وجهه^(١) .

[٣٠١٧٣] ١٩ - وعنه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، قال : سالت (أبا عبد الله) (عليه السلام)^(١) عن الجريث ؟ فقال : وما الجريث ؟ فنعته له ، فقال : « قُل لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ »^(٢) إلى آخر الآية ، ثم قال : لم يحرم الله شيئاً من الحيوان في القرآن ، إلا الخنزير بعينه ، ويكره كل شيء من البحر ليس له قشر مثل الورق ، وليس بحرام ، إنما هو مكروه .

أقول : وتقديم^(٣) أن هذا وأمثاله محمولة على تفاوت مراتب التحرير في التغليظ ، مع احتمال حمل الجميع على التقية .

(١) مضى في الأحاديث ١٦ - ١٦ من هذا الباب .

(٢) يأتي في الأحاديث ٢٠ - ٢٣ من هذا الباب .

. ١٨ - التهذيب ٩ : ١٤/٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٩/٢٠٦ .

(١) تقدم في ذيل الحديث ١٧ من هذا الباب .

. ١٩ - التهذيب ٩ : ١٥/٥ ، والاستبصار ٤ : ٥٩/٢٠٧ .

(١) في المصادرتين : أبا جعفر عليه السلام .

(٢) الأغمام ٦ : ١٤٥ .

(٣) تقدم في الحديث ١٧ من هذا الباب .

[٣٠١٧٤] ٢٠ - وعنـه ، عن عبد الرحمن بن أبي نجران ، عن عاصم بن حميد ، عن محمد بن مسلم ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الجـرـيـ والمـارـمـاهـيـ والمـزـيرـ ، (ـوـمـاـ لـيـسـ لـهـ قـشـرـ)ـ (١)ـ مـنـ السـمـكـ أـحـرـامـ هـوـ ؟ـ فـقـالـ لـيـ :ـ يـاـ مـحـمـدـ !ـ اـقـرـأـ هـذـهـ الـآـيـةـ التـيـ فـيـ الـأـنـعـامـ :ـ (ـقـلـ لـأـ أـجـدـ فـيـ مـاـ أـوـجـيـ إـلـيـ مـحـرـمـاـهـ)ـ (٢)ـ ،ـ قـالـ :ـ فـقـرـأـتـهـ حـتـىـ فـرـغـتـ مـنـهـاـ ،ـ فـقـالـ :ـ إـنـمـاـ الـحـرـامـ مـاـ حـرـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ فـيـ كـتـابـهـ ،ـ وـلـكـنـهـمـ قـدـ كـانـواـ يـعـافـونـ أـشـيـاءـ ،ـ فـنـحـنـ نـعـافـهـاـ .ـ

أـقـولـ :ـ وـتـقـدـمـ وـجـهـهـ (٣)ـ .ـ

[٣٠١٧٥] ٢١ - عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ فـيـ كـتـابـهـ ،ـ عـنـ أـخـيـهـ مـوـسـىـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الـجـرـيـ ،ـ (ـيـحـلـ أـكـلـهـ)ـ (١)ـ فـقـالـ :ـ إـنـاـ وـجـدـنـاهـ فـيـ كـتـابـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ حـرـاماـ .ـ

[٣٠١٧٦] ٢٢ - العـيـاشـيـ فـيـ (ـتـفـسـيرـهـ)ـ عـنـ الـأـصـبـحـ ،ـ عـنـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ ،ـ قـالـ :ـ أـمـتـانـ مـسـخـتـاـ (١)ـ مـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ ،ـ فـأـمـاـ الـتـيـ أـخـذـتـ الـبـحـرـ فـهـيـ الـجـرـيـثـ (٢)ـ ،ـ وـأـمـاـ الـتـيـ أـخـذـتـ الـبـرـ فـهـيـ الضـبـابـ .ـ

[٣٠١٧٧] ٢٣ - وـعـنـ (ـهـارـونـ بـنـ عـبـدـ)ـ رـفـعـهـ إـلـىـ عـلـيـ (١)ـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ

. ٢٠ - التـهـذـيبـ ٩ـ :ـ ٦ـ /ـ ٦ـ ،ـ وـالـاستـبـصـارـ ٤ـ :ـ ٦٠ـ /ـ ٢٠٨ـ .ـ

(١)ـ فـيـ التـهـذـيبـ :ـ وـمـاـ لـهـ قـشـرـ .ـ

(٢)ـ الـأـنـعـامـ ٦ـ :ـ ١٤٥ـ .ـ

(٣)ـ تـقـدـمـ فـيـ ذـيـلـ الـحـدـيـثـ ١٧ـ وـ١٩ـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .ـ

. ٢١ - مـسـائـلـ عـلـيـ بـنـ جـعـفـرـ :ـ ١١٥ـ /ـ ٤٤ـ .ـ

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ زـيـادـةـ :ـ هـلـ .ـ

. ٢٢ - تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ٢ـ :ـ ٣٤ـ /ـ ٩٥ـ .ـ

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ تـابـعـنـاـ .ـ

(٢)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ الـجـرـارـيـ .ـ

. ٢٣ - تـفـسـيرـ الـعـيـاشـيـ ٢ـ :ـ ٣٥ـ /ـ ٩٦ـ .ـ

(١)ـ فـيـ الـمـصـدـرـ :ـ هـارـونـ بـنـ عـبـدـ رـفـعـهـ إـلـىـ أـحـدـهـمـ .ـ

- في حديث - : أنَّ الجرَّي كَلَمَهُ من الماء ، فقال : عرض^(٢) الله علينا ولا ينكِفْ
فَقَعْدَنَا عَنْهَا ، فَمَسَخْنَا اللَّهَ ، وَبَعْضُنَا فِي الْبَرِّ ، وَبَعْضُنَا فِي الْبَحْرِ ، فَأَمَّا الَّذِينَ
فِي الْبَحْرِ فَتَحَنَّنَ الْجَرَّارِي ، وَأَمَّا الَّذِينَ فِي الْبَرِّ فَالْجَلْصَبُ وَالْبَرْبُوْعُ ...
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٠ - باب عدم تحريم الكنعت ، وما اختلف طرفاه من السمك ، إلا ما استثنى

[٣٠١٧٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ، عن حماد بن عثمان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : العحيتان ما يؤكل منها ؟ فقال : ما كان له قشر ، قلت : ما تقول في الكنعت^(١) ؟ قال : لا بأس بأكله ، قال : قلت : فإنَّه ليس له قشر ، فقال : بلـى ، ولكنـها حوت سـيـة الـخـلـق تـحـتـك^(٢) بـكـلـ شـيءـ ، فإذا نـظـرتـ فـيـ أـصـلـ أـذـنـهـ^(٤) وـجـدـتـ لـهـ قـشـراـ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن يحيى الخثعمي مثله^(٥) .

(٢) الحديث ملخص .

(٢) تقدم في الأحاديث ٧ و ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ ،
وفي الحديث ٣ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ١ من الباب ١٦ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ وفي الباب ٤٩ من هذه
الأبواب .

الباب ١٠

في حدثان

١ - التهذيب ٩ : ٣ / ٤ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: الكنعت . وهو نوع من السمك . ويقال: الكنعد (معجم البحرين ٢ : ٢١٦) ،
والكنعت: نوع من السمك . (القاموس المحيط ١ : ١٥٦) .

(٢) في التهذيب: تحـكـكـ

(٣) في المصدر: إـلـىـ .

(٤) في الفقيه: أـذـنـهـ (هـامـشـ المـخطـوطـ) .

(٥) الفقيه ٣ : ٢١٥ . ١٠٠١/٢١٥ .

محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ،
عن الحسن بن علي ، عن حماد بن عثمان مثله^(٥) .

[٣٠١٧٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح بن السندي ،
عن يونس ، قال : كتبت إلى الرضا (عليه السلام) : السمك لا يكون له
قشور ، أيُّوكِل ؟ قال : إنَّ من السمك ما يكون له زعارة^(٦) ، فيحتك بكلِّ
شيء ، فتذهب قشوره ، ولكن إذا اختلف طرفاً - يعني : ذنبه ورأسه - فكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٧) .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(٨) .

١١ - باب تحريم الزهو

[٣٠١٨٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن الحسن
بن علي ، عن عمِّه محمد ، عن سليمان بن جعفر ، عن إسحاق صاحب
الحيتان ، قال : خرجنا بسمك نتلقي به أبا الحسن (عليه السلام) ، وقد
خرجنا من المدينة ، وقد قدم هو من سفر له ، فقال : ويحك يا فلان ! لعلَّ
معك سمكاً ؟ فقلت : نعم يا سيدي جعلت فداك ، فقال : انزلوا ، فقال^(٩) :
ويحك لعلَّه زهو ؟ قال : قلت : نعم ، فأربته ، فقال : اركبوا ، لا حاجة لنا
فيه ، والزهو سمك ليس له قشر .

(٥) الكافي ٦ : ٢/٢١٩ .

- الكافي ٦ : ١٣/٢٢١ .

(٦) الزعارة : شرارة الخلق . (الصحاح ٢ : ٦٧٠) ، الشرس حرفة : سروة الخلق . (هامش
المخطوط) . (القاموس المحيط ٢ : ٢٢٣) .

(٧) التهذيب ٩ : ٤ / ٧ .

(٨) تقدم ما يدلُّ على بعض المقصود في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١١

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١٠/٢٢١ .

(٩) في المصدر : ثم قال .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٢ - باب عدم تحرير الربيأ ، وأنه يكره

[٣٠١٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن عمر بن حنظلة ، قال : حملت الربيأ^(١) يابسة في صرّة ، فدخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فسألته عنها ، فقال : كلها ، وقال : لها قشر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمير^(٢) .

وبإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن البرقي ، عن ابن أبي عمير^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

[٣٠١٨٢] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن حنان بن سدير ، قال : أهدى فيض ابن المختار إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ربيأ ، فأدخلها عليه - وأنا عنده - فنظر إليها ، فقال : هذه لها قشر ، فأكل منها ونحن نراه .

(١) التهذيب ٩ : ٣/٦ .

(٢) تقدم ما يدل عليه عمومه في الباب ٨ و ٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٢

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥/٢٢٠ .

(١) في المصدر: ربيأ إلى، الربيأ بكسر الراء وتشديد الباء: ضرب من السمك (المفرد للمطرزي

[١: ١٩٨]) (هامش المخطوط) وكذلك في (جمع البحرين ٢ : ٢٥٤) .

(٢) التهذيب ٩ : ٦/١٧ .

(٣) التهذيب ٩ : ٨١ / ٣٤٦ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٥ .

(٤) المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٨/٢٢٠ .

ورواه الصدوق بإسناده عن حنان بن سدير مثله^(١).

[٣٠١٨٣] - محمد بن الحسن بإسناده عن احمد بن محمد بن عيسى ، عن محمد بن اسماعيل بن بزيغ ، قال : كتبت إليه ... وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن اسماعيل قال : كتبت إلى أبي الحسن الرضا (عليه السلام) : اختلف الناس على في الريثا ، فما تأمرني به فيها ؟ فكتب (عليه السلام) : لا يأس بها^(٢).
ورواه الصدوق بإسناده ن محمد بن اسماعيل بن بزيغ ، أنه كتب إلى الرضا (عليه السلام) وذكر مثله^(٣).

ورواه في (عيون الأخبار) عن جعفر بن نعيم بن شاذان ، عن محمد ابن شاذان ، عن الفضل بن شاذان ، عن محمد بن إسماعيل بن بزيغ ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : سأله ، وذكر الحديث^(٤).

[٣٠١٨٤] - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمّار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الريثا ؟ فقال : لا تأكلها ، فإننا لا نعرفها في السمك يا عمار . الحديث .

أقول: هذا محمول على الكراهة؛ لما مضى^(١)، ويأتي^(٢)، ذكره الشيخ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٩٩/٢١٥ .

٣ - التهذيب ٩ : ٣٤٧/٨١ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٦/٩١ .

(١) التهذيب ٩ : ١٩/٦ .

(٢) الفقيه ٣ : ٩٩٨/٢١٥ .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٤٤/٢٠ .

٤ - التهذيب ٩ : ٨٠ ، الاستبصار ٤ : ٩١ ، ٣٤٨ ، أورد قطعة منه في الحديث ٦ من الباب ٣٧ من أبواب الذبائح .

(١) مضى في الأحاديث ١ و ٢ و ٣ من هذا الباب .

(٢) ويأتي في الأحاديث ٥ - ١٠ من هذا الباب .

[٣٠١٨٥] ٥ - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار ، عن محمد بن عيسى بن عبد ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : جعلت فداك ، ما تقول في أكل الاربيان؟ قال : فقال لي : لا بأس بذلك ، والاربيان ضرب من السمك ، قال : قلت : قد روى بعض مواليك في أكل الريثا ، قال : فقال : لا بأس به .

[٣٠١٨٦] ٦ - وبإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بكر بن محمد ، ومحمد بن أبي عمير جمِيعاً ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدى أبو الحسن (عليه السلام) عندي بمني ، ومعه محمد بن زيد ، فأتينا سكريجات وفيها الريثا ، فقال له محمد بن زيد : هذه الريثا ، قال : فأخذ لقمة ، فغمضها فيه ، فأكلها^(١) .

[٣٠١٨٧] ٧ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أحمد بن محمد ، عن (جعفر بن محمد الأحول)^(٢) ، عن رجل ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : شهدته مع جماعة ، فأتي بسكريجات ، فمذيده إلى سكريجة^(٣) فيها ريثا ، فأكل منه ، فقال بعضهم : أردت أن أسألك عنها ، وقد رأيتك أكلتها ، فقال : لا بأس بأكلها .

[٣٠١٨٨] ٨ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن عليّ بن حنظلة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الريثا ، فقال : قد سألي عنها غير واحد و اختلقو علىَ في صفتها ، قال : فرجعت ،

٥ - التهذيب ٩ : ١٣ / ٥٠.

٦ - التهذيب ٩ : ٨٢ / ٣٤٨ ، والاستبصار ٤ : ٩١ / ٣٤٧.

(١) في المصدر: ثم أكلها.

٧ - المحسن : ٤٧٨ / ٤٩٦.

(٢) في المصدر: جعفر بن يحيى الأحول .

(٣) السكريجة: آناء صغير. (جمع البحرين ٢ : ٣١٠).

٨ - المحسن : ٤٧٨ / ٤٩٧.

فأمرت بها ، فجعلت [في وعاء]^(١) ثم حملتها إليه ، فسألته عنها ، فرد عليه مثل الذي رد ، فقلت : قد جئتك بها ، فضحك ، فأريتها إساه ، فقال : ليس به بأس . [٣٠١٨٩] ٩ - وعن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الريبثا ، فقال : لا بأس بأكلها ، ولو ددت أن عندنا منها .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله^(٢) .

[٣٠١٩٠] ١٠ - وعن السياري ، عن محمد بن جمهور ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه سأله عن الريبثا ، وقال : هذا يتّخذ منه شيء يقال : له الريبثا ، فقال : كل ، فإنه جنس من السمك ، ثم قال : أما تراها تقلّل في قشرها .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) ، في أحاديث الحصر^(٢) ، وفي أحاديث السمك الذي له قشر .

١٣ - باب تحريم السمك الطافي ، وما يلقىه الماء ميتاً ، وما نسب الماء عنه

[٣٠١٩١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن

(١) أثبتناه من المصدر.

٩ - المحاسن : ٤٧٨ / ٤٧٨ .

(١) قرب الإسناد : ٣٦ .

١٠ - المحاسن : ٤٧٨ / ٤٩٩ .

(١) تقدم ما يدل عليه بعمومه في الباب ٨ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٢ ، والحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن الحليي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسألته عما يوجد من السمك طافياً على الماء ، أو يلقيه البحر ميتاً ، فقال : لا تأكله .

[٣٠١٩٢] ٢ - وعنـه ، عن عمرو بن عثمان ، عن المفضل بن صالح ، عن زيد الشحام ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما يؤخذ من الحيتان طافياً على الماء ، أو يلقيه البحر ميتاً ، آكله ؟ قال : لا .

[٣٠١٩٣] ٣ - وعنـه ، عن فضالة ، عن القاسم بن بريد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا تأكل ما نبذه الماء من الحيتان ، ولا ما نصب الماء عنه .

[٣٠١٩٤] ٤ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ولا يؤكل الطافي من السمك .

ورواه البرقى في (المحاسن) عن هارون بن مسلم مثله^(١) .

[٣٠١٩٥] ٥ - وعنـه ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عمن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، وذكر الطافي ، وما يكره الناس منه ، فقال :

أبواب الذبائح ، وصدره في الحديث ١٦ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

٢ - التهذيب ٩ : ٧ / ٢٠ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١٠ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٣٣ من أبواب الذبائح .

٣ - التهذيب ٩ : ٧ / ٢١ ، والاستبصار ٤ : ٦٠ / ٢١١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح .

٤ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

(١) المحاسن : ٤٧٧ / ٤٩٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٢١٩ / ١٨ .

إنما الطافي من السمك المكره هو ما تغير ريحه .

أقول : لعل اعتبار التغير لحصول العلم بالموت في الماء .

[٣٠١٩٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لا يؤكل ما نبذه الماء من العيتان ، وما نصب الماء عنه فذلك المتروك .

[٣٠١٩٧] ٧ - علي بن جعفر في كتابه ، عن أخيه (عليه السلام) ، قال : سأله عما حسر عنه الماء من صيد البحر وهو ميت ، أيحل أكله ؟ قال : لا .

[٣٠١٩٨] ٨ - قال : وسأله عن صيد البحر يحبسه ، فيماوت في مصيده ، قال : إذا كان محبوساً فكل ، فلا بأس .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك هنا^(١) وفي الذبائح^(٢) ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

١٤ - باب أن من وجد سمكاً ، ولم يعلم أنه ذكي أم لا طرح في الماء ، فإن طفا على ظهره فهو غير ذكي ، وإن كان على وجهه فهو ذكي ، وحكم ما لو لم يعلم أنه مما يؤكل أو لا

[٣٠١٩٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه

٦ - الفقيه ٣ : ٢١٥ / ١٠٠٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٣٤ من أبواب الذبائح .

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٢٣ .

٨ - مسائل علي بن جعفر : ١٧٧ / ٣٣٤ ، وأورده عن قرب الإسناد في الحديث ٦ من الباب ٣٥ من أبواب الذبائح .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ٣ ، وفي الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ٣ و٤ من الباب ٣٣ ، وفي البابين ٣٤ و٣٥ من أبواب الذبائح .

(٣) يأتي في الباب ١٤ ، وفي الحديث ١٢ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ١٤

في حدثان

١ - الفقيه : ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٢ ، وأورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ وقطعة منه في الحديث ٢ =

السلام) : لا تأكل الجري - إلى أن قال - : وإن وجدت سُمْكَةً ولم تعلم أذكيَّ هو أو غير ذكيَّ - وذكائه أن يخرج من الماء حيًّا - فخذ منه فاطرحة في الماء ، فإن طفا على الماء مستلقياً على ظهره فهو غير ذكيَّ ، وإن كان على وجهه فهو ذكيَّ ، وكذلك إذا وجدت لحمًا ولم تعلم أذكيَّ هو أم ميتة ، فألق منه قطعة على النار ، فإن انقضى^(١) فهو ذكيَّ وإن استرخى على النار فهو ميتة .

[٣٠٢٠٠] ٢ - قال : روَى فِيمَنْ وَجَدَ سُمْكَةً ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّهُ مَمَّا يُؤْكَلُ ، أَوْ لَا ، فَإِنَّهُ يَشْتُقُّ (عَنْ) ^(١) أَصْلَ ذَنْبِهِ ، فَإِنْ ضُرِبَ إِلَى الْخَضْرَةِ فَهُوَ مَمَّا لَا يُؤْكَلُ ، وَإِنْ ضُرِبَ إِلَى الْحُمْرَةِ فَهُوَ مَمَّا يُؤْكَلُ .

١٥ - باب أنَّ الْحَيَّةَ إِذَا ابتلعت سُمْكَةً ، ثُمَّ طرحتها وهي تتحرَّك ، فإنَّ كَانَتْ تَسْلَخَ فَلُوسُهَا فَهِيَ حَرَامٌ ، وَإِلَّا فَلَا

[٣٠٢٠١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَحْمَدِ بْنِ الْمَبَارِكِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَعْيَنِ الْوَشَاءِ^(١) ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَعْيَنِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَلْتُ لَهُ : جَعَلْتَ فَدَاكَ ، مَا تَقُولُ فِي حَيَّةَ ابْتَلَعَتْ سُمْكَةً ، ثُمَّ طرحتها وهي حَيَّةٌ تَضَطَّرِبُ ، أَفَأَكَلَهَا؟ فَقَالَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : إِنْ كَانَتْ فَلُوسُهَا قَدْ تَسْلَخَتْ فَلَا تَأْكِلُهَا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَسْلَخَتْ^(٢) فَأَكِلُهَا .

= من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فإنْ تقْبَضَ .

٢ - الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٣ .

(٢) ليس في المصدر .

الباب ١٥ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢١٨ / ١٦ .

(١) في المصدر : صالح بن أعين ، عن الوشاء . . .

(٢) في المصدر : وإنْ كَانَتْ لَمْ تَقْسِلْخَ .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(٢) .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

١٦ - باب تحريم أكل السلفة والسرطان والضفادع والخنفses والحيّات

[٣٠٢٠٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن العمركي بن علي ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : لا يحل أكل الجرّي ، ولا السلفة ، ولا السرطان .
قال : وسألته عن اللحم الذي يكون في أصداف البحر والفرات ، أيأكل ؟ قال : ذلك لحم الضفادع ، لا يحل أكله .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر^(٢) .

ورواه علي بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال : لا يصلح أكله^(٣) .

[٣٠٢٠٣] ٢ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ،

(٢) الفقيه ٣ : ٢٠٧ / ٩٥٣ بتفاوت.

(٣) التهذيب ٩ : ٢٧/٨ .

الباب ١٦ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١١/٢٢١ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٦/١٢ .

(٢) قرب الإسناد : ١١٨ .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٩١/١٣١ .

٢ - التهذيب ٩ : ٣٤٩/٨٢ .

عن محمد بن الحسين ، عن عليّ بن النعمان ، عن هارون بن خارجة ، عن شعيب ، عن عيسى بن حسان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كنت عندك إذ أقبلت عليه خففة^(١) ، فقال : نحها ، فإنها قشة^(٢) من قشاش النار .

[٣٠٢٠٤] ٣ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا يُؤكل من الحيات شيء .
أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

١٧ - باب حكم النحله والنملة والصرد والمهدد ، وحكم الخطاف والوبر^(*)

[٣٠٢٠٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن عليّ بن محمد ، عن الحسن بن داود الرقبي ، قال : بينما نحن قعود عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ مرّ رجل بيده خطاف مذبور ، فوثب إليه أبو عبد الله (عليه السلام) حتى أخذه من يده ، ثمَّ رمى به ، ثمَّ قال : أعالمكم أمركم بهذا؟! أم فقيهكم؟! لقد أخبرني أبي ، عن

(١) في المصرين : خففة .

(٢) القش : القردة ودويبة تشبه الجراد (مامش المخطوط) . والقشة : دابة صغيرة شبه الخنساء « لسان العرب ٦ : ٣٣٦ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢١ / ٢٢٧ ، وأورده بتمامه في الحديث ٦ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) لم نعثر فيها يأتي ما يدلّ عليه بخصوصه .

الباب ١٧

فيه ٦ أحاديث

(*) الوبر ، بالتسكين : دُونية على قدر السنور غباء أو بضاء من دواب الصحراء « لسان العرب ٥ : ٢٧٢ .

١ - التهذيب ٩ : ٢٠ / ٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٢٣٩ / ٦٦ ، وأورده في الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٣٩ من أبواب الصيد .

جَدِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نَهَا عَنْ قَتْلِ السَّتَّةِ : النَّحلَةَ وَالنَّمْلَةَ ، وَالضَّفْدَعَ ، وَالصَّرْدَ ، وَالهَدَدَ ، وَالخَطَافَ .
وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ كَمَا مَرَّ فِي الصَّيْدِ^(١) .

[٣٠٢٠٦] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ الْحَسْنِ ، عَنْ عُمَرِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَصْدُقَ بْنَ صَدْقَةَ ، عَنْ عُمَارَ بْنَ مُوسَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، عَنِ الرَّجُلِ يَصِيبُ خَطَافًا فِي الصَّحْرَاءِ أَوْ يَصِيدُهُ ، أَيْأَكَلَهُ ؟ قَالَ : هُوَ مَا يُؤْكَلُ ! وَعَنِ الْوَبِرِ^(١) يُؤْكَلُ ؟ قَالَ : لَا ، هُوَ حَرَامٌ .
أَقُولُ : حَمِلَ الشَّيْخُ قَوْلَهُ : « هُوَ مَا يُؤْكَلُ ! ! » عَلَى التَّعْجِبِ وَالإِنْكَارِ ، دُونَ إِلَّا بِالْأَخْبَارِ .

[٣٠٢٠٧] ٣ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحُسَينِ فِي (عِيُونِ الْأَخْبَارِ) وَ(الْعُلُلِ)
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاعِظِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَامِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ مَسَائِلِ الشَّامِيِّ ، أَنَّهُ سَأَلَ عَلَيْهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : كَمْ حَجَّ آدَمَ مِنْ حَجَّةَ ؟ فَقَالَ :
سَبْعِينَ حَجَّةَ ، مَاشِيًّا عَلَى قَدْمِيهِ ، وَأَوْلَ حَجَّةَ حَجَّهَا كَانَ مَعَهُ الصَّرْدُ ، يَدْلِهُ عَلَى مَوْضِعِ^(١) الْمَاءِ ، وَخَرَجَ مَعَهُ مِنَ الْجَنَّةِ ، وَقَدْ تَهَّى عَنْ أَكْلِ الصَّرْدِ الْخَطَافِ .

[٣٠٢٠٨] ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عبدِ اللَّهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَاسِمِيِّ ، عَنْ أَبِي أَيُوبِ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ

(١) مَرَّ فِي الْحَدِيثِ ٢ مِنَ الْبَابِ ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ .

٢ - التَّهذِيبُ ٩ : ٨٤/٢١ ، والِاستَبْصَارُ ٤ : ٢٤٠/٦٦ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٦ مِنَ الْبَابِ ٣٩ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ .

(١) الْوَبِرَةُ : دُوَبِيَّةُ أَصْغَرُ مِنَ السَّنَورِ ، لَادْنَبُ لَهَا ، تَرْجِنُ فِي الْبَيْوَتِ . الصَّاحِحُ ٢ : ٨٤١ .

٣ - عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ : ١/٢٤٣ ، وَعَلَلُ الشَّرَائِعِ : ٤٤/٥٩٤ .

(١) فِي الْعِيُونِ : مَوَاضِعِ .

٤ - عِيُونُ أَخْبَارِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ١ : ١٤/٢٧٧ ، وَالْخَصَالُ : ٦٦ / ٢٩٧ ، وَأَوْرَدَهُ فِي الْحَدِيثِ ٣ وَ٤ مِنَ الْبَابِ ٤٠ مِنْ أَبْوَابِ الصَّيْدِ .

سليمان بن جعفر الجعفري ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه (عليهم السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن قتل خمسةٍ : الصرد ، والصوم ، والهدед ، والنحلة ، والنملة^(١) ، وأمر بقتل خمسةٍ : الغراب ، والحداء ، والحيث ، والعقرب ، والكلب العقور .

قال الصدوق : هذا أمر اطلاق ورخصة ، لا أمر واجب وفرض .

[٣٠٢٠٩] ٥ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) ، قال : سأله عن قتل النمل ؟ فقال : لا تقتلها إلا أن تؤذيك ، وسألته عن قتل الهدед ؟ فقال : لا تقتلها ، ولا تؤذه ، ولا تذبحه ، فنعم الطير هو .

[٣٠٢١٠] ٦ - سعيد بن هبة الله في (الخزائج والجرائم) عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : وسأله رجل عن الخطاف ، فقال : لا تؤذوه ، فإنه لا يؤذني شيئاً ، وهو طير يحبنا أهل البيت .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على عدم تحريم الخطاف في الصيد^(١) .

١٨ - باب تحريم الطير الذي ليس له قانصة ، ولا حوصلة ،
ولا صيصية ما لم ينض على إياحته ، وعدم تحريم أكل ما له
أحدها ما لم ينض على تحريمه

[٣٠٢١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) في المصدر زيادة: والضفدع.

٥ - قرب الإسناد : ١٢١ .

٦ - لم نشر عليه في الخزائج والجرائم المطبوع .

(١) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب الصيد.

محمد ، عن ابن أبي نجران ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت : الطير ما يؤكل منه ؟ فقال : (لا تأكل) ^(١) ما لم تكن له قانصة .

[٣٠٢١٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن (علي بن رئاب) ^(١) ، عن زرارة - في حديث - أنه سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن طير الماء ؟ فقال : ما كانت له قانصة فكل ، وما لم تكن له قانصة فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن أبي عمير ، عن علي الزبيات ، عن زرارة ^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير ، عن علي الزبيات ، عن زرارة مثله ^(٣) .

[٣٠٢١٣] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : كل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ، ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام ، لا معدة كمعدة الإنسان - إلى أن قال : - والقانصة والحوصلة يمتحن بهما من الطير ما

(١) في المصدر: لا يؤكل منه .
٢ - الكافي ٦ : ٢٤٧ .

(٢) في المصدر: علي الزبيات .

(٣) التهذيب ٩ : ١٦ / ٦٣ .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

لا يعرف طيرانه ، وكل طير مجهول .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن سماعة ، عن الرضا (عليه السلام) نحوه^(١) .

[٣٠٢١٤] ٤ - وعنـه^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كل من الطير ما كانت له قانصة ، ولا مخلب له ، قال : وسئل عن طير الماء ؟ فقال : مثل ذلك .

[٣٠٢١٥] ٥ - وعن علـة من أصحابـنا ، عن سهل بن زيـاد ، عن ابن فضـال ، عن ابن بـكـير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كل من الطـير ما كانت له قانـصة ، أو صـيـصـية ، أو حـوـصلـة .

[٣٠٢١٦] ٦ - وعن بعض أصحابـنا ، عن ابن جـمهـور ، عن محمدـ بن القـاسـم ، عن عبد اللهـ بنـ أبيـ يـعـفـورـ فيـ حـدـيـثـ آـنـهـ سـأـلـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عـنـ الطـيرـ يـؤـتـىـ بـهـ مـذـبـحـاـ؟ـ قـالـ كـلـ مـاـ كـانـتـ لـهـ قـانـصـةـ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الحديثان قبله .
أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥ / ٦٥ ، وفيه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) .

٤ - الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٤ ، والتهذيب ٩ : ٦٦ / ١٧ .

(٢) في الكافي زيادة : عن أبيه .

٥ - الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٥ ، والتهذيب ٩ : ١٧ / ٦٧ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٤٨ / ٦ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٦٤ / ١٦ .

(٢) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الأحاديث ٢ و٧ و٨ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

١٩ - باب أَنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الطَّيْرِ مَا يَصْفُّ مِنْهُ غَالِبًاً، وَيَحْلِّ مَا يَدْفَ غَالِبًاً

[١] ٣٠٢١٧ - مُحَمَّدٌ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ رَتَابٍ ، عَنْ زِرَارَةٍ ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا جَعْفَرَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَمَّا يُؤْكِلُ مِنَ الطَّيْرِ ، فَقَالَ : كُلُّ مَا دَفَ^(١) ، وَلَا تَأْكُلْ مَا صَفَ^(٢) .

الْحَدِيثُ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ^(٣) الزِّيَّاتِ ، عَنْ زِرَارَة^(٤) .

وَرَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ عَلَيِّ^(٥) الزِّيَّاتِ مُثْلِهِ^(٦) .

[٢] ٣٠٢١٨ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ بْنِ مَهْرَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) - فِي حَدِيثٍ - قَالَ : كُلُّ مَا صَافَ وَهُوَ ذُو مَخْلُبٍ فَهُوَ حَرَامٌ ، وَالصَّفِيفُ كَمَا يَطِيرُ الْبَازِي وَالْحَدَّادُ وَالصَّقْرُ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ ، وَكُلُّ مَا دَفَ فَهُوَ حَلَالٌ .

وَرَوَاهُ الشَّيْخُ يَاسِنَادُهُ عَنِ الْحَسِينِ بْنِ مُحَبْبٍ ، عَنْ سَمَاعَةَ ، عَنِ الرَّضَا

الباب ١٩ نِيَّهُ ٥ أَحَادِيثٍ

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ ، وذيله في الحديث ٤ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) دَفَ الطَّيْرُ : حَرَّكَ جَنَاحِيهِ فِي طِيرَانِهِ . «جَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ» ٥ : ٥٩ .

(٢) صَفَ الطَّيْرُ : بَسَطَ جَنَاحِيهِ فِي طِيرَانِهِ . «جَمِيعُ الْبَحْرَيْنِ» ٥ : ٨١ .

(٣) فِي التَّهذِيبِ وَالْفَقِيهِ زِيَادَةُ بْنِ .

(٤) التَّهذِيبُ ٩ : ٦٣/١٦ .

(٥) الْفَقِيهُ ٣ : ٩٣٦/٢٠٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٤٧ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٣ من الباب ٢ ، وصدره في الحديث ٣ من الباب ٣ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٠٢١٩] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن عبد الله بن أبي يعفور ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أكون في الأجام ، فيختلف عليَّ الطير ، فما آكل منه ؟ قال : كل ما دفَ ، ولا تأكل ما صفت . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠٢٢٠] ٤ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : وفي حديث آخر : إن كان الطير يصفَ ويدفَ فكان دفيفه أكثر من صفيفه أكل ، وإن كان صفيفه أكثر من دفيفه فلا^(١) يؤكل ، ويؤكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، ولا يؤكل ما ليس له قانصة أو صيصية .

[٣٠٢٢١] ٥ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، (عن الحسن بن عليٍّ ، عن الحسين بن الحسن الضرير)^(١) ، عن حماد بن عيسى عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) ، أنه كره الرخمة^(٢) .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

(١) التهذيب ٩ : ٦٥/١٦.

٣- الكافي ٦ : ٢٤٨ ، وأورد ذيله في الحديث ٦ من الباب ١٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٦٤/١٦.

٤- الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٧.

(١) في المصدر : لم.

٥- التهذيب ٩ : ٢٠/٨١.

(١) في المصدر : عن الحسن بن علي بن الحسين الصرير .

(٢) الرخمة : طائر أبغض يشبه النسر في الخلقة « الصحاح » ٥ : ١٩٢٩ .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب تروك الاحرام ، وفي الحديث ٧ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢٠ - باب تحرير بيض ما لا يؤكل لحمه ، وإباحة بيض ما يؤكل ، فإن اشتبه حلّ منه ما اختلف طرفاه ، وحرّم ما استوى طرفاه

[٣٠٢٢٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : إذا دخلت أجمة فوجدت بيضاً فلا (تأكل منه) ^(١) إلا ما اختلف طرفاه .

ورواه الكليني ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد ابن محمد بن أبي نصر ، عن العلاء مثله ^(٢) .

[٣٠٢٢٣] ٢ - وعنـه ، عن حمـاد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، قال : سـأـلـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ .ـ وـأـنـأـسـمـعـ .ـ مـاـ تـقـولـ فيـ الـحـبـارـ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ لـهـ قـانـصـةـ فـكـلـهـ ^(١) .ـ

وـسـأـلـهـ ^(٢) عنـ طـيـرـ المـاءـ؟ـ فـقـالـ مـثـلـ ذـلـكـ ،ـ وـسـأـلـهـ ^(٣) عنـ بـيـضـ طـيـرـ المـاءـ؟ـ فـقـالـ :ـ مـاـ كـانـ مـنـهـ مـثـلـ بـيـضـ الدـجاجـ .ـ يـعـنـيـ :ـ عـلـىـ خـلـقـتـهـ .ـ فـكـلـ .ـ

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن سنان مثله ^(٤) .ـ

٢٠ الباب فيه ١٠ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٧ .

(١) في المصدر : تأكله.

(٢) الكافي ٦ : ٢٤٨ / ١ .

٢ - التهذيب ٩ : ١٥ / ٥٩ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : فكل.

(٢) في المصدر : وسألته.

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤٢ .

[٣٠٢٢٤] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زرار ، عن أبي الخطاب ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدخل الأجمة ، فيجد فيها بيساً مختلفاً ، لا يدرى بضم ما هو ، أبيض ما يكره من الطير ؟ أو يستحب ؟ فقال : إنَّ فيه علمًا لا يخفى ، انظر كلَّ بيضة تعرف رأسها من أسفلها فكلها ، وما سوى ذلك فدعه .

ورواه الكلينيُّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٣٠٢٢٥] ٤ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ^(٢) الزيات ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أنه سأله عن البيض في الآجام^(٣) ؟ فقال : ما استوى طرفاه فلا (تأكله)^(٤) ، وما اختلف طرفاه فكل ...
ورواه الصدوق بإسناده عن ابن أبي عمير مثله^(٥) .

محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عليٍّ بن رئاب ، عن زرار مثله^(٦) .

[٣٠٢٢٦] ٥ - وعنه ، عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : كل من البيض ما لم يستو

٣ - التهذيب ٩ : ٥٨/١٥ .

(١) الكافي ٦ : ٣/٢٤٩ .

٤ - التهذيب ٩ : ١٦ ، ٦٣ / ١٦ ، ٦٠ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ١٨ وفي الحديث ١ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: بن لاحظ هامش ٤ من الحديث .

(٢) كتب في المصححة الثانية على (في الآجام) ، علامة (الفقيه) .

(٣) في المصدر: تأكل .

(٤) الفقيه ٣ : ٢٠٥ / ٩٣٦ .

(٥) الكافي ٦ : ٢/٢٤٩ وفيه عن علي بن الزيات .

٥ - الكافي ٦ : ٤/٢٤٩ .

رأساه . وقال : ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته أحد رأسيه مفروم ^(١) ، وإنما فلا تأكل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم مثله ، إنما قال : أحد رأسيه مفروم فكل ، وإنما فلا ^(٣) .

[٣٠٢٢٧] ٦ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن جمهور ، عن محمد بن القاسم ، عن ابن أبي يغفر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أكون في الآجام ، فيختلف عليَّ البيض ، فما آكل منه ؟ قال : كل منه ما اختلف طرفاه .

[٣٠٢٢٨] ٧ - محمد بن عليَّ بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعليَّ (عليهم السلام) قال : ... يا عليَّ ، كل من البيض ما اختلف طرفاه ، ومن السمك ما كان له قشر ، ومن الطير ما دفَ ، واترك منه ما صفت ، وكل من طير الماء ما كانت له قانصة أو صيصية ، يا عليَّ ، كل ذي ناب من السباع ، ومخلب من الطير فحرام أكله .

[٣٠٢٢٩] ٨ - وفي (الخصال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن الحسين ، عن الحكم بن مسكين ، عن أبي سعيد المكاري ، عن سلمة بَيَّاع الجواري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال :

(١) رأس مفروم : أي عريض « الصحاح ١ : ٣٩١ » .

(٢) التهذيب ٩ : ٦١/١٦ .

(٣) قرب الإسناد : ٢٤ .

- الكافي ٦ : ٥/٢٤٩ .

- الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٦٥ .

- المصالح : ٨/١٣٩ .

قلت له : إِنَّ رجلاً سألهي أَنْ أَسألك عن البيض ، أَيْ شِيءٍ يُحرِمُ مِنْهُ ؟ وَعَنِ السُّمْكِ أَيْ شِيءٍ يُحرِمُ مِنْهُ ؟ وَعَنِ الطَّيْرِ أَيْ شِيءٍ يُحرِمُ مِنْهُ ؟ فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : قَلْ لِهِ : أَمَا الْبَيْضُ فَكُلْ مَا لَمْ تَعْرِفْ رَأْسَهُ مِنْ اسْتَهْ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَأَمَا السُّمْكَ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ قُشْرٌ فَلَا تَأْكُلْهُ ، وَأَمَا الطَّيْرَ فَمَا لَمْ يَكُنْ لَهُ قَانِصَةً فَلَا تَأْكُلْهُ .

[٣٠٢٣٠] ٩ - محمد بن الحسن الصفار في (بصائر الدرجات) عن النهدي ، عن إسماعيل بن مهران ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث : إِنَّ بَيْضَ دِيكَ الْمَاءِ لَا يَحْلُّ^(١) .

[٣٠٢٣١] ١٠ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن جده علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن بيض أصحابه رجل في أجنة لا يدرى بيض ما هو ، (يَحْلُّ)^(٢) أكله ؟ قال : إذا اختلف رأساه فلا بأس ، وإن كان الرأسان سواء فلا يَحْلُّ أكله .

أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٢١ - باب عدم تحريم أكل الحباري

[٣٠٢٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن

٩ - *بصائر الدرجات* : ٦/٣٥٤ .

(١) في المصدر: لا تأكل.

١٠ - *قرب الإسناد*: ١١٨ .

(٤) في المصدر: هل يصلح .

(٢) تقدم في الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٢ ، وفي الحديث ٩ من الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

عيسي ، عن علي بن سليمان ، عن مرووك بن عبيد ، عن نشيط بن صالح ، قال : سمعت أبي الحسن (عليه السلام) يقول : لا أرى بأكل الحباري بأساً ، وأنه جيد لل بواسير ووجع الظهر ، وهو مما يعين على كثرة الجماع .

[٣٠٢٣٣] ٢ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن كردين المسمعي ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الحباري ؟ فقال : وددت أنّ عندي منه ، فاكمل منه حتى أتملاً .

ورواه الصدوق بإسناده عن كردين المسمعي نحوه^(١) .

[٣٠٢٣٤] ٣ - عنه ، عن حماد ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله ابن سنان ، قال : سأله أبي عبد الله (عليه السلام) - وأنا أسمع - ما تقول في الحباري ؟ قال : إن كانت له قانصة فكله ، وسألته عن طير الماء ؟ فقال مثل ذلك . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٢٢ - باب عدم تحريم طير الماء بمجرد أكله للسمك ، وإن ما كان في البحر مما يحل أكله في البر فحلال ، وما كان فيه مما يحرم مثله في البر فحرام

[٣٠٢٣٥] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن

٢ - التهذيب ٩ : ٦٩ / ١٧ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٤٠ / ٢٠٦ .

٣ - التهذيب ٩ : ٥٩ / ١٥ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الباب ١٨ ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٠ من هذه الأبواب .

٢٢ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٦٨ / ١٧ .

صفوان بن يحيى ، عن نجية بن الحارث ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن طير الماء، ما يأكل السمك منه يحلّ؟ قال : لا يأس به ، كله .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان بن يحيى ، عن محمد ابن الحارث مثله^(١) .

[٣٠٢٣٦] ٢ - قال : وقال الصادق (عليه السلام) : كُلُّ ما كان في البحر مما يؤكل في البر مثله فجاز أكله ، وكُلُّ ما كان في البحر مما لا يجوز أكله في البر لم يجز أكله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢٣ - باب عدم تحريم اليعاقيب

[٣٠٢٣٧] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن عبيد بن معاوية بن شريح ، عن أبيه ، عن ابن سنان ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إِنَّ هؤلاء يأتونا بهذه اليعاقيب^(٣) ، فقال : لا تقربوها في الحرم ، إِلَّا ما كان مذبوحاً ، فقلت : إِنَّا نأمرهم أن يذبحوها هنالك ، فقال : نعم ، كل ، وأطعمني .

أقول : و يأتي ما يدلُّ على ذلك^(٤) .

(١) الفقيه ٣ : ٩٣٩/٢٠٦ .

٢ - الفقيه ٣ : ٩٩٤/٢١٤ .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ١٨ وفي الحديث ٤ من الباب ١٩ وفي الحديثين ٥ و ٧ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٣ من الباب ٢١ من هذه الأبواب .

الباب ٢٣

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٥ : ٣٧٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٥ من أبواب ترول الحج .

(١) البغوب : ذكر الحجل . « الصاحح ١ : ١٨٦ » .

(٢) يأتي في الحديث ٩ من الباب ١٨ من أبواب الأطعمة المباحة . وفيه بلطف القنج =

٢٤ - باب أَنَّ الشَّاَةَ إِذَا شَرَبَتْ خَمْرًا حَتَّى سُكِّرَتْ ، ثُمَّ ذَبَحَتْ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَمْ يَحْلُّ أَكْلُ مَا فِي بَطْنِهَا ، وَإِنْ شَرَبَتْ بُولًا أَوْ نَحْوَهُ حَلَّ مَا فِي بَطْنِهَا بَعْدَ غَسْلِهِ

[٣٠٢٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن أبي جميلة ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أَنَّهُ قَالَ فِي شَاءَ شَرَبَتْ خَمْرًا حَتَّى سُكِّرَتْ ، ثُمَّ ذَبَحَتْ عَلَى تَلْكَ الْحَالِ : لَا يَؤْكِلُ مَا فِي بَطْنِهَا .

محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي جميلة مثله^(١) .

[٣٠٢٣٩] ٢ - وَعَنْهُ ، (عنْ أَحْمَدَ^(١) ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حَسَانَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَكِيلٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ^(٢) ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عليه السلام) فِي شَاءَ شَرَبَتْ بُولًا ، ثُمَّ ذَبَحَتْ ، قَالَ : فَقَالَ : يَغْسِلُ مَا فِي جَوْفِهَا ، ثُمَّ لَا بَأْسَ بِهِ ، وَكَذَلِكَ إِذَا اعْتَلَتْ بِالْعَذْرَةِ مَا لَمْ تَكُنْ جَلَّلَةً ، وَالْجَلَّةُ الَّتِي يَكُونُ ذَلِكَ غَذَاؤُهَا .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يحيى ، عن بعض

= والقبح : الحجل ، فارسي معرب « الصحاح » - فبح ١ : ٣٣٧ .
والحجل : الذكر من القبح « القاموس المحيط » - حجل - ٣ : ٣٥٥ .

٢٤ الباب

فيه حدثان

١ - التهذيب ٩: ٤٣؛ ١٨١ .

(١) الكافي ٦: ٤/٢٥١ .

٢ - الكافي ٦: ٥/٢٥١ .

(١) في المصدر: عن محمد بن أحمد .

(٢) في المصدر: أصحابنا .

أصحابه ، عن عليّ بن حسان^(٢) .

٢٥ - باب تحرير الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة حتى يشب ويكبر ، وتحرير نسله إذا علم بعينه لا إذا اشتبه ، وكذا الجن إذا علم لا إذا اشتبه ، وإن رضع أقلّ من ذلك حلّ بعد الاستبراء بالعلف ، أو برضاع من شاة سبعة أيام

[٣٠٢٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان بن سدیر ، قال : سئل أبو عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر عنده - عن جدي رضع من لبن خنزيرة ، حتى شب ، وكبير ، واشتدا عظمه ، ثم إنّ رجلاً استفحله في غنمته ، فخرج له نسل ؟ فقال : أمّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنه ، وأمّا ما لم تعرفه فكله ، فهو بمنزلة الجن ، ولا تسأل عنه .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب ، ومحمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدیر^(١) .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن محمد بن عبد الحميد ، وعبد الصمد بن محمد جميماً ، عن حنان بن سدیر نحوه ، إلا أنه قال : عن حمل يرضع من خنزيرة ، ثم استفحل الحمل في غنم ، فخرج له نسل^(٢) .

ورواه الصدوق في (المقعن) مرسلاً^(٣) .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٤ ، والاستبار ٤ : ٧٨ / ٢٨٧ .

الباب ٢٥

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٤٩ بتفاوت .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨٧ / ٢١٢ مع تفاوت .

(٢) قرب الإسناد : ٤٧ .

(٣) المقعن : ١٤١ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن العباس بن معروف ، عن الحسن بن محبوب ، عن حنان بن سدير مثله^(٤) .

[٣٠٢٤١] ٢ - وعن حميد بن زياد ، عن عبد الله بن أحمد النهيكي ، عن ابن أبي عمير ، عن بشر بن مسلمة ، عن أبي الحسن^(١) (عليه السلام) في جدي رضع من خنزيرة ، ثم ضرب في الغنم ، فقال : هو بمنزلة الجن ، فما عرفت أنه ضربه فلا تأكله ، وما لم تعرفه فكل^(٢) .

[٣٠٢٤٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الوشاء ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي حمزة رفعه ، قال : لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة .

ورواه الصدوق مرسلاً ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)^(٣) .

[٣٠٢٤٣] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) سُئل عن حمل غذى بلبن خنزيرة ؟ فقال : قيدهوه ، واعلفوه الكسب^(١) والنوى والشعير والخبز إن كان استغنى عن اللبن ، وإن لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة أيام ، ثم يؤكل لحمه .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الحديثان قبله .

(٤) التهذيب ٩ : ٤٤ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥ / ٧٥ . ٢٧٧ / ٢٧٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٥٠ ، والتهذيب ٩ : ٤٤ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٥ / ٧٥ . ٢٧٨ / ٢٧٨ .

(١) في المصدر زيادة : الرضا .

(٢) في المصدر : فكله .

٣ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٥٠ ، والتهذيب ٩ : ٤٤ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٦ / ٧٩ . ٢٧٩ / ٢٧٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٩٨٥ / ٢١٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٥٠ .

(١) الكسب : بقية ما يعصر من الحبوب ويستخرج دهنها كالسمسم وغيره . لسان العرب ١ : ٤٧١٧ .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٤ / ٤٤ ، والاستبصار ٤ : ٧٦ / ٧٨ . ٢٨٠ / ٢٨٠ .

أقول : حمله الشيخ على الرضاع القليل ؛ لما تقدّم^(٣) ، ويحتمل تخصيص المぬ ب بصورة عدم الاستبراء ، وما قاله الشيخ أحوط .

٢٦ - باب عدم تحريم لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة حتى تفطم ، ولا لبنها

[٣٠٢٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، قال : كتبت إليه : جعلني الله فداك من كل سوء ، امرأة أرضعت عناقاً^(١) حتى فطمت وكبرت ، وضربها الفحل ، ثمّ وضعت ، أفيجوز أن يؤكل لحمها ولبنها ؟ فكتب : فعل مكروه ، ولا بأس به .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٢) .

ورواه الصدوق أيضاً بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، قال : كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) : امرأة أرضعت عناقاً بلبنها حتى فطمتها ، قال : فعل مكروه ، ولا بأس به^(٣) .

(٣) تقدم في أحاديث هذا الباب .

الباب ٢٦

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٤/٢٥٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٨ من أبواب ما يحرم بالرضاع .

(١) العناق : الألثني من ولد المعز « الصحاح » ٤: ١٥٣٤ .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٥ / ١٨٧ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٢ / ٩٨٦ .

٢٧ - باب تحريم لحوم الدواجن والجلاله ولبنها وبيض الدجاج الجلال ، إذا أكلت العذرة من غير أن تخلط معها ظاهراً ، وإن خلطت فلا بأس

[٣٠٢٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكلوا لحوم الجلالات^(٢) ، وإن أصابك من عرقها فاغسله .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٣) .

[٣٠٢٤٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تشرب من ألبان الإبل الجلاله ، وإن أصابك شيء من عرقها فاغسله .

[٣٠٢٤٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الخشاب ، عن علي بن أسباط ، عمن روی في الجلالات ، قال : لا بأس بأكلهن إذا كان يخلطن .

الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٥٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٥ من أبواب النجاست .

(١) في الكافي والاستبصار زيادة : عن أبي حزنة .

(٢) في المصدر زيادة : وهي التي تأكل العذرة .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٥/١٨٨ ، والاستبصار ٤ : ٧٦/٢٨١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٥١ ، والتهذيب ٩ : ٤٦/١٩١ ، والاستبصار ٤ : ٧٧/٢٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٥ من أبواب النجاست .

٣ - الكافي ٦ : ٧/٢٥٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٧/١٩٥ ، والاستبصار ٤ : ٧٨/٢٨٨ .

[٣٠٢٤٨] ٤ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ الْبَرْقِيِّ^(١) ، عن سَعْدَ بْنَ سَعْدَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ الرَّضَا (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَتْهُ عَنْ أَكْلِ لحوم الدِّجاج فِي الدَّسَاكِرِ ، وَهُمْ لَا يَمْنَعُونَهَا عَنْ^(٢) شَيْءٍ ، تَمَرُّ عَلَى الْعَذْرَةِ يَخْلُى^(٣) عَنْهَا (فَآكِلٌ)^(٤) بِيَضْهَنٍ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا الحديثان قبله .

أقول : هذا ظاهر في أنها تأكل العذرة ، وتخلط معها علفاً طاهراً .

[٣٠٢٤٩] ٥ - مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ بْنِ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ زَكَرِيَّاَ بْنَ آدَمَ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَتَهُ سَأَلَهُ عَنْ دِجاجِ الْمَاءِ ؟ فَقَالَ : إِذَا كَانَ يُلْتَقِطُ غَيْرَ الْعَذْرَةِ فَلَا بَأْسَ .

[٣٠٢٥٠] ٦ - قَالَ : وَنَهَى (عَلَيْهِ السَّلَامُ) عَنْ رَكُوبِ الْجَلَّةِ ، وَشَرَبِ الْأَبَانِهِ ، وَقَالَ : إِنَّ أَصَابِكَ شَيْءٌ مِّنْ عَرْقِهَا فَاغْسِلْهُ .

[٣٠٢٥١] ٧ - مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسِينِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنَ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْهَمَدَانِيِّ ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ ابْنِ فَضَالٍ ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا ، عَنْ ابْنِ أَبِي يَعْفُورٍ ، قَالَ : قَلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

٤ - الكافي ٦ : ٢٥٢ / ٤٨ .

(١) في المصدر: عن أَحْدَنَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عن الْبَرْقِيِّ .

(٢) في المصدر: من .

(٣) في المصدر: خَلَى .

(٤) في المصدر: وَعَنْ أَكْلِ .

(٥) التهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٦ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٠٦ / ٩٤١ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢١٤ / ٩٩١ .

٧ - التهذيب ٩ : ٢٢ / ٨٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

السلام) : إنَّ الدجاجة تكون في المنزل ، وليس معها الديكة ، تعتلُّ من الكناسة وغيره ، وتبين بلا أن يركبها الديكة ، فما تقول في أكل ذلك البيض ؟ قال : إنَّ البيض إذا كان ممَّا يؤكِّل لحمه فلا يأس بأكله ، فهو حلال .

أقول : وتقْدُم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٢٨ - باب أَنَّ الْجَلَّالَةَ يَحْلِ أَكْلَهَا وَلِبْنَهَا وَرَكْوَبَهَا بَعْدَ الْاسْتِبْرَاءِ ، فَتَسْبِرُ النَّاقَةُ بِأَرْبَعِينِ يَوْمًا ، وَالْبَقْرَةُ بِثَلَاثِينَ أَوْ عَشْرِينَ ، وَالشَّاةُ بِعَشْرَةِ أَوْ أَرْبَعَةِ عَشَرَةِ أَوْ سَبْعَةِ ، وَالْبَطَّةُ بِخَمْسَةِ أَوْ سَبْعَةِ أَوْ سَتَّةِ أَوْ ثَلَاثَةِ ، وَالدَّجَاجَةُ بِثَلَاثَةِ أَيَّامِ أَوْ يَوْمٍ ، وَالسَّمْكَةُ بِيَوْمٍ وَلِيلَةٍ

[٣٠٢٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الدجاجة الجلاللة لا يؤكِّل لحمها حتى تقيَّد^(١) ثلاثة أيام ، والبطّة الجلاللة بخمسة أيام ، والشاة الجلاللة عشرة أيام ، والبقرة الجلاللة عشرين يوماً ، والناقة الجلاللة^(٢) أربعين يوماً .

[٣٠٢٥٣] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن

(١) تقدُم في الحديث ٢ من الباب ٢٤ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

الباب ٢٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥١، والتهذيب ٩ : ٤٦، والاستبصار ٤ : ٢٨٥/٧٧ .

(١) في نسخة: تقتذى (هامش المخطوط).

(٢) «الجلاللة» ليس في المصدر.

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٣، والتهذيب ٩ : ٤٥، والاستبصار ٤ : ٢٨٢/٧٧ .

الحسن بن شمّون ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى أربعين يوماً ، والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين^(١) يوماً ، والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ، ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام ، والبطّة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى^(٢) خمسة أيام ، والدجاجة ثلاثة أيام .

[٣٠٢٥٤] ٣ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن أحمد بن الحسن الميثمي ، عن أبان بن عثمان ، عن بسام الصيرفي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) في الإبل الجلالة ، قال : لا يؤكل لحمها ، ولا تركب أربعين يوماً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله ، إلا أنه قال - في حديث مسمع - في استبراء البقرة : عشرين يوماً في (التهذيب) ، وأربعين يوماً في (الاستبصار) .

[٣٠٢٥٥] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الإبل الجلالة إذا أردت نحرها ، تحبس البعير أربعين يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والشاة عشرة أيام .

[٣٠٢٥٦] ٥ - وعن الحسين بن محمد ، عن السيّاري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس ، عن الرضا (عليه السلام) في السمك العجل ، أنه

(١) في نسخة من التهذيب : عشرين ، وفي الاستبصار : أربعين (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر : تربط .

٣ - الكافي ٦ : ١١/٢٥٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٦ / ١٩٠ ، والاستبصار ٤ : ٧٧ / ٢٨٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٥٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٥٢ .

سأله عنه فقال : ينتظر به يوماً وليلة - قال السيّاري : إنَّ هذا لا يكون إلا بالبصرة - وقال في الدجاجة : تجسس ثلاثة أيام ، والبطّة سبعة أيام ، والشاة أربعة عشر يوماً ، والبقرة ثلاثين يوماً ، والإبل أربعين يوماً ، ثمْ تذبح .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد السيّاري ، عن أحمد بن الفضل ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن الرضا (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : بالبصرة^(١) .

[٣٠٢٥٧] ٦ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن القاسم بن محمد الجوهري : أنَّ في روايته : أنَّ البقرة تربط عشرين يوماً ، والشاة تربط عشرة أيام ، والبطّة تربط ثلاثة أيام .

قال : وروي : ستة أيام ، والدجاجة تربط ثلاثة أيام ، والسمك الجلَّال يربط يوماً إلى الليل في الماء .

[٣٠٢٥٨] ٧ - وفي (المقنع) قال : والدجاجة تربط ثلاثة أيام .
وروي : يوماً إلى الليل .

[٣٠٢٥٩] ٨ - ونقل العلامة في (المختلف) عن ابن أبي زهرة : أنه جعل للبقرة عشرين وللشاة عشرة .

قال : وروي : سبعة^(١) .

(١) التهذيب ٩ : ٤٨/١٣ .

٦ - الفقيه ٣ : ٩٩٢/٢١٤ .

٧ - الفقيه ٣ : ٩٩٣/٢١٤ .

٨ - المقنع : ١٤١ .

(١) المختلف : ٦٧٧ .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٤ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

أقول : ينبغي حمل الأقل على الأجزاء ، والأكثر على الاستحباب .

٢٩ - باب أَنَّهُ لَا بِأَسْ بِطْرَحِ الْعَذْرَةِ فِي الْمَزَارِعِ

[٣٠٢٦٠] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن أبي البختري وهب بن وهب ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بِأَسْ أَنْ يَطْرُحَ فِي الْمَزَارِعِ الْعَذْرَةَ .

٣٠ - باب تحريم لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي ولبنها ، فَإِنْ اشْتَبَهَتْ اسْتَخْرَجْتَ بِالْقَرْعَةِ

[٣٠٢٦١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن محمد بن عيسى ، عن الرجل (عليه السلام) ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَظَرَ إِلَى رَاعٍ نَزَا عَلَى شَاةٍ ؟ قَالَ : إِنْ عَرَفَهَا ذَبَحَهَا ، وَأَحْرَقَهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفَهَا قَسَّمَهَا نَصْفَيْنِ أَبْدًا ، حَتَّى يَقْعُدَ السَّهْمُ بِهَا ، فَتَذَبَّحَ ، وَتَحْرُقَ ، وَقَدْ نَجَّتْ سَائِرَهَا .

[٣٠٢٦٢] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن سماعة ، قال : سَأَلْتُ أَبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأتِي بهيمة ، أو شاة ، أو ناقاة ، أو بقرة ؟ فقال (عليه السلام) :

الباب ٢٩ فيه حديث واحد

١ - قرب الإسناد: ٦٨

الباب ٣٠ فيه ٤ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٤٣ / ٤٣

٢ - الكافي ٧ : ٢٠٤ ، والتهذيب ١٠ : ٢١٩ / ٦٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الحديث ١ من أبواب حد نكاح البهائم .

عليه أن يجلد حَدًّا غير الحَدِّ ، ثُمَّ ينفي من بلاده إلى غيرها ، وذكروا أَنَّ لحم تلك البهيمة مُحَرَّمٌ ، ولبنها .

[٣٠٢٦٣] ٣ - وعن عَدَّةٍ من أَصْحَابِنَا ، عن سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عن مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَمْوَنَ ، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عن مَسْمَعٍ ، عن أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) سُئِلَ عَنِ الْبَهِيمَةِ الَّتِي تَنْكُحُ ؟ قَالَ : حَرَامٌ لَحْمُهَا ، وَ^(١) لَبْنُهَا .

ورواه الشیخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن يونس مثله .

[٣٠٢٦٤] ٤ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في جواب مسائل يحيى بن أكثم ، قال : وأما الرجل الناظر إلى الراعي ، وقد نزا على شاة ، فإن عرفها ذبحها ، وأحرقها ، وإن لم يعرفها قسم الغنم نصفين ، وساهم بينهما ، فإذا وقع على أحد النصفين ، فقد نجا النصف الآخر ، ثم يفرق النصف الآخر ، فلا يزال كذلك حتى تبقى شاتان ، فيقرع بينهما ، فـأَيَّهُمَا^(١) وقع السهم بها ذبحت ، وأحرقت ، ونجا سائر الغنم .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٢ - الكافي ٦ : ٢٥٩ / ١ .

(١) في المصدر: وكذلك .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٦ .

٤ - تحف العقول: ٣٥٩ .

(١) في المصدر: فائتها .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ٤ من الباب ١ من أبواب نكاح البهائم .

٣١ - باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها

[٣٠٢٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن عيسى ، عن عبد الله^(١) الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : حرم من الشاة سبعة أشياء : الدم ، والخصيتان ، والقضيب ، والمثانة ، والغدد ، والطحال ، والمرارة .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى مثله^(٣) .

[٣٠٢٦٦] ٢ - وعنه ، عن (محمد بن أحمد)^(٤) ، عن أبي يحيى الواسطي رفعه ، قال : مرأ أمير المؤمنين (عليه السلام) بالقصابين ، فنهاهم عن بيع سبعة أشياء من الشاة ، نهاهم عن بيع الدم والغدد ، وأذان الفؤاد ، والطحال ، والنخاع ، والخصي ، والقضيب ، فقال له بعض القصابين : يا أمير المؤمنين ! ما الطحال والكبد إلا سواء ، فقال^(٥) : كذبت يا لکع ، إيتني بتوزين^(٦) من ماء ، أنبئك بخلاف ما بينهما ، فأتى بكبد وطحال وتوزين من

الباب ٣١

فيه ٢٠ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢٥٣ .

(١) في الكافي والتهدیب : عبد الله (هامش المصححة الثانية) .

(٢) المحاسن : ٤٧١ / ٤٦٣ .

(٣) التهدیب ٩ : ٧٤ / ٣١٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٥٣ ، والتهذیب ٩ : ٧٤ / ٣١٥ .

(٤) في المصدر : عن أحد بن محمد .

(٥) في المصدر زيادة : له .

(٦) التور : إناء يشرب فيه . « الصحاح ٢ : ٦٠٢ .

ماء ، فقال : شقّوا الكبد من وسطه ، والطحال من وسطه ، ثم أمر فمرسا في الماء جميعاً ، فانقضت^(٤) الكبد ، ولم ينقص^(٥) منها شيء ، ولم يبيض الطحال ، وخرج ما فيه كله ، وصار دماً كله ، (وبقي جلد وعروق)^(٦) ، فقال له : هذا خلاف ما بينهما ، هذا الحم ، وهذا دم .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن محمد بن هارون ، عن أبي يحيى الواسطي نحوه^(٧) .

[٣٠٢٦٧] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : لا يؤكل مما يكون في الإبل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال : الفرج بما فيه ظاهره وباطنه ، والقضيب ، والبيضتان ، والمشيمة - وهي موضع الولد - ، والطحال ؛ لأنَّه دم ، والغدد مع العروق ، والمعَنَّ الذي يكون في الصلب ، والمرارة ، والحدق ، والخرزة التي تكون في الدماغ ، والدم .

[٣٠٢٦٨] ٤ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يؤكل^(٨) من الشاة عشرة أشياء : الفرث ، والدم ، والطحال ، والتخاع ، والعلباء^(٩) ، والغدد ، والقضيب ، والأثيان ، والحياة^(١٠) ، والمرارة .

(٤) في الخصال : فانقضت (هامش المخطوط) .

(٥) في الخصال : ينقضن (هامش المخطوط) .

(٦) في المصدر : حتى بقي جلد الطحال وعرقه .

(٧) الخصال : ٤/٣٤١ .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٢٥٤ ، والتهذيب ٩ : ٧٤/٣١٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٣/٢٥٤ ، والتهذيب ٩ : ٧٤/٣١٦ .

(٨) في الكافي : لا تؤكل .

(٩) العلباء : عصب العنق وهو على اوان بينها منبت المعرف . «الصحاح» ١ : ١٨٨ .

(١٠) الحياة : الفرج من ذوات الحف والظلف . «النهاية» ١ : ٤٧٢ .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن يعقوب بن يزيد مثله ، إلا أنه ذكر الرحم موضع العلباء ، والأوداج موضع المرارة ، وقال أو قال : العروق ، وفي نسخة : الغدد بدل العلباء^(٤) .

[٣٠٢٦٩] ٥ - وعنهما ، عن سهل ، عن بعض أصحابنا ، أنه كره الكليتين وقال : إنما هما مجتمع البول .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كل ما قبله ، إلا الأول .

[٣٠٢٧٠] ٦ - وعنهما ، عن سهل ، عن محمد بن الحسن بن شمون ، عن الأصم ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا اشتري أحدكم اللحم فليخرج منه الغدد ، فإنه يحرّك عرق الجذام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه عن سعد ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن شمون^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن يعقوب بن يزيد ، عن ابن فضال ، عن القاسم بن محمد ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن مسمع مثله^(٢) .

(٤) الخصال : ١٨/٤٣٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٦/٢٥٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٣١٨/٧٥ .

٦ - الكافي ٦ : ٥/٢٥٤ .

(١) علل الشرائع : ١/٥٦١ .

(٢) المحسن : ٤٦٢/٤٧١ .

[٣٠٢٧١] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، (عَنْ الْحُسْنِ بْنِ عَلَيَّ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ) ^(١) ، رفعه إلى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ رفع عن اليهود الجذام بأكلهم السلق ، وقلعهم العروق .

[٣٠٢٧٢] ٨ - مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيَّ بْنِ الْحُسْنِ ، قَالَ : قَالَ الصَّادِقُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : فِي الشَّاَةِ عَشْرَةً أَشْيَاءً لَا تُؤْكَلُ : الْفَرْثُ ، وَالدَّمُ ، وَالنَّخَاعُ ، وَالطَّحَالُ ، وَالغَدَدُ ، وَالقَضِيبُ ، وَالْأَثْيَانُ ، وَالرَّحْمُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَالْأَوْدَاجُ .

[٣٠٢٧٣] ٩ - وَيَإِسْنَادُهُ عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ ، وَأَنْسَ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ آبَائِهِ فِي وصِيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى السَّلَامُ) ، قَالَ : يَا عَلَيَّ ! حَرَمَ مِنَ الشَّاَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءٍ : الدَّمُ ، وَالْمَذَاكِيرُ ، وَالْمَثَانَةُ ، وَالنَّخَاعُ ، وَالغَدَدُ ، وَالطَّحَالُ ، وَالْمَرَارَةُ .

وَفِي (الْخَصَالِ) بِالسَّنْدِ الْأَتَى ^(١) عَنْ حَمَادَ بْنِ عُمَرَ مُثْلِهِ ^(٢) .

[٣٠٢٧٤] ١٠ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسْنِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ إِدْرِيسِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ هَلَالٍ ، عَنْ عَيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْهَاشَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، (عَنْ آبَائِهِ) ^(١) : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى السَّلَامُ) كَانَ يَكْرَهُ أَكْلَ خَمْسَةً : الطَّحَالُ ، وَالقَضِيبُ ، وَالْأَثْيَانُ ، وَالْحَيَاءُ ، وَآذَانَ الْقَلْبِ .

٧ - الكافي ٦ : ١/٣٦٩ ، والمحاسن : ٥١٩/٧٢١ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ١١٧ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في الكافي: عن الحسن بن علي، عن أبي عثمان .

٨ - الفقيه ٣ : ٢١٩/١٠١٠ .

٩ - الفقيه ٤ : ٢٦٧/٨٢٤ .

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٢) الخصال : ٣٤١/٣ .

١٠ - الخصال : ٢٨٣/٣٢ .

(١) بين القوسين في المصدر زيادة: عن جده ، عن آبائه ، عن علي (عليهم السلام) قال .

[٣٠٢٧٥] ١١ - وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المتسوّل ، عن السعد آبادي ، عن أحمـد بن محمد بن خالد ، عن أـحمد بن محمد البزنطي ، عن أـبان بن عثمان ، قال : قلت لأـبي عبد الله (عليه السلام) : كـيف صار الطحال حراماً وهو من الذبيحة ؟ فقال : إـنَّ إـبراهيم (عليه السلام) هـبط عليه الكبش من ثـيـر - وهو جـبل بـمـكـة لـيدـبحـه - ، أـتـاه إـبـليس ، فـقال لـه : أـعـطـني نـصـيبـي مـن هـذـا الـكـبـش ، فـقـال : أـيـ نـصـيبـ لكـ وـهـوـ قـربـان لـرـبـيـ ، وـفـداء لـابـني ، فـأـوـحـيـ اللـهـ إـلـيـهـ أـنـ لـهـ فـيـهـ نـصـيبـاً ، وـهـوـ الطـحالـ ؛ لـأـنـهـ مـجـمـعـ الدـمـ ، وـحـرـمـ الـخـصـيـتـانـ ؛ لـأـنـهـمـاـ مـوـضـعـ لـلـنـكـاحـ ، وـمـجـرـىـ لـلـنـفـةـ ، فـأـعـطـاهـ إـبرـاهـيمـ الـطـحالـ وـالـأـثـيـنـ ، وـهـمـاـ الـخـصـيـتـانـ ، فـقـالـ : فـقـلـتـ : فـكـيفـ حـرـمـ النـخـاعـ ؟ فـقـالـ : لـأـنـهـ مـوـضـعـ الـمـاءـ الدـافـقـ مـنـ كـلـ ذـكـرـ وـأـشـيـ ، وـهـوـ الـمـخـ الطـوـلـ الـذـيـ يـكـونـ فـيـ فـقـارـ الـظـهـرـ ، فـقـالـ أـبـانـ : ثـمـ قـالـ أـبـوـ عـبـدـ اللـهـ (عليه السلام) : يـكـرـهـ مـنـ الذـبـيـحـةـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ ، مـنـهـاـ الـطـحالـ ، وـالـأـثـيـانـ ، وـالـنـخـاعـ ، وـالـدـمـ ، وـالـجـلدـ ، وـالـعـظـمـ ، وـالـقـرـنـ ، وـالـظـلـفـ ، وـالـغـدـدـ ، وـالـمـذـاكـيرـ ، وـأـطـلقـ فـيـ الـمـيـةـ عـشـرـةـ أـشـيـاءـ : الصـوفـ ، وـالـشـعـرـ ، وـالـرـيشـ ، وـالـبـيـضـةـ ، وـالـنـابـ ، وـالـقـرـنـ ، وـالـظـلـفـ ، وـالـإـنـفـحةـ ، وـالـأـهـابـ ، وـالـلـبـنـ ، وـذـكـ إـذـاـ كـانـ قـائـمـاـ فـيـ الـضـرـعـ .

أـقـولـ : حـكـمـ الـأـهـابـ مـحـمـولـ عـلـىـ التـقـيـةـ ؛ لـمـاـ مـرـ^(١) .

[٣٠٢٧٦] ١٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي طالب عبد الله بن الصلت ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

١١ - عـلـلـ الشـرـائـعـ : ١/٥٦٢ .

(١) مـرـ فـيـ الـأـبـوابـ ٣٤ وـ٤٩ وـ٦١ مـنـ أـبـوابـ النـجـاسـاتـ ، وـفـيـ الـبـابـ ١ مـنـ أـبـوابـ لـبـاسـ الـمـصـلـيـ .

١٢ - عـلـلـ الشـرـائـعـ : ٢/٥٦٢ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل جريثاً^(١) ، ولا مارماهيجا^(٢) ، ولا طافيا ، ولا أربيان ، ولا طحالا ؛ لأنَّه بيت الدم ، ومضفة الشيطان .

[٣٠٢٧٧] ١٣ - وعن علي بن حاتم ، عن الحسين بن علي بن زكريَا ، عن محمد بن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، (عن آبائه)^(١) قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ؛ لقربهما من البول .

[٣٠٢٧٨] ١٤ - وعن أبيه ، ومحمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن علي بن إسماعيل ، عن صفوان بن يحيى الأزرق ، قال : قلت لأبي إبراهيم (عليه السلام) : الرجل يعطي الأضحية ، لمن يسلخها بجلدها ؟ قال : لا بأس^(١) ، إنما قال الله عزَّ وجلَّ : « فَلَكُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا »^(٢) والجلد لا يؤكل ، ولا يطعم .

ورواه في (الفقيه) مرسلًا في علل الحج ، وأفتى بمضمونه^(٣) .

[٣٠٢٧٩] ١٥ - وفي كتاب (المقنع) قال : واعلم أنَّ في الشاة عشرة أشياء لا يؤكل : الفرث ، والدم ، والنخاع ، والطحال ، والغدد ، والقضيب ، والاثنان ، والرحم ، والحياء ، والأوداج .

(١) في المصدر: جريثاً.

(٢) في المصدر: مارماهيجاً.

١٣ - علل الشرائع: ١/٥٦٢.

(١) في المصدر: عن أبيه، عن محمد بن علي (عليهم السلام) .

١٤ - علل الشرائع: ١/٤٣٩ ، وأورد نحوه عن الفقيه في الحديث ٧ ، وأورده في الحديث ٨ من الباب ٤٣ من أبواب الذبائح .

(١) في المصدر زيادة : به.

(٢) الحج ٢٢ : ٢٨ و ٣٦.

(٣) الفقيه ٢ : ٥٥٠ / ١٢٩.

١٤٣ - المقنع : ١٤٣ .

[٣٠٢٨٠] ١٦ - قال : وروي : العروق .

[٣٠٢٨١] ١٧ - قال : وفي حديث آخر مكان الحباء : الجلد .

[٣٠٢٨٢] ١٨ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، أنه كان لا يأكل الكليتين من غير أن يحرّمهما ؛ لقربهما من البول .

[٣٠٢٨٣] ١٩ - الحسين بن بسطام في (طب الأئمة) عن محمد بن جعفر النرسـي^(٢) ، عن محمد بن يحيى الأرمـني ، عن محمد بن سنـان ، عن المفضل بن عمر ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، عن آبائـه ، عن عليـه السلام ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : إياكم وأكل الغدد فإنه يحرّك الجذام ، وقال : عوفيت اليهود لتركـهم^(٣) الغدد ، وقال : إذا رأيـتم المجدومـين فاسـأـلـوا ربـكم العـافية ، ولا تـغـفـلـوا عـنـهـ .

[٣٠٢٨٤] ٢٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسـنـ) عن السـيـاريـ ، عن محمد بن جـمهـورـ ، عـمـن ذـكـرـهـ ، عن أبي عبد الله (عليـهـ السلامـ) ، قال : حـرـمـ منـ الذـبـيـحةـ عـشـرـ أـشـيـاءـ ، وـأـحـلـ مـنـ الـمـيـتـةـ (عـشـرـ أـشـيـاءـ)^(٤) ، فـأـمـاـ الـذـيـ يـحـرـمـ مـنـ الذـبـيـحةـ : فالـدـمـ ، وـالـفـرـثـ ، وـالـغـدـدـ ، وـالـطـحـالـ ، وـالـقـضـيبـ ، وـالـأـنـثـيـانـ ، وـالـرـحـمـ ، وـالـظـلـفـ ، وـالـقـرـنـ ، وـالـشـعـرـ ،

١٦ - المقعن : لم نثر عليه في المقعن لكن رواه في المختلف عن الصدوق : ٦٨٢ .

١٧ - المقعن : لم نثر عليه في المقعن لكن رواه في المختلف عن الصدوق : ٦٨٢ .

١٨ - عيون أخبار الرضا (عليـه السلام) ٢ : ٤١ / ١٣١ .

(١) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

١٩ - طب الأئمة : ١٠٥ .

(١) في المصدر: البرسي .

(٢) في المصدر زيادة: أكل.

٢٠ - المحسـنـ : ٤٧١ / ٤٦٤ .

(١) في المصدر: اثنتـانـ عـشـرـ شـيـئـاـ .

وأما الذي يحلّ من الميتة : فالشعر ، والصوف ، والوبر ، والناتب ، والقرن ، والضرس ، والظلف ، والبيض ، والأفحة ، والظفر ، والمخلب ، والريش .
أقول : وتقديم ما يدلّ على بعض المقصود^(٢) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٣) .

٣٢ - باب أَنَّ مَا قطع من أَلْيَاتِ الْغَنَمِ وَهِيَ أَحْيَاءٌ مِيَتَةً ،
يُحْرَمُ أَكْلُهُ وَالْاسْتِبْاحَ بِهِ ، وَتَحْرِيمُ كُلِّ مَا لَمْ يَسْتُوفِ
الشَّرَائِطُ الْشَّرِيعَيْةُ مِنَ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ .

[٣٠٢٨٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، قال : سأله أبو الحسن (عليه السلام) ، فقلت : إِنَّ أَهْلَ الْجَبَلِ تَثْقِلُ عَنْهُمْ أَلْيَاتُ الْغَنَمِ ، فَيَقْطَعُونَهَا ؟ قال : هي حرام ، قلت : فتصطحب بها ، فقال : أما تعلم^(١) أنه يصيب اليد والشوب ، وهو حرام .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ، وعلى جميع المقصود في محله^(٢) .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٥ من الباب ١ ، وفي الحديث ٩ و ١٠ من الباب ٣ ، وفي الأحاديث ١ و ٧ و ٩ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ٤٨ و ٤٩ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣٢

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٥٥ / ٣ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب الذبائح .
(١) في المصدر: علمت.

(٢) تقدم في الأبواب ٤ و ١٢ و ١٤ و ١٥ و ١٥ و ٢٦ و ٢٧ و ٣٠ من أبواب الذبائح ، وفي البابين ١٢ و ١٣ من أبواب الصيد .

٣٣ - باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميّة ، وما ليس بمحظٍ منها .

[٣٠٢٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن عليّ ، عن محمد بن الفضيل ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - أن قتادة قال له : أخبرني عن الجن ؟ ... فقال : لا بأس به ، فقال : إنّه ربما جعلت فيه إنفحة الميّة ، فقال : ليس به بأس ، إنّ الإنفحة ليس لها عروق ، ولا فيها دم ، ولا لها عظم ، إنّما تخرج من بين فرث ودم ،^(١) وإنّما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميّة ، أخرجت منها بيضة ، فهل تأكل تلك البيضة ؟ قال قتادة : لا ، ولا أمر بأكلها ، قال أبو جعفر (عليه السلام) : ولِمَ ؟ قال : لأنّها من الميّة ، قال : فإن حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة ، أتاكليها ؟ قال : نعم ، قال : فما حرم عليك البيضة ، وأحل^(٢) لك الدجاجة ؟ ! ثم قال : فكذلك الإنفحة مثل البيضة ، فاشترِ الجن من أسواق المسلمين من أيدي المصلّين ، ولا تسأل عنه إلا أن يأتيك من يخبرك عنه .

[٣٠٢٨٧] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) ، قالوا : خمسة أشياء ذكّة مما فيه منافع الخلق : الإنفحة ، والبيض ، والصوف ، والشعر ، والوبر ، ولا بأس بأكل الجن كلّه ، ما عمله مسلم وغيره ، وإنّما كره^(١) أن يؤكل سوى الإنفحة مما

الباب ٣٣ فيه ١٣ حديث

١ - الكافي ٦ : ٢٥٦ .

(١) في المصدر زيادة : ثم قال .

(٢) في المصدر : وحلل .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٥٧ ، التهذيب ٩ : ٧٥/٣١٩ .

(١) في المصادر : يكره .

في آنية المحسوس وأهل الكتاب ؛ لأنهم لا يتوقون الميتة والخمر .

[٣٠٢٨٨] ٣ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ حمـاد ، عنـ حـربـيز (قال : قالـ أبو عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) لـ زـرـارـةـ)^(١) ، محمدـ بنـ مـسـلمـ : اللـبـنـ ، وـالـلـبـاءـ^(٢) ، وـالـبـيـضـةـ ، وـالـشـعـرـ ، وـالـصـوـفـ ، وـالـقـرـنـ ، وـالـنـابـ ، وـالـحـافـرـ ، وـكـلـ شـيءـ يـفـصـلـ مـنـ الشـاةـ وـالـدـاـبـةـ فـهـوـ ذـكـيـ ، وـإـنـ أـخـذـتـهـ مـنـهـ^(٣) بـعـدـ أـنـ يـمـوتـ^(٤) فـاغـسلـهـ ، وـصـلـ فـيـهـ .

[٣٠٢٨٩] ٤ - وعنـ محمدـ بنـ يـحـىـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ ، عنـ ابنـ فـضـالـ ، عنـ ابنـ بـكـيرـ ، عنـ الحـسـينـ بنـ زـرـارـةـ ، قالـ : كـنـتـ عـنـدـ أـبـي عبدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) وـأـبـي يـسـأـلـهـ عـنـ السـنـ^(١) مـنـ الـمـيـتـةـ ، وـالـبـيـضـةـ مـنـ الـمـيـتـةـ ، وـانـفـحـةـ الـمـيـتـةـ ، فـقـالـ : كـلـ هـذـاـ ذـكـيـ ، قالـ : قـلـتـ : فـشـعـرـ الـخـزـرـ يـجـعـلـ^(٢) جـبـلـ ، يـسـتـقـيـ بـهـ مـنـ الـبـئـرـ الـتـيـ يـشـرـبـ مـنـهـ ، أـوـ يـتـرـضـأـ مـنـهـ ؟ فـقـالـ : لـأـبـاسـ بـهـ .

[٣٠٢٩٠] ٥ - قالـ الكلـينـيـ : وزـادـ فـيـهـ عـلـيـ بنـ عـقـبةـ ، وـعـلـيـ بنـ الـحـسـنـ بنـ رـبـاطـ ، قالـ : وـالـشـعـرـ وـالـصـوـفـ كـلـهـ ذـكـيـ .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٥٨ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢١ ، والاستبصار ٤ : ٨٨ / ٣٣٨ .

(١) في نسخة: قال: قال عبد الرحمن بن أبي عبد الله لزراة (هامش المخطوط) .

(٢) الـلـبـنـ : أـولـ الـلـبـنـ بـعـدـ الـوـلـادـةـ ، وـهـوـ بـعـدـ لـرـجـ ثـخـنـ الـقـوـامـ . (الصـاحـاجـ ١ : ٧٠) .

(٣) في المصدر: منها.

(٤) في المصدر: ثُمَوتَ .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٥٨ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢٠ ، أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الماء المطلق، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٦٨ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر: اللبن.

(٢) في المصدر: يعمل.

٥ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٥٨ ، التهذيب ٩ : ٧٥ / ٣٢٠ .

[٣٠٢٩١] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غيث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في بيضة خرجت من إست دجاجة ميّة ، قال : إن كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا بأس بها .

[٣٠٢٩٢] ٧ - وعن علي بن إبراهيم^(١) ، عن المختار بن محمد بن المختار ، وعن محمد بن الحسن ، عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعاً ، عن الفتح بن يزيد الجرجاني^(٢) ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : كتبت إليه أسأله عن جلود الميّة التي يؤكل لحمها ذكياً^(٣) ؟ فكتب (عليه السلام) : لا ينتفع من الميّة بإهاب ، ولا عصب ، وكلما كان من السخال^(٤) الصوف وإن جز ، والشعر ، والوبر ، والإنفحة ، والقرن ، ولا يتعذر إلى غيرها إن شاء الله .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٥) ، وكذا كلّ ما قبله ، إلا الأول .

[٣٠٢٩٣] ٨ - قال الكليني^(٦) : وفي رواية صفوان ، عن الحسين بن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الشعر ، والصوف^(٧) ، والريش ، وكل نابت لا يكون ميّتاً ، قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة

٦ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٥٨ ، التهذيب ٩ : ٣٢٢ / ٧٦ .

٧ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٥٨ .

(١) في التهذيب زيادة: عن أبيه.

(٢) في نسخة من الاستبصار : عن أبي اسحاق (هامش المخطوط) .

(٣) في المصدر: إن ذكى .

(٤) في المصدر زيادة: [من] .

(٥) التهذيب ٩ : ٣٢٣ / ٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٤١ / ٨٩ .

٨ - الكافي ٦ : ٢٥٨ / ٣٢٣ ، ذيل ٣ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٤٨ من أبواب النجاسات .

(٦) في المصدر زيادة: والوبر .

الميّة ، فقال : تأكلها .

[٣٠٢٩٤] ٩ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : عشرة أشياء من الميّة ذكىّة : القرن ، والحاfer ، والعظم ، والسن ، والإنفحة ، واللبن ، والشعر ، والصوف ، والريش ، والبيض ^(١) .

ورواه في (الخصال) عن عليّ بن أحمد بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جدّه أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، مع مخالفة في الترتيب ^(٢) .

[٣٠٢٩٥] ١٠ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن عليّ بن رثاب ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الإنفحة تخرج من الجدي الميّت ، قال : لا بأس به ، قلت : اللبن يكون في ضرع الشاة ، وقد ماتت ؟ قال : لا بأس به ، قلت : والصوف ، والشعر ، وعظام الفيل ، والجلد ، والبيض يخرج من الدجاجة ؟ فقال : كلّ هذا لا بأس به .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله ، إلا أنه أسقط لفظ الجلد ، وهو الصواب ، وقال في آخره : كلّ هذا ذكيّ لا بأس به ^(١) .

أقول : حكم الجلد في رواية الشيخ محمول على التقيّة ، مع احتمال كون إثباته سهواً من بعض النساخ .

٩ - الفقيه ٣ : ٢١٩ / ٢١١ .

(١) علق في هامش المصححة الثانية هنا ما نصه :

قال : وقد ذكرت ذلك مستنداً في كتاب الخصال في باب العشرات ، منه .

(٢) الخصال : ٤٣٤ / ٤٣٩ .

١٠ - التهذيب ٩ : ٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٨٩ / ٣٣٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٠٦ .

[٣٠٢٩٦] ١١ - وبيانه عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، (عن أبيه)^(١) ، عن وهب ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ علياً (عليه السلام) سُئل عن شاة ماتت ، فحلب منها لبن ؟ فقال عليٌّ (عليه السلام) : ذلك الحرام محضًا .

ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن السندي بن محمد ، عن وهب^(٢) .
أقول : حمله الشيخ على التقبة .

[٣٠٢٩٧] ١٢ - وبيانه عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي ، وهو ميت ؟ قال : لا بأس به .

قال : وسأله أبي - وأنا حاضر - عن الرجل يسقط سنه ، فيأخذ سنَّ إنسان ميت ، فيجعله^(١) مكانه ؟ فقال : لا بأس .

وقال : عظام الفيل تجعل شطرنجاً ؟ قال : لا بأس بمسها .
وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : العظم ، والشعر ، والصوف ، والريش كلُّ ذلك نابت لا يكون ميتاً .

قال : وسألته عن البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة ؟ قال : لا بأس بأكلها .

[٣٠٢٩٨] ١٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن السندي بن

١١ - التهذيب ٩ : ٣٢٥/٧٦ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٠/٨٩ .

(١) ليس في الاستبصار .

(٢) قرب الإسناد : ٦٣ - ٦٤ .

١٢ - التهذيب ٩ : ٣٣٢/٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٣/٩٠ ، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: فيضمه .

١٣ - قرب الإسناد : ٦٤ .

محمد ، عن أبي البختري ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : لا بأس بما ينتف من الطير والدجاج ، ينتفع به للعجين ، وأذناب الطواويس ، وأعراف الخيل وأذنابها .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أبي جعفر ، عن أبيه ، عن وهب ، قال : لا بأس ، وذكر نحوه^(١) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٣٤ - باب تحريم استعمال جلد الميتة ، وغيره من كلّ ما تحلّه الحياة

[٣٠٢٩٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عاصم بن حميد ، عن علي بن أبي المغيرة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : الميتة ينتفع منها بشيء؟ فقال : لا ، قلت : بلغنا : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مرَّ بشاة ميتة ، فقال : ما كان على أهل هذه الشاة إذا لم ينتفعوا بلحومها ، أن ينتفعوا بإهابها ، فقال : تلك شاة كانت لسودة بنت زمعة زوج النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وكانت شاة مهزولة ، لا ينتفع بلحومها ، فتركوها حتى ماتت ، فقال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كان على أهلها إذالم ينتفعوا بلحومها ، أن ينتفعوا بإهابها ، أي تذكّر .

(١) التهذيب ٩ : ٧٩ / ٢٠ .

(٢) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب لباس المصلي ، وفي الحديث ١١ و ٢٠ من الباب ٣١ من هذه الأبواب .

الباب ٣٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٥٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات .

[٣٠٣٠٠] ٢ - وقد تقدّم في حديث الفتح بن يزيد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) : لا ينتفع من الميتة ياهاب ، ولا عصب .

[٣٠٣٠١] ٣ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن ابن فضّال ، عن يونس بن يعقوب ، عن أبي مريم ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : السخّلة التي مرّ بها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهي ميتة ، فقال : ما ضرّ أهلها لو انتفعوا بياهابها ، قال : فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لم تكن ميتة يا أبي مريم ، ولكنّها كانت مهزولة ، فذبحها أهلها ، فرموا بها ، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما كان على أهلها لو انتفعوا بياهابها .

ورواه الصدوق بإسناده عن يونس بن يعقوب^(١) .

أقول : لا منافاة بينه وبين السابق ؛ لاحتمال تعدد الشاة والقول .

[٣٠٣٠٢] ٤ - عنه ، عن الحسن ، عن زرعة ، عن سماعة ، قال : سأله عن جلود السباع ، أيّنفع بها ؟ فقال : إذا رميت ، وسمّيت ، فانتفع بجلده ، وأمّا الميتة فلا .

[٣٠٣٠٣] ٥ - عنه ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سأله عن أكل الجبن وتقليد السيف وفيه الكيمخت^(٢) والغرا^(٣) ؟ فقال : لا بأس ما

٢ - تقدّم في الحديث ٧ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

٣ - التهذيب ٩ : ٧٩/٣٣٥ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ٦١ من أبواب النجاسات .

(١) الفقيه ٣ : ٢١٦ . ١٠٠٤/٢١٦ .

٤ - التهذيب ٩ : ٧٩/٣٣٩ .

٥ - التهذيب ٩ : ٧٨/٣٣١ ، والاستبصار ٤ : ٩٠/٣٤٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح ، وأورده بإسناد آخر في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب النجاسات .

(٢) الكيمخت : نوع من الجلد وهو جلد الميتة الملوخ . (مجمع البحرين ٢ : ٤٤١) .

(٣) الغرا : شيء يتخذ من أطراف الجلود يلصق به ، وربما يعمل من السمك . (مجمع البحرين ١ : ٣١٥) .

لم يعلم أنه ميتة .

[٣٠٣٠٤] ٦ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن الماشية تكون لرجل ، فيموت بعضها ، أيصلح له بيع جلودها ودباغها ويلبسها ؟ قال : لا ، وإن لبسها فلا يصلح فيها .

[٣٠٣٠٥] ٧ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان بن يحيى ، عن الحسين بن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جلد شاة ميتة يدبح ، فيصب فيه اللبن أو الماء ، فأشرب منه ، وأنوّضاً ؟ قال : نعم ، وقال : يدبح فيتنفع به ، ولا يصلح فيه . الحديث .

أقول : هذا محمول على التقية ؛ لأنّ العامة يقولون : أنه يظهر بالدجاج ، قاله الشيخ وغيره^(١) .

[٣٠٣٠٦] ٨ - عنه ، عن الحسن بن علي^(٢) ، عن سماعة ، قال : سأله عن جلد الميتة المملوح وهو الكيمخت ، فرخص فيه ، وقال : إن لم تمسه فهو أفضل .

أقول : وتقديم وجهه^(٣) ، وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٤) وغيرها^(٥) .

٦ - مسائل علي بن جعفر : ١٥١/١٣٩ ، أورده عن قرب الإسناد في الحديث ١٧ من الباب ٥ من أبواب ما يكتب به .

٧ - التهذيب ٩ : ٣٣٢/٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٣/٩٠ ، أورد ذيله في الحديث ١٢ من الباب ٣٣ من هذه الأبواب .

(١) راجع المتنين ١ : ١٩١ .

٨ - التهذيب ٩ : ٣٣٣/٧٨ ، والاستبصار ٤ : ٣٤٤/٩٠ .

(٢) في المصدر زيادة : عن زرعة .

(٣) تقدم في ذيل الحديث ٧ من هذا الباب .

(٤) تقدم في الباب ٣٤ و٦١ من أبواب النجاست .

(٥) وتقديم في الباب ١ من أبواب لباس المصلي .

٣٥ - باب كراهة لحم الفحل عند اغتلامة

[٣٠٣٠٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نهى (أمير المؤمنين (عليه السلام))^(١) عن أكل لحم الفحل وقت اغتلامة .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

٣٦ - باب أن الميّة إذا اخْتَلَطَتْ بِالذِّكْرِ جَازَ بَيعُ الْجَمِيعِ مَمَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ ، وَأَكْلُ ثُمَّنَهُ

[٣٠٣٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراء ، عن الحلببي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : إذا اخْتَلَطَ الذِّكْرُ بِالْمَيْتِ^(١) باعه مَمَنْ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ ، وَأَكْلُ ثُمَّنَهُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد مثله^(٢) .

[٣٠٣٠٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن

الباب ٣٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٢٥٩ .

(١) في المصدر: رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٧/١٩٧ .

الباب ٣٦

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٠ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به.

(١) في المصدر والتهذيب: والميّة .

(٢) التهذيب ٩ : ٤٨/١٩٩ . وفيه: عن أبي العزاء .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٦٠ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به.

حمَّاد ، عن الحلبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أَنَّه سُئلَ عن رجلٍ كَانَ لَهْ غَنْمٌ وَبَقْرٌ ، وَكَانَ يَدْرُكُ الذَّكَى مِنْهَا ، فَيَعْزِلُهُ ، وَيَعْزِلُ الْمَيْتَةَ ، ثُمَّ إِنَّ الْمَيْتَةَ وَالذَّكَى اخْتَلَطَا ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ : يَبْيَعُهُ مَمْنَ يَسْتَحْلِلُ الْمَيْتَةَ وَيَأْكُلُ ثُمَّنَهُ ، فَإِنَّهُ لَا يَأْسُ بِهِ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في التجارة^(٢) .

٣٧ - باب أَنَّ اللَّحْمَ إِذَا لَمْ يَعْلَمْ كُونَهُ مَيْتَةً أَوْ مَذْكُورًا طَرَحَ عَلَى النَّارِ ، فَإِنْ انْقَبَضَ فَهُوَ ذَكَى حَلَالٌ ، وَإِنْ انْبَسَطَ فَهُوَ مَيْتَةٌ حَرَامٌ

[٣٠٣١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، (عن إسماعيل بن شعيب)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في رجل دخل قرية ، فأصاب بها لحمًا لم يدر أذكيَّ هو أم ميت؟ فقال : فاطرحة^(٢) على النار ، فكلُّ ما انقضى فهو ذكى ، وكلُّ ما انبسط فهو ميت .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٣) .

(١) التهذيب ٩ : ٤٧ / ١٩٨ .

(٢) تقدم في الباب ٧ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٣٧

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٦١ / ١ .

(١) في المصدر : عن إسماعيل بن عمر ، عن شعيب .

(٢) في المصدر : يطرحه .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٨ / ٢٠٠ .

[٣٠٣١١] ٢ - محمد بن عليّ بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لا تأكل الجرّي - إلى أن قال: - وإذا وجدت لحماً ، ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة ؟ فألق قطعة منه على النار ، فإن انقض فهو ذكيّ ، وإن استرخى على النار فهو ميتة .

٣٨ - باب عدم تحريم لحم البحت^(*) ، ولا ظهورها ، ولا ألبانها ، ولا الحمام المسرول

[٣٠٣١٢] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ ، عن داود الرقي ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إنَّ رجلاً من أصحاب أبي الخطاب نهاني عن أكل البحت ، وعن أكل الحمام المسرول ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا بأس برکوب البحت ، وشرب ألبانها ، (وأكل لحومها)^(١) وأكل الحمام المسرول .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الوشاء ، عن داود الرقي مثله^(٣) .

[٣٠٣١٣] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن موسى بن

٢ - الفقيه ٣ : ٩٥٢/٢٠٧ ، أورد صدره في الحديث ٦ من الباب ٩ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ١٤ من هذه الأبواب .

الباب ٣٨

فيه ٤ أحاديث

* - البحت: أبل طوال الأعناق ، مغرب . (حياة الحيوان ١ : ١١٤) .

١ - التهذيب ٩ : ٤٩/٢٠٤ ، والاستبصار ٤ : ٢٩١/٧٩ .

(١) ليس في التهذيب والكافي .

(٢) الكافي ٦ : ٢/٣١١ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢١٣/٩٩٠ .

٢ - التهذيب ٩ : ٤٨/٢٠٢ ، والاستبصار ٤ : ٧٨/٢٨٩ .

عمر ، عن جعفر بن بشير ، عن داود بن كثير الرقبي ، قال : كتبت إلى أبي الحسن (عليه السلام) أسأله عن لحوم البحت وألبانها ، فقال : لا بأس به .

ورواه الكليني ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن داود الرقبي^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(٢) .

[٣٠٣١٤] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن محمد ، عن بكر بن صالح ، عن سليمان الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : لا أكل لحوم البختي ، ولا أمر أحداً بأكلها ، في حديث طويل .

أقول : هذا محمول على نفي الرجحان ، وأنه لا يستحب اختيار لحمها على غيره ، بل لحم غيرها أرجح ؛ لما يأتي^(١) بقرنية قوله : لا أمر ، وأنه (عليه السلام) لا يفعل إلا الأرجح ، ولأن فيها من المنافع المهمة ما يقتضي مرجوجية اختيارها للذبح^(٢) لغير ضرورة ، والله أعلم .

[٣٠٣١٥] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن السياري رفعه ، قال : أكل لحم الجزور يذهب بالقرم ، قال : وفي حديث مروي قال : من تمام حب الإسلام حب لحم الجزور .

أقول : وما يأتي^(١) على ذلك .

(١) الكافي ٦ : ٣١١ / ١.

(٢) المحاسن : ٤٧٣ / ٤٧٢.

٣ - التهذيب ٩ : ٤٨ / ٤٣ ، والاستبصار ٤ : ٧٨ / ٢٩٠ .

(١) يأتي في الحديث ٤ من هذا الباب .

(٢) كما صححها وكتب في المصححة الأولى : كما بخطه ، وفي متنها : للنحر .

٤ - المحاسن : ٤٧٤ / ٤٧٣ .

(١) يأتي ما يدل عليه بعمومه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

٣٩ - باب تحريم لحم الخنزير

[٣٠٣١٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن أحمد بن حمزة القمي ، عن زكرياً بن آدم ، قال : سألت أبا الحسن (عليه السلام) فقلت : إن أصحابنا يصطادون الخنزير ، فاكمل من لحمه ؟ قال : فقال : إن كان له ناب فلا تأكله ، قال : ثم مكث ساعة ، فلما همم بالقيام ، قال : أما أنت فإنني أكره لك أكله ، فلا تأكله .

[٣٠٣١٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن علي القرشي ، عن محسن بن أحمد ، عن عبد الله بن بكير ، عن حمران بن أعين ، قال : سأله أبا جعفر (عليه السلام) عن الخنزير ؟ فقال : سبع يرعى في البر ، ويأوي الماء .

[٣٠٣١٨] ٣ - وعنه ، عن أحمد بن حمزة ، عن محمد بن خلف ، عن محمد بن سنان ، عن عبد الله بن سنان ، عن ابن أبي يعفور ، قال : سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل لحم الخنزير ؟ قال : كلب الماء إن كان له ناب فلا تقربه ، وإنما فاقربه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) ، وتقديم في الصلاة ما ظاهره المنافاة ، وذكرنا وجهاً^(٢) .

الباب ٣٩ فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٥٠٧/٢٠٧ .

٢ - التهذيب ٩ : ٤٤٩/٤٥٠ ذيل .

٣ - التهذيب ٩ : ٤٤٩/٢٠٥ .

(١) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٨ من أبواب لباس المصلي .

٤٠ - باب تحريم النسر

[٣٠٣١٩] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن الحسن بن علي ، عن عمّه محمد بن عبد الله ، عن سليمان بن جعفر الهاشمي ، قال : حَدَّثَنِي أبو الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : طرقنا ابن أبي مريم ذات ليلة ، وهارون بالمدينة ، فقال : إِنَّ هارون وجد في خاصلته وجعًا في هذه الليلة ، وقد طلبنا له لحم النسر ، فأرسل إلينا منه شيئاً ، فقال : إِنَّ هذَا شَيْءًا لَا نَأْكُلُه ، وَلَا نَدْخُلُه بِيَوْنَتَا ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَنَا مَا أَعْطَيْنَاهُ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك عموماً^(١) .

٤١ - باب حكم السنجباب

[٣٠٣٢٠] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن (اشكيب بن عبدة)^(١) ، عن محمد بن عمرو ، عن أبيه ، عن سعدان ابن مسلم ، عن أبي حمزة ، قال : سأله أبو خالد الكابلي علي بن الحسين (عليه السلام) عن أكل لحم السنجباب والفنك والصلاوة فيما ؟ فقال أبو خالد : إِنَّ السنجاب يأوي إلى الأشجار ، فقال : إِنْ كَانَ لَهُ سبْلَةُ السُّنْوَرِ وَالفَأْرِ ، فَلَا يُؤْكَلُ لَحْمُه ، وَلَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : أَمَّا أَنَا فَلَا أَكُلُه ، وَلَا أَحْرَمُه .

الباب ٤٠

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٢٠/٨٣

(١) تقدم في الأبواب ٢ و ٣ و ١٨ و ١٩ من هذه الأبواب.

الباب ٤١

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٥٠/٢٠٦

(١) في المصدر: أسكيب بن عبدة.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على التحرير^(٢) ، ولعلَّ نفي التحرير هنا من باب التقة .

٤٢ - باب تحرير لحم الأسد ، وإباحة اليحامير

[٣٠٣٢١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، عن سهل ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن (القاسم بن الوليد العماري)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سألته عن لحم الأسد ؟ فكرهه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على التحرير في أحاديث السباع^(٢) .

[٣٠٣٢٢] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن سعد بن سعد الأشعري ، قال : سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن اللامض^(١) ؟ فقال : وما هو ؟ فذهبت أصفه له ، فقال : أليس اليحامير^(٢) ؟ قلت : بلـى ، قال : أليس يأكلونه بالخل والخردل والأبزار ؟ قلت : بلـى ، قال : لا يأسـ به .

. (٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٤٢ الباب

فيه حديثان

١ - التهذيب ٩ : ٥٠/٢٠٨ .

(١) في المصدر: القاسم بن وليد القماري .

(٢) تقدم في الباب ٣ من هذه الأبواب .

٢ - المحسن : ٤٧٢ / ٤٧٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر: الألمس .

والألمس: طعام يتذَّذ من لحم عجل بجلده ، أو مرفق السكاج المبرد المصفى من

الدهن ، معرباً: خاميز . « القاموس المحيط » ٢ : ٢٩٥ .

(٢) اليحامير: جمع يحمر، وهو حمار الوحش. « الصحاح » ٢ : ٦٣٧ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

٤٣ - باب أَنَّ الفأْرَةَ ونحوها إِذَا ماتت فِي الزيْتِ أَوِ السُّمْنِ أَوِ نَحْوِهِمَا وَكَانَ مَائِنًا حَرَمَ أَكْلَهُ ، وَجَازَ الْاسْتِصْبَاحُ بِهِ ، وَبِيعْهُ مَمْنَ يَسْتَصْبِحُ بِهِ مَعَ بَيَانِ حَالِهِ ، وَإِلَّا تَعَيْنَ إِرَاقَتِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَامِدًا أَخْذَتْ وَمَا حَوْلَهَا ، وَحَلَّ الْبَاقِي

[٣٠٣٢٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عليّ بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت^(١) : جرذ مات في زيت أو سمن أو عسل ، فقال : أما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله ، والزيت يستصبح به .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد مثله ، وزاد : وقال في بيع ذلك الزيت : يبيعه ويبينه لمن اشتراه ليستصبح به^(٢) .

[٣٠٣٢٤] ٢ - وعن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن عمر بن أذينة ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه ، فإن كان جامداً فألقها وما يليها ، وكل ما باقي ،

(٣) تقدم في البابين ٤ و ٥ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الباب ١٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٤٣

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٦١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦ من أبواب ما يكتب به .

(١) في المصدر زيادة : له .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٥/٣٥٩ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٦١ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦ من أبواب ما يكتب به ، وعن التهذيب في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف .

وإن كان ذائباً فلا تأكله ، واستصبح به ، والزيت مثل ذلك .

محمد بن الحسن ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(١) .

[٣٠٣٢٥] ٣ - وعنـه ، عنـ ابنـ أبيـ عـمـير ، عنـ حـمـاد ، عنـ الـحـلـبـي ، قال : سـأـلـتـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ عنـ الفـأـرـةـ وـالـدـابـةـ تـقـعـ فـيـ الطـعـامـ وـالـشـارـبـ ، فـتـمـوتـ فـيـهـ ، فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ سـمـنـاـ أـوـ عـسـلـاـ أـوـ زـيـتاـ فـإـنـهـ رـبـماـ يـكـونـ بـعـضـ هـذـاـ ،ـ فـإـنـ كـانـ الشـتـاءـ فـاـنـزـعـ مـاـ حـولـهـ وـكـلـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ الصـيـفـ فـارـفـعـهـ حـتـىـ تـسـرـجـ بـهـ ،ـ وـإـنـ كـانـ ثـرـداـ فـاطـرـحـ الـذـيـ كـانـ عـلـيـهـ ،ـ وـلـاـ تـرـكـ طـاعـمـكـ مـنـ أـجـلـ دـابـةـ مـاتـتـ عـلـيـهـ .

[٣٠٣٢٦] ٤ - وعنـه ، عنـ عـلـيـ بنـ النـعـمـانـ ، عنـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ ،ـ أـنـهـ سـأـلـهـ عـنـ الفـأـرـةـ تـمـوتـ فـيـ السـمـنـ وـالـعـسـلـ ،ـ فـقـالـ :ـ قـالـ عـلـيـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ :ـ خـذـ مـاـ حـولـهـ ،ـ وـكـلـ بـقـيـتـهـ ،ـ وـعـنـ الفـأـرـةـ تـمـوتـ فـيـ الـزـيـتـ ،ـ فـقـالـ :ـ لـاـ تـأـكـلـهـ ،ـ وـلـكـ أـسـرـجـ بـهـ .

[٣٠٣٢٧] ٥ - وعنـه ، عنـ عـثـمـانـ بنـ عـيـسـىـ ، عنـ سـمـاعـةـ ،ـ قـالـ :ـ سـأـلـتـهـ عـنـ السـمـنـ تـقـعـ فـيـ الـمـيـتـةـ ؟ـ فـقـالـ :ـ إـنـ كـانـ جـامـدـاـ فـأـلـقـ مـاـ حـولـهـ ،ـ وـكـلـ الـبـاقـيـ ،ـ فـقـلـتـ :ـ الـزـيـتـ ؟ـ فـقـالـ :ـ أـسـرـجـ بـهـ .

[٣٠٣٢٨] ٦ - وـيـإـسـنـادـهـ عـنـ مـحـمـدـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ يـحـيـىـ ،ـ عـنـ أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـنـ ،ـ عـنـ عـمـرـوـ بـنـ سـعـيدـ ،ـ عـنـ مـصـلـقـ ،ـ عـنـ عـمـارـ ،ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـيـ حـدـيـثـ ،ـ أـنـهـ سـئـلـ عـنـ الدـقـيقـ يـصـيبـ فـيـ خـرـءـ الـفـأـرـ ،ـ

(١) التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٦٠.

٣ - التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦١.

٤ - التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب.

٥ - التهذيب ٩ : ٨٥ / ٣٥٨.

٦ - التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ٨ من أبواب النجاسات.

هل يجوز أكله ؟ قال : إذا بقي منه شيء ، فلا بأس ، يؤخذ أعلاه ، فيرمى به .

[٣٠٣٢٩] ٧ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الفارة تموت في السمن والعسل الجامد ، أيصلح أكله ؟ قال : اطرح ما حول مكانها الذي ماتت فيه ، وكل ما بقي ، ولا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٤٤ - باب أَنَّ الْقَدْرَ إِذَا طَبَخْتَهُ ، ثُمَّ وَجَدْتَ فِيهَا فَأْرَأْتَ مِيَةً
وَجَبَ إِرَاقَةُ الْمَرْقَ ، وَجَازَ أَكْلُ الْلَّحْمَ بَعْدَ غَسْلِهِ ، وَحَكْمُ مَا
لَوْقَعَ فِيهَا دَمٌ

[٣٠٣٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عليه السلام) سُئِلَ عَنْ قَدْرِ طَبَخَتِهِ إِذَا فِي الْقَدْرِ فَأْرَأَ ؟ فَقَالَ : يَهْرَاقُ
مَرْقَهَا ، وَيَغْسِلُ الْلَّحْمَ ، وَيَؤْكِلُ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) . . .

[٣٠٣٣١] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

٧ - مسائل علي بن جعفر : ١٣٨ / ١٥٠ .

(١) تقدم في الباب ٦ وفي الحديثين ٥ و ٦ من الباب ٧ من أبواب ما يكتب به .

(٢) يأتي في الحديث ١ من الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

باب ٤٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٦١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب الماء المضاف .

(١) التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٣٥ .

محمد بن إسماعيل ، عن علي بن التعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قدر فيها جزور ، وقع فيها قدر أوقية^(١) من دم ، أيؤكل ؟ قال : نعم ، فإن النار تأكل الدم .

ورواه الصدوق بإسناده عن سعيد الأعرج^(٢) .

أقول : وقد تقدم ما يدلُّ على نجاسة الدم ، وعلى تحريم كل نجس^(٣) ، فهذا محمول على التقىة ، وإنما على جواز الأكل بعد غسل اللحم . وإنما على الدم الذي يختلف في الذبيحة بين اللحم .

[٣٠٣٣٢] ٣ - عليٌ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه ، قال : سأله عن قدر فيها ألف رطل ماء فطبخ فيها لحم ، وقع فيها وقية دم ، هل يصلح أكله ؟ فقال : إذا طبخ فكل ، فلا بأس .

أقول : قد عرفت وجهه^(٤) ، وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

٤ - باب أنَّ الفارة إذا وقعت في ماء أو جامد ، وخرجت حيَّة لم يحرم أكله

[٣٠٣٣٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن

(١) الأوقية : بالضم : سبعة مثاقيل ، كالوقيبة بالضم وفتح المثنة التحتية مشددة « القاموس المحيط ٤ : ٤٠١ » .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ . ١٠٠٥ / ٢١٦ .

(٣) تقدم في الباب ٨٢ من أبواب النجاسات .

٣ - مسائل علي بن جعفر : ١٩٧ . ٤٢١ / ٤٢١ .

(٤) تقدم في الحديث السابق من هذا الباب .

(٥) تقدم في الباب ٤٣ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٢ من الباب ١٣ من أبواب الماء المطلق .

الباب ٤٥ فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٦١ ، وأورد ذيله في الحديث ٤ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن سعيد الأعرج ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الفارة والكلب يقع في السمن والزيت ، ثم يخرج منه حيًّا ؟ قال : لا بأس بأكله .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله ، إلا أنه أسقط لفظ الكلب^(١) .

أقول : حكم الكلب محمول على التقىة ، أو على السبع كما مرَّ في الصيد^(٢) ، أو على ما لو كان ما وقع فيه جامداً ، فالقى منه ما أصابه الكلب ؛ لما مرَّ^(٣) .

[٣٠٣٤] ٢ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الفارة والكلب إذا أكلَا من الخبز وشبيهه ، أيحلَّ أكله ؟ قال : يطرح منه ما أكل ، ويحلَّ^(٤) الباقي .

[٣٠٣٥] ٣ - قال : وسائله عن فارة أو كلب شربا من زيت أو سمن^(١) ، قال : إن كان جرة أو نحوها فلا تأكله ، ولكن ينفع به لسراح أو نحوه ، وإن كان أكثر^(٢) من ذلك فلا بأس بأكله ، إلا أن يكون صاحبه موسراً يتحمل أن يهريقه ، فلا ينفع به في شيء .

(١) التهذيب ٩ : ٨٦ / ٣٦٢.

(٢) مرَّ في ذيل الحديث ١٧ من الباب ٢ من أبواب الصيد.

(٣) مرَّ في الباب ١٢ من أبواب التجassات ، وفي الباب ١ من أبواب الأسثار .

٢ - قرب الإسناد : ١١٦ ، مسائل علي بن جعفر : ٤٦٢ / ٢١٣ .

(٤) في المصدر: ويؤكل.

٣ - قرب الإسناد: ١١٦ .

(١) في المصدر زيادة: أولين.

(٢) في المصدر: أكبر.

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه^(٣).

أقول : الرخصة هنا مخصوصة بالضرورة ، وهو ظاهر ، أو بالجامد بعد طرح الجنس ، ويكون على وجه الاستحباب والشرب والإهراق مجازاً.

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(٤) ، عن أحمد ابن الحسن بن عليٍّ بن فضال ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمَّار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : سئل ، وذكر المسألة الأولى^(٥).

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٦).

٤٦ - باب أنَّ الذباب ونحوه ممَّا لا نفس له إذا وقع في طعام أو شراب لم يحرم أكله وشربه ، وإن مات فيه ، إلَّا أن يكون فيه سمٌّ

[٣٠٣٣٦] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن النضر ابن سويد عن عاصم بن حميد ، عن أبي بصير - يعني : المرادي - عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الذباب يقع في الدهن والسمن والطعام ، فقال : لا بأس ، كل .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ١٢٨/٣٣ .

(٤) في التهذيب زيادة : عن أحمد بن يحيى .

(٥) التهذيب ١ : ٢٨٤ / ٨٣٢ .

(٦) تقدم في الباب ٣٣ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ٩ من أبواب الأستار.

[٣٠٣٣٧] ٢ - وبإسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق ، عن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث ، أنه سئل عن العظاية^(٢) تقع في اللبن ؟ قال : يحرم اللبن ، وقال : إن فيها السم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(٣) .

٤٧ - باب عدم تحريم الطعام والشراب إذا تناول منه السنور ، وعدم كراحته

[٣٠٣٣٨] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن أبيه ، عن أبي مريم الأنباري ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : في كتاب علي (عليه السلام) : لا أمنع من طعام طعم منه السنور ، ولا من شراب شرب منه السنور .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في الطهارة^(١) .

٤٨ - باب تحريم الطحال

[٣٠٣٣٩] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن ابن مسكان ، عن

٢ - التهذيب ١ : ٢٨٥/٨٣٢ .

(١) في المصدر زيادة : عن أحد بن يحيى .

(٢) العظاية : دابة صغيرة كسام أبصري . « القاموس المحيط » : ٣٦٤ .

(٣) تقدم في الباب ٣٥ من أبواب النجاسات ، وفي الباب ١٠ من أبواب الأشمار .

٤٧ الباب

فيه حديث واحد

١ - التهذيب ٩ : ٨٦/٣٦٤ .

(١) تقدم في الباب ٢ من أبواب الأشمار .

٤٨ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢١٤/٩٩٦ .

عبد الرحيم القصير ، قال : سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ إبراهيم (عليه السلام) لما أراد أن يذبح الكبش أتاه إيليس ، فقال : هذا لي ، فقال إبراهيم (عليه السلام) : لا ، قال : لي منه كذا وكذا ، قال إبراهيم : لا ، فلم يزل يسمى عضواً^(١) ، ويأتي عليه إبراهيم حتى انتهى إلى الطحال ، فسماه ، فأعطاه إياه ، فهو لقمة الشيطان .

[٣٠٣٤٠] ٢ - وفي (العلل) و(عيون الأخبار)^(٢) بأسانيده عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) في حديث العلل التي كتبها إليه : وحرم الطحال ؛ لما فيه من الدم ، ولأنَّ علته وعلة الدم والمينة واحدة ، لأنَّه يجري مجرها في الفساد^(٣) .

[٣٠٣٤١] ٣ - وفي (عيون الأخبار) بأسانيده عن الفضل بن شاذان ، عن الرضا (عليه السلام) في كتابه إلى المأمون : محض الإسلام شهادة أن لا إله إلا الله - إلى أن قال : - وتحريم الطحال ؛ لأنَّه دم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

(١) في المصدر زيادة من الشاة .

٢ - علل الشرائع : ٤/٤٨٤ ، وعيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٤ ، وأورد صدره في الحديث ٣ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٤) ورد في النسخة الخطيئة : معانى الأخبار ، والظاهر أنه سهواً .

(٥) الاستدلال بهذا ونحوه على حجية قياس منصوص العلة غير جائز لاستلزم الدور ، كما لا يخفى ، على أنَّ جوازه لم لا يستلزم جوازه لنا . وأيضاً فإنَّ أكثر العلل مجازية ، غير حقيقة ، ولا مطردة في جميع الأفراد ، كما يظهر بالتبين ، وللنصول على بطلان القياس ، والأدلة العقلية والنقلية والضرورة « منه قدَّه » .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٦ و ١٢١ .

(٤) تقدم في الحديثين ٩ و ١٠ من الباب ٣ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٧ من الباب ٩ وفي الباب ٢١ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٤٩ من هذه الأبواب .

٤٩ - باب أنَّ الجري إذا طبخ مع سُمْك حرم أكل ما سال عليه الجري ، وكذا الطحال مع اللحم إن كان الطحال مثقوباً ، وإلا لم يحرم اللحم ، ولا يحرم ما فوقهما مطلقاً

[٣٠٣٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد^(١) ، عن أحمد بن الحسن ، عن عمرو بن سعيد ، عن مصدق بن صدقة ، عن عمار بن موسى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : وقد سئل عن الجري يكون في السفود مع السمك ؟ قال : يؤكل ما كان فوق الجري ، ويرمى ما سال عليه الجري ، قال : وسئل عن الطحال مع اللحم في سفود ، وتحته خبز ، وهو الجوزاب^(٢) ، أيؤكل ما تحته ؟ قال : نعم يؤكل اللحم والجوزاب ، ويرمى بالطحال ؛ لأنَّ الطحال في حجاب لا يسيل منه ، فإنَّ الطحال مشقوقاً أو مثقوباً فلا تأكل ما يسيل عليه الطحال .

[٣٠٣٤٣] ٢ - محمد بن الحسن باسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن الحسن نحوه ، وزاد : وسئل عن الطحال ، أيحل أكله ؟ قال : لا تأكله ؛ لأنَّه دم .

[٣٠٣٤٤] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : إذا كان الطحال مع اللحم في سفود ، أكل اللحم إذا كان فوق الطحال ، فإنَّ كان أسفل من الطحال لم يؤكل - يعني : الطحال - ويرمى جوزابه ؛ لأنَّ الطحال في حجاب ، ولا ينزل منه شيء إلا أن يثقب ، فإنَّ

٤٩ الباب

في ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٦٢ ، وأورد صدره في الحديث ٤ من الباب ١٢ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : أحمد بن محمد .

(٢) الجوزاب : لون من الطعام كانوا يخذونه . « القاموس المحيط ١ : ٤٤٥ .

٢ - التهذيب ٩ : ٨٠/٣٤٥ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢١٤/٩٩٧ .

ثقب سال منه ، ولم يؤكل ما تحته من الجوداب ، وإن جعلت سمسكية يجوز أكلها مع جريأ أو غيرها مما لا يجوز أكله في سفود ، أكل^(١) التي لها فلوس إذا كان في السفود فوق الجريأ ، وفوق اللاتي^(٢) لا تؤكل ، فإن كانت أسفل من الجريأ لم تؤكل .

٥٠ - باب تحريم أكل الخنطة إذا ذاب عليها شحم الخنزير ، ولم يمكن غسلها وتنظيفها ، وعدم تحريمها معهما ، وجواز بذرها حتى تنبت

[٣٠٣٤٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن إسماعيل بن مرار ، عن يونس ، عنهم (عليهم السلام) ، قال : سُئل عن خنطة مجموعة ذاب عليها شحم خنزير ، قال : إن قدروا على غسلها أكلت ، وإن لم يقدروا على غسلها لم تؤكل ، وقيل : تبذّر حتى تنبت .

٥١ - باب عدم تحريم الحبوب والبقول وأشباهها التي في أيدي أهل الكتاب ، وجواز شرائهما ، ومؤاكلتهم فيها

[٣٠٣٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله

(١) في المصدر: أكلت.

(٢) في المصدر: التي.

الباب ٥٠ في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٢ .

الباب ٥١ فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٦٣ .

(عليه السلام) ، قال : سأله عن طعام أهل (الذمة ، ما) ^(١) يحلّ منه ؟
قال : الحبوب .

[٣٠٣٤٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ،
عن محمد بن سنان ، عن عمّار بن مروان ، عن سماعة ، قال : سأله أبي
عبد الله (عليه السلام) عن طعام أهل (الذمة ، ما) ^(١) يحلّ منه ؟ قال :
الحبوب .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب ^(٢) .

وإسناده عن أحمد بن محمد مثله ^(٣) .

[٣٠٣٤٨] ٣ - وعنده ، عن أحمد ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود ،
قال : سأله أبي جعفر (عليه السلام) عن قول الله عزّ وجلّ : « وَطَعَامُ الَّذِينَ
أَوْتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُ كُلِّ هُنْمٍ » ^(١) ؟ قال : الحبوب والبقول .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ^(٢) ، عن محمد بن سنان ^(٣) ،
والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، وعن عثمان بن عيسى ، عن
سماعة مثله .

(١) في المصدر: الكتاب وما.

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٣ ، والمحاسن : ٤٥٥ / ٣٨٠ .

(٢) في المصادر: الكتاب وما.

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

٣ - التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٤ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) في المحاسن زيادة: وغيره.

(٣) المحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٩ .

[٣٠٣٤٩] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن إسماعيل ، عن علي بن النعمان ، عن ابن مسكان ، عن قتيبة الأشعى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث -، أنه سئل عن قوله تعالى : ﴿ وَظَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَظَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ﴾^(١) قال : كان أبي يقول : إنما هي الحبوب وأشباهها .

محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن علي بن النعمان مثله^(٢) .

[٣٠٣٥٠] ٥ - عنه ، عن محمد بن خالد ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام ابن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تعالى : ﴿ وَظَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾^(١) فقال : العدس والحمص وغير ذلك .

[٣٠٣٥١] ٦ - محمد بن علي بن الحسين قال : سئل الصادق (عليه السلام) عن قول الله عز وجل : ﴿ وَظَعَامُ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾^(١) قال : يعني : الحبوب .

[٣٠٣٥٢] ٧ - وإسناده عن هشام بن سالم ، عن الصادق (عليه السلام) ، قال : العدس والحمص وغير ذلك .

٤ - الكافي ٦ : ١٠/٢٤٠ ، وتفسير العياشي ١ : ٣٦/٢٩٥ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٢٦ من أبواب الذبائح .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) التهذيب ٩ : ٦٤/٢٧٠ ، والاستبصار ٤ : ٣٠٣/٨١ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٧٤/٨٨ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

٦ - الفقيه ٣ : ١٠١٢/٢١٩ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

٧ - الفقيه ٣ : ١٠١٣/٢١٩ .

[٣٠٣٥٣] ٨ - العيashi في (تفسيره) عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَظَعَامُ الَّذِينَ أَوْثَوا الْكِتَبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾^(١) قال : العدس والحبوب وأشباه ذلك ، يعني : من أهل الكتاب .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في ذبائح أهل الكتاب^(٢) .

٥٢ - باب تحريم مؤاكلة الكفار في إماء واحد مع تنجيسمهم للطعام ، وكراهتها مع عدمه

[٣٠٣٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه أبي الحسن^(١) (عليه السلام) قال : سأله عن مؤاكلة المجنوسي في قصعة واحدة ، وأرقد معه على فراش واحد ، وأصافحه ؟ قال : لا .

[٣٠٣٥٥] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن محمد ابن زياد ، عن هارون بن خارجة ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني أحالط المجنوس ، فأكل من طعامهم ؟ قال : لا .

- تفسير العيashi ١ : ٢٩٦ / ٣٧ .

(١) المائدة ٥ : ٥ .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ٢٦ ، وفي الحديثين ١٢ و ٤٦ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح .

٥٢ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٦٤ ، والتهذيب ٩ : ٨٧ / ٣٦٦ ، والمحاسن : ٤٥٣ ، ٣٧٠ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر زيادة: موسى .

٢ - الكافي ٦ : ٨ / ٢٦٤ ، وأورده في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل بن مهران
مثله^(٢) .

وعن محمد بن عليّ ، عن عليّ بن أسباط ، عن عليّ بن جعفر ، وعن
يعقوب بن يزيد ، عن عليّ بن جعفر ، وذكر الذي قبله .

[٣٠٣٥٦] ٣ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن العيسى ، قال : سألت أبا
عبد الله (عليه السلام) عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسى ، أفالكل
من طعامهم ؟ قال : لا .

[٣٠٣٥٧] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن
الحسن ، عن عليّ بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام)
قال : سأله عن المسلم ، له أن يأكل مع^(١) المجوسى في قصعة واحدة^(٢) ،
أو يقعد معه على فراش واحد^(٣) ، أو في المسجد ، أو يصاحبه ؟ قال : لا .

ورواه عليّ بن جعفر في كتابه^(٤) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) .

(١) التهذيب ٩ : ٣٦٧/٨٧ .

(٢) المحاسن : ٣٧١/٤٥٣ .

٣- المحاسن : ٤٥٣ .

٤- قرب الإسناد : ١١٧ .

(١) في المصدر زيادة: اليهودي و.

(٢) «واحدة» و «واحد» ليس في المصدر.

(٤) مسائل عليّ بن جعفر : ١٤٢/١٣٧ .

(٥) تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاشات .

(٦) يأتي في البابين ٥٣ و٤٥ من هذه الأبواب .

٥٣ - باب عدم تحريم مؤاكلة الكفار ، مع عدم تجسيهم للطعم .

[٣٠٣٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) ، عن مؤاكلة اليهودي والنصراني والمجوسي؟ فقال: إن كان من طعامك وتوضأ فلا بأس^(١) .

[٣٠٣٥٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن عبد الله بن يحيى الكاهلي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوم مسلمين ، يأكلون وحضرهم^(٢) مجوسي ، أيدعونه إلى طعامهم؟ فقال : أما أنا فلا أواكل المجنوس ، وأكره أن أحرم عليكم شيئاً تصنعونه في بلادكم .

ورواه البرقاني في (المحاسن) عن عبد الرحمن بن حماد ، عن صفوان ، عن الكاهلي^(٣) ، والذي قبله ، عن أبيه عن صفوان .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن فضالة ، عن الكاهلي نحوه^(٤) .

الباب ٥٣

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٦٣ ، والمحاسن : ٤٥٣/٣٧٢ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر : فتوضأ فلا بأس به .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٢٦٣ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر زيادة : رجل .

(٢) المحاسن : ٤٥٢/٣٦٩ .

(٣) التهذيب ٩ : ٨٨/٣٧٠ .

[٣٠٣٦٠] ٣ - وبالإسناد عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن ذكريأ بن إبراهيم ، قال : كنت نصرانياً ، فأسلمت ، فقلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ أهل بيتي على دين النصرانية ، فأكون معهم في بيت واحد ، وأكل من آناتهم؟ فقال لي (عليه السلام) : أيأكلون لحم الخنزير؟ قلت : لا ، قال : لا بأس .

ورواه البرقى في (المحاسن) عن علي بن الحكم مثله^(١) .

[٣٠٣٦١] ٤ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن صفوان ، عن عيسى بن القاسم ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن مأكولة اليهودي والنصراني؟ فقال : لا بأس إذا كان من طعامك ، وسألته عن مأكولة المجنوسى؟ فقال : إذا توضأ فلا بأس .

ورواه الصدوق بإسناده عن العيسى بن القاسم مثله^(٢) .

[٣٠٣٦٢] ٥ - وقد تقدَّم حديث عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا بأس بكماميخ المجنوس ، ولا بأس بصيدهم للسمك .

أقول : وتقدَّم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢٦٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٧٢ من أبواب التجسسات .

(١) المحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٣ .

٤ - التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٩ / ١٠١٦ .

٥ - تقدَّم في الحديث ٧ من الباب ٣٢ من أبواب الذبائح .

(١) تقدَّم في الحديث ٢ من الباب ٥٤ من أبواب التجسسات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد .

(٢) يأتي في الباب الآتي من هذه الأبواب .

٥٤ - باب تحريم الأكل في أوانى الكفار مع العلم بتنجيسهم لها ، لا مع عدمه

[٣٠٣٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن سعيد الأعرج ، أنه سأل الصادق (عليه السلام) عن سؤر اليهودي والنصراني ، أيُّكُل أو يشرب ؟ قال : لا .

[٣٠٣٦٤] ٢ - وإسناده عن زرارة ، عن الصادق (عليه السلام) ، أنه قال في آنية المgrossos : إذا اضطررت إلية فاغسلوها بالماء .

[٣٠٣٦٥] ٣ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزين ، عن محمد بن مسلم ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن آنية أهل الذمة والمgrossos^(١) ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، ولا من طعامهم الذي يطبخون ، ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٠٣٦٦] ٤ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

الباب ٥٤ فيه ٨ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢١٩/١٠١٤ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيبين في الحديث ٨ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

٢ - الفقيه ٣ : ٢١٩/١٠١٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٢٦٤ ، والمحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) في المصدر: والمgrossos ، وكتب في هامش المصححة الأولى : (المgrossos) في نسختين من الكافي .

(٢) التهذيب ٩ : ٨٨ / ٣٧٢ .

٤ - الكافي ٦ : ٩/٢٦٤ ، والمحاسن : ٤٥٤ / ٣٧٧ .

صفوان بن يحيى ، عن إسماعيل بن جابر ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : ما تقول في طعام أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ، ثم سكت هنيئة ، ثم قال : لا تأكله ولا تركه ، تقول : إنه حرام ، ولكن تركه ، تنزه^(١) عنه ، إن في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير .

محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

[٣٠٣٦٧] ٥ - وبإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن معاوية بن وهب ، عن عبد الرحمن بن حمزة ، عن زكريّا بن إبراهيم ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقلت : إني رجل من أهل الكتاب ، وإنّي أسلمت وبقي أهلي كلّهم على النصرانية ، وأنا معهم في بيت واحد لم أفارقهم بعد ، فأكل من طعامهم ؟ فقال لي : يأكلون^(١) الخنزير ؟ فقلت : لا ، ولكنّهم يشربون الخمر ، فقال لي : كل معهم ، واشرب .

ورواه الكليني والبرقي كما مرّ مع اختلاف في اللفظ ، إلا أنه قال : فأكون معهم في بيت واحد ، وأكل من آنيتهم^(٢) .

[٣٠٣٦٨] ٦ - وعنه ، عن فضالة ، عن العلاء ، عن محمد بن مسلم ، عن أحدهما (عليهما السلام) ، قال : سأله عن آنية أهل الكتاب ؟ فقال : لا تأكلوا في آنيتهم ، إذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير .

(١) في المصدر: تنزهاً .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٦٨/٨٧ .

٥ - التهذيب ٩ : ٣٦٩/٨٧ ، والمحاسن : ٤٥٣ / ٣٧٣ .

(١) في المصدر زيادة : لحم .

(٢) مرفق الحديث ٣ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

٦ - التهذيب ٩ : ٣٧١/٨٨ .

ورواه الصدوق بإسناده عن العلاء مثله^(١).

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن عدّة من أصحابنا ، عن العلاء نحوه^(٢) ، والذي قبله ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، والذي قبلهما عن أبيه ، عن صفوان ، والأول عن ابن محبوب مثله .

[٣٠٣٦٩] ٧ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن إسماعيل بن جابر ، وعبد الله بن طلحة ، قالا : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا تأكل من ذبيحة اليهودي ، ولا تأكل في آنيتهم .

[٣٠٣٧٠] ٨ - وعن محمد بن عيسى القيطاني ، عن صفوان بن يحيى ، عن موسى بن بكر ، عن زرار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في آنية المجوس ، فقال : إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥٥ - باب تحريم ما أهلَّ لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو شجر

[٣٠٣٧١] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأستي ، عن

(١) الفقيه ٣ : ٢١٩/١٠١٧.

(٢) المحاسن : ٤٥٤/٣٧٥.

٧ - المحاسن : ٥٨٤/٧٢ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث ٧ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح .

٨ - المحاسن : ٥٨٤/٧٣ ، وأورده في الحديث ١٢ من الباب ١٤ من أبواب النجاسات .

(١) تقدم في الباب ١٤ من أبواب النجاسات ، وفي الحديث ٢ من الباب ٩٤ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الحديث ١٠ من الباب ٢٧ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٢ من الباب ٣٣ وفي البایین ٥٣ و٥٢ من هذه الأبواب .

الباب ٥٥

فيه ٣ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٨٣/٣٥٤ ، وأورد قطعة منه في الحديث ١ من الباب ٥٦ وفي الحديث ١ من الباب =

سهل بن زياد ، عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني ، عن أبي جعفر محمد ابن علي الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : سأله عمماً أهلَّ لغير الله (١) ؟ قال : ما ذبح لصنم ، أو وثن ، أو شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير ، فمن اضطرَّ غيره باع ، ولا عاد ، فلا إثم عليه أن يأكل الميتة . الحديث .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأسدي مثله (٢) .

[٣٠٣٧٢] ٢ - وفي (عيون الأخبار) وفي (العلل) بالأسانيد الآتية (١) في آخر الكتاب عن محمد بن سنان ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه كتب إليه في جواب مسأله : وحرَّم ما أهلَّ لغير الله به للذى أوجب الله على خلقه من الإقرار به ، وذكر اسمه على الذبائح المحللة ، ولثلا يسوى بين ما تقرب به إليه وبين ما جعل عبادة للشياطين والأوثان ؛ لأنَّ في تسمية الله عزَّ وجَّلَ الإقرار بربوبيته وتوحيده ، وما في الإهلال لغير الله من الشرك به والتقرُّب إلى غيره ، ليكون ذكر الله وتسميته على الذبيحة فرقاً بين ما أحلَّ الله وبين ما حرم الله .

[٣٠٣٧٣] ٣ - وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، (عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله) (١) ، عن أبي الجوزاء ، عن الحسين بن

= ٥٧ من هذه الأبواب وفي الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ١٠٧ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٩٣ / ١ ، وعلل الشرائع : ٤٨١ / ١ .

(١) تأتي في الفائدة الأولى من الحافظ برمز (ألف) .

٣ - عقاب الأعمال : ٢٦٧ / ١ .

(١) في المصدر: عن أحد بن أبي عبد الله .

علوان ، عن منذر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكر أنَّ سلمان^(٣) قال : إنَّ رجلاً دخل الجنة في ذباب ، وآخر دخل النار في ذباب ، فقيل له : وكيف ذا يا أبي عبد الله ؟ قال : مِنْ أَعْلَى قَوْمٍ فِي عِيدٍ لَهُمْ ، وَقَدْ وَضَعُوا أَصْنَامًا لَهُمْ ، لَا يَجُوزُ بَعْثَمُ أَحَدَ حَتَّى يَقْرَبَ إِلَى أَصْنَامِهِمْ قَلَّ أَمْ كَثُرَ ، فَقَالُوا لَهُمَا : لَا تَجُوزُوا حَتَّى تَقْرَبَا كَمَا يَقْرَبُ كُلُّ مِنْ مِنْهُ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : مَا مَعِي شَيْءٌ أَقْرَبُهُ ، فَأَخَذَ أَحَدُهُمَا ذَبَابًا فَقَرَبَهُ ، وَلَمْ يَقْرَبْ الْآخَرُ ، فَقَالَ : لَا أَقْرَبُ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا ، فَقَتَلُوهُ فَدَخَلُوا جَنَّةَ النَّارِ .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) .

٥٦ - باب عدم تحريم الميتة والدم والختزير وسائر المحرّمات على المضطرب ضرورة شديدة غير باع ولا عاد ، وتحريمها على الباغي والعادي في الضرورة أيضًا

[٣٧٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن أبي الحسين الأستاذ ، عن سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : متى يحلُّ للمضطرب الميتة ؟ فقال :

(٢) في نسخة : سليمان (هامش المخطوط) .

(٣) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٧ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح ، وفي الحديثين ٣ و٥ من الباب ١ وفي الحديث ٦ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٥٦

فيه ٧ أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٤/٨٣ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وذيله في الحديث ١ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

حدثني أبي ، عن أبيه ، عن أبيه : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَلَّمَ) سُئِلَ : يا رسول الله! إِنَّا نَكُونُ بِأَرْضِ فَتَصِّبِّنَا الْمُخْمَصَةَ ، فَمَا يَحِلُّ لِنَا الْمِيَتَةُ؟ قَالَ : مَا لَمْ تَصْطَبُوهُ ، أَوْ تَغْتَبُوهُ ، أَوْ تَحْتَفِرُوا^(١) بِقَلْأًا ، فَشَانُوكُمْ بِهَذَا ، قَالَ عَبْدُ الْعَظِيمِ : فَقُلْتُ لَهُ : يَا ابْنَ رَسُولِ اللهِ! فَمَا مَعْنِي قَوْلِهِ : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادِ»^(٢)؟ قَالَ : الْعَادِيُّ : السَّارِقُ ، وَالْبَاغِيُّ : الَّذِي يَبْغِي الصَّيْدَ بِطَرَأً وَلَهْوًا ، لَا يَعُودُ بِهِ عَلَى عِيَالِهِ ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمِيَتَةَ إِذَا اضْطُرَّ ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الاضْطَرَارِ ، كَمَا هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا فِي حَالِ الْإِخْتِيَارِ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي صُومٍ وَلَا صَلَاةً فِي سَفَرٍ .

ورواه الصدوق بإسناده عن محمد بن جعفر الأستدي^(٣) .

[٣٧٥] ٢ - وبإسناده عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الْخَثْعَبِيِّ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادِ»^(٤) قَالَ : الْبَاغِيُّ : بَاغِيُّ الصَّيْدِ ، وَالْعَادِيُّ : السَّارِقُ ، لَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَأْكُلَا الْمِيَتَةَ إِذَا اضْطُرَّ ، هِيَ حَرَامٌ عَلَيْهِمَا ، لَيْسَ هِيَ عَلَيْهِمَا كَمَا هِيَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ ، وَلَيْسَ لَهُمَا أَنْ يَقْصُرَا فِي الصَّلَاةِ .

(١) في الفقيه : أوْ تَحْتَفِرُوا ، احْتَفِرُ البَقْلَ : أَخْذَهُ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مِنْ قَصْرِهِ وَقَلْتَهُ ، الْمَغْرِبُ

. [١٣١ : ١] ، (ماش المخطوط) ، احْتَفِرُ البَقْلَ : اقْتَلَهُ مِنَ الْأَرْضِ . القاموس المحيط ٤ : ٤٣٨ .

(٢) البقرة ٢ : ١٧٣ وَفِي الْأَنْعَامِ ٦ : ١٤٥ وَفِي التَّحْلِ ١٦ : ١١٥ .

(٣) الفقيه ٣ : ١٠٠٧/٢١٦ .

٢ - النَّهْذِيبُ : ٩/٧٨ .

(٤) البقرة ٢ : ١٧٣ وَفِي الْأَنْعَامِ ٦ : ١٤٥ ، وَفِي التَّحْلِ ١٦ : ١١٥ .

وياسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٠٣٧٦] ٣ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن محمد بن أحمد بن يحيى ، في كتاب (نوادر الحكم) قال : قال الصادق (عليه السلام) : من اضطر إلى الميّة والدم ولحم الخنزير ، فلم يأكل شيئاً من ذلك حتى يموت ، فهو كافر .

[٣٠٣٧٧] ٤ - وفي (معاني الأخبار) قال : روي : أن العادي اللص ، والباغي الذي يغىي الصيد ، لا يجوز لهما التقصير في السفر ، ولا أكل الميّة في حال الاضطرار .

[٣٠٣٧٨] ٥ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : «فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا غَائِرٍ»^(١) قال : الباغي : الذي يخرج على الإمام ، والعادي : الذي يقطع الطريق ، لا تحل له الميّة .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن محمد ، عن البزنطي مثله^(٢) .

[٣٠٣٧٩] ٦ - الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان) عن أبي جعفر ، وأبي عبد الله (عليهما السلام) في قوله تعالى : «غَيْرَ بَاعِثٍ وَلَا

(٢) التهذيب ٩ : ٣٤٧٨ .

٣ - الفقيه ٣ : ٢١٨ . ١٠٠٨ / ٢١٨ .

٤ - معانى الأخبار : ١ / ٢١٣ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٦٥ . ١ / ٢٦٥ .

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٢) معانى الأخبار : ١ / ٢١٣ .

٦ - مجمع البيان ٢ : ٢٥٧ .

عادي^(١) غير باغ على إمام المسلمين ، ولا عاد بالمعصية طريقة^(٢) المحقّين .

[٣٠٣٨٠] ٧ - عليٌ بن إبراهيم في (تفسيره) عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا حفص ! ما منزلة الدنيا من نفسي إلا بمنزلة الميّة إذا اضطربت إليها أكلت منها . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ولا منافاة بين التفسيرات ، ولا بعد في دخول المعاني في الآية . وقد تقدم ما يدلُّ على إباحة سائر المحرمات عند الضرورة في أول هذه الأبواب^(٢) ، وفي أبواب القيام^(٣) ، وغير ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٥٧ - باب تحريم المخنقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطحة ، وما أكل السبع ، وما ذبح على النصب إلا ما ذكيٌّ ، والاستقسام بالأزلام .

[٣٠٣٨١] ١ - محمد بن الحسن ياسناده عن أبي الحسين الأستدي ، عن

(١) البقرة ٢ : ١٧٣ .

(٢) في المصدر: طريق.

٧ - تفسير القمي ٢ : ١٤٦ ، وأورده في الحديث ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الحديثين ١ و ٦ من الباب ١ من هذه الأبواب .

(٣) تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١ من أبواب القيام .

(٤) تقدم في الحديث ١٨ من الباب ١٢ من أبواب الإيمان .

(٥) يأتي في الحديث ٨ من الباب ٢٠ وفي الحديث ٥ من الباب ٢١ من أبواب الأشربة المحرمة .

الباب ٥٧

في أحاديث

١ - التهذيب ٩ : ٣٥٤/٨٣ ، أورد صدره في الحديث ١ من الباب ٥٥ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٦ ، وقطعة منه في الحديث ٣ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

سهل ، عن عبد العظيم الحسني ، عن محمد بن علي الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال : قلت له : قوله عز وجل : ﴿وَالْمُنْخِنَةُ وَالْمُوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالْمَنْطِيقَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١) قال : المنخنة : التي انخافت باحتناقها حتى تموت ، والموقودة^(٢) : التي مرضت حتى وقدها^(٣) المرض ، حتى لم يكن بها حركة ، والمتردية : التي تتردّى من مكان مرتفع إلى أسفل ، أو تردى^(٤) من جبل ، أو في بئر فتموت ، والمنطيقة : التي نطحتها بهيمة أخرى فتموت ، وما أكل السبع منه فمات ، ﴿وَمَا ذَبَحَ عَلَى التُّنصُبِ﴾^(٥) : على حجر أو صنم ، إلا ما أدركت ذكائه فذكي ، قلت : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْزَلِم﴾^(٦) ، قال : كانوا في الجاهلية يشترون بغيراً فيما بين عشرة أنفس ، ويستقسمون عليه بالقدادح ، وكانت عشرة : سبعة لها أنصباء ، وثلاثة لا أنصباء لها ، أما التي لها أنصباء : فالفذ ، والتسام ، والنافس ، والحلس ، والمسبل ، والمعلى ، والرقيق ، وأما التي لا أنصباء لها : فالسفيع ، والمنيع ، والوغد ، وكانوا يجيلون السهام بين عشرة ، فمن خرج باسمه سهم من التي لا أنصباء لها ألزم ثلث ثمن البعير ، فلا يزيدون كذلك حتى تقع السهام التي لا أنصباء لها إلى ثلاثة ، فيلزمونهم ثمن البعير ، ثم ينحرونه ، وبأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئاً ، ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا^(٧) ثمنه شيئاً ، فلما جاء الإسلام حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم ، وقال عز وجل : ﴿وَأَن تَسْتَقْسِمُوا بِالْأَرْزَلِم ذَلِكُمْ فُسُقٌ﴾^(٨) ، يعني : حراماً .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) الوقيض : الشديد المرض ، كالموقد . (القاموس المحيط ١ : ٣٦٠).

(٣) أي ضربها (هامش المخطوط) .

(٤) في المصدررين : تتردّى .

(٥) المائدة ٥ : ٣ .

(٧) في نسخة من الفقيه : نقدوا (هامش المخطوط) .

(٨) المائدة ٥ : ٣ .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي الحسين محمد بن جعفر الأṣدī مثله^(٩) .

[٣٠٣٨٢] ٢ - ويإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِمُ السَّلَامُ) قال : يا علي ! إِيَّاكَ ونقرة الغراب ، وفريسة الأسد .

[٣٠٣٨٣] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن محمد بن عيسى ، والحسن بن ظريف ، وعلي بن إسماعيل كلّهم ، عن حمّاد بن عيسى ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَى عَلِيهِمُ السَّلَامُ) عن نقرة الغراب ، وفريسة^(١٠) الأسد .

[٣٠٣٨٤] ٤ - العياشي في (تفسيره) ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كُلُّ شَيْءٍ مِّنَ الْحَيَاةِ غَيْرُ الْخَتْرِيزِ وَالنَّطِيقَةِ وَالْمَوْقُوذَةِ وَالْمَرْدَدَةِ وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ ، يَقُولُ اللَّهُ : ﴿إِلَّا مَا ذَكَرْتُمْ﴾^(١١) ، فَإِنْ أَدْرَكْتُ شَيْئًا مِّنْهَا وَعِنْ تَنْطِيقِهِ ، أَوْ قَاتَمَ تَرْكِضَ ، أَوْ ذَنْبَ تَمْصُعَ ، فَذَبَحْتَ ، فَقَدْ أَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ ، فَكُلْ^(١٢) . الحديث .

[٣٠٣٨٥] ٥ - وعن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال : سمعته يقول : المترددة والنطيقة وما أكل السبع ، إذا أدركت

(٩) الفقيه ٣ : ١٠٠٧/٢١٦ .

٢ - الفقيه ٤ : ٨٢٤/٢٧٠ .

٣ - قرب الاسناد : ١١ ، أورده في الحديث ٧ من الباب ٦ من أبواب الصيد .

(١) في المصدر: وفرشة .

٤ - تفسير العياشي ١ : ٢٩١ ، ١٦ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١١ ، وأورده عن التهذيب في الحديث ١ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

(١) المائدة ٥ : ٣ .

(٢) في المصدر: فكله .

٥ - تفسير العياشي ١ : ١٧/٢٩٢ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

ذكائه [فكله]^(١) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٢) .

٥٨ - باب تحريم أكل الطين والمدر^(*)

[٣٠٣٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن معمر بن خلاد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قلت له : ما يروي الناس في أكل الطين وكراهيته ؟ قال : إنما ذاك المبلول ، وذاك المدر .

ورواه الصدوق في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن المعادي ، عن معمر مثله^(١) .

[٣٠٣٨٧] ٢ - وعنه ، عن أحمد ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل بن محمد ، عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إن التمني عمل الوسوسة ، وأكثر مكائد الشيطان أكل الطين ، إن الطين يورث السقم في الجسد ، ويفريح الداء ، ومن أكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل أن يأكله ، وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل أن يأكله ، حوسب على ما بين ضعفه وقوته ، وعذب عليه .

(١) أثبتناه من المصدر ، وكتب في المصححة الأولى : « لم نجد هذه الكلمة في نسخة الأصل ».

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٣٥ من أبواب ما يكتب به ، وفي الباب ١٩ من أبواب الذبائح .

الباب ٥٨

فيه ١٥ حديث

* - المدر: قطع الطين اليابس . (القاموس المحيط ٢ : ١٣١).

١ - الكافي ٦ : ٢٦٦ ، التهذيب ٩ : ٨٩ / ٣٧٩ .

(١) معاني الأخبار : ٢٦٢ ، وفيه : المعاذي .

٢ - الكافي ٦ : ٢٦٦ ، المحاسن : ٥٦٥ / ٩٨١ .

ورواه الصدوق في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد نحوه^(١) .

ورواه في (العلل) عن محمد بن موسى بن المتسوّل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، وذكره بتمامه^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٣٨٨] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن طلحة بن زيد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكل الطين يورث النفاق .

[٣٠٣٨٩] ٤ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم ابن مهزم ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنّ علياً (عليه السلام) قال : من انهمك في أكل الطين فقد شرك في دم نفسه .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(١) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله .

[٣٠٣٩٠] ٥ - وعنهما ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنّ الله عزّ وجلّ

(١) عقاب الأعمال : ٢/٢٩٣ .

(٢) علل الشرائع : ٥/٥٣٣ .

(٣) التهذيب ٩ : ٣٧٨/٨٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٥ ، المحسن : ٩٧٤/٥٦٥ ، التهذيب ٩ : ٩٠/٣٨٣ .

(١) في المحسن : يزيد .

٤ - الكافي ٦ : ٣/٢٦٥ ، المحسن : ٩٧٦/٥٦٥ ، علل الشرائع : ٣/٥٣٢ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٠/٣٨٢ .

٥ - الكافي ٦ : ٤/٢٦٥ ، المحسن : ٩٧٣/٥٦٥ .

خلق آدم من طين ، فحرّم أكل الطين على ذريته .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد^(١) .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن الحسن بن علي ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) ، والذي قبله ، عن محمد بن موسى بن المتوكّل ، عن عبد الله بن جعفر ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب مثله^(٣) .

[٣٠٣٩١] ٦ - وعنهـم ، عن سهل ، عن ابن فضـال ، عن (ابن القـداح)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قيل لأمير المؤمنـين (عليه السلام) في رجل يأكلـ الطـين ، فـنهـاهـ ، وـقـالـ : لا تـأكلـهـ ، فإنـ أـكـلهـ وـمـتـ كـنـتـ قدـ أـعـنـتـ عـلـىـ نـفـسـكـ .

[٣٠٣٩٢] ٧ - وعـنـ عـلـيـ بنـ إـبـراهـيمـ ، عـنـ أـبـيهـ ، عـنـ التـوـفـليـ ، عـنـ السـكـونـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : قالـ رـسـولـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـلـهـ) : مـنـ أـكـلـ الطـينـ فـمـاـتـ فـقـدـ أـعـانـ عـلـىـ نـفـسـهـ .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٣٩٣] ٨ - وعـنـ عـلـيـ بنـ مـحـمـدـ ، عـنـ سـهـلـ بنـ زـيـادـ ، عـنـ دـاـوـدـ بنـ القـاسـمـ الجـعـفـريـ ، أـنـهـ دـخـلـ مـعـ أـبـيـ جـعـفـرـ الثـانـيـ (عليـهـ السـلامـ) بـسـتـانـاـ ،

(١) التهذيب ٩ : ٤٨٠/٨٩ .

(٢) علل الشرائع : ١/٥٣٢ .

(٣) علل الشرائع : ٣/٥٣٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٥/٢٦٦ ، التهذيب ٩ : ٣٨١/٩٠ ، المحسن : ٥٦٥ / ٩٧٧ .

(١) في التهذيب : القـدـاحـ ، وـلـيـسـ فـيـ الـمـحـاـنـ (عـنـ اـبـنـ فـضـالـ) .

٧ - الكافي ٦ : ٨/٢٦٦ ، المحسن : ٥٦٥ / ٩٧٥ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٨٠/٣٧٦ .

٨ - الكافي ١ : ٥/٤١٤ .

فقال له : إني لمولع بأكل الطين ، فادع الله لي ، فسكت ، ثم قال بعد أيام ابتداءً منه : يا أبو هاشم ! قد أذهب الله عنك أكل الطين ، قال أبو هاشم : فما شيء أبغض إلى منه اليوم^(١) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، وذكر الحديث الثاني نحوه .

وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث .

وعن ابن محبوب ، وذكر الرابع .

وعن الحسن بن علي ، وذكر الخامس .

وعن ابن فضال ، وذكر السادس .

وعن التوفلي ، وذكر السابع .

[٣٠٣٩٤] ٩ - وعن محمد بن علي، عن كلثوم بنت مسلم ، قالت : ذكر الطين عند أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال : أئْرِينَ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَصَائِدِ الشَّيْطَانِ ، أَلَا إِنَّهُ لَمَنْ مَصَائِدُ الْكَبَارِ وَأَبْوَابِ الْعَظَامِ .

[٣٠٣٩٥] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّادَ بنَ عَمْرُو ، وأنسَ بنَ مُحَمَّدٍ ، عن أبيه ، عن جعفر بن مُحَمَّدٍ ، عن آبائِهِ فِي وصيَّةِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : يَا عَلِيٌّ ، ثَلَاثَةٌ مِنْ

(١) يروى أن الرشيد قال للكاظم (عليه السلام) : إني مولع بأكل الطين، لا أقدر على تركه ، وقد وصف لي الأطباء كل دواء فلم ينفعني، فعلماني شيء، فلذلك قال (عليه السلام) : أين عزمه من عزمات الملوك، قال الرشيد: فما همت بأكل الطين إلا ذكرت كلامه، فتركته. انتهى ولم أجده في كتاب معتمد (منه قوله).

٩ - المحاسن: ٥٦٥، ٩٧٨، وعنه في البخار: ٦٠: ١٥٥/١٧.

١٠ - الفقيه ٤: ٢٦٩، ٨٢٤، أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٢ من أبواب آداب الحمام.

الوسواس : أكل الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

[٣٠٣٩٦] ١١ - وفي (عيون الأخبار) عن أحمد بن زياد بن جعفر الهمداني ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر ، قال : سأله بعض القواد أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن أكل الطين ؟ وقال : إنَّ بعض جواريه يأكلن الطين ، فغضب ، ثمَّ قال : ^(١) أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير ، فانههنَّ عن ذلك

[٣٠٣٩٧] ١٢ - وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، رفعه ، قال : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) نهى عن أكل المدر .

[٣٠٣٩٨] ١٣ - وفي (الأمالي) عن الحسين بن إدريس ، عن أبيه ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن إسماعيل المنقري ، عن جده زياد بن أبي زياد ، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) ، قال : من أكل الطين فإنه تقع الحكمة في جسده ، وتورثه البواسير ، وبهيج عليه داء السوء ، ويذهب بالقوءة من ساقيه وقدميه ، وما نقص من عمله فيما بينه وبين صحته قبل أن يأكله حوض عليه ، وعذب به .

وفي (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن محمد مثله^(١) .

١١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٥ / ٣٤ ، أورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٣٤ من أبواب الوصايا .

(١) في أصل المصححة الأولى : إنَّ ، وعلق عليها المصحح بقوله : «إنَّ ، ما عرف وجودها ، و عدمه » .

١٢ - معاني الأخبار : ٢/٢٦٣ .

١٣ - أمالـيـ الصدقـةـ : ١١/٣٢٥ .

(١) عقاب الأعمال : ١/٢٩٣ .

وفي (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن السعدآبادي ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عليّ بن الحكم مثله^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عليّ بن الحكم^(٣) .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن الصدوق مثله^(٤) .

[٣٠٣٩٩] ١٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : أربعة من الوسوس : أكل الطين ، وفت الطين ، وتقليم الأظفار بالأسنان ، وأكل اللحية .

[٣٠٤٠٠] ١٥ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن عليّ بن حسان ، عن (عبد الرحمن بن كثير)^(١) ، عن يحيى بن عبد الله بن الحسن ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أكل طين الكوفة فقد أكل لحوم الناس ؛ لأنَّ الكوفة كانت أجمة ، ثمْ كانت مقبرة ما حولها ، وقد قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أكل الطين فهو ملعون .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزيارات^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ

(٢) علل الشرائع : ٥/٥٣٣ .

(٣) المحاسن : ٩٨٠/٥٦٥ .

(٤) أمالي الطوسي ٢ : ٥٣ .

١٤ - الخصال : ٤٦/٢٢١ .

١٥ - علل الشرائع : ٤/٥٣٣ .

(١) في المصدر : عبد الله بن كثير .

(٢) تقدم في الباب ٧٢ من أبواب المزار .

عليه^(٣).

٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام)
بقصد الشفاء بقدر الحمّصة ، وكيفيّة تناوله ، وتحريم أكله
بشهوّة ، وأكل طين قبور الأئمّة غير الحسين
(عليهم السلام)

[٣٠٤٠١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن رجل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الطين حرام كله لکلم الخنزير ، ومن أكله ثُمَّ مات فيه^(١) لم أصل عليه ، إلَّا طين القبر ، فإنَّ فيه شفاء من كُلِّ داء ، ومن أكله بشهوّة^(٢) لم يكن له فيه شفاء .

ورواه ابن قولويه في (المزار) عن محمد بن يعقوب^(٣).

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن أحمد بن إدريس ، عن
 أحمد بن محمد بن عيسى مثله^(٤).

[٣٠٤٠٢] ٢ - وعن عليّ بن محمد ، عن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : سالت أبا الحسن (عليه السلام) عن الطين ؟ فقال : أكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم

(٣) يأتي في الباب ٥٩ من هذه الأبواب.

الباب ٥٩

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٦٥ .

(١) في نسخة منه (هامش المخطوط).

(٢) في المصدر : لشهوّة .

(٣) كامل الزيارات : ٢٨٥ .

(٤) علل الشرائع : ٢/٥٣٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٩/٢٦٦ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ١٠٨ من أبواب آداب المائدة ، وأورده عن الأمالي في الحديث ٣ من الباب ٧٢ من أبواب المزار .

الخنزير ، إلأ طين الحائز^(١) ، فإن فيه شفاء من كل داء ، وأمناً من كل خوف .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٢) .

وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد مثله^(٣) .

ورواه الرواوندي في (الخرائج والجرائح) عن ذي الفقار بن معبد الحسني بإسناده عن الشيخ الطوسي ، عن (محمد بن حبيش ، عن أبي المفضل الشيباني)^(٤) ، عن أحمد بن محمد بن سعيد الهمданى ، عن علي بن الحسن بن فضال ، عن جعفر بن إبراهيم بن ناجية ، عن سعد بن سعد مثله^(٥) .

[٣٠٤٠٣] - جعفر بن محمد بن قولويه في (المزار) عن محمد بن الحسن بن علي بن مهزيار ، عن أبيه^(١) ، عن جده علي بن مهزيار ، عن الحسن بن سعيد ، عن عبد الله الأصم ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - أنه سئل عن طين الحائز ، هل فيه شيء من الشفاء ؟ فقال : يستشفى ما^(٢) بينه وبين القبر على رأس أربعة أميال ، وكذلك قبر جد رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ،

(١) في المصدر : قبر الحسين (عليه السلام) .

(٢) التهذيب ٩ : ٣٧٧/٨٩ .

(٣) الكافي ٦ : ٢/٣٧٨ .

(٤) في الخرائج : محمد بن علي بن خبيث ، عن أبي الفضل الشيباني .

(٥) الخرائج والجرائح : ٢٢٦ .

- كامل الزيارات : ٢٨٠ .

(١) « عن أبيه » ليس في المصدر .

(٢) علق في المصححة الأولى بقوله : « بها » محتمل في نسخة الأصل .

وكذلك طين قبر الحسن ، وعليه ، ومحمد ، فخذ منها ، فإنها شفاء من كل داء وسم ، وجنة مما تختلف ، ولا يعدلها شيء من الأشياء للذى يستشفي بها إلا الدعاء ، وإنما يفسدتها ما يخالطها من أوعيتها ، وقلة اليقين لمن يعالج بها - وذكر الحديث إلى أن قال: - ولقد بلغنى أن بعض من يأخذ من التربة شيئاً يستخف به ، حتى أن بعضهم يضعها في مخلة البغل والحمار ، وفي وعاء الطعام والخرج ، فكيف يستشفي به من هذا حاله عنده؟ ! .

أقول : الاستشفاء بما عدا تربة الحسين (عليه السلام) مخصوص بغير الأكل ؛ لما تقدم هنا ، وفي الزيارات^(٣) .

[٤٠٤٣] ٤ - قال ابن قولويه : وروى سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : (أكل الطين)^(١) حرام علىبني آدم ، ما خلا طين قبر الحسين (عليه السلام) ، من أكله من وجع شفاه الله .

[٤٠٣٣] ٥ - قال : ووُجِدَتْ فِي حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ مَهْرَانَ الْفَارَسِيِّ^(٢) ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سِيَارَ^(٣) ، عَنْ يَعْقُوبِ بْنِ يَزِيدٍ ، يَرْفَعُهُ إِلَى الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَنْ بَاعَ طِينَ قَبْرِ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَإِنَّهُ يَبْيَعُ لَحْمَ الْحَسَنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَيَشْتَرِيهِ .

أقول : هذا محمول على تراب نفس القبر ، ويتحتمل الكراهة ،

(٣) تقدم في الحديث ١ و ٢ من هذا الباب ، وفي الباب ٧٢ من أبواب المزار.

٤ - كامل الزيارات : ٢٨٦ .

(١) في المصدر: كل طين.

٥ - كامل الزيارات : ٢٨٦ .

(١) في المصدر: الحسين بن مهران الفارسي .

(٢) في المصدر: محمد بن سيار .

واستحباب بذلك بغير ثمن ، ويحتمل العمل على ما ليس بملوک .

[٣٠٤٠٦] ٦ - محمد بن الحسن في (المصباح) عن حنان بن سدير^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : من أكل من طين قبر الحسين (عليه السلام) غير مستشف به فكأنما أكل من لحومنا . الحديث .

[٣٠٤٠٧] ٧ - قال : وروي : أنَّ رجلاً سأَل الصادق (عليه السلام) ، فقال : إِنَّى سمعتُك تقول : إِنَّ تربةَ الحسين (عليه السلام) من الأدوية المفردة ، وأنَّها لا تمرَّ بداء إِلَّا هضنته ، فقال : قد قلت ذلك ، فما بالك ؟ قلت : إِنَّى تناولتها فما انتفعت بها ، قال : أما أَنَّ لها دعاء ، فمن تناولها ولم يدع بها واستعملها لم يكُن ينتفع بها ، قال : فقال له : ما يقول إذا تناولها ؟ قال : تقبَّلها قبل كل شيء ، وتضعها على عينيك ، ولا تناول منها أكثر من حمْصة ، فإِنَّ من تناول منها أكثر (من ذلك)^(٢) فكأنما أكل من لحومنا ودمائنا ، فإذا تناولت فقل : « اللهم إِنِّي أَسأَلُك بحقِّ الملك الذي قبضها ، و(أسألك)^(٣) بحقِّ النبيِّ الذي خرَّنها ، وأسألك بحقِّ الوصيِّ الذي حلَّ فيها أَن تصلي على محمد وآل محمد ، وأن (تجعلها لي)^(٤) شفاء من كل داء ، وأماناً من كل خوف ، وحفظاً من كل سوء » ، فإذا قلت ذلك فاشددها في شيء ، واقرأ عليها : « إِنَّا أَنْزَلْنَا فِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ » ، فإنَّ الدعاء الذي تقدَّم لأخذها هو الاستيدان عليها ، وقراءة إِنَّا أَنْزَلْنَا ختمنها .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في الزيارات^(٤) .

٦ - المصباح : ٦٧٦ .

(١) في المصدر زيادة : عن أبيه .

٧ - المصباح : ٦٧٧ .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر : تعمله .

(٤) تقدم في الباب ٧٠ و ٧٢ من أبواب المزار .

٦٠ - باب حكم التداوي بالطين الأرمني

[٣٠٤٠٨] ١ - الحسين بن بسطام وأخوه في (طب الأئمة) عن بشر بن عبد الحميد الأنصاري ، عن الوشاء ، عن محمد بن فضيل ، عن أبي حمزة الثمالي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ رجلاً شكا إليه الزحير^(١) ، فقال له : خذ من الطين الأرمني ، واقله بنار لينة ، واستف^(٢) منه ، فإنه يسكن عنك .

[٣٠٤٠٩] ٢ - وعنـه (عليه السلام) ، أنه قال في الزحير : تأخذ جزءاً من خربق^(١) أبيض ، وجزءاً من بزر القطنـا ، وجزءاً من صمغ عـربـي ، وجزءاً من الطين الأرمنـي ، يقلـى بـنـارـ لـيـنـة ، ويـسـتـفـ منه .

[٣٠٤١٠] ٣ - الحسن بن الفضل الطبرـي في (مكارم الأخـلاق) قال : سـلـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) عنـ طـيـنـ الـأـرـمـنـيـ يـؤـخـذـ لـلـكـسـيرـ وـالـمـبـطـونـ ، أـيـحـلـ أـحـذـهـ ؟ـ قـالـ :ـ لـاـ بـأـسـ بـهـ ،ـ أـمـاـ إـنـهـ مـنـ طـيـنـ قـبـرـ ذـيـ الـقـرـنـيـنـ ،ـ وـطـيـنـ قـبـرـ الـحـسـيـنـ (عليهـ السـلامـ)ـ خـيـرـ مـنـهـ .

ورواه الشيخ في (المصباح) عن محمد بن جمهور العمى ، عن بعض

٦٠ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - طب الأئمة : ٦٥

(١) الزحير: استطلاق البطن، مرض معروف. (الصحاح ٢: ٦٦٨).

(٢) استفت الدواء: أخذته غير ملتوت ولا معجون. (جمع البحرين ٥: ٧١).

٢ - طب الأئمة : ٦٥

(١) في المصدر: خزف، الخربق: نبات يخلو ويسخن وينفع الصرع ... ويسهل الفضول اللزجة. (القاموس المحيط ٣: ٢٢٥).

٣ - مكارم الأخـلاقـ : ١٦٧ـ

أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١).

٦١ - باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة، وكرامة المفضض

[٣٠٤١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن الحلبـي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل في آنية من فضة ، ولا في آنية مفضضة .

[٣٠٤١٢] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الوشاء ، عن داود بن سرحان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل في آنية الذهب والفضة .

[٣٠٤١٣] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن محبوب ، عن العلاء بن رزيـن ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، أنه نهى عن آنية الذهب والفضة .

[٣٠٤١٤] ٤ - وعنهـم ، عن سهل ، عن عليّ بن حسان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوفـون .

(١) مصباح المتهجد : ٦٧٦.

الباب ٦١

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٦٧ ، والتهذيب ٩ : ٣٨٦/٩٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٦٦ من أبواب التجـاسـات .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٦٧ ، والتهذيب ٩ : ٩٠ / ٣٨٤ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٦٥ من أبواب التجـاسـات .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٤ ، والتهذيب ٩ : ٣٨٥/٩٠ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٦٥ من أبواب التجـاسـات .

٤ - الكافي ٦ : ٧/٢٦٨ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من أبواب التجـاسـات .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا كلّ ما قبله .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة^(٢) .

٦٢ - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر ، وتحريم الجلوس عليها اختياراً ، دون الأكل على سفرة عليها خمر قد ييس

[٣٠٤١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، قال : كنّا مع أبي عبد الله (عليه السلام) بالحيرة حين قدم على أبي جعفر المنصور ، فختن بعض القواد ابني له وصنع طعاماً ، ودعا الناس ، وكان أبو عبد الله (عليه السلام) فيمن دعي ، فيبينما هو على المائدة (يأكل ومعه عدّة على المائدة)^(١) فاستسقى رجل منهم^(٢) ، فأتى بقدح فيه شراب لهم ، فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله (عليه السلام) عن المائدة ، فسئل عن قيامه ؟ فقال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : ملعون ملعون^(٣) من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر .

[٣٠٤١٦] ٢ - قال الكليني^(٤) : وفي رواية أخرى : ملعون ملعون من جلس طائعاً على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن

(١) التهذيب ٩ : ٩١ / ٣٨٩.

(٢) تقدم في البين ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات .

الباب ٦٢

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٦٨ ، والتهذيب ٩ : ٩٧ / ٤٢٢ ، والمحسن : ٥٨٥ / ٧٧ .

(١) ليس في التهذيب (هامش المخطوط) وكذا لم يرد في المطبوع منه .

(٢) في المصدر زيادة : ماء .

(٣) لم تكرر في المصدر .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٦٨ .

محمد بن سليمان ، عن بعض الصالحين ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذُكْرُ مُثْلِهِ^(١) .

وروى الذي قبله ، عن هارون بن الجهم مثله .

[٣٠٤١٧] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح العدابي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من كان يؤمِن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الأول .

[٣٠٤١٨] ٤ - عليٌّ بن جعفر في كتابه ، عن أخيه موسى (عليه السلام) ، قال : سأله عن الطعام بوضع على السفرة ، أو الخوان ، قد أصابه الخمر ، أيُؤكل ؟ قال : إن كان الخوان يابساً فلا يأس .

[٣٠٤١٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق ، عن أبياته ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث المناهي ، قال : ونهى عن الجلوس على مائدة ، يشرب عليها الخمر .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك في الأشربة^(١) .

(١) المحسن : ٧٦/٥٨٤.

٣ - الكافي ٦ : ٢٢٨ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٧ / ٤٢١.

٤ - مسائل علي بن جعفر : ١١٧/١٣٠ ، وقرب الاستناد : ١١٦ .

٥ - الفقيه ٤ : ١/٤ .

(١) يأتي في الباب ٣٣ من أبواب الأشربة المحرمة .

وتقديم ما يدل على ذلك في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب آداب الحمام .

**٦٣ - باب تحريم الأكل والإطعام من طعام الغير بغیر إذنه
عدا ما استثنى ، وعدم جواز الذهاب إلى مائدة
لم يدع إليها**

[٣٠٤٢٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن أحمد المنقري ، عن خاله ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من أكل طعاماً لم يدع إليه . فإنما أكل قطعة من النار .

[٣٠٤٢١] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا دعي أحدكم إلى طعام (فلا يتبعن)^(١) ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً ، ودخل غاصباً .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، والذي قبله بإسناده عن أحمد بن محمد مثله .

[٣٠٤٢٢] ٣ - وقد تقدّم في أحاديث الخمس ، عن صاحب الزمان (عليه السلام) ، قال : لا يحل لأحد أن يتصرّف في مال غيره بغیر إذنه ، فكيف يحل ذلك في مالنا ؟ !

[٣٠٤٢٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ،

**الباب ٦٣
فيه ٤ أحاديث**

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٠ ، والتهذيب ٩ : ٩٢/٣٩٨ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٧٠ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٥ من أبواب آداب المائدة .

(١) في المصدر: فلا يستبعن.

(٢) التهذيب ٩ : ٩٢/٣٩٧ .

٣ - تقدّم في الحديث ٦ من الباب ٣ من أبواب الأنفال .

٤ - الفقيه ٤ : ٢٥٦/٨٢١ .

وأنس بن محمد ، عن أبيه جميماً ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) ، قال : يا علي ! ثمانية إن أهينوا فلا يلوموا إلا أنفسهم : الذاهب إلى مائدة لم يدع إليها ، والمتأمر على رب البيت ، وطالب الخير من أعدائه ، وطالب الفضل من اللئام ، والداخل بين اثنين في سرّ لم يدخله فيه ، والمستخف بالسلطان ، والجالس في مجلس ليس له بأهل ، والمقبل بالحديث على من لا يسمع منه .

وفي (الخصال) بالإسناد الآتي^(١) عن حماد بن عمرو مثله^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٤) ، وتقديم ما يدلّ على حق المارة في بيع الشمار^(٥) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٦) ، وعلى الأكل من بيوت من تضمنته الآية^(٧) .

٦٤ - باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم أنه خلطه حرام

[٣٠٤٢٤] ١ - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محبوب ، عن أبي أيوب ، عن ضريس الكناسي ، قال : سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن

(١) يأتي في الفائدة الأولى من الحافظ برمز (خ) .

(٢) الخصال : ٤١٠ / ١٢ .

(٣) تقدم في البابين ٢٢ و٢٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الباب ١٢ من أبواب مقدمات التجارة .

(٤) يأتي في الباب ٥ من أبواب آداب المائدة .

(٥) تقدم في الباب ٨ من أبواب بيع الشمار .

(٦) يأتي في الباب ٨١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٧) يأتي في الباب ٢٤ من أبواب آداب المائدة .

السمن والجبين نجده في أرض المشركين بالروم ، أناكله ؟ فقال : أما ما علمت أنه قد خلطه الحرام فلا تأكل ، وأما ما لم تعلم فكله ، حتى تعلم أنه حرام .

[٣٠٤٢٥] ٢ - وعنه ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : كُلُّ شيءٍ يكون فيه حرام وحلال فهو لك حلال أبداً ، حتى تعرف الحرام منه بعينه ، فتدفعه .

ورواه ابن إدريس في آخر (السرائر) نقلاً من كتاب المشيخة للحسن ابن محبوب^(١) ، وكذا الذي قبله .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٠٤٢٦] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن^(١) علي بن جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن الدقيق يقع فيه خرء الفأر ، هل يصلح أكله إذا عجن مع الدقيق ؟ قال : إذا لم تعرفه فلا بأس ، وإن عرفته فلتطرحه .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك فيما يكتسب به^(٢) وغير ذلك^(٣) ، وبائي ما يدل عليه^(٤) .

٢ - التهذيب ٩ : ٧٩ / ٣٣٧ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(١) مستطرفات السرائر : ٢٧ / ٨٤ .

(٢) الفقيه ٣ : ٢١٦ / ٢٠٠٢ .

٣ - قرب الإسناد : ١١٧ .

(١) في المصدر : عن جده .

(٢) تقدم في الباب ٤ من أبواب ما يكتسب به .

(٣) تقدم في الحديث ١ من الباب ٣٨ من أبواب الذبائح ، وفي الحديثين ١ و ٢ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المباحة .

٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير

[٣٠٤٢٧] ١- محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد ، عن محمد بن إسماعيل ، عن حنان بن سدير ، عن برد الإسکاف ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : إني رجل خرّاز^(١) ، لا يستقيم عملنا إلا بشعر الخنزير نخرّز^(٢) به ، قال : خذ منه وبرة ، فاجعلها في فخاره ، ثم أتقد تحتها حتى يذهب دسمه ، ثم اعمل به .

[٣٠٤٢٨] ٢ - وعن آيوب بن نوح ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن برد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : جعلت فداك ، إننا نعمل بشعر الخنزير ، فربما نسي الرجل فصلی^(١) وفي يده شيء منه ، قال : لا ينبغي له أن يصلّى وفي يده شيء منه وقال : خذوه ، فاغسلوه ، فما كان له دسم فلا تعملوا به ، وما لم يكن له دسم فاعملوا به ، واغسلوا أيديكم منه :

ورواه الصدوق بإسناده عن عبد الله بن المغيرة^(٢) ، والذى قبله بإسناده عن حنان بن سدير مثله .

الاب ٦٥

فیہ ۳ احادیث

١- التهذيب ٩ : ٣٥٥، والفقہ ٣ : ٢٢٠، ١٠١٨/٢٢٠، وأورده عن الفقہ في الحديث ٣ من الباب
٥٨ من أبواب ما يكتب به.

(١) **الخَرَازُ** : هو الذي حرفه **خَرْزُ الْحَفَّ** ، أي: خياطته **الصَّاحِحَ** (٢: ٨٧٦) ، وفي المصادرين: **خَرَازٌ** .

(٢) في المصدر : نخزز.

^٩ - التهذيب : ٣٥٦ / ٨٥ ، وأورده عن الفقيه في الحديث من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتب

(١) في المصدر: فيصل

٢٢٠/١٩١٩ : الفقه ٣

[٣٠٤٢٩] ٣ - وعنه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان الإسکاف ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شعر الخنزير يخرز به ؟ قال : لا بأس به ، ولكن يغسل يده إذا أراد أن يصلّي .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك ^(١) .

٦٦ - باب تحريم أكل النجس وشربه

[٣٠٤٣٠] ١ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) عن الصادق (عليه السلام) - في حديث - قال : وأما وجوه الحرام من البيع والشراء - إلى أن قال : والبيع للميتة أو الدم أو لحم الخنزير أو الخمر أو شيء من وجوه النجس ، فهذا كله حرام ومحرّم ؛ لأن ذلك كله منهي عن أكله وشربه ولبسه وملكه وإمساكه والتقلّب فيه ، فجميع تقلّبه في ذلك حرام .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الطهارة ^(١) وغيرها ^(٢) .

٣ - التهذيب ٩ : ٨٥/٣٥٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣ من أبواب النجاسات.

(١) تقدم في الحديثين ١ و ٢ من الباب ٥٨ من أبواب ما يكتسب به .

الباب ٦٦

في الحديث واحد

٤ - تحف العقول : ٣٣٣ .

(١) تقدم في الحديثين ٦ و ٧ من الباب ١٢ ، وفي الأحاديث ١ و ٢ و ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ من الباب ١٤ ، وفي الباب ١٥ من أبواب النجاسات .

(٢) تقدم في الأبواب ١ و ٣٢ و ٤٣ ، وفي الحديث ١ من الباب ٤٤ ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ٤٥ ، وفي الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

أبواب آداب المائدة

١ - باب كراهة كثرة الأكل

[٣٠٤٣١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال لي : يا أبا محمد ! إنَّ البطن ليطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا خفتْ بطنه ، وأبغض ما يكون العبد من الله إذا امتلأ بطنه .

[٣٠٤٣٢] ٢ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كثرة الأكل مكروه .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠٤٣٣] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن

أبواب آداب المائدة

الباب ١

في ١٣ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٤/٢٦٩ ، المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٦٩ ، والمحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٢ / ٣٩٤ .

٣ - الكافي ٦ : ١/٢٦٨ ، والمحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٣ .

محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في كلام له : سيكون من بعدي سنة^(١) ، يأكل المؤمن في ماء واحد ، ويأكل الكافر في سبعة أماء .

[٣٠٤٣٤] ٤ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : بئس العون على الدين (قلب نحيب)^(٢) ، وبطن رغيب ، ونقط^(٣) شديد .

[٣٠٤٣٥] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن صالح البيلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن الله يبغض كثرة الأكل .

وقال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس بذ لابن آدم من أكلة يقيم بها صلبه ، فإذا أكل أحدكم طعاماً فليجعل ثلث بطنه للطعام ، وثلث بطنه للشراب ، وثلث بطنه للنفس ، ولا تسمّنا تخانizer للذبح .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلًا^(٤) ، والذي قبله عن النوفلي ، والذي قبلهما ، عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر . والأول عن محمد بن علي عن وهيب بن حفص مثله .

[٣٠٤٣٦] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الخصال) عن أبيه ، عن

(١) في المصدر: سنة.

٤ - الكافي ٦ : ٣/٢٦٩ ، والمحاسن : ٤٤٥ / ٤٤٦ .

(٢) في نسخة: قلة نحيب (هامش المخطوط) .

ونحيب: جبان «الصحاح ١ : ٢٢٣» .

(٣) النقط: شدة شهوة الجماع «الصحاح ٣ : ١١٨٠» .

٥ - الكافي ٦ : ٩/٢٦٩ .

(٤) المحاسن : ٤٤٦ / ٣٣٣ تقدم مكرراً في الحديث ٣ من هذا الباب .

٦ - الخصال : ٣٥١ / ٢٩ .

سعد بن عبد الله ، عن يعقوب بن يزيد ، عن محمد بن أبي عمير ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : المؤمن يأكل في معاٍ واحدة^(١) ، والمنافق^(٢) يأكل في سبعة أمعاٍ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن عمرو بن شمر ، رفعه مثله^(٣) .

[٣٠٤٣٧] ٧ - وعن أبيه ، عن عمرو بن إبراهيم ، قال : سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول : لو أنَّ الناس قصدوا في (الطعم لاعتدلت)^(٤) أبدانهم .

[٣٠٤٣٨] ٨ - وعن القاسم بن محمد ، عن سليمان بن داود المنقري ، عن حفص بن غياث ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ظهر إبليس ليحني بن ذكريَا (عليه السلام) وإذا عليه معاليق من كُل شيء ، فقال له يحني : ما هذه المعاليق^(٥)؟ فقال : هذه الشهوات التي (أصيب بها)^(٦) ابن آدم ، فقال : هل لي منها شيء؟ فقال : ربما شبت (فشلناك)^(٧) عن الصلاة والذكر ، قال : الله عليَّ أن لا أملأ بطني من طعام أبداً ، وقال إبليس : الله عليَّ أن لا أنصح مسلماً أبداً ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : يا حفص ! الله على جعفر وآل جعفر أن لا يملأوا بطونهم من طعام

(١) في المصدر : واحد.

(٢) في المصدر : والكافر.

(٣) المحاسن : ٤٤٧ / ٣٤٣ .

٧ - المحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٦ .

(٤) في المصدر : الطعام لاستقامات.

٨ - المحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٧ .

(٥) في المصدر زيادة : يا إبليس.

(٦) في المصدر : أصبتها من .

(٧) في المصدر : فشلتكم .

أبداً ، والله على جعفر وآل جعفر أن لا يعملوا للدنيا أبداً .

[٣٠٤٣٩] ٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن صالح النيلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله يبغض كثرة الأكل .

وعن محمد بن عليٍّ ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

[٣٠٤٤٠] ١٠ - وعن الحجاج ، عن بهلول بن مسلم ، عن يوسوس بن عمار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كثرة الأكل مكرورة .

[٣٠٤٤١] ١١ - وعن أبيه ، عن محمد بن القاسم ، عن الحسين بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ البطن إذا شبع طفى .

[٣٠٤٤٢] ١٢ - وعن أبيه ، عن محمد بن عمرو ، عن (بشير الدهان)^(١) أو عن ذكره عنه ، قال : قال أبو الحسن (عليه السلام) : إنَّ الله يبغض البطن الذي لا يشبع .

[٣٠٤٤٣] ١٣ - وعن محمد بن عليٍّ ، عن وهيب بن حفص ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : يا أبا محمد ! إنَّ البدن^(٢) يطغى من أكله ، وأقرب ما يكون العبد من الله إذا جاع^(٣) بطنه ، وأبغض ما

٩ - المحسن : ٤٤٦/٣٣٣ .

١٠ - المحسن : ٤٤٦/٣٣٤ .

١١ - المحسن : ٤٤٦/٣٣٥ .

١٢ - المحسن : ٤٤٦/٣٣٦ .

(١) في المصدر: بشير الدهقان .

١٣ - المحسن : ٤٤٦/٣٣٧ .

(١) في المصدر: البطن .

(٢) في المصدر: جاف .

يكون العبد إلى الله إذا امتلاً بطنه .
أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك ^(٣) .

٢ - باب كراهة الشبع ، والأكل على الشبع

[٣٠٤٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه ، عن أبي عبيدة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إذا شبع البطن طفى .
ورواه الصدوق مرسلاً ^(١) .

[٣٠٤٤٥] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، وغيره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما كان شيء أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من أن يظل جائعاً خائفاً في الله .

[٣٠٤٤٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عيسى القيطي ، عن عبيد الله الدهقان ، عن درست الواسطي ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الأكل على الشبع يورث البرص .
ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ^(١) .

(٣) يأتي في البابين ٢ و٣ وفي الحديث ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

الباب ٢
فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٧٠ / ١٠ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ٥٠١ .

٢ - الكافي ٨ : ١٢٩ ، ٩٩ / ١٢٩ ، ورواه في ٢ : ٧ / ١٠٥ نحوه .

٣ - الكافي ٦ : ٢٦٩ / ٧ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٣٩٩ .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٣).

[٣٠٤٤٧] ٤ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن جعفر بن محمد، عن أبياته في وصيّة النبي لعلي (عليه السلام)، قال: يا علي أربعة يذهبن ضياعاً: الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصناعة عند غير أهلها.

[٣٠٤٤٨] ٥ - وفي (عيون الأخبار) عن تميم بن عبد الله بن تميم، عن أبيه، عن أحمد بن علي الأننصاري، عن عبد السلام بن صالح الهروي، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - قال: وكان (عليه السلام) خفيف الأكل، خفيف^(١) الطعم.

[٣٠٤٤٩] ٦ - وفي (الأمالي) عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن أبيه، عن صفوان بن يحيى، عن العيص بن القاسم، قال: قلت للصادق (عليه السلام): حديث يروى عن أبيك (عليه السلام)، أنه قال: ما شبع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ مِنْ خَبَزَ بَرَّ قَطَّ، أَهُو صَحِيحٌ؟ فقال: لا، ما أكل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) خبزَ بَرَّ قَطَّ، ولا شبع من خبز شعير قَطَّ.

[٣٠٤٥٠] ٧ - وعنده، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله، عن إبراهيم بن هاشم، عن الدهقان، عن درست، عن عبد الحميد بن عواض، عن موسى

(٢) المحاسن: ٤٧٧ / ٣٤٠.

٤ - الفقيه ٤: ٢٧٠ / ٨٢٤.

٥ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ١٣٧.

(١) في المصدر: قليل.

٦ - أمالى الصدوقي: ٦ / ٢٦٣.

٧ - أمالى الصدوقي: ٤ / ٤٣٦.

ابن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الأكل على الشبع يورث البرص .

[٣٠٤٥١] ٨ - وفي (الخصال) عن علي بن أحمد بن موسى ، عن أحمد ابن يحيى بن زكريَا ، عن بكر بن عبد الله بن حبيب ، عن عثمان بن عبيد ، عن هدبة بن خالد ، عن مبارك بن فضالة ، عن الأصيغ بن نباتة ، قال : ألا أعلمك أربع أمير المؤمنين (عليه السلام) للحسن (عليه السلام) : ألا أعلمك أربع خصال ، تستغني بها عن الطب ؟ قال : بلى ، قال : لا تجلس على الطعام إلا وأنت جائع ، ولا تقم عن الطعام إلا وأنت تشتهيه ، وجود المرضع ، وإذا نمت فاعرض نفسك على الخلاء ، فإذا استعملت هذا استغنت عن الطب .

[٣٠٤٥٢] ٩ - الحسن بن الطوسي في (الأمالى) عن أبيه ، عن ابن الصلت ، عن ابن عقدة ، عن عباد ، عن عمّه ، عن أبيه ، عن موسى الجهنى ، عن زيد بن وهب ، عن عقبة بن عامر^(١) ، عن سلمان الفارسي ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : إنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ شَبَعاً فِي الدُّنْيَا ، أَكْثَرُهُمْ جَوْعًا فِي الْآخِرَةِ ، يَا سَلَمَانَ ! إِنَّمَا الدُّنْيَا سِجْنٌ لِّلْمُؤْمِنِ ، وَجَنَّةٌ لِّلْكَافِرِ .

[٣٠٤٥٣] ١٠ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن حديد رفعه ، قال : قام عيسى بن مريم خطياً ، فقال : يا بني إسرائيل ! لا تأكلوا حتى تجوعوا ، وإذا جعتم فكلوا ، ولا تشعوا ، فلأنكم إذا شعبتم

. ٨ - الخصال : ٦٧/٢٢٨ .

. ٩ - أمالى الطوسي ١ : ٣٥٦ .

. (١) في المصدر زيادة: عن عامر الجهنى .

. ١٠ - المحاسن : ٤٤٧/٤٤٢ .

غلظت رقابكم ، وسمنت جنوبكم ، ونسيتم ربكم .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٣ - باب كراهة الجشاء ، ورفعه إلى السماء ، واستحباب حمد الله عنده

[٣٠٤٥٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن التوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أبو ذر : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أطولكم جشاء^(١) في الدنيا أطولكم جوعاً يوم القيمة .

[٣٠٤٥٥] ٢ - وبالإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا تجشأتم فلا ترفعوا جشاءكم (إلى السماء)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب أحكام الملابس وفي الحديث ٢ من الباب ١٢ من أبواب أحكام المساكن ، وفي الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب التعقب . وفي الحديث ٣ من الباب ٨٢ من أبواب أحكام العترة ، وفي الباب ١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٣ وفي الحديث ٢ من الباب ٤ من هذه الأبواب وفي الحديث ١٥ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٣ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٦٩ ، والتهذيب ٩ : ٩٢ ، والمحاسن : ٣٤٥ / ٤٤٧ .

(١) الجشاء : تنفس المعدة . « القاموس المحيط ١ : ١٠ .

- الكافي ٦ : ٦ / ٢٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٢ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٤٥٦] ٣ - قال : وفي حديث آخر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رجلاً يتجرشاً ، فقال : يا عبد الله ! أقصر من جثائرك ، فإنَّ أطول الناس جوعاً يوم القيمة أكثرهم شبعاً في الدنيا .

[٣٠٤٥٧] ٤ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا تجشأ أحدكم فلا يرفع جثاءه إلى السماء ، ولا إذا بزق ، والجشاء نعمة من الله ، فإذا تجشأ أحدكم فليحمد الله (عليها)^(٤) .

٤ - باب كراهة التخمة والامتلاء

[٣٠٤٥٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن عليٍّ ، عن ابن سنان ، عَمِّ ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كل داء من التخمة إلَّا^(١) الحمى ، فإنَّها ترد وروداً .

(٣) المحاسن : ٤٤٧/٤٤٤.

٣ - المحاسن : ٤٤٧/٤٤٥.

٤ - قرب الإسناد : ٢٢.

(١) ليس في المصدر.

الباب ٤ فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢٦٩/٨.

(١) في المصدر: ماخلاً.

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٢).

[٣٠٤٥٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : ما من شيء أبغض إلى الله عز وجل من بطن مملوء .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن الحسين اللؤلؤي ، عن محمد بن سنان^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) .

٥ - باب أن من دعى إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده

[٣٠٤٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا دعى أحدكم إلى طعام (فلا يتبعن)^(١) ولده ، فإنه إن فعل أكل حراماً ، ودخل غاصباً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله ، إلا أنه رواه ، عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) .

(٢) المحاسن : ٤٤٧/٣٤١.

٢ - الكافي ٦ : ٢٧٠/١١.

(١) المحاسن : ٤٤٧/٣٣٩.

(٢) تقدم في البابين ١ و ٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١/٢٧٠ ، وأوردته في الحديث ٢ من الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصادر: فلا يتبعن.

(٢) المحاسن: ٤١١/١٤٧.

(٣) التهذيب ٩ : ٩٢/٣٩٧.

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٦ - باب كراهة الأكل متكتأً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه ، وكراهة التشبّه بالملوك ، وجواز الإقماء^(*)

[٣٠٤٦١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أكل رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متكتأً منذ بعثة الله إلى أن قبضه ؛ تواضعًا لله عزَّ وجلَّ . الحديث .

[٣٠٤٦٢] ٢ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن (معلى أبي عثمان^(١)) ، عن المعلى بن خنيس ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أكل نبي الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متكتئاً منذ بعثة الله عزَّ وجلَّ ، وكان يكره أن يتشبّه بالملوك ، ونحن لا نستطيع أن نفعل .

[٣٠٤٦٣] ٣ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد ، (عن الحلي بن أبي شعبة^(٢) ، أنه رأى^(٣)) أبا عبد الله

(٤) تقدم في الباب ٦٣ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(٥) يأتي في الحديث ٤ من الباب ١ من أبواب الغصب .

الباب ٦

فيه ١١ حديثاً

* - الإقماء : أن يضع بيته على عقبه في القعود ، الصحيح ٦ : ٢٤٦٥ .

١ - الكافي ٨ : ١٦٤ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٣٩١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٧٢ / ٨ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٦ .

(١) في الكافي والمحاسن : معلى بن عثمان ، وكلامها شخص واحد كما ورد في كتب الرجال .

٣ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٧٢ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٥ ، أورد صدره في الحديث ١ و ٣ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

(٢) في المحاسن : شعيب (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي : عن الحلي بن أبي شعبة ، قال : أخبرني ابن أبي أيوب أنَّ . وفي التهذيب :

(عليه السلام)^(٣) متربعاً ، قال : ورأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل متكتناً ، قال : وقال : ما أكل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وهو متكتنٌ .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٤) .

[٣٠٤٦٤] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يأكل متكتناً ؟ قال : لا ، ولا منبطحاً .

[٣٠٤٦٥] ٥ - وعنه ، عن كامل بن زياد ، وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار جميماً ، عن ابن فضال ، عن علي بن عقبة ، عن سعيد ابن عمرو ، عن محمد بن مسلم ، : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ذات يوم ، وهو يأكل متكتناً ، قال : وقد كان يبلغنا أنَّ ذلك يكره ، فجعلت أنظر إليه ، فدعاني إلى طعامه ، فلما فرغ قال : يا محمد ! لعلك ترى أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) رأته عين يأكل وهو متكتنٌ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثمَّ ردَّ على نفسه ، فقال : لا والله ! ما رأته عين يأكل بعثه الله إلى أن قبضه ، ثمَّ ردَّ على نفسه ، ثمَّ قال : يا محمد ! لعلك ترى أنه وهو متكتنٌ منذ بعثه الله إلى أن قبضه ، ثمَّ قال : يا محمد ! لعلك ترى أنه شبع من خبر البر ثلاثة أيام^(١) منذ بعثه الله إلى أن قبض ، ثمَّ ردَّ على نفسه ، ثمَّ قال : لا والله ! ما شبع من خبر البر ثلاثة أيام متواتلة منذ بعثه الله إلى أن

= عن الحلبي ، عن ابن أبي شعبة ، قال أبي : أنه رأى .

(٣) في الكافي زيادة : كان يأكل .

(٤) التهذيب ٩ : ٤٠١/٩٣ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٢٧١ ، والمحاسن : ٤٥٨ / ٣٩٣ .

٥ - الكافي ٨ : ١٢٩ / ١٠٠ .

(١) في المصدر زيادة : متواتلة .

قبضه ، أما إنّي لا أقول : إنّه كان لا يجد ، لقد كان يجيز الرجل الواحد بالمائة من الإبل ، فلو أراد أن يأكل لأكل ، ولقد أتاه جبرئيل (عليه السلام) بمفاتيح خزائن الأرض ثلاث مرات ، يخيّره من غير أن (ينقص) ^(٣) مما أعدّه الله له يوم القيمة شيئاً ، فيختار التواضع لله - إلى أن قال : - وإن كان صاحبكم ليجلس جلسة العبد ، ويأكل أكلة العبد ، ويطعم الناس خبز البر واللحم ، ويرجع إلى أهله فيأكل الخبز والزيت . الحديث .

ورواه الشيخ في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن إبراهيم القزويني ، عن محمد بن وهب ، عن محمد بن أحمد بن ذكريّا ، عن الحسن بن عليّ بن فضال مثله ^(٣) .

[٣٠٤٦٦] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن عليّ ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، قال : سأّل بشير الدهان أبا عبد الله (عليه السلام) - وأنا حاضر - فقال : هل كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل متكتاً على يمينه ، وعلى يساره ؟ فقال : ما أكل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متكتاً ^(١) على يمينه ، ولا على شماله ، ولكن كان يجلس جلسة العبد ، قلت : ولِمَ ذاك ؟ قال : تواضعًا لله عَزَّ وجلَّ .

[٣٠٤٦٧] ٧ - وعنه ، عن المعلى ، عن الوشاء ، عن أبيان بن عثمان ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما أكل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) متكتاً منذ بعثه الله حتى قبض ، كان يأكل أكلة العبد ، ويجلس جلسة العبد ، قلت : ولِمَ ؟ قال : تواضعًا لله عَزَّ وجلَّ .

وروى البرقاني في (المحاسن) الحديث الأول عن أبيه ، عن صفوان ،

(٢) في المصدر: ينقصه الله تبارك وتعالى .

(٣) أمال الطوسي ٢ : ٣٠٣ .

٦ - الكافي ٦ : ٧/٢٧١ ، والمحاسن ٤٥٧ / ٣٨٩ .

(١) في الكافي : ما كان رسول الله يأكل متكتاً .

٧ - الكافي ٦ : ١/٢٧٠ .

عن معاوية بن وهب ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، وزاد : إله راه يأكل ، وهو متکناً . والثاني عن صفوان بن يحيى . والثالث عن ابن أبي عمير . والرابع عن عثمان بن عيسى . والسادس عن الوشاء عن أحمد بن عائذ . والسابع عن الوشاء مثله^(١) .

[٣٠٤٦٨] ٨ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن سيف ، عن أخيه علي^(١) ، عن أبيه ، عن كلبي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) ، يقول : ما أكل رسول الله (صلى الله عليه وآله) متکناً قط ، ولا نحن .

[٣٠٤٦٩] ٩ - وعن أبيه ، عن زرعة ، عن سماعة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سأله عن الرجل يأكل متکناً ؟ قال : لا ، ولا منبطحاً على بطنه .

وقد تقدم ما يدلُّ على جواز الأكل مقعياً في أحاديث السجود^(١) .

[٣٠٤٧٠] ١٠ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عمر بن أبي شعبة قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متکناً ، ثم ذكر رسول الله (صلى الله عليه وآله) ، فقال : ما أكل متکناً حتى مات .

[٣٠٤٧١] ١١ - الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن ابن أبي عمير ،

(١) المحاسن : ٤٥٧/٣٩٠ .

ـ المحاسن : ٤٥٨/٣٩٢ .

(١) في المصدر: الحسن بن يوسف، عن أخيه، عن علي .

ـ المحاسن : ٤٥٨/٣٩٤ .

(١) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٦ من أبواب السجود .

ـ الفقيه ٣ : ٢٢٤/١٠٤٥ .

ـ الزهد : ٥٩/١٥٦ .

عن حمَّاد بن عيسى ، قال : رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) يأكل متكتئاً ، ثم ذكر مثله .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٧ - باب عدم كراهة وضع اليد على الأرض وقت الأكل ، واستحباب خلع النعل عنده

[٣٠٤٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي إسماعيل البصري ، عن الفضيل بن يسار ، قال : كان عبد البصري عند أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل ، فوضع أبو عبد الله (عليه السلام) يده على الأرض ، فقال له عبد الله : أصلحك الله ، أما تعلم أن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى عن ذا ، فرفع يده ، فأكل ، ثم أعادها أيضاً ، فقال له أيضاً ، فرفعها ، ثم أكل ، فأعادها ، فقال له عبد الله أيضاً ، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام) : لا والله ما نهى رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن هذا قط .

[٣٠٤٧٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسين)^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض . الحديث .

(١) يأتي ما يدل على بعض المقصود في البابين ٨ و ٩ وفي الحديث ٧ من الباب ١٠ من هذه الأبواب .

الباب ٧ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٧١ .

٢ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٩٧ .

(١) في المصدر: محمد بن الحسن .

[٣٠٤٧٤] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) (عن علي بن محمد ، عن رجل)^(١) ، عن عبد الله بن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أكلت فاعتمد على يسارك .

[٣٠٤٧٥] ٤ - وعن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : رأني عباد بن كثير البصري ، وأنا معتمد يدي على الأرض ، فرفعها ، فأعادتها ، فقال : يا أبي عبد الله ! إنَّ هذا لمكروره ، فقلت : لا والله ! ما هو بمكروره .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وتقدم ما يدلُّ على الحكم الثاني في الملابس^(٢) .

٨ - باب أنه يستحب لليسان أن يأكل أكل العبد ، ويجلس جلوس العبد ، ويأكل على الحضيض^(*) وبينما عليه

[٣٠٤٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن أبي المغراة ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله)

. ٣٠٦ / ٤٤١ - المحسن :

(١) في المصدر: عن محمد بن علي القاساني، عن حديثه .

٤ - المحسن : ٤٤٢ / ٣١٠ .

(١) يأتي في الحديث ٦ من الباب ٨ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الباب ٣٧ من أبواب أحكام الملابس .

الباب ٨

فيه ٧ أحاديث

* - الحضيض: الأرض « الصحاح » : ٣ ، ١٠٧١ .

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٧١ ، والمحسن : ٤٥٦ / ٣٨٦ .

يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، ويعلم أنه عبد .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن علي بن الحكم مثله^(١) .

[٣٠٤٧٧] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن ابن مسakan ، عن الحسن الصيقيل ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : مررت امرأة بذية برسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وهو يأكل ، وهو جالس على الحضيض ، فقالت : يا محمد ! إنك تأكل أكل العبد ، وتجلس جلوسه ، فقال لها رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : (٢) وأي عبد أبعد مني ؟ ! الحديث .

ورواه الحسين بن سعيد في كتاب (الزهد) عن محمد بن سنان ، عن ابن مسakan مثله^(٣) .

[٣٠٤٧٨] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل أكل العبد ، ويجلس جلسة العبد ، وكان يأكل على الحضيض ، وينام على الحضيض .

وروى البرقي في (المحاسن) الحديث الأول عن علي بن الحكم ،

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٠ ، وفيه أبي المعزا ، وهو الصواب راجع التعليقة الواردة في الحديث ١ من الباب ٣٦ من أبواب الأطعمة المحرمة .

٢ - الكافي ٦ : ٢٧١ ، والمحاسن : ٤٥٧ / ٣٨٨ .

(١) في الكافي زيادة : إني عبد .

(٢) الزهد : ١١ / ٢٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٧١ .

عن أبي المغرا ، عن هارون بن خارجة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) . والثاني عن صفوان . والثالث عن أبيه ، عن أحمد بن النضر مثله^(٣) .

[٣٠٤٧٩] ٤ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن المظفر ابن جعفر العلوي ، عن جعفر بن محمد بن مسعود العياشي ، عن أبيه ، عن علي بن الحسن بن علي بن فضال ، عن محمد بن الوليد ، عن العباس بن هلال ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : خمس لا أدعهن حتى الممات : الأكل على الحضيض مع العبد ، وركوب الحمار مؤكفاً^(١) ، وحلبي العنز بيدي ، ولبس الصوف ، والتسليم على الصبيان ؛ لتكون سنة من بعدي .

[٣٠٤٨٠] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل بالأرض .

[٣٠٤٨١] ٦ - وعن (علي بن محمد)^(٢) ، عن عبد الرحمن بن محمد ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل ثلاثة أصابع ، وقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون ، يأكل

(٢) المحاسن : ٤٥٧/٣٨٧.

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٨١/١٤ ، وأورده عن العلل والأمالى والمخالفات في الحديث ١ من الباب ٣٥ من أبواب أحكام العشرة .

(١) أكاف الحمار: برذعته « القاموس المحيط » ٣ : ١١٨ .

٥ - المحاسن : ٤٤١/٣٠٥ .

٦ - المحاسن : ٤٤١/٣٠٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ٦٨ وصدره في الحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: محمد بن علي .

أحدهم بأصبعيه .

[٣٠٤٨٢] ٧ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : ليجلس أحدكم على طعامه جلسة العبد ، ويأكل على الأرض .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٩ - باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والتربع وقت الأكل وغيره ، وعدم تحريمها

[٣٠٤٨٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن (الحليبي بن أبي شعبة ، أنه رأى)^(١) أبو عبد الله (عليه السلام) ^(٢) متربعاً . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(٣) .

[٣٠٤٨٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

٧ - المحسن : ٤٤٢ / ٤٠٩ .

(١) تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٢٠ من أبواب مقدمة العبادات وفي الحديث ٢ من الباب ٣٥ وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ من أبواب أحكام العشرة وفي الباب ٦ ، والحديث ٢ من الباب ٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الحديث ٢ من الباب ٩ من هذه الأبواب .

الباب ٩

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٩ / ٢٧٢ ، وأورده بتمامه في الحديث ٣ من الباب ٦ من هذه الأبواب .

(١) في الكافي: الحليبي بن أبي شعبة قال : أخبرني ابن أبي أيسوب أن ... وفي التهذيب: الحليبي ، عن ابن أبي شعبة قال : أخبرني أبي أنه رأى .

(٢) في الكافي زيادة : كان .

(٣) التهذيب ٩ : ٤٠١ / ٩٣ .

٢ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢٧٢ ، والمحسن : ٤٤٢ / ٣٠٨ .

ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إذا جلس أحدكم على الطعام فليجلس جلسة العبد ، ولا يضعن^(١) إحدى رجليه على الأخرى ، و[لا]^(٢) يتربع ، فإنها جلسة يبغضها الله ، ويُمْقَت صاحبها .

[٣٠٤٨٥] ٣ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمَّاد بن عثمان ، عن (عمر بن أذينة)^(٣) ، عن أبي سعيد ، أنه رأى أبي عبد الله (عليه السلام) يأكل متربعاً .

ورواه البرقاني في (المحاسن) عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد^(٤) ، والذى قبله ، عن القاسم بن يحيى .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في العشرة^(٥) .

١٠ - باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمال مع عدم العذر ، إلا في العنبر والرمان

[٣٠٤٨٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه

(١) في الكافي زيادة : أحدكم .

(٢) بن المعقوفتين عن المصدر .

٣ - الفقيه ٣ : ١٠٤٦/٢٢٤ .

(٤) في المصدر : عمر بن أبي شعبة وفي المحاسن : عمر بن أبي سعيد .

(٥) المحاسن : ٤٥٨/٣٩٥ .

(٦) تقدم في الباب ٧٤ من أبواب أحكام العشرة .

الباب ١٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٧٢ ، والتهذيب ٩ : ٩٣/٤٠٤ ، والمحاسن : ٤٥٥/٣٨١ .

السلام) ، قال : سأله عن الرجل يأكل بشماله ، ويشرب بها ؟ فقال : لا يأكل بشماله ، ولا يشرب بشماله ، ولا يتناول بها شيئاً .

[٣٠٤٨٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين ابن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن القاسم بن سليمان ، عن جراح المدائني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره للرجل أن يأكل بشماله ، أو يشرب بها ، أو يتناول بها .

ورواه الصدوق بإسناده عن جراح المدائني مثله^(١) .

[٣٠٤٨٨] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عليّ بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل باليسرى^(٢) ، وأنت تستطيع .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسين بن سعيد^(٣) ، وكذا الذي قبله .

وروى الأول بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله مثله .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن محمد مثله^(٤) .

وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، وذكر الذي قبله .

وعن عثمان بن عيسى وذكر الأول .

وعن أبيه ، عن زرعة عن سماعة مثله^(٥) .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٧٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٠٢/٩٣ ، والمحاسن : ٣٨٢/٤٥٦ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٥ من أبواب الأشربة المباحة .

(١) الفقيه ٣ : ٦/٢٢٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٢ .

(٤) في المصدر : باليسار .

(٥) التهذيب ٩ : ٤٥٦/٤٠٣/٩٣ .

(٦) المحاسن : ٣٨٣/٤٥٦ .

(٧) المحاسن : ٤٥٦/ذيل ٣٨١ .

[٣٠٤٩١] ٤ - وعن محمد بن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، قال : أكل أبو عبد الله (عليه السلام) بيساره ، وتناول بها .

[٣٠٤٩٠] ٥ - وعن عثمان بن عيسى ، عن أبي أيوب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : شيثان يؤكلان باليدين جميـعاً : العنـب ، والرمان .

[٣٠٤٩١] ٦ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن (محمد بن الحسين ، عن أحمد بن الحسين الميـشيـمي)^(١) ، عن الحسين بن أبي العرنـدـس ، قال : رأيت أبا الحسن (عليه السلام) بمنـي ، وعليـه نقـبة^(٢) ورداء ، وهو متـكـئ على جوالـيق^(٣) سود على يمينـه ، فأتاه غلام أسود بـصـحـفـ(٤) فيها رطب ، فجعل يتناول بـيسـارـه فـيـاـكـلـ ، وهو متـكـئ على يـمـينـه ، فـحـدـثـتـ بذلك رجـلاـ من أـصـحـابـناـ ، فـقـالـ : حـدـثـيـ سـليمـانـ بنـ خـالـدـ أـنـهـ سـمعـ أـبـاـ عـبـدـ اللهـ (عليهـ السـلامـ) يـقـولـ : صـاحـبـ هـذـاـ الـأـمـرـ كـلـتـاـ يـدـيـهـ يـمـينـ .

[٣٠٤٩٢] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقـدـ ، عن الحسين بن زـيدـ ، عن الصـادـقـ ، عن آـبـائـهـ ، عن النـبـيـ (صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـأـلـهـ) في حـدـيـثـ المـنـاهـيـ ، قالـ : وـنـهـيـ أـنـ يـأـكـلـ إـلـيـسـانـ بـشـمـالـهـ ، وـأـنـ يـأـكـلـ وـهـوـ مـتـكـئـ .

٤ - المحاسن : ٤٥٦ / ٣٨٤ .

٥ - المحاسن : ٥٥٦ / ٩١٤ .

٦ - قرب الإسناد : ١٢٨ .

(١) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحد بن الحسن الميـشيـمي .

(٢) النقـبةـ : ثـوـبـ كـالـإـزارـ «ـ الصـحـاحـ ١ : ٢٢٧ـ » .

(٣) الجـوالـيقـ : جـمـعـ جـوـالـقـ وـهـوـ عـاءـ .ـ مـعـربـ (ـ الصـحـاحـ ٤ : ١٤٥٤ـ) .

(٤) الصـحـفـةـ : إـنـاءـ .ـ (ـ الصـحـاحـ ٤ : ١٣٨٤ـ) .

٧ - الفـقيـهـ ٤ : ١/٢ ، وـيـاتـيـ ماـ يـدـلـ عـلـيـهـ فـيـ الـبـابـ ٢٥ـ مـنـ أـبـوـابـ الـأـشـرـبـةـ الـمـابـحةـ .

١١ - باب كراهة الأكل ماشيًّا إلَّا مع الضرورة ، وعدم تحريمها

[٣٠٤٩٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن عبد الله بن المغيرة ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تأكل وأنت تمشي ، إلَّا أن تضطر إلى ذلك .

ورواه البرقاني في (المحسن) عن ابن محبوب ، عن ابن سنان مثله^(١) .

[٣٠٤٩٤] ٢ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قبل الغداة ومعه كسرة ، قد غمسها في اللبن ، وهو يأكل ويمشي ، وبلال يقيم الصلاة ، فصلَّى بالناس .

[٣٠٤٩٥] ٣ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عَمِّ حَدَّثَهُ ، عن عبد الرحمن العززمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا بأس أن يأكل الرجل وهو يمشي ، كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يفعل ذلك .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن أبي عبد الله^(١) ، والذي قبله بإسناده

الباب ١١ فيه ٤ أحاديث

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٣ / ٢٤٤ .

(١) المحسن : ٤٥٩ / ٤٠٠ وفيه محمد بن سنان .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٧٣ ، والتهذيب ٩ : ٩٤ ، والمحسن : ٤٥٨ / ٣٩٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٧٣ .

(١) التهذيب ٩ : ٩٣ / ٤٠٥ .

عن محمد بن يعقوب مثله .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه مثله^(٢) . وعن النوفلي وذكر الذي قبله .

[٣٠٤٩٦] ٤ - وعن بعض أصحابنا ، عن ابن أخت الأوزاعي ، عن مساعدة ابن اليسع ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن علي (عليه السلام) ، قال : لا بأس بأن يأكل الرجل وهو يمشي .

١٢ - باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام ، وأكل الرجل مع عياله ، وحكم الأكل مع الأم

[٣٠٤٩٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : طعام الواحد يكفي الاثنين ، وطعم الاثنين يكفي ثلاثة ، وطعم الثلاثة يكفي الأربعة .

[٣٠٤٩٨] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الطعام إذا جمع ثلات^(١) خصال فقد تم : إذا كان من حلال ، وكثرت الأيدي عليه ، وسمى في أوله ، وحمد الله في آخره .

. ٣٩٧/٤٥٨ (٢) المحاسن :

. ٤ - المحاسن : ٣٩٩/٤٥٩

الباب ١٢

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٧٣ ، المحاسن : ٧٥/٣٩٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٣ .

(١) في المصدر: أربع .

ورواه الصدوق في (الخصال)^(٢) وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن إسماعيل بن مسلم السكوني^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن التوفلي^(٤) .

ورواه أيضاً ، عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن ابن مسكان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٥) ، والذي قبله عن محمد بن عليّ ، عن محمد ابن يحيى ، عن غياث مثله .

[٣٠٤٩٩] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن ابن شمون ، عن الأصمّ ، عن مسمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من رجل يجمع عياله ، ويضع (مائته ، فيسمون)^(٦) في أول طعامهم ، ويحمدون في آخره ، فترفع المائدة حتى يغفر لهم .

[٣٠٥٠٠] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن إسماعيل ابن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود بن النعمان ، عن حسين بن علي ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : من أطعم عشرة من المسلمين أوجب الله له الجنة .

[٣٠٥٠١] ٥ - وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ربعي ، عن أبي

(٢) الخصال : ٣٩/٢١٦ .

(٣) معاني الأخبار : ٣٧٥ .

(٤) المحاسن : ٣٩٨/٧٤ .

(٥) الكافي ٦ : ٢٩٦/٢٥ .

(٦) في المصدر: مائدة بين يديه ويسمى ويسمون.

٤ - المحاسن : ٣٩٥/٦٢ .

٥ - المحاسن : ٣٩٦/٦٣ .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أخذ خمسة دراهم ، ثمَّ أخرج إلى سوقكم هذه ، فأشتري طعاماً ثمَّ أجمع عليه نفراً من المسلمين ، أحبَّ إليَّ من أنْ أعتق نسمة .

[٣٠٥٠٢] ٦ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلَّاً من كتاب مواليد الصادقين ، قال : كان النبيُّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل كلَّ الأصناف من الطعام ، وكان يأكل ما أحلَّ اللهُ له مع أهله وخدمه إذا أكلوا ، ومع من يدعوه من المسلمين على الأرض ، وعلى ما أكلوا عليه ، وما أكلوا إلا أنْ ينزل بهم ضيف ، فياكل مع ضيفه .

[٣٠٥٠٣] ٧ - قال : وقيل لعليٍّ بن الحسين (عليه السلام) : أنت أبْرَ الناس بأمرك ، ولا نراك تأكل معها ، قال : أخاف أنْ تسبق يدي إلى ما سبقت عينها إليه ، فأكون قد عققتها .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) ، وتقديم في النكاح ما يدلُّ على كراهة دعاء النساء إلى الطعام ، ولعلَّه مخصوص بغير العيال ، أو العيال مخصوص بغير النساء ، أو النساء بالأجانب^(٢) .

١٣ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي في الخلوة

[٣٠٥٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن

٦ - مكارم الأخلاق : ٢٦ .

٧ - مكارم الأخلاق: ٢٢١ أورده عن الحصول في الحديث ٨ من الباب ١٣ من أبواب الصدقة .

(١) يأتي في الباب ١٣ من هذه الأبواب .

(٢) تقدم في الباب ١٣١ من أبواب مقدمات وآداب النكاح .

الباب
١٣
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٨ : ٢٩٦ / ٢٣٠ .

محمد ، عن عبد الله بن الصلت ، عن رجل من أهل بلخ ، قال : كنت مع الرضا (عليه السلام) في سفره إلى خراسان ، فدعا يوماً بمائدة له ، فجمع عليها مواليه من السودان وغيرهم ، فقلت : لو عزلت لهؤلاء مائدة ، فقال : مه ، إنَّ اللَّهَ^(١) تبارك وتعالى واحد ، والأُمَّ واحدة ، والأب واحد ، والجزاء بالأعمال .

[٣٠٥٠٥] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن حمزة ابن محمد العلوى ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، قال : كان الرضا (عليه السلام) إذا خلا جمع حشمه كلهم عنده ، الصغير والكبير فيحدثهم ، ويأنس بهم ويؤنسهم ، وكان (عليه السلام) إذا جلس على المائدة لا يدع صغيراً ولا كبيراً حتى السائس والحجاج إلا أقعده معه على مائته ، قال ياسر : فيبينما نحن عنده يوماً إذ سمع^(١) وقع القفل الذي كان على باب المأمون إلى دار أبي الحسن (عليه السلام) ، فقال لنا أبو الحسن (عليه السلام) : قوموا تفرقوا عنّي ، فقمنا عنه ، فجاء المأمون . الحديث .

[٣٠٥٠٦] ٣ - وعن جعفر^(١) بن نعيم بن شاذان ، عن أحمد بن إدريس ، عن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن العباس ، عن الرضا (عليه السلام) - في حديث - أنه كان إذا خلا ونصبت^(٢) مائته جلس^(٣) معه على مائته مماليكه ومواليه حتى الباب والسائس .

(١) في المصدر: الرب .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٥٩ / ٢٤ .

(١) في المصدر: سمعنا .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٨٤ / ٧ ، أورد صدره في الحديث ١٤ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة .

(١) في المصدر: أبو جعفر .

(٢) في المصدر: ونصب .

(٣) في المصدر: أجلس .

[٣٠٥٠٧] ٤ - وعن أحمد بن زياد بن جعفر الهمданى ، عن علي بن إبراهيم ، عن ياسر الخادم ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه لما دخل طوس وقد أشتدت به العلة بقي أياماً ، فلما كان في يومه الذي قبض فيه كان ضعيفاً ، فقال لي بعد ما صلّى الظهر : يا ياسر ! ما أكل الناس ؟ فقلت : من يأكل هنام ما أنت فيه ؟ فانتصب ، ثم قال : هاتوا المائدة ، ولم يدع من حشمه أحداً إلا أقعده معه على المائدة ، يتقدّم واحداً واحداً . فلما أكلوا بعثوا^(١) إلى النساء بالطعام ، فحملوا الطعام إلى النساء . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٢) .

١٤ - باب استحباب طول الجلوس على المائدة وترك استعجال الذي يأكل وإن كان عبداً ، وكذا محادثته

[٣٠٥٠٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن فضال ، عن بعض أصحابه^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما عذّب الله عزّ وجلّ قوماً^(٢) وهم يأكلون ، إنَّ الله عزّ وجلّ أكرم من أن يرزقهم شيئاً ، ثم يعذّبهم عليه حتى يفرغوا منه .

[٣٠٥٠٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن نوح بن

٤ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١ / ٢٤١ .

(١) في المصدر : قال : بعثوا .

(٢) تقدم في الحديث ٦ من الباب ٢٩ من أبواب الملابس ، وفي الباب ١٢ و١٣ من هذه الأبواب .

الباب ١٤
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٧٤ .

(١) في المصدر : أصحابنا .

(٢) في المصدر زيادة : قط .

٢ - الكافي ٦ : ١٠ / ٢٩٨ .

شعيب ، (ويعقوب بن شعيب)^(١) ، عن ياسر الخادم ، ونادر جميعاً ، قالا : قال لنا أبو الحسن (عليه السلام) : إن قمت على رؤوسكم وأنتم تأكلون ، فلا تقوموا حتى تفرغوا ، ولربما دعا بعضاً ، فيقال له : هم يأكلون ، فيقول : دعهم حتى يفرغوا .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن ياسر مثله^(٢) .

[٣٠٥١٠] ٣ - قال الكليني : وروي عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا أكل أحدنا لا يستحدثه^(١) حتى يفرغ من طعامه .

[٣٠٥١١] ٤ - محمد بن أبي القاسم الطبرى في (بشارة المصطفى) يأسناده عن كميل بن زياد ، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في وصيته له ، قال : يا كميل ! أحسن خلقك ، وابسط^(١) جليسك ، ولا تهern خادمك ، يا كميل ! إذا أنت أكلت فطؤل أكلك يستوف من معك ، وترزق منه غيرك ، يا كميل ! إذا (استويت على)^(٢) طعامك فاحمد الله على ما رزقك ، وارفع بذلك صوتك ليحمده سواك ، فيعظم بذلك أجرك ، يا كميل ! لا (توقر)^(٣) معدتك طعاماً ، ودع فيها للماء موضعأً ، وللريح مجالاً .

ورواه الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) مرسلأ^(٤) .

(١) ليس في المصدر.

(٢) المحاسن : ٤٢٣/٢١٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٩٨/١١ .

(٤) في نسخة المصدر : لا يستخدمه (هامش المصححة الأولى) وكذا المطبوع منه .

٤ - بشارة المصطفى : ٢٥ .

(١) في المصدر زيادة : إلى .

(٢) في المصدر : استوفيت .

(٣) في المصدر : توفرن .

(٤) تحف العقول : ١٧٢ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في اصطناع المعروف إلى أهله^(٥) .

١٥ - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاسن

[٣٠٥١٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن إبراهيم الكرخي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لو أنَّ مؤمناً دعاني إلى طعام ذراع شاة لأجبته ، وكان ذلك من الدين ، ولو أنَّ مشركاً أو منافقاً دعاني إلى^(١) جزور ما أجبته ، وكان ذلك من الدين ، أبي الله عزَّ وجلَّ لي زيد المشركين والمنافقين وطعامهم .

ورواه البرقُي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثله ، إلا أنه ترك قوله : ولو أنَّ مشركاً - إلى قوله : - من الدين وقال : أبي الله لي زاد المشركين ، وفي نسخة : زيَّ المشركين^(٢) .

[٣٠٥١٣] ٢ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في حديث المناهي ، قال : ونهى ، عن إجابة الفاسقين إلى طعامهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك ، وعلى ما يحرم أكله ، وما يجوز أكله

(٥) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٤ من أبواب فعل المعروف.

١٥ الباب

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ١/٢٧٤ .

(١) في المصدر زيادة: طعام.

(٢) المحاسن : ٤١١ / ٤١٣ .

٢ - الفقيه ٤ : ٤/١ .

من طعام الكفار^(١).

١٦ - باب تأكيد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم ولو على خمسة أميال ، والأكل عنده

[٣٠٥١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن مثنى الحناط ، عن إسحاق بن يزيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ من حُرَّ المسلم على المسلم أن يجيئه إذا دعاه .

[٣٠٥١٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أوصي الشاهد من أمتى والثائب أن يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة أميال ، فإنَّ ذلك من الدين .

ورواه الشيخ بإسناده عن الحسن بن محبوب^(٢).

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب^(٣) ، والذي قبله عن علي بن الحكم مثله .

[٣٠٥١٦] ٣ - وعن علي بن إبراهيم وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن

(١) تقدم في الأبواب ٥٢ و٥٤ من أبواب الأطعمة المحرمة . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤ من الباب ١٩ من هذه الأبواب .

الباب ١٦ فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٤ ، المحسن : ٤١٠/٤١٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٤/٢٧٤ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠٧/٩٤ .

(٢) المحسن : ٤١١/٤٤٢ .

٣ - الكافي ٤ : ٤١/١٠ .

الرضا (عليه السلام) ، قال : السخي يأكل من طعام الناس ليأكلوا من طعامه ، والبخل لا يأكل من طعام الناس لثلا يأكلوا من طعامه .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) عن أبيه ، عن علي بن إبراهيم مثله^(١) .

[٣٠٥١٧] ٤ - وعنه ، عن أبيه ، عن حماد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر ، عن معلى بن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ من الحقوق الواجبات للمؤمن أن يجتب^(١) دعوته . أقول : هذا يحمل على الاستحباب أو التقبة .

[٣٠٥١٨] ٥ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العباس ، عن ابن فضال ، عن ثعلبة بن ميمون ، عن عبد الأعلى مولى آل سام ، عن المعلى ابن خنيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ من حق المسلمين الواجب على أخيه إجابة دعوته .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله^(١) .

[٣٠٥١٩] ٦ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو ابن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يجتب الدعوة .

[٣٠٥٢٠] ٧ - وعن محمد بن علي ، عن إسماعيل بن بشار^(١) عن سيف

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢ / ٢٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٧٤ .

(١) في المصدر : تجاب .

٥ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٧٤ .

(١) المحاسن : ٤١٠ / ٤١١ .

٦ - المحاسن : ٤١٠ / ١٣٩ .

٧ - المحاسن : ٤١٠ / ذيل ١٤١ .

(١) كتب في المصححة الأولى : «يسار» متحمل الأصل .

ابن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: (إِنَّ مَنْ حَقَّ الْمُسْلِمُ
عَلَى أَخِيهِ) ^(٢) أَنْ يَجِيبَ دُعَوَتَهُ.

[٣٠٥٢١] ٨ - وعن النوفلي بإسناده قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لَوْ دُعِيْتَ إِلَى ذَرَاعِ شَاةٍ لَأَجْبَتْ .

[٣٠٥٢٢] ٩ - وعن بعض أصحابنا ^(١) رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِنَّ مَنْ أَعْجَزَ الْعَجْزَ رَجُلًا دَعَاهُ أَخْوَهُ إِلَى طَعَامِهِ ^(٢) ، فَتَرَكَهُ
مِنْ غَيْرِ عَلَةٍ .

[٣٠٥٢٣] ١٠ - وعن ياسر الخادم ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ،
قال: الْخَيْرُ ^(١) يَأْكُلُ مِنْ طَعَامِ النَّاسِ لِيَأْكُلُوا مِنْ طَعَامِهِ .

أقول: وتقدم ما يدلُّ على ذلك هنا ^(٢) وفي العشرة ^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ عليه ^(٤) .

١٧ - باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجواري

[٣٠٥٢٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) في المصدر: من الحقوق الواجبات للمؤمن على المؤمن.

٨ - المحسن: ٤١١ / ٤٤٤ .

٩ - المحسن: ٤١١ / ٤٤٦ .

(١) في المصدر زيادة: العراقيين.

(٢) في المصدر: طعام.

١٠ - المحسن: ٤٤٩ / ٤٥٣ .

(١) في المصدر: السخي.

(٢) تقدم في الحديث ١ من الباب ١٥ من هذه الأبواب.

(٣) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٧ ، وفي الحديث ٥ من الباب ٧٥ ، وفي الأحاديث ٧ و ٩
و ١٥ و ٢١ و ٢٤ و ٢٥ من الباب ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة.

(٤) يأتي في الباب ١٧ من هذه الأبواب.

باب ١٧

فيه حديث واحد

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أجب في الوليمة والختان ، ولا تجب في خفض الجواري .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

١٨ - باب استحباب عرض الطعام ، ثم الشراب ، ثم الوضوء على المؤمن إذا قدم

[٣٠٥٢٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عليّ بن محمد القاساني^(١) ، عن (أبي أيوب عثمان ابن مقبل المديني)^(٢) ، عن داود بن عبد الله بن محمد الجعفري ، عن أبيه : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان في بعض مغازيَّه ، فمرَّ به ركب وهو يصلّي ، فوقفوا على أصحاب رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فسائلوهم عن رسول الله ، ودعوا وأثروا وقالوا : لولا أنا عجَّلْنا لانتظرنا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فاقرؤوه^(٣) السلام ، ومضوا ، فانتفل^(٤) رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مغضباً ، ثمَّ قال لهم : يقف عليكم الركب ، ويسألونكم عنِّي ، وبلغوني السلام ، ولا تعرضون عليهم الغداء ، ليعزَّ على قومٍ فيهم خليلي جعفر أن يجوزوه ، حتى يتغلدوا عنده .

(١) التهذيب ٩ : ٤٠٨ / ٩٤ .

الباب ١٨
فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٧٥ ، المحسن : ١٧٨ / ٤١٦ .

(١) في المصدر: القاشاني .

(٢) في نسخة: مقاتل (هامش المخطوط) ، وفي المصدر: أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني ، وفي المحسن : أبي أيوب سليمان بن مقاتل المديني .

كما في الكافي. أما عثمان بن مقاتل الظاهر خطأ .

(٣) في المصدر: فاقرئوه متى .

(٤) في المصدر: فاقبل .

[٣٠٥٢٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عذّة ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا دخل عليك أخيك فاعرض عليه الطعام ، فإن لم يأكل فاعرض عليه الماء ، فإن لم يشرب ، فاعرض عليه التَّوْضُوءَ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أحمد بن محمد ، ابن عيسى مثله^(١) . وعن علي بن محمد ، وذكر الذي قبله .

[٣٠٥٢٧] ٣ - وعن ابن محبوب ، عن علي بن الخطاب ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ رجلاً مشى معه إلى باب داره فدخل ، وترك الرجل ، فقال له إسماعيل : ألا عرضت عليه ؟ قال : لم يكن من شأني إدخاله ، وأكره أن يكتبني الله عرَضاً .

١٩ - باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استثنى

[٣٠٥٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن أبي يحيى الواسطي ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أشبع مؤمناً وجبت له الجنة ، ومن أشبع كافراً كان حَقّاً على الله أن يملاً جوفه من الزَّقْوَم ، مؤمناً كان أو كافراً .

[٣٠٥٢٩] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن محمد

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٥ .

(١) المحسن : ٤١٧ / ١٧٩ .

٣ - المحسن : ٤١٧ / ١٨٠ .

ابن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن النهيكي ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه قال : من مثل مثلاً ، أو اقتنى كلباً فقد خرج من الإسلام ، فقلت له : هلك إذاً كثير من الناس ، فقال : ^(١) إنما عنيت بقولي : من مثل مثلاً : من نصب ديناً غير دين الله ودعا الناس إليه ، وبقولي : من اقتنى كلباً : ^(٢) مبغضاً لأهل ^(٣) البيت ، اقتناه فأطعمه وسقاه ، من فعل ذلك فقد خرج من الإسلام .

[٣٠٥٣٠] ٣ - وعنـه ، عن عمـه ، عن محمد بن علي ^(١) عن معلـى بن خنيـس ، عن أبي عبد الله (عليـه السلام) ، قال : ليس الناـصـبـ من نـصـبـ لـنـاـ أـهـلـ الـبـيـتـ ؛ لأنـكـ لاـ تـجـدـ أحـدـ يـقـولـ : أناـ أـبـغـ مـحـمـداـ وـآلـ مـحـمـدـ ، وـلـكـنـ النـاـصـبـ من نـصـبـ لـكـمـ ، وـهـوـ يـعـلـمـ أـنـكـمـ تـوـلـوـنـاـ ، وـتـبـرـؤـونـ منـ أـعـدـانـاـ ، ثـمـ قالـ (عليـه السلام) : من أـشـيـعـ عـدـوـاـ لـنـاـ فـقـدـ قـتـلـ وـلـيـاـ لـنـاـ .

ورواه في (صفات الشيعة) مثله ^(٢) .

[٣٠٥٣١] ٤ - محمد بن الحسن في (المجالس في الأخبار) بإسناده عن أبي ذر ، عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في وصيَّة له ، قال : يا أبو ذر ! لا تصاحب إلا مؤمناً ، ولا يأكل طعامك إلا تقيٌ ، ولا تأكل طعام الفاسقين ، يا أبو ذر ! أطعم طعامك من تحبه في الله ، وكل طعام من يحبك في الله .

[٣٠٥٣٢] ٥ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن التوفلي ،

(١) في المصدر زيادة : ليس حيث ذهبت .

(٢) في المصدر زيادة : [عنيت].

(٣) في المصدر : لنا أهل .

٢ - معاني الأخبار : ١/٣٦٥ .

(١) في المصدر زيادة : عن ابن فضال .

(٢) صفات الشيعة : ٩ / ١٧ .

٤ - أمال الطوسي ٢ : ١٤٨ .

٥ - المحاسن : ٢٩/٣٩١ .

عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَضَفْ بِطَعَامِكَ مِنْ تَحْبُّ فِي اللَّهِ .

٢٠ - باب أَنَّهُ يَسْتَحْبِطُ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ لَا يَحْتَشِمَ مِنْ أَخِيهِ ، وَلَا يَتَكَلَّفْ لَهُ ، وَأَنْ يَتَحَفَّهُ ، وَيَقْبَلْ تَحْفَتَهُ

[١] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ جَمِيلِ بْنِ دَرَاجٍ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : الْمُؤْمِنُ لَا يَحْتَشِمُ مِنْ أَخِيهِ ، (وَمَا أَدْرِي) ^(١) أَيُّهُمَا أَعْجَبُ ، الَّذِي يَكْلُفُ أَخَاهُ إِذَا دَخَلَ (عليه) ^(٢) أَنْ يَتَكَلَّفْ لَهُ ، أَوْ الْمُتَكَلَّفُ لِأَخِيهِ؟

[٢] ٢ - وَعَنْهُ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّوْفُلِيِّ ، عَنِ السِّكُونِيِّ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ (عليه السلام) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ تَكْرِمَةِ الرَّجُلِ لِأَخِيهِ أَنْ يَقْبَلْ تَحْفَتَهُ ، وَيَتَحَفَّهُ بِمَا عَنْهُ ، وَلَا يَتَكَلَّفْ لَهُ شَيْئًا ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ^(٣) لَا أَحْبَبُ الْمُتَكَلَّفِينَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ^(٤) ، والذى قبله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) عن أبي عمير .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك ^(٥) .

٢٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٦ ، المحسن : ٤١٤ / ١٦٤ .

(١) في الكافي : ولا يدرى .

(٢) ليس في الكافي .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٧٥ ، أورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٨٨ من أبواب ما يكتسب به .

(١) في المصدر زيادة : إني .

(٢) المحسن : ٤١٥ / ١٦٨ .

(٣) يأتي في الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

٢١ - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل ما يقدمه للضيوف واحتقاره ، واستقلال الضيف له واحتقاره

[٣٠٥٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : (هلك بالمرء)^(١) المسلم أن يستقلَّ ما عنده للضيوف .

[٣٠٥٣٦] ٢ - عنه ، عن محمد بن إسماعيل ، عن الفضل بن شاذان ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن سنان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : هلك لامرئ^(٢) احترق لأخيه ما (قدم له)^(٣) ، وهلك لامرئ^(٤) احترق لأخيه ما قدم إليه .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن نوح النيسابوري ، عن صفوان بن يحيى مثله^(٤) ، وعن ابن محبوب ، وذكر الذي قبله .

[٣٠٥٣٧] ٣ - وعن بعض أصحابنا ، عن سيف بن عميرة ، عن (سليمان بن عمرو)^(١) ، عن (عبد الله بن محمد بن عقيل)^(٢) ، عن جابر بن

٢١ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥/٢٧٦ ، المحاسن : ١٦٧/٤١٥ .

(١) في الكافي : يهلك المرء .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٧٦ .

(١) في المصدر : أمرؤ .

(٢) في المصدر : يحضره .

(٣) في المصدر : أمرؤ .

(٤) المحاسن : ٤١٤/١٦٦ .

٣ - المحاسن : ٤١٤/١٦٥ .

(١) في المصدر : سليمان بن عمر الثقفي .

(٢) في المصدر : عبد الله بن عقيل .

عبد الله ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : كفى بالمرء إثماً أن يستقلَّ ما يقرُّب إلى إخوانه ، وكفى بالقوم إثماً أن يستقلُّوا ما يقرُّبُه إليهم أخوهم .

قال : وفي حديث له آخر : إثم بالمرء .

وعن إسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة مثله ، إلَّا أَنَّهُ قال : إثم بالمرء^(٣) .

٢٢ - باب أَنَّهُ يَسْتَحِبُّ لِلضَّيْفِ أَنْ لَا يَكْلُفَ صَاحِبَ الْمَنْزِلِ
شَيْئًا لِيْسَ فِيهِ ، وَأَنْ يَمْنَعَهُ مِنِ الْإِتِيَانِ بِشَيْءٍ مِنْ خَارِجِهِ ،
وَيَسْتَحِبُّ لِصَاحِبِ الْمَنْزِلِ إِذَا دَعَا أَخَاهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ لَهُ
إِلَّا أَنْ يَشْرُطَ عَدَمَهُ

[٣٠٥٣٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن (عليّ بن حميد)^(١) ، عن مرازم بن حكيم ، عَمَّ رفعه^(٢) ، قال : إِنَّ الْحَارِثَ الْأَعْوَرَ أَتَى أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فقال : يا أمير المؤمنين ! أُحِبُّ أَنْ تَكْرِمَنِي أَنْ^(٣) تَأْكُلَ عَنِّي ، فقال له أمير المؤمنين (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : على أَنْ لَا تَتَكَلَّفَ لِي شَيْئًا ، وَدَخَلَ فَأَتَاهُ الْحَارِثُ بِكَسْرٍ ،

(٣) المحسن : ٤١٤ / ذيل ١٦٥ ، ولم يرد فيه سليمان بن عمرو .

الباب ٢٢
فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٧٦ ، والمحسن : ٤١٥ / ١٦٩ .

(١) في المحسن : علي بن الحكم .

(٢) في المصدر زيادة : إليه .

(٣) في المصادرتين : بان .

فجعل أمير المؤمنين (عليه السلام) يأكل ، فقال له الحارث : إنَّ معي دراهم - وأخرجهما ، فإذا هي في كمَّه - فإنْ أذنت لي اشتريت لك^(٤) ، فقال له أمير المؤمنين (عليه السلام) : هذه ممَّا في بيتك .

[٣٠٥٣٩] ٢ - وعن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أتاك أخوك فأنه بما عندك ، وإذا دعوته فتكلَّف له .

ورواه البرقيُّ في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(١) ، والذي قبله عن عليٍّ بن حميد مثله .

[٣٠٥٤٠] ٣ - محمد بن عليٍّ بن الحسين في (عيون الأخبار) (والحصول) عن أحمد ابن إبراهيم الخوزي^(٢) ، عن زيد بن محمد البغدادي ، عن عبد الله بن محمد الطائي^(٣) ، عن الرضا ، عن آبائه ، عن عليٍّ (عليهم السلام) ، أَنَّه دعا رجل ، فقال له عليٍّ (عليه السلام) : على أن تضمن لي ثلات خصال^(٤) : لا تدخل علينا شيئاً من خارج^(٤) ، ولا تذخر عنا شيئاً في البيت ، ولا تجحف بالعيال ، قال : ذلك لك ، فأجابه عليٍّ

(٤) في المصدر زيادة: شيئاً غيرها، وأشار عليها في هامش المصححة الأولى بقوله: «في نسختين من الكافي وليس في نسخة الأصل من الرسائل» .

٢ - الكافي ٦ / ٢٧٦ .

(١) المحاسن: ٤١٠ / ١٣٨ .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ١٦ / ٢٥٨ ، والحصل: ٢٦٠ / ١٨٨ .

(١) في العيون: الجوزي، وفي الحصول: الجوزي .

(٢) في العيون زيادة: حذثنا أبي .

(٣) في المصدر: وما هي يا أمير المؤمنين .

(٤) في العيون زيادة: البيت .

(عليه السلام) (إلى ذلك) ^(٥).

[٣٠٥٤١] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي الجارود ، عَمِّ ذكره ، عن الحارث ، عن علي (عليه السلام) ، أنه قال له : يا أمير المؤمنين ادخل منزلي ، فقال : على شرط أن لا تدخر عنّي شيئاً مما في بيتك ، ولا تتكلّف شيئاً مما وراء بابك .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود ^(١).

٢٣ - باب استحباب إقراء الضيف

[٣٠٥٤٢] ١ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعة بن صدقة ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن آبائه : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) مَرَّ بِقَبْرٍ يَحْفَرُ ^(١) ، فَقَالَ : مَا لِلأَرْضِ تَشَدُّدٌ ؟ إِنْ كَانَ مَا عَلِمْتَ لِسَهْلٍ ^(٢) الْخَلْقِ ، فَلَانِتِ الْأَرْضِ عَلَيْهِ حَتَّىٰ كَانَ لِيَحْفِرَهَا بِكَفِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : لَقَدْ كَانَ يَحْبُّ إِقْرَاءَ الضِّيَافَةِ ، وَلَا يَقْرَئُ الضِّيَافَةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ تَقِيٌّ .

(٥) ليس في المصدر.

٤ - المحاسن : ٤١٥ / ١٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٢٠ من هذه الأبواب.

الباب فيه حدثان

١ - قرب الأسناد : ٣٦

(١) في المصدر زيادة: وقد انهى الذي يحفره، فقال له: من تحفر هذا القبر؟، فقال: لفلان بن فلان.

(٢) في المصدر زيادة: حسن.

[٣٠٥٤٣] ٢ - وبالإسناد : أنَّ رجلاً أتى النبيَّ (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، فقال^(١) : إني أحسن الوضوء ، وأقيمت الصلاة ، وأؤتي الزكاة في وقتها ، وأقررت الضيف طيبة بها نفسي^(٢) ، فقال (رسول الله) (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما لجهنم عليك سبيل ، إنَّ الله قد برأك من الشَّرَّ إن كنت كذلك ، ثم^(٣) نهى عن التكليف للضيف بما لا يقدر عليه إلَّا بمشقة ، وما من ضيف نزل^(٤) بقوم إلَّا ورزقه معه .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٥) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٦) .

٢٤ - باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنته الآية ، والمرأة من بيت زوجها ، وصدقهم منها

[٣٠٥٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان بن يحيى ، عن عبد الله بن مسakan ، عن محمد

٢ - قرب الإسناد : ٣٦

(١) في المصدر زيادة : يا رسول الله ، يا إني أنت وأمي .

(٢) في المصدر زيادة : محتب بذلك أرجوا ما عند الله .

(٣) في المصدر : بخ بخ بخ .

(٤) في المصدر زيادة : قال : .

(٥) في المصدر : حل .

(٦) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ وفي الحديث ٤ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤ وفي الحديث ٨ من الباب ٢٣ من أبواب جهاد النفس ، وفي الحديث ٣ من الباب ٥ من أبواب فعل المعروف ، وفي الباب ٤ من أبواب النعمات ، وفي الباب ٢٢ من هذه الأبواب .

(٧) يأتي في الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

الباب ٢٤ في ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٧٧ / ١ ، والتهذيب ٩ : ٩٥ / ٤١٤ ، والمحاسن : ٤١٦ / ١٧٢ .

الحلبي ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن هذه الآية : ﴿... من بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ عَائِبَاتِكُمْ... لَئِنْ عَلِمْتُمْ جُنَاحًّا أَنْ تَأْكُلُوا﴾^(١) إلى آخر الآية ؟ قلت : ما يعني بقوله : ﴿أَوْ صَدِيقَكُم﴾^(٢) ؟ قال : هو والله الرجل يدخل بيت صديقه ، فيأكل بغير إذنه .

[٣٠٥٤٥] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أبيه ، عن صفوان ، عن موسى بن بكر ، عن زرارة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿أَوْ صَدِيقَكُم﴾^(١) ، فقال : هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الآية ، تأكل بغير إذنهم من التمر والمأdom ، وكذلك (تأكل المرأة بغير إذن زوجها)^(٢) ، وأما ما خلا ذلك من الطعام فلا .

ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٣٠٥٤٦] ٣ - وعنهـم ، عن سهل بن زيـاد ، عن أـحمد بن مـحمد بن أـبي نـصر ، عن جـمـيل بن دـراج ، عن أـبي عبد الله (عليـه السلام) ، قال : للمرأـة أـن تـأكل وـأن تـتصـدق ، ولـلـصـديـق أـن يـأـكل فـي مـنـزـل أـخـيه ، وـيـتصـدق .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(١) ، وكذا الأول .

[٣٠٥٤٧] ٤ - وعن محمد بن يحيـى ، (عن أـحمد بن مـحمد بن

(١) و (٢) النور : ٢٤ ، النور : ٦١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٧ ، والمحسن : ٤١٦ / ٤١٦ .

(١) النور : ٢٤ : ٦١ ، في المصدر : ﴿أَوْ مَا مَلَكْتُمْ مَقَاتِحَهُ أَوْ صَدِيقَكُم﴾ .

(٢) في المصدر : تطعم المرأة من منزل زوجها بغير إذنه .

(٣) التهذيب ٩ : ٤١٣/٩٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٢٧٧ ، والمحسن : ٤١٦ / ٤١٦ .

(١) التهذيب ٩ : ٤١٧ / ٩٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٢٧٧ ، والمحسن : ٤١٦ / ٤١٦ .

قال : خالد^(١) ، عن القاسم بن عمروة ، عن عبد الله بن بكر ، عن زرارة ، قال : سألت أحدهما (عليهما السلام) عن هذه الآية : ﴿... مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِبْرَاهِيمَ أَوْ بُيُوتِ أَمْهَاتِكُمْ... لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا﴾^(٢) الآية ، فقال : ليس عليك جناح فيما أطعمت ، أو أكلت مما ملكت مفاتحة ما لم تفسد . ورواه الشيخ ياسناده عن أحمد بن محمد بن خالد مثله^(٣) .

[٤٨٥٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل : ﴿أَوْ مَا مَلَكُتْمَ مَفَاتِحَهُ﴾^(١) قال : الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله ، فيأكل بغير إذنه .

ورواه الشيخ بإسناده عن علي بن إبراهيم مثله^(٢) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن سنان ، وصفوان ابن يحيى ، وذكر الحديث الأول . وعن أبيه وذكر الثاني . وعن أحمد بن محمد وذكر الثالث . وعن أبيه ، عن القاسم بن عمرو وذكر الرابع . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير وذكر الخامس^(٣) .

[٣٠٥٤٩] ٦ - وعن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي نَصْرٍ ، عَنْ حَمَادَ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ عَمَّا يَحْلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ

(١) في الكاف : عن أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ خَالِدٍ .

٦١ : ٢٤) النور (

٤١٥/٩٥ : ٩) التهذيب (٣)

٥ - الكافي ٦ : ٢٧٧ / ٥

٦١ : ٢٤) النور (١)

٤١٦ / ٩٦ : ٩) التهذيب (٢)

المحاسن : ٤١٦ / ١٧٧ .

المحاسن : ٤١٦ / ١٧٣

بيت أخيه من الطعام ؟ قال : المأdom والتمر ، وكذلك يحل للمرأة من بيت زوجها .

[٣٠٥٥٠] ٧ - وعن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن حسين بن المختار ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله عزّ وجلّ : ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ ﴾^(١) الآية ، قال : بإذن ، وبغير إذن .

[٣٠٥٥١] ٨ - عليٌّ بن إبراهيم في (تفسيره) رفعه ، قال : إنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أخـى بين أصحابـه ، فـكان بعد ذلك إذا بـعث أحدـاً من أصحابـه في غـزة أو سـرية يـدفع الرـجل مـفتاحـ بيته إلى أخيـه في الدـين ، ويـقول : خـذ ما شـئت ، وكلـ ما شـئت ، وـكانوا يـمـتنـعونـ من ذلك ، حتـى رـبـما فـسد الطـعام في الـبيـت ، فـأنـزلـ الله ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا حـيـعاً أـو أـشـنـاتـاً ﴾^(٢) ، يعني : حـضـر ، أو لـم يـحـضـرـ إذا ﴿مـلـكـم مـفـاتـحـه ﴾^(٢) .

٢٥ - باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن ، والانبساط فيه ، والإكثار منه ، ولو بعد الامتلاء ، وترك التقصير والخشمة

[٣٠٥٥٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمـير ، عن هـشـامـ بنـ سـالمـ ، قال : دـخلـناـ معـ ابنـ أبيـ يـغـورـ عـلـىـ أبيـ

٧- المحسن : ٤١٥ / ٤١٥ .

(١) النور : ٢٤ : ٦١ .

٨- تفسير القمي : ٢ : ١٠٩ .

(٢) النور : ٢٤ : ٦١ .

ونقدم ما يدل على حكم الأخـذـ منـ مـالـ الـولـدـ وـالـأـبـ وـحـكـمـ صـدـقـةـ الـمـرـأـةـ منـ بـيـتـ زـوـجـهـ . فيـ الـبـاـبـ ٧٨ وـ ٨٢ـ مـنـ أـبـوـابـ ماـ يـكـتبـ بـهـ .

٢٥ الباب فيه ٩ أحاديث

١- الكافي ٦ : ١/ ٢٧٨ ، والمحسن : ٤١٣ / ٤١٣ .

عبد الله (عليه السلام) ونحن جماعة ، فدعنا بالغداء ، فتغدىنا وتغدى معنا ، وكنت أحدث القوم سأّا ، فجعلت أحضر^(١) وأنا آكل ، فقال لي : كل ، أما علمت أنه يعرف موعد الرجل لأخيه بأكله من طعامه ؟

[٣٠٥٥٣] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن عيسى بن أبي منصور ، قال : أكلت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فجعل يلقي بين يدي الشواء ، ثم قال : يا عيسى ! إنه يقال : اعتبر حبّ الرجل بأكله من طعام أخيه .

[٣٠٥٥٤] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ عمرـ بنـ عبدـ العـزيـزـ زـحلـ^(١) ، عنـ عبدـ الرـحـمـنـ بنـ الـحـجـاجـ ، قالـ : أـكـلـنـاـ مـعـ أـبـيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، فـأـوـتـيـنـاـ بـقـصـعـةـ مـنـ أـرـزـ ، فـجـعـلـنـاـ نـعـذـرـ^(٢) ، فـقـالـ : مـاـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ ، إـنـ أـشـدـكـمـ جـبـاـ لـنـاـ أـحـسـنـكـمـ أـكـلـاـ عـنـدـنـاـ ، (قالـ عبدـ الرـحـمـنـ : فـرـفـعـتـ كـسـحةـ المـائـدـةـ فـأـكـلـتـ ، فـقـالـ : الـآنـ)^(٣) ، ثـمـ أـنـشـأـ يـحـدـثـنـاـ : أـنـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـلـيـهـ) أـهـدـيـ لـهـ قـصـعـةـ أـرـزـ مـنـ نـاحـيـةـ الـأـنـصـارـ ، فـدـعـاـ سـلـمـانـ وـالـمـقـدـادـ وـأـبـاـ ذـرـ رـحـمـهـ اللـهـ - فـجـعـلـوـاـ يـعـذـرـوـنـ فـيـ الـأـكـلـ ، فـقـالـ : مـاـ صـنـعـتـ شـيـئـاـ ، أـشـدـكـمـ جـبـاـ لـنـاـ أـحـسـنـكـمـ أـكـلـاـ عـنـدـنـاـ ، فـجـعـلـوـاـ يـأـكـلـوـنـ أـكـلـاـ جـيـداـ ، ثـمـ قـالـ أـبـوـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) : رـحـمـهـ اللـهـ ، وـرـضـيـ عـنـهـ ، وـصـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ .

(١) في المحسن: أقصر (هامش المصححة الاولى).

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٧٨ ، والمحسن: ٤١٣ / ١٥٧.

٣ - الكافي ٦ : ٢/٢٧٨ ، والمحسن: ٤١٤ / ١٦٣.

(١) كتب في هامش المصححة الاولى ما نصه : «زحل بالزاي والباء المهملة يعرف به عمر ابن عبد العزيز» وفي المصدر : عن رجل .

(٢) نعذر : التعذير في الامر : التقصير فيه . «الصحاح ٢ : ٧٤٠» .

(٣) وردت العبارة في نسخة : كهنجة . وفي المحسن : كسحة ما به . - فقال : الآن . وكسحة المائدة ، لعل المراد الكساحة : وهي ما يسقط على المائدة اثناء الأكل . «انظر الصحاح ١ : ٤٣٩» .

[٣٠٥٥٥] ٤ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي المغراة ، عن عبيسة ابن مصعب ، قال : أتينا أبا عبد الله (عليه السلام) وهو يريد الخروج إلى مكة ، فامر بسفرة ، فوضعت بين أيدينا ، فقال : كلوا ، فأكلنا ، فقال : (أبitem ، أبitem)^(١) ، إنه كان يقال : اعتبر حبّ القوم بأكلهم ، قال : فأكلنا ، وقد ذهبت الحشمة .

[٣٠٥٥٦] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن عدّة من أصحابنا ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الله بن سليمان الصيرفي ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقدم علينا طعاماً فيه شواء وأشياء بعده ، ثم جاء بقصعة من^(٢) أرز ، فأكلت معه ، فقال : كل^(٢) ، فإنه يعتبر حبّ الرجل لأخيه بابساطه في طعامه ، ثم حاز لي حوزاً باصبعه من القصعة ، فقال لي : لتأكلنَّ ذا بعدما قد أكلت ، فأكلته .

[٣٠٥٥٧] ٦ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن الحسن بن علي ، عن يونس ، عن أبي الربيع ، قال : دعا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام ، فأتي بهريسة ، فقال لنا : ادنوا فكلوا ، فأقبل القوم يقترون ، فقال : كلوا ، فإنما تستبين موئدة الرجل لأخيه في أكله ، قال : فأقبلنا نضفر^(١) أنفسنا كما تضفر^(٢) الإبل .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٧٩ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٦١ .

(١) في المصدر : أبitem أثitem .

٥ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٧٩ ، والمحاسن : ٤١٣ / ١٥٨ .

(١) في المصدر : فيها .

(٢) في المصادر زيادة : قلت : قد أكلت ، فقال : كُلْ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٧٩ .

(١و٢) في نسخة من الكافي : نفَصَ فيها (هامش المخطوط) والمصدر : نفَصَ ونفَصَ وضَغَزَ البعير: إذا علفه الضغائز، وهي اللقم الكبار الواحدة ضغيرة «النهاية ٣ : ٩٤» .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، ذكر الحديث الأول .

ومن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، ذكر الثاني ، إلا أنه أسقط الواسطة الأخرى ، وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، ذكر الثالث . وعن إسماعيل بن مهران ، ذكر الرابع . وعن عدّة من أصحابنا ، ذكر الخامس . وعن الوشاء ، عن يونس بن الربيع ، ذكر السادس^(٣) .

[٣٠٥٥٨] ٧ - (وعن أبيه)^(١) ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل كان يأكل : أما علمت أنه يعرف حب الرجل أخيه بكثرة أكله عنده ؟

[٣٠٥٥٩] ٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن هشام بن سالم ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : يعرف حب الرجل بأكله من طعام أخيه .

[٣٠٥٦٠] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن الحارث ابن المغيرة ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، فدعاه بالخوان ، فأتي بقصعة فيها أرز ، فأكلت منها حتى امتلأت ، فخطّ بيده في القصعة ، ثم قال : أقسمت عليك لما أكلت دون الخط .

(٣) المحاسن : ٤١٣/٤١٢.

٧ - المحاسن : ٤١٢/٤١٥.

(١) ليس في المصدر .

٨ - المحاسن : ٤١٣/٤١٦.

٩ - المحاسن : ٤١٣/٤١٥.

٢٦ - باب استحباب إطعام الطعام

[٣٠٥٦١] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلداد ، قال : رأيت أبو الحسن الرضا (عليه السلام) يأكل ، فتلا هذه الآية : ﴿فَلَا اقْتَنِمُ الْعَقَبَةَ﴾^(١) إلى آخر الآية ، ثم قال (عليه السلام) : علم الله أن ليس كُلُّ أحد يقدر على عتق رقبة ، فجعل لهم سبيلاً إلى الجنة بإطعام الطعام .

[٣٠٥٦٢] ٢ - وعن علي بن إبراهيم^(٢) ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من الإيمان حسن الخلق ، وإطعام الطعام .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه مثله^(٣) .

[٣٠٥٦٣] ٣ - وعن الحسن بن علي بن فضال ، عن ثعلبة ، عن محمد بن قيس ، قال : سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول : إنَّ الله يحب إطعام الطعام ، وهرافة الدماء .

[٣٠٥٦٤] ٤ - وعنه ، عن ثعلبة ، عن زراة ، قال : سمعت أبي جعفر

الباب فيه ٣٢ حديثاً

١ - المحسن : ٢٠ / ٣٨٩ .

(١) البلد : ٩٠ . ١١ .

٢ - المحسن : ١٥ / ٣٨٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٢ من الباب ١٦ من أبواب المعرف .
والبحار : ٧٤ / ٣٦٥ .

(١) كذا في المخطوط وصححه المصححان ، فليلاحظ .

(٢) الكافي ٤ : ٢ / ٥٠ .

٣ - المحسن : ٦ / ٣٨٧ ، وأورده بأسناد آخر في الحديث ٢ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة .

٤ - المحسن : ٧ / ٣٨٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦ ، من أبواب فعل المعرف .

(عليه السلام) يقول : إنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِطْعَامَ الْطَّعَامِ ، وَإِفْشَاءَ السَّلَامِ .

[٣٠٥٦٥] ٥ - وعن محمد بن عليٍّ ، عن الحسن بن عليٍّ بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن فيض بن المختار ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : المنجيات : إطعام الطعام ، وإفشاء السلام ، والصلة بالليل والناس نiam .

ورواه الكلينيُّ ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن عليٍّ مثله^(١) .

[٣٠٥٦٦] ٦ - وعن عليٍّ بن محمد القاساني ، عن حديثه ، عن عبد الله ابن القاسم الجعفري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام)^(٢) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خيركم من أطعم الطعام ، وأفشي السلام ، وصلَّى والناس نiam .

ورواه الكلينيُّ ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن عليٍّ بن محمد القاساني مثله^(٢) .

[٣٠٥٦٧] ٧ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : جمع رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بني عبد المطلب ، فقال : يا بني عبد المطلب ! أطعموا الطعام ، وأطبيوا الكلام ، وأفشووا السلام ، وصلوا الأرحام ، وتهجدوا والناس نiam ، تدخلوا

٥ - المحسن : ١/٣٨٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف.

(١) الكافي ٤ : ٥ / ٥١ .

٦ - المحسن : ٢/٣٨٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر زيادة: عن آبائه.

(٢) الكافي ٤ : ٣ / ٥٠ .

٧ - المحسن : ٣/٣٨٧ .

الجنة بسلام .

[٣٠٥٦٨] ٨ - وعن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن عمرو بن شمر ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان علي (عليه السلام) يقول : إنَّ أهْل بَيْتُ مُرْنَانَا أَنْ نَطْعَمُ الطَّعَامَ ، وَنَزِدِي^(١) فِي النَّاثِبَةِ ، وَنَصْلِي إِذَا نَامَ النَّاسُ .

ورواه الكليني^{*} ، عن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله مثله^(٢) .

[٣٠٥٦٩] ٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عيسى بن عبد الله ، عن خالد بن محمد بن سليمان ، عن رجل ، عن أبي المنكدر : أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ : إِطْعَامُ الطَّعَامِ ، وَإِطْبَابُ الْكَلَامِ .

[٣٠٥٧٠] ١٠ - وعن (علي بن الحكم)^(١) ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ هِرَاقَةَ الدَّمَاءِ ، وَإِطْعَامَ الطَّعَامِ .

[٣٠٥٧١] ١١ - وعن (محمد بن الحسين ، عن أحمد)^(١) ، عن خالد ،

٨ - المحسن : ٤/٣٨٧ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المحسن: ونزوبي . وفي الكافي: ونزوبي في الناس البائنة .

(٢) الكافي ٤ : ٤٥٠ .

٩ - المحسن : ٥/٣٨٧ .

١٠ - المحسن : ٨/٣٨٨ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٦ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر: الحسن بن علي بن الحكم .

١١ - المحسن : ٩/٣٨٨ .

(١) في المصدر: محمد بن الحسين بن أحد .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله يحب إطعام الطعام ، وإراقة الدماء بمعنى .

[٣٠٥٧٢] ١٢ - وعن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ الله يحب إراقة الدماء ، وإطعام الطعام ، وإغاثة اللهفان .

[٣٠٥٧٣] ١٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الجارود ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : إنَّ أحب الأعمال إلى الله إدخال السرور على المؤمن ، شبعة مسلم ، أو قضاء دينه .

[٣٠٥٧٤] ١٤ - وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن عاصم بن حميد ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : ثلات خصال هنَّ من أحب الأعمال إلى الله : مسلم أطعم مسلماً من جوع ، وفَكَ عنْه كربه ، وقضى عنْه دينه .

[٣٠٥٧٥] ١٥ - وعن أحمد بن محمد ، عن الحكم بن أيمن ، (عن ميمون البان)^(١) ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله

. ١٢ - المحسن : ١٠ / ٣٨٨

. ١٣ - المحسن : ١١ / ٣٨٨

. ١٤ - المحسن : ١٢ / ٣٨٨

١٥ - المحسن : ١٦ / ٣٨٩ ، وأورد نحوه عن الكافي في الحديث ٧ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف .

(١) في المصدر: عن ميمون البان .

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الإِيمَانُ حُسْنُ الْخَلْقِ ، إِطَاعَةُ الطَّعَامِ ، إِرَاقَةُ الدَّمَاءِ .

[٣٠٥٧٦] ١٦ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَغِيرَةِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِي الْحَسْنِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) يَقُولُ : مِنْ مُوجَاتِ مَغْفِرَةِ الرَّبِّ إِطَاعَةُ الطَّعَامِ .

وَرَوَاهُ الْكَلِينِيُّ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، وَغَيْرِهِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ بَكْرٍ^(١) .

وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَلَيِّ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُثْلِهِ^(٢) .

[٣٠٥٧٧] ١٧ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَعْدَانَ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مِنْ مُوجَاتِ الْمَغْفِرَةِ إِطَاعَةُ السَّفَّانِ .

[٣٠٥٧٨] ١٨ - وَعَنْ ابْنِ فَضَّالٍ ، عَنْ مِيمُونَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) : الرِّزْقُ أَسْرَعُ إِلَى مَنْ يَطْعَمُ الطَّعَامَ مِنَ السَّكِينِ فِي السَّنَامِ .

١٦ - المحسن : ١٨/٣٨٩ ، وأورده عن الكافي في الحديث ١ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعرف.

(١) الكافي ٤ : ١/٥٠

(٢) الكافي ٤ : ١١/٥٢

١٧ - المحسن : ١٩/٣٨٩

١٨ - المحسن : ٢٣/٣٩٠ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٨ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعرف، وفي الحديث ٥ من الباب ٤٧ من أبواب الصدقة.

[٣٠٥٧٩] ١٩ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن فضيل بن يسار ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : **الخَيْرُ أَسْرَعُ إِلَى الْبَيْتِ الَّذِي يَطْعَمُ فِيهِ الْطَّعَمَ** من الشفرة في سنام البعير .

[٣٠٥٨٠] ٢٠ - وعن الجاموراني ، عن الحسن بن علي بن أبي حمزة ، عن (أحمد بن عمرو بن جميع)^(١) ، عن أبيه ، رفعه قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : **الْبَيْتُ الَّذِي يَمْتَازُ مِنَ الْخَيْرِ بِالْبَرَكَةِ أَسْرَعُ إِلَيْهِ مِنَ الشَّفَرَةِ** في سنام البعير .

[٣٠٥٨١] ٢١ - وعن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن حسان ابن مهران ، عن صالح بن ميثم ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : **إِطْعَامُ مُسْلِمٍ يَعْدُلُ عَنْ قَسْمَةٍ** .

[٣٠٥٨٢] ٢٢ - وعن أبيه ، عن معمر بن خلاد ، قال : كان أبو الحسن الرضا (عليه السلام) إذا أكل أثني بصحفة ، فتوضع بقرب مائده ، فيعمد إلى أطيب الطعام مما يؤتى به ، فيأخذ من كل شيء منه شيئاً فيوضع في تلك الصحفة ، ثم يأمر بها للمساكين ، ثم يتلو^(٢) : **فَلَا اقْتَحِمَ الْقَبَّةَ**^(٣) الآية ، قال : علم الله أن ليس كُلُّ إنسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل

. ١٩ - المحسن : ٣٩٠ / ٢٤ .

. ٢٠ - المحسن : ٣٩٠ / ٢٥ .

(١) ليس في المصدر .

. ٢١ - المحسن : ٣٩١ / ٣٣ .

. ٢٢ - المحسن : ٣٩٢ / ٣٩ .

(١) في المصدر زيادة: هذه الآية.

(٢) البلد ٩٠ : ١١ .

إلى الجنة^(٣).

[٣٠٥٨٣] ٢٣ - وعن أبيه ، عن هارون بن الجهم ، عن المفضل ، عن سعد بن طريف ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أطعم جائعاً أطعنه الله من ثمار الجنة .

[٣٠٥٨٤] ٢٤ - وعن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة الشمالي ، عن عليَّ بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : من أطعم مؤمناً أطعنه الله من ثمار الجنة .

[٣٠٥٨٥] ٢٥ - وعن ابن أبي نجران ، وعليَّ بن الحكم ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكلة يأكلها المسلم عندي أحبُّ إلىِي من عنق رقبة .

[٣٠٥٨٦] ٢٦ - وعن عبد الرحمن بن حمَّاد ، عن القاسم بن محمد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أبي معاوية ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من مؤمن يطعم مؤمناً ، موسراً كان أو معسراً ، إلَّا كان له بذلك عتق رقبة من ولد إسماعيل .

[٣٠٥٨٧] ٢٧ - وعن ابن شمرون ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حمَّاد ، عن حنان بن سدير ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال^(١) : تعنق كلَّ يوم نسمة؟ قلت : لا ، قال : كلَّ شهر؟ قلت : لا ،

(٣) في المصدر زيادة: باطعام الطعام.

٢٣ - المحسن : ٣٩٣ / ٤٠.

٢٤ - المحسن : ٣٩٣ / ٤١.

٢٥ - المحسن : ٣٩٣ / ٤٦.

٢٦ - المحسن : ٣٩٣ / ٤٧.

٢٧ - المحسن : ٣٩٣ / ٤٨.

(١) في المصدر زيادة: يا سدير.

قال : كُلَّ سَنَة ؟ قَلْتَ : لَا ، قَالَ : سَبَحَنَ اللَّهُ ! أَمَا تَأْخُذْ بِيَدِ وَاحِدٍ مِّنْ شَيْعَتِنَا ، فَتَدْخُلُهُ إِلَى بَيْتِكَ ، فَتَطْعَمُهُ شَبْعَهُ ، فَوَاللَّهِ لِذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ عَنْقَ رَبَّةٍ مِّنْ وَلْدِ إِسْمَاعِيلَ .

[٣٠٥٨٨] ٢٨ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَدِيرِ الصِّيرَفِيِّ نَحْوَهُ ، وَزَادَ : قَلْتَ : مُوسَرٌ أَوْ مَعْسَرٌ ؟ فَقَالَ : إِنَّ الْمُوسَرَ قَدْ يَشْتَهِي الطَّعَامَ .

وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ ، عَنْ أَبِي الْمَغْرَاءِ ، عَنْ زَكَارِيَّا^(١) ، عَنْ ثَابِتِ الثَّمَالِيِّ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) مِثْلَهِ^(٢) .

[٣٠٥٨٩] ٢٩ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ ، عَنْ (الْحَسَنِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ يَوْسَفِ)^(١) ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدٍ ، (عَنْ يَوْسَفِ)^(٢) ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مِنْ أَطْعَمْ مُؤْمِنَ شَبَعَهُمَا ، كَانَ ذَلِكَ أَفْضَلُ مِنْ^(٣) رَبَّةٍ .

[٣٠٥٩٠] ٣٠ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ الْحَكْمِ ، عَنْ سَيْفِ بْنِ عَمِيرَةَ ، عَنْ حَسَانَ ، (عَنْ)^(١) صَالِحِ بْنِ مَيْشَمَ ، قَالَ : سَأَلَ رَجُلٌ أَبَا جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، أَيْ

. ٤٩ / ٣٩٤ - المحسن :

(١) في المصدر: بكار، وفي البحار ٧٤ : ٣٦٤/٣٦١، ركاز الواسطي .

(٢) المحسن : ٣٩٤/٥١ .

. ٢٩ - المحسن : ٣٩٤/٥٥ .

(١) في المصدر: حسين بن علي بن يوسف .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) في المصدر زيادة: عنق .

. ٣٠ - المحسن : ٣٩٥/٥٦ .

(١) في المصدر: بن .

عمل يعمل به يعدل عنق نسمة ؟ فقال : لئن أطعم ثلاثة من المسلمين أحبت إليّ من نسمة ، ونسمة حتى بلغ سبعاً ، وإطعام مسلم يعدل نسمة .

[٣٠٥٩١] - وعن إسماعيل بن مهران ، عن سيف بن عميرة ، عن داود ابن النعمان ، عن حسين بن عليّ ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له .

[٣٠٥٩٢] - وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) : شبع أربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد إسماعيل .

وعن (محسن بن أحمد)^(١) ، عن أبان مثله^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٣) ، و يأتي ما يدلُّ عليه^(٤) .

. ٣١ - المحسن : ٥٨/٣٩٥

. ٣٢ - المحسن : ٥٩/٣٩٥

(١) في المصدر: محمد بن أحمد .

(٢) المحسن : ٦٠/٣٩٥

(٣) تقدم في الباب ٤٧ من أبواب الصدقة ، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وفي الباب ٤١ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٤٠ من أبواب أحكام الأولاد ، وفي الباب ٤١ من أبواب الذبائح ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦ ، وفي الحديثين ٤ و ٥ من الباب ١٩ وفي الباب ٢٣ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الأبواب ٢٧ - ٣٣ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤٣ و ٤٥ و ٥٥ من هذه الأبواب .

٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته ، وإجاده الطعام ، وإثاره مع الإمكان

[٣٠٥٩٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ليس في الطعام سرف .

[٣٠٥٩٤] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن فضال ، عن ابن بكير ، عن بعض أصحابه قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) ربما أطعمنا الفراني ^(١) والأخبصة ^(٢) ، ثم أطعمنا ^(٣) الخبز والزيت ، فقيل له : لو دبرت أمرك حتى يعتدل ؟ فقال : إنما نتدبر بأمر الله ، إذا وسع علينا وسعتنا ، وإذا قفر ^(٤) قترنا .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن ابن فضال ^(٥) ، والذي قبله عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٠٥٩٥] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن أبي سعيد ، عن أبي حمزة ، قال : كنا عند أبي

الباب ٢٧ فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٢٨٠ ، والمحاسن : ٧٩/٣٩٩

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٧٩ ، والمحاسن : ٤٠٠/٨٤

(١) الفراني: جمع فرنية، وهو نوع من الخبز يعمل باللبن والسمن والسكر « لسان العرب » ١٣ : ٤٣٢٢.

(٢) الأخبصة: جمع خبيص. وهو طعام يعمل من التمر والسمن. « القاموس المحيط » ٣ : ٣٠٠.

(٣) في المصدر : ثم يطعم .

(٤) فيه زيادة : علينا .

(٥) المحاسن : ٤٠٠ / ٨٤

٣ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٠

عبد الله (عليه السلام) جماعة ، فأتينا^(١) بطعام ما لنا عهد بمثله لذادة وطياً ، وأتيتني بتمر نظر فيه إلى وجوهنا من صفاتي وحسنـه ، فقال رجل : لتسألنَّ عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) :^(٢) الله أكرم وأجلَّ من أن يطعمكم طعاماً فيسْوَغُكموه ، ثمَّ يسألـكم عنه ، ولكن يسألـكم عمَّا أنعمـ عليـكم بـمحمدـ وآلـ محمدـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى^(٣) .

ورواه أيضاً عن محمد بن علي ، عن عيسى بن هشام ، عن أبي خالد القحاط ، عن أبي حمزة مثلـه^(٤) .

[٣٠٥٩٦] ٤ - وعنهـ ، عن سهلـ بن زـيـادـ ، عن ابنـ مـحـبـوبـ ، عنـ عـلـيـ ابنـ رـئـابـ ، عنـ الـحـلـبـيـ ، عنـ أبيـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : ثـلـاثـةـ^(١) لا يـحـاسـبـ عـلـيـهـنـ المؤـمـنـ : طـعـامـ يـأـكـلـهـ ، وـثـوـبـ يـلـبـسـهـ ، وزـوـجـةـ صـالـحةـ تـعاـونـهـ وـيـحـصـنـ بـهاـ فـرـجـهـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب مثلـه^(٢) .

[٣٠٥٩٧] ٥ - وعنهـ ، عنـ أـحـمـدـ بنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ ، عنـ أـبـيـهـ ، عنـ القـاسـمـ

(١) في المصادرـينـ : فـدـعـاـ .

(٢) في المصـدرـ زـيـادـةـ : إـنـ .

(٣) المحـاسـنـ : ٤٠٠ / ٨٣ .

(٤) المحـاسـنـ : ٤٠٠ / ذـيلـ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٢٨٠ ، أوردهـ عنـ الخـصـالـ فيـ المـحـدـثـ ٧ـ منـ الـبـابـ ١ـ منـ أـبـوـابـ اـحـكـامـ الـمـلـابـسـ ، وأوردهـ عنـ التـهـذـيبـ فيـ المـحـدـثـ ١ـ منـ الـبـابـ ٩ـ منـ أـبـوـابـ مـقـدـمـاتـ النـكـاحـ .

(١) في المصـدرـ زـيـادـةـ : أـشـيـاءـ .

(٢) المحـاسـنـ : ٣٩٩ / ٨٠ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٨٠ / ٥ .

ابن محمد الجوهرى ، عن الحارث بن حريز ، عن (منذر الصيرفى)^(١) ، عن أبي خالد الكابلى ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) ، فدعى بالغداة ، فأكلت^(٢) طعاماً ما أكلت طعاماً قطْ أنظف منه ولا أطيب ، فلما فرغنا من الطعام قال : كيف رأيت طعامنا ؟ قلت : ما رأيت أنظف منه قطْ ولا أطيب ، ولكنى ذكرت الآية في كتاب الله ﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْيِم﴾^(٣) فقال أبو جعفر (عليه السلام) : ^(٤) إنما تسألون عما أنتم عليه من الحق .

أحمد بن أبي عبد الله البرقى في (المحاسن) عن أبيه مثله^(٥) .

[٣٠٥٩٨] ٦ - وعن أبيه^(١) عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : **﴿لَتُسْئَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ التَّعْيِم﴾**^(٢) قال : إنَّ الله أكرم من أن يسأل المؤمن عن أكله وشربه .

[٣٠٥٩٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) عن الحسين ابن أحمد البيهقي ، عن محمد بن يحيى الصولى ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن العباس الصولى ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه قال : ليس

(١) في المصدر: سدير الصيرفي .

(٢) في المصدر زيادة: معه .

(٣) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

(٤) في المصدر زيادة: لا .

(٥) المحاسن : ٣٩٩/٨٢ .

٦ - المحاسن : ٣٩٩/٨١ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ٦٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة: عن ابن أبي عمير .

(٢) التكاثر ١٠٢ : ٨ .

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ١٢٩/٨ بتفاوت .

في الدنيا نعيم حقيقي ، فقيل له : فقول الله تعالى : ﴿لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(١) ، ما هذا النعيم في الدنيا ؟ وهو الماء البارد ؟ فقال الرضا (عليه السلام) - وعلاصوته - : وكذا فسرتموه أنتم ، وجعلتموه على ضروب ، فقالت طائفة : هو الماء البارد ، وقال غيرهم : هو الطعام الطيب ، وقال آخرون : هو النوم الطيب ، ولقد حدثني أبي ، عن أبيه الصادق (عليه السلام) : أنَّ أقوالكم ذكرت عنده في قول الله عزَّ وجلَّ : ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾^(٢) ، فغضب وقال : إنَّ الله عزَّ وجلَّ لا يسأل عباده عما تفضل به عليهم ، ولا يمنَ بذلك عليهم ، والامتنان بالإنعم مستقبح من المخلوقين ، فكيف يضاف إلى الخالق ما لا يرضي المخلوقون به ؟! ولكنَّ النعيم حبنا أهل البيت وموالتنا ، يسأل الله عنه عباده بعد التوحيد والنبوة ، ولأنَّ العبد إذا وفاه^(٣) بذلك أداء إلى نعيم الجنة الذي لا يزول . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام ، وإجادته ، ودعاء الناس إليه ، وكراهة دعاء الأغنياء دون الفقراء

[٣٠٦٠٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن شهاب بن عبد ربه ، قال : قال

(١) التكاثر ١٠٢: ٨.

(٢) في المصدر: وفا.

(٤) تقدم في الباب ٢٢ من أبواب مقدمات التجارة ، وفي الباب ٢٢ و٢٦ من أبواب النفقات.

(٥) يأتي في الباب ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٢٨ فيه ٤ أحاديث

أبو عبد الله (عليه السلام) : اعمل طعاماً ، وتنوّق فيه ، وادع عليه أصحابك .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(١) .

[٣٠٦٠١] ٢ - وعنـه ، عنـ أبيه ، عنـ ابنـ أبيـ عمـير ، عنـ حـمـادـ بنـ عـثـمـانـ ، قالـ : أـولـمـ إـسـمـاعـيلـ ، فـقـالـ لـهـ أـبـوـ عـبـدـ اللهـ (عليـهـ السـلـامـ) : عـلـيـكـ بـالـمـساـكـينـ فـأـشـبـعـهـمـ ، فـإـنـ اللهـ يـقـولـ : ﴿وَمَا يُبْدِئُ الْبَطْلَ وَمَا يُعِيدُ﴾^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٣٠٦٠٢] ٣ - وعنـ الحـسـينـ بـنـ مـحـمـدـ ، عنـ مـعـلـىـ بـنـ مـحـمـدـ يـاـسـنـادـ ذـكـرـهـ ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ^(٤) (عليـهـ السـلـامـ) ، قالـ : نـهـيـ رـسـوـلـ اللهـ (صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـالـهـ) عـنـ^(٥) وـلـيـمـةـ يـخـصـ بـهاـ الـأـغـنـيـاءـ ، وـيـتـرـكـ الـفـقـرـاءـ .

[٣٠٦٠٣] ٤ - العـيـاشـيـ فـيـ (تـقـسـيرـهـ) عـنـ مـسـعـدـةـ ، قالـ : مـرـ الحـسـينـ بـنـ عـلـيـ (عليـهـ السـلـامـ) بـمـسـاكـينـ قـدـ بـسـطـواـ كـسـاءـ لـهـمـ ، فـأـلـقـواـ عـلـيـهـ كـسـراـ ، فـقـالـواـ : هـلـمـ يـاـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ ، فـتـشـىـ (رـجـلـ ، وـنـزـلـ)^(٦) ، ثـمـ تـلاـ : ﴿إِنَّهُ لَأَمْيَّحُ الْمُسْتَكْبِرِينَ﴾^(٧) ، ثـمـ قـالـ : قـدـ أـجـبـتـكـمـ فـأـجـبـيـونـيـ ، قـالـواـ : نـعـمـ يـاـ بـنـ

(١) المحاسن : ٤١٠ / ٤١٧ .

٢- الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٦ .

(١) سباء : ٣٤ / ٤٩ .

(٢) المحاسن : ٤١٨ / ٤١٨ .

٣- الكافي ٦ : ٢٨٢ / ٤ .

(١) في المصدر: أبي إبراهيم.

(٢) في المصدر زيادة: طعام.

٤- تفسير العياشي ٢ : ٢٥٧ / ١٥ .

(١) في المصدر: وركه فاكل معهم.

(٢) النحل ١٦ : ٢٣ .

رسول الله^(٣) ، وقاموا معه حتى أتوا منزله ، فقال للرباب : أخرجني ما كنت تدّخررين .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلّ عليه^(٥) .

٢٩ - باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين على العتق المندوب

[٣٠٦٠٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى ، عن ابراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من رجل يدخل بيته مؤمن ، فيطعمهما شبعهما ، إلا كان أفضل من عتق نسمة .

[٣٠٦٠٥] ٢ - وعنـه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن مقرن ، عن عبد الله الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لئن^(١) أطعم رجلاً مسلماً أحب إلىـيـ من أن أعتق أفعـاًـ من الناس ، قلت : وكم الأفق ؟ قال : عشرة آلف .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير^(٣) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن حمّاد بن عيسى مثله .

(٣) في المصدر زيادة : وتعنى عين .

(٤) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب ٥ من أبواب الفعل المعروفة وفي الباب ٢٧ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الباب ٢٩ و٣٠ من هذه الأبواب .

الباب ٢٩

فيه ١٠ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ٤/١٦٠ ، المحاسن : ٣٩٤/٥٤ .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٢ . ١٠/١٦٢ .

(١) في المصدر : لأن .

(٢) المحاسن : ٣٩١/٣٢ .

[٣٠٦٠٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن سدير الصيرفي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما منعك أن تعتق كل يوم نسمة ؟ قلت : لا يتحمل مالي ذلك ، قال : تطعم كل يوم مسلماً ، فقلت : موسراً أو معسراً ؟ فقال : إن الموسر قد يشتهي الطعام .

أقول : فيكون إطعام مسلمين أفضل من العتق .

[٣٠٦٠٧] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أكلة يأكلها أخي المسلم عندي أحب إلى من أن اعتق رقبة .

[٣٠٦٠٨] ٥ - وعنه ، عن أحمد ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أشبع رجلاً من إخواني أحب إلى من أن أدخل سوقكم هذه ، فأبتع منها رأساً ، فأعنته .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٦٠٩] ٦ - وعنه ، عن علي بن الحكم ، عن أبيان بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أخذ خمسة دراهم ، فأدخل إلى سوقكم هذه ، فأبتع بها الطعام ، وأجمع نفراً من المسلمين أحب إلى من أن اعتق نسمة .

٣ - الكافي ٢ : ١٦٢ ، المحاسن : ٤٩/٣٩٤ .

٤ - الكافي ٢ : ١٦٢ ، المحاسن : ٥٣/٣٩٤ .

٥ - الكافي ٢ : ١٦٢ .

(١) المحاسن : ٥٢/٣٩٤ .

٦ - الكافي ٢ : ١٥/١٦٢ ، المحاسن : ٦٣/٣٩٣ و ٤٤/٣٩٦ .

[٣٠٦١٠] ٧ - وعنه ، عن أَحْمَدَ ، عَنِ الْوَشَاءَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي حُمَزَةَ ، عَنْ أَبِي بَصِيرٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَئَلَ مُحَمَّدَ بْنَ عَلَيِّ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مَا يَعْدُ عَنْ قَرْبَةَ ؟ فَقَالَ : إِطَاعَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن الوشاء^(١)، والذي قبله عن علي بن الحكم ، عن أبيان مثله .

[٣٠٦١١] ٨ - وعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقبَةَ ، عَنْ رَفَاعَةَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : لَئِنْ أَطْعَمْتُ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزُورَهُ ، وَلَئِنْ أَزُورَهُ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْنَقَ عَشْرَ رِقَابَ .

[٣٠٦١٢] ٩ - وبإسناد عن صالح بن عقبة ، عن عبد الله بن محمد ، (عن أبي عبد الله)^(١) ، ويزيد بن عبد الملك ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُوسِرًا كَانَ لَهُ بَعْدَ رَقْبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ يَنْقِذُهُ ، مِنَ الذِّبْحِ ، وَمَنْ أَطْعَمَ مُؤْمِنًا مُحْتَاجًا كَانَ لَهُ بَعْدَ مَائَةِ رَقْبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ ، يَنْقِذُهَا مِنَ الذِّبْحِ .

[٣٠٦١٣] ١٠ - وبإسناد عن صالح بن عقبة ، عن نصر بن قابوس ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : لِإِطَاعَمِ مُؤْمِنٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ عَنْقِ عَشْرِ رِقَابٍ وَعَشْرِ حِجَّاتٍ ، قَلْتَ : عَشْرَ رِقَابٍ وَعَشْرَ حِجَّاتٍ ؟ قَالَ : يَا نَصْرٌ ! إِنْ لَمْ

٧ - الكافي ٢ : ١٦٢ / ١٦٢ .

(١) المحسن : ٤٥ / ٣٩٣ .

٨ - الكافي ٢ : ١٦٣ / ١٦٣ .

٩ - الكافي ٢ : ١٦٣ / ١٦٣ .

(١) ليس في المصدر: عبد الله بن محمد يروي عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

١٠ - الكافي ٢ : ٢٠ / ١٦٣ .

تطعموه مات ، أو تذلّونه فيجيء إلى ناصب فيساله ، والموت خير له من مسألة ناصب ، يا نصر ! من أحى مؤمناً فكأنما أحى الناس جميعاً ، فإن لم تطعموه فقد أمتّمه ، وإن أطعمتهم فقد أحبيتهم .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٣٠ - باب تأكيد استحباب إطعام الطعام المؤمنين

[٣٠٦١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي حمزة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من أطعم ثلاثة نفر من المسلمين أطعمه الله من ثلاثة جنان في ملكوت السماوات : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى ، وهي شجرة تخرج في جنة عدن ، غرسها ربنا بيده .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي نجران ، عن صفوان مثله^(١) .

[٣٠٦١٥] ٢ - عنه ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن بعض أصحابنا ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أطعم رجلاً من المسلمين أحبّ إلىي من أن أطعم أفقاً من الناس ، قلت : وما الأفق ؟ قال : مائة ألف ، أو يزيدون .

[٣٠٦١٦] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٢٦ من هذه الأبواب ، ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٥ من الباب ١١ ، من أبواب الأشربة المباحة .

٣٠ الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٢ : ١٦٠ / ٣ .

(١) المحاسن : ٣٩٣ / ٤٣ ، وفيه : صفوان بن مهران الجمال .

٢ - الكافي ٢ : ١٦٠ / ٢ .

٣ - الكافي ٢ : ١٦١ / ٨ ، أورده بسند آخر عن الأمامي في الحديث ١ من الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم الصحاف ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : أتحب إخوانك يا حسين ؟ قلت : نعم ، قال : وتنفع فقرائهم ؟ قلت : نعم ، قال : أما أنه يحق عليك أن تحب من يحب الله ، أما أنك^(١) لا تنفع منهم أحدا حتى تحبه ، أتدعوهم إلى متراكك ؟ قلت :^(٢) ما أكل إلا ومعي منهم الرجال والثلاثة والأقل والأكثر ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : أما أنا فضلهم عليك أعظم من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك ، أطعمهم طعامي ، وأوطتهم رحلي ، ويكون فضلهم علىي أعظم ؟ قال : نعم إنهم إذا دخلوا منزلك دخلوا بمعفرتك ومغفرة عيالك ، وإذا خرجوا من متراكك خرجوا بذنوبك وذنوب عيالك .

وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي محمد الوابسي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه^(٣) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله^(٤) .

وعن أبيه ، عن سعدان ، عن حسين بن نعيم نحوه^(٥) .

وعن عثمان بن عيسى ، عن حسين بن نعيم نحوه^(٦) .

[٣٠٦١٧] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، عنـ حمـادـ بنـ عـيسـى ، عنـ رـبـعيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قالـ : مـنـ أـطـعـمـ أـخـاهـ فـيـ اللهـ كـانـ (كمـ أـطـعـمـ)^(١) فـتـامـاـ مـنـ النـاسـ ، قـلـتـ : وـمـاـ الـفـئـامـ ؟ قـالـ : مـائـةـ أـلـفـ مـنـ النـاسـ .

(١) في المصدر: والله.

(٢) في المصدر زيادة: نعم.

(٣) الكافي ٢ : ٩ / ١٦١.

(٤) المحاسن : ٢٦ / ٣٩٠.

(٥) المحاسن : ٢٧ / ٣٩٠.

(٦) المحاسن : ٢٨ / ٣٩٠.

٤ - الكافي ٢ : ١١ / ١٦٢ ، أورده عن ثواب الأعمال في الحديث ٣ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: له من الأجر مثل من أطعم.

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه عن حماد ، مثله^(٢) .

[٣٠٦١٨] ٥ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد ابن إسماعيل ، عن صالح بن عقبة ، عن أبي شبل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : ما أرى شيئاً يعدل زيارة المؤمن إلا إطعامه ، وحق على الله أن يطعم من أطعم مؤمناً من طعام الجنة .

[٣٠٦١٩] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (معاني الأخبار) عن أبيه ، عن محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي الكوفي ، عن الحسن بن علي بن يوسف ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أطعم مؤمناً^(١) حتى يشبع أحبت إلى من أن أطعم أفقاً من الناس ، فقلت : وما^(٢) الأفق ؟ قال : مائة ألف .

[٣٠٦٢٠] ٧ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن الحميري ، عن البرقي ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن عيسى بن عبد الله ، عن محمد بن سليمان ، (عن رجل رفعه)^(١) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : خيركم من أطعم الطعام ، وأفتشي السلام ، وصلَّى بالليل والناس نيام .

(٢) المحاسن : ٣٩٢/٣٩٤ .

٥ - الكافي ٢ : ١٦٢ .

٦ - معاني الأخبار : ١/٢٢٩ ، أورده بأسناد آخر عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣ وأورده عن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٥٥ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : مسلم .

(٢) في المصدر : كم .

٧ - الخصال : ٣٢/٩١ ، أورده عن الكافي في الحديث ٣ و٥ من الباب ١٦ من أبواب فعل المعروف ، وعن الكافي والمحاسن في الحديث ٥ و٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : عن ابن المنكدر بأسناده .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٣١ - باب استحباب الوليمة للعرس ، وكونها ثلاثة أيام ، وجواز الأكل في المساجد والأزقة على كراهيّة في المسجد والسوق

[٣٠٦٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن محبوب ، عن معاوية بن عمّار ، قال : قال رجل لأبي عبد الله (عليه السلام) : إننا نجد لطعام العرس رائحة ليست برائحة غيره ، فقال لنا^(١) : ما من عرس يكون ينحر فيه جزور ، أو تذبح بقرة ، أو شاة إلا بعث الله إليه ملكاً معه قيراط من مسك الجنة ، حتى يذيفه^(٢) في طعامهم ، فتلك الرائحة التي تشمّل لها .

[٣٠٦٢٢] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن بعض أصحابنا ، قال : أولم أبو الحسن موسى (عليه السلام) وليمة على بعض ولده ، فأطعم أهل المدينة ثلاثة أيام الفالوذجات في الجفان في المساجد والأزقة ، فعابه بذلك بعض أهل المدينة ، فبلغه ذلك فقال (عليه السلام) : ما آتى الله نبياً من أنبيائه شيئاً إلا وقد آتاه مهدماً (صلى الله عليه وآله) ، وزاده ما لم يؤتّهم ، قال سليمان : هَذَا عَطَاؤُنَا فَأَمْتُنْ أَوْ أَمْسِكْ

(٢) تقدم في الأبواب ١٢ و ٢٦ و ٢٩ من هذه الأبواب ، وفي الباب ١٦ من أبواب فعل المعرف.

(٣) يأتي في الباب ٤٣ و ٥٥ من هذه الأبواب ، ويأتي في الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٣١ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٨٢

(١) في المصدر : له .

(٢) في المصدر : يذيفه ، داف المسك بالماء : خلطه . (قاموس المحيط ٣ : ١٤١).

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٢٨١

يَغْيِرُ حِسَابٍ^(١) وَقَالَ : لِمُحَمَّدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) **وَمَا أَتَيْتُكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَأَنْتُمُوا**^(٢) .

[٣٠٦٢٣] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن بعض العراقيين ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن جعفر القلansi ، (عن أبيه)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قلت له : إنا نأخذ الطعام ، ونجده ، ونتوثق^(٢) فيه ، (فلا يكون)^(٣) له رائحة طعام العرس ، فقال : ذاك ؟ لأنَّ طعام العرس تهبَ فيه رائحة من الجنة ، لأنَّه طعام اتخذ للحلال .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٤) .

[٣٠٦٢٤] ٤ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : الأكل في السوق دناءة .

[٣٠٦٢٥] ٥ - وقد تقدَّم في المساجد : أنها إنما وضعت للقرآن .

(١) سورة ص : ٣٨ : ٣٩ .

(٢) الحشر : ٧ : ٥٩ .

٣ - الكافي ٦ : ٦ / ٢٨٢ .

(٤) ليس في المصدر .

(٢) في الحasan: تترَّق (هاشم المخطوط) وهكذا في المصدر ، تترَّق في الامر: تأثَّر فيه. (الصحاح ٤ : ١٥٦٢)

(٣) في المصدر: ولا نجد .

(٤) المحاسن : ٤١٨ / ١٨٦ .

٤ - مكارم الأخلاق : ١٤٩ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٨٧ من هذه الأبواب .

٥ - تقدَّم في الحديث ١ من الباب ١٤ من أبواب أحكام المساجد .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣٢ - باب استحباب إطعام الجائع

[٣٠٦٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حماد ، عن إبراهيم بن عمر اليماني ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) ، قال : من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة ، ومن سقى مؤمناً من ظمآن سقاهم الله من الرحيق المختوم .

[٣٠٦٢٧] ٢ - وعن عدَّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسلاً ، إلا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات المغفرة إطعام المسلم السعيان ، ثم تلا قول الله عزَّ وجلَّ : «أَوْ إِطْعَمْتُ فِي يَوْمِ ذِي مَسْعَةٍ * يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ * أَوْ مُسْكِنًا ذَا مَثَرَّةٍ»^(١) .

ورواه الصدقوق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن جعفر بن محمد^(٢) .

(١) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الحديث ٢ من الباب ، وفي الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح ، وفي الباب ١١ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في البابين ٣٣ و ٨٧ من هذه الأبواب .

الباب ٣٢ فيه حدثان

١ - الكافي ٢ : ٥/١٦١ .

٢ - الكافي ٢ : ٦/١٦١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١٠ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) البلد ٩٠ : ١٤ - ١٦ .

(٢) ثواب الأعمال : ١/١٦٥ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن جعفر بن محمد^(٣).

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥).

٣٣ - باب تأكيد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة في العرس ، والعقيقة ، والختان ، والإياب من السفر ، وشراء الدار ، والفراغ من البناء

[٣٠٦٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الهيثم بن أبي مسروق ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال^(١) : قال : لا تجب الدعوة إلا في أربع : العرس ، والخرس ، والإياب ، والأعذار .

[٣٠٦٢٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الوليمة في أربع : العرس ، والخرس ، وهو المولود يعُنه ويطعم ، والأعذار ، وهو ختان الغلام ، والإياب ، وهو الرجل يدعى إخوانه إذا آتى من غيبته .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي مثله^(١).

(٣) المحاسن : ٢٨٩ / ١٧.

(٤) تقدم في الباب ٢٦ من هذه الأبواب.

(٥) يأتي في الباب ٤٣ و٤٤ من هذه الأبواب.

٣٣ الباب فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٨١ .

(١) في المصدر: أنه .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٨١ .

(١) المحاسن : ٤١٧ / ١٨١ .

[٣٠٦٣٠] ٣ - قال الكليني : وفي رواية أخرى : أو توكيير ، وهو بناء الدار وغيره .

[٣٠٦٣١] ٤ - وبالإسناد عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من بنى مسجداً^(١) فليذبح كبشأ سميناً ، وليطعم لحمه المساكين ، وليلقى : « اللَّهُمَّ أَدْحِرْ عَنِّي مَرْدَةَ الْجُنُّ وَالْإِنْسَ وَالشَّيَاطِينَ ، وَبَارِكْ (لِي بِنَزَالِي) »^(٢) ، إِلَّا أُعْطَى مَا سُئِلَ .

[٣٠٦٣٢] ٥ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حمّاد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن الصادق ، عن آبائه في وصيّة النبي لعلي (عَلَيْهِمُ السَّلَامُ) ، قال : يا علي ! لا وليمة إِلَّا في خمس : في عرس ، أو خرس ، أو عذر ، أو وكار ، أو ركاز .

فالعرس : التزويج ، والخرس : النفاس بالولد ، والعذر : الختان ، والوكرار في (بناء الدار وشرائتها)^(١) ، والركاز : الرجل يقدم من مكّة .

وبإسناده عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) مثله^(٢) .

وفي (الخصال) بالإسناد الآتي^(٣) عن أنس بن محمد مثله^(٤) .

٣ - الكافي ٦ : ٢٨١ / ٣.

٤ - الكافي ٦ : ٢٩٩ / ٢٠.

(١) في المصدر: مسكنًا.

(٢) في نسخة: لنا في بيتنا. وهكذا في المصدر ، والظاهر: بناي (هامش المصححة الأولى) .

٥ - الفقيه ٥ : ٢٥٧ / ٨٢١ ، أورده في الحديث ٥ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح.

(١) في المصدر: شراء الدار.

(٢) الفقيه ٣ : ٢٥٤ / ١٢٠٤.

(٣) يأتي في الفائدة الأولى من الخامسة برمز (خ) .

(٤) الخصال : ٣١٣ / ٩٢.

وفي (معاني الأخبار) عن محمد بن الحسن^(٥) ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن سجادة ، عن موسى بن بكر ، قال : قال أبو الحسن الأول (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكراً نحوه^(٦) .

وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن سجادة العابد - واسمه الحسن بن علي - ، عن موسى بن بكر مثله^(٧) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك .

٣٤ - باب عدم جواز الإطعام للرياء والسمعة

[٣٠٦٣٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) بسنده تقدم في عيادة المريض^(١) ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : ومن أطعم طعاماً رباءً وسمعة أطعمه الله مثله من صديد جهنّم ، وجعل ذلك الطعام ناراً في بطنه ، حتى يقضي بين الناس .

أقول : وتقديم ما يدل على تحريم الرياء في مقدمة العبادات^(٢) .

(٥) في المعاني زيادة: عن محمد بن الحسن الصفار .

(٦) معاني الأخبار : ١/٢٧٢ .

(٧) الخصال : ٩١/٣١٣ .

الباب ٣٤

فيه حديث واحد

١ - عقاب الأعمال : ١/٣٣٨ .

(١) تقدم في الحديث ٩ من الباب ١٠ من أبواب الاحتضار .

(٢) تقدم في الباب ١١ من أبواب مقدمة العبادات .

٣٥ - باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم من إخوانهم ، حتى يرحل عنهم

[٣٠٦٣٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن (عليّ بن محمد)^(١) ، عن إبراهيم بن إسحاق الأحرمي بإسناد ذكره ، عن الفضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا دخل الرجل بلدة فهو ضيف على من بها (من إخوانه)^(٢) وأهل دينه ، حتى يرحل عنهم

[٣٠٦٣٥] ٢ - وعن أبي عبد الله الأشعري ، عن السيّاري ، عن محمد بن عبد الله الكرخي ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من أهل دينه ، حتى يرحل عنهم .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٣٦ - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام ، وكراهة النزول على من لا نفقة عنده ابتداء واستدامة

[٣٠٦٣٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

الباب ٣٥

فيه حديثان

١ - الكافي ٤ : ٣ / ١٥١ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٩ من أبواب الصوم المحرم.

(١) في نسخة : علي بن إبراهيم عن أبيه (هاشم المخطوط) ، راجع الكافي ٦ : ١ / ٢٨٢ .

(٢) لم يرد في المصدر الأول .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٨٢ .

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٢٢ من أبواب الصدقة .

(٢) يأتي في الباب ٣٦ من هذه الأبواب .

الباب ٣٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٨٣ .

الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : **إِذَا كَانَ الْلَّيْلَةَ ثَالِثَةً فَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ يَأْكُلُ مَا أَدْرَكَ .**

[٣٠٦٣٧] ٢ - وعن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن واصل ، عن عبد الله بن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : **الضيافة أول يوم^(١) ، والثاني ، والثالث ، وما كان بعد ذلك فهو صدقة تصدق بها عليه ، قال : ثم قال : لا ينزلن أحدكم على أخيه حتى يوثمه^(٢) ، قالوا : يا رسول الله ! كيف يوثمه ؟ قال : حتى لا يكون عنده ما ينفق عليه .**

ورواه الصدوق في (الخصال) عن الحسين بن أحمد بن إدريس ، عن أبيه ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازمي ، عن الحسن بن علي ، عن واصل مثله^(٣) .

[٣٠٦٣٨] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن ابن فضال رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : الوليمة يوم أو يومين مكرمة ، (وما زاد رباء وسمعة)^(٤) .

[٣٠٦٣٩] ٤ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٣ باختلاف .

(١) في الخصال زيادة: حق. (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر زيادة: معه .

(٣) الخصال : ١٤٨ / ١٨١ .

٣ - المحسن : ٤١٧ ، التهذيب ٧ : ٤٠٨ / ٤١٣ ، الكافي ٥ : ٣/٣٦٨ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

(٤) في المصدر: ثلاثة أيام رباء وسمعة .

٤ - المحسن : ٤١٧ ، أورده عن الكافي في الحديث ٤ من الباب ٤٠ من أبواب مقدمات النكاح .

السلام)^(١) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ ،
وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ ، وَمَا زَادَ رِيَاءً وَسَمْعَةً .

ورواه الكليني ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي^(٢) ،
والذي قبله عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال .

ورواه الشيخ ياسناده عن محمد بن يعقوب^(٣) ، وكذا الذي قبله .

أقول : هذا محمول على نفي تأكيد الاستحباب ، وتقديم ما يدلّ على
ذلك^(٤) .

٣٧ - باب كراهة استخدام الضيف ، وتمكينه من أن يخدم

[٣٠٦٤٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن
موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى النميري ، عن ابن أبي يعفور ،
قال : رأيت (لأبي)^(١) عبد الله (عليه السلام) ضيفاً ، فقام يوماً في بعض
الحوائج ، فنهى عن ذلك ، وقام بنفسه إلى تلك الحاجة ، وقال : نهى
رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يستخدم الضيف .

[٣٠٦٤١] ٢ - وبالإسناد عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة ، قال :
قال أبو جعفر (عليه السلام) : من التضعيف ترك المكافأة ، ومن الجفاء

(١) في المصدر زيادة: عن آبائه.

(٢) الكافي ٥ : ٤/٣٦٨ .

(٣) لم نعثر عليه في التهذيب المطبوع .

(٤) تقدم في الباب ٥٤ من أبواب ما يكتسب به ، وفي الباب ٢١ من أبواب أحكام المزارعة .

الباب ٣٧

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١/٢٨٣ .

(١) في المصدر: عند أبي .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٣ ، وأورده بتمامه في الحديث ١ من الباب ٣٨ من هذه الأبواب .

استخدام الضيف . الحديث .

[٣٠٦٤٢] ٣ - وعن الحسين بن محمد السّيّاري ، عن عبيد بن أبي عبد الله البغدادي ، عمن أخبره ، قال : نزل بأبي الحسن الرضا (عليه السلام) ضيف ، وكان جالساً عنده يحذثه في بعض الليل ، فتغير السراج ، فمَدَ الرجل يده إليه ليصلحه ، فزبره أبو الحسن (عليه السلام) ، ثمَّ بادره بنفسه ، فأصلحه ، ثمَّ قال : إنَّا قوم لا نستخدم أضيافنا .

٣٨ - باب استحباب إعانته الضيف على النزول ، وترك إعانته على الارتحال ، وأنَّه يستحب أن يزود الضيف ، ويحسن زاده

[٣٠٦٤٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن موسى ، عن ذبيان بن حكيم ، عن موسى بن أكيل النميري ، عن ميسرة ، قال : قال أبو جعفر (عليه السلام) :^(١) من التضييف ترك المكافأة ، ومن الجفاء استخدام الضيف ، فإذا نزل بكم الضيف فأعينوه ، وإذا ارتحل فلا تعينوه ، فإنه من النذالة ، وزُوْدُوه ، وطَبِيَّوا زاده ، فإنه من السخاء .

أقول : وتقدُّم ما يدلُّ على بعض المقصود في آداب السفر^(٢) .

٣٩ - باب كراهة كراهة الضيف

[٣٠٦٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٦ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٣ .

باب ٢٨

في حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٣ ، أورده صدره في الحديث ١ من الباب ٣٧ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : إنَّ

(٢) تقدُّم في الباب ٦٢ من أبواب آداب السفر إلى الحج وغيرة .

باب ٣٩

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٤ ، أورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

ابن أبي عمير ، عن محمد بن قيس ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ذكر أصحابنا يوماً^(١) ، فقلت : والله ، ما أتعذى ولا أتعشى إلا ومعي منهم اثنان ، أو ثلاثة ، أو أقل ، أو أكثر ، فقال : فضلهم عليك أكثر من فضلك عليهم ، فقلت : جعلت فداك ، كيف وأنا أطعمهم طعامي وأنفق عليهم من مالي ، ويخدمهم خادمي ؟ ! فقال : إذا دخلوا عليك دخلوا من الله^(٢) بالرزق الكثير ، وإذا خرجوا خرجوا بالمغفرة لك .

ورواه الطوسي في (الأمالي) عن أبيه ، عن المفید ، عن جعفر بن محمد ، عن محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن محمد بن زياد ، عن أبي محمد الراشبي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٠٦٤٥] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسين بن الحسن الفارسي ، عن سليمان بن جعفر البصري^(٤) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إنَّ الضيف إذا جاء فنزل بالقوم ، جاء برزقه معه من السماء ، فإذا أكل غفر الله لهم بنزلته عليهم .

[٣٠٦٤٦] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما من ضيف حلَّ بقوم إلا ورزقه في حجره .

[٣٠٦٤٧] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن موسى بن بكر ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ،

(١) في المصدر: قوماً .

(٢) في المصدر زيادة: عزوجل .

(٣) أمالي الطوسي ١ : ٢٤٢ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٨٤ .

(٤) في المصدر: سليمان بن حفص البصري .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٤ .

قال : إنما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنthem ، وإن الضيف لينزل بال القوم فينزل برزقه^(١) في حجره .

[٣٠٦٤٨] ٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن الحسين بن عبيد الله ، عن هارون بن موسى ، عن محمد بن علي بن معمرا ، عن محمد ابن صدقة ، عن موسى بن جعفر ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : لا تزال أُمّتي بخير ما تحابوا ، وأقاموا الصلاة ، واتّوا الزكاة ، وأقرّوا الضيف ، فإن لم يفعلوا ابتلوا بالسنين والجدب ، وقال : إنّ أهل بيتك لا نمسح على خفافنا^(٢) .

ورواه الصدوق في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت في اسباغ الوضوء^(٣) ، عن الرضا ، عن آبائه (عليهم السلام) نحوه ، وترك مسح الخف^(٤) .

أقول : وتقدّم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٤٠ - باب استحباب إكرام الضيف ، وإعداد الخلال له

[٣٠٦٤٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن إسحاق بن عبد العزيز

(١) في المصدر: رزقة معه.

٥ - أمالى الطروى ٢ : ٢٦٠ .

(١) في المصدر: أخفافنا.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٤ من أبواب الوضوء .

(٣) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٢٥/٢٩ .

(٤) تقدم في الباب ٦ من أبواب أحكام العشرة ، وفي الباب ٢٩ و ٣٠ بعمومه من هذه الأبواب .

وجميل وزراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مما عَلِمَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِّمَةَ) (عليها السلام) أن قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

[٣٠٦٥٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن إسحاق بن عبد العزيز ، عن زراة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال : مما عَلِمَ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِّمَةَ) (عليها السلام) : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه .

[٣٠٦٥١] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن الحسن بن الحسين ، عن سليمان بن حفص ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَاطِّمَةَ) : إنَّ من حقِّ الضيف أن يكرم ، وأن يعذَّ له الخلال^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن إبراهيم بن هاشم ، عن الحسن بن الحسين الفارسي ، عن سليمان بن جعفر نحوه^(٢) .

[٣٠٦٥٢] ٤ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : وفي خبر آخر : إنَّ من حقِّ الضيف أن يعذَّ له الخلال .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٥ .

(١) الخلال: عود يستخرج به ما بين الاسنان من بقايا الطعام. (الصحاح ٤ : ١٦٨٧).

(٢) المحسن : ٩٦٤/٥٦٤ ، وليس فيه : (أن يكرم ، و) منه رحمه الله .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٥٨ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٨٦ من أبواب العشرة ، وفي الحديث ٤ من الباب ٤٩ من أبواب آداب السفر ، وفي الباب ٣٩ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٤١ و ١٠٤ من هذه الأبواب .

٤١ - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف ، وشرعه في الأكل قبل الضيف ، ورفع يده بعده

[٣٠٦٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا أكل مع القوم طعاماً كان أول من يضع يده ، وأخر من يرفعها ؛ ليأكل القوم .

ورواه البرقي في (المحسن) عن ابن فضال مثله^(١) .

وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القذاح مثله^(٢) .

[٣٠٦٥٤] ٢ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن جميل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : سمعته يقول : إن الزائر إذا زار المزور ، فأكل معه ألقى عنه الحشمة ، وإذا^(لم)^(١) يأكل معه ينقبض قليلاً .

[٣٠٦٥٥] ٣ - عنه ، عن سليمان بن حفص ، عن علي بن جعفر ، عن أخيه موسى (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا أتاه الضيف أكل معه ، ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف^(١) .

الباب ٤١ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٥ .

(١) المحسن : ٤٤٨/٣٤٩ .

(٢) المحسن : ٤٤٩/٣٥٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٦ .

(١) ليس في المصدر.

٣ - الكافي ٦ : ٤/٢٨٦ .

(١) في المصدر زيادة : [يده] .

[٣٠٦٥٦] ٤ - وعن عَلْدَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عَنْ سَهْلِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدَ الْأَشْعَرِيِّ ، عَنْ ابْنِ الْقَدَّاحِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِذَا أَكَلَ مَعَ الْقَوْمِ ، أَوْلَ مَنْ يَضْعُفُ مَعَ الْقَوْمِ يَدْهُ ، وَآخَرُ مَنْ يَرْفَعُهُ ؛ لَأَنَّ^(١) يَأْكُلُ الْقَوْمُ .

٤٢ - باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة

[٣٠٦٥٧] ١ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعقوبَ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ هَشَّامِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ زِرَارَةَ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ .

[٣٠٦٥٨] ٢ - وَبِالإِسْنَادِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : سَأَلَهُ الْأَبْرَشُ الْكَلَبِيُّ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : « يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ »^(١) قَالَ : تُبَدَّلُ خَبْزَةً نَقِيَّةً ، يَأْكُلُ مِنْهَا النَّاسُ حَتَّى يَفْرَغُ مِنَ الْحِسَابِ ، فَقَالَ الْأَبْرَشُ الْكَلَبِيُّ : إِنَّ النَّاسَ لَفِي شُغْلٍ يُوْمِنُونَ^(٢) عَنْ أَكْلِ الْمُنْهَمِ وَشَرَابِ^(٣) الْحَمِيمِ ، وَهُمْ فِي الْعَذَابِ ، فَكَيْفَ يَشْغَلُونَ^(٤) عَنِ الْحِسَابِ ! .

[٣٠٦٥٩] ٣ - وَعَنْ عَلَيِّ بْنِ إِبرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمِيرٍ ، عَمِّنْ

٤ - الكافي ٦ : ١/٢٨٥ .

(١) في المصدر: إلى أن.

الباب ٤٢ فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٨٦ ، المحسن : ٦٨/٣٩٦ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٨٦ ، المحسن : ٦٩/٣٩٧ .

(١) إبراهيم ١٤ : ٤٨ .

(٢) في المصدر: هُمْ فِي النَّارِ لَا يَشْتَغلُونَ .

(٣) في المصدر: شرب .

(٤) في المصدر: يَشْتَغلُونَ .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٢٨٧ ، المحسن : ٧٨/٥٨٥ .

ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل ، حكاية عن موسى (عليه السلام) : ﴿رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾^(١) فقال : سأل الطعام .

[٣٠٦٦٠] ٤ - وعنـه ، عنـ أبيـه ، وـعنـ محمدـ بنـ يـحـيـ ، عنـ محمدـ بنـ إـسـمـاعـيلـ^(٢) ، عنـ الفـضـلـ بنـ شـاذـانـ^(٣) ، عنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ ، عنـ إـبـراهـيمـ بنـ عـبدـ الـحـمـيدـ ، عنـ الـولـيدـ بنـ صـبـيـحـ ، عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قال : إنـماـ بـنـيـ الـجـسـدـ عـلـىـ الـخـبـزـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن أبي عمير^(٤) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وكذا الأول والثاني .

وعن محمد بن يحيى ، عن علي بن الحسن التيمي ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(٥) .

[٣٠٦٦١] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، (عن أبيه)^(١) ، عن القاسم بن عروة ، عن عبد الله بن بكير ، عن زرارة ، قال : سألت (أبا عبد الله (عليه السلام))^(٢) عن قول الله عز وجل : ﴿يَوْمَ تُبَدَّلُ

(١) القصص : ٢٨ : ٢٤ .

٤ - الكافي : ٦ / ٢٨٧ .

(١) لا تبعد رواية الكلبي عن محمد بن اسماعيل البندقي النسابوري غالباً بغير واسطة ، وتارة بواسطة محمد بن يحيى ، كما هو واقع له مع محمد بن الحسن الصفار ، ويحصل كون محمد ابن اسماعيل هنا هو البرمكي ، فانه يروي عنه بواسطة واحدة ، ويروي عن ابن بزيع بواسطتين ، وفي بعض الاسانيد ثلاثة . (منه . قوله) .

(٢) في المصدر زيادة : وعلى بن ابراهيم ، عن أبيه جيئا .

(٣) المحاسن : ٥٨٥ / ٧٩ .

(٤) الكافي : ٦ / ٢٨٦ .

٥ - الكافي : ٦ / ٤٢٦ ، والمحاسن : ٣٩٧ / ٦٩ .

(١) ليس في المصدر .

(٢) في المصدر : أبا جعفر (عليه السلام) .

الأَرْضُ غَيْرُ الْأَرْضِ)^(٣) قال : تبَدَّل خبزة نقية ، يأكل الناس منها حتى يفرغ^(٤) من الحساب ، فقال له قائل : إنَّهُم لَفِي شُغْلٍ يَوْمَئِذٍ عَنِ الْأَكْلِ والشُّرْبِ ، فقال : إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ ابْنَ آدَمَ أَجْوَفَ ، وَلَا بَدَّ لَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ ، أَهْمَ أَشَدَّ شُغْلًا يَوْمَئِذٍ أَمْ فِي النَّارِ ؟ فَقَدْ اسْتَغْنَاهُ ، وَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ : « وَإِنْ يَسْتَغْنِيُوا بِعِلَّا يُعَافُوا بِمَاءِ كَالْمُهْلِ يَتَشَوَّى الْوُجُوهُ يَئُسَ الشَّرَابُ »^(٥) .

[٣٠٦٦٢] ٦ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عن أَبِي الْبَخْتَرِيِّ رَفِعَهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : « اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي الْخَبْزِ ، وَلَا تَفْرَقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْخَبْزِ » ، فَلَوْلَا الْخَبْزَ مَا صَمَنَا ، وَلَا صَلَّيْنَا ، وَلَا أَدَّيْنَا فِرَائِضَ رَبِّنَا .

ورواه البرقي في (المحسن)^(١) ، وكذا الذي قبله .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤٣ - باب استحباب إشباع المؤمنين وإطعامهم في الله ، وجمعهم على الطعام

[٣٠٦٦٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد

(١) إبراهيم ١٤ : ٤٨ .

(٢) في المصدر: يفرغوا.

(٣) الكهف ١٨ : ٢٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٨٧ .

(٤) المحسن : ٥٨٦ . ٨٣/

(٥) تقدم في الباب ٥٦ من أبواب الأطعمة المحرمة ، وفي الحديث ٥ من الباب ١ .

(٦) يأتي في الباب ٤٤ من هذه الأبواب .

ابن عليّ ماجيلويه ، عن عمّه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن يوسف ، عن محمد بن جعفر ، عن أبيه جعفر بن محمد (عليه السلام) قال : من أشبع جوعة مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة ، يصدر عنها الثقلان جميعاً .

[٣٠٦٦٤] ٢ - وعن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن محمد الغفاري ، عن عليّ بن أبي عليّ اللهي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أطعم ثلاث نفر من المؤمنين أطعمه الله من ثلاثة جنан ملوك السماء : الفردوس ، وجنة عدن ، وطوبى وهي شجرة من جنة عدن ، غرسها ربى بيده .

[٣٠٦٦٥] ٣ - وعن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن حماد ، عن ربيعي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أطعم أخاه في الله كان له من الأجر مثل من أطعم فتاماً من الناس ، قلت : ما الثناء ؟ قال : مائة ألف من الناس .

[٣٠٦٦٦] ٤ - وعن أبيه ، عن الحميري ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن محمد بن أحمد ، عن أبيان بن عثمان ، عن فضيل بن يسار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أشبع أربعة من المؤمنين^(١) يعدل محشرة من ولد إسماعيل .

[٣٠٦٦٧] ٥ - وعن محمد بن موسى بن المتكّل ، عن محمد بن جعفر ،

٢ - ثواب الأعمال : ١/١٦٥ .

٣ - ثواب الأعمال : ١/١٦٤ ، وأورد نحوه عن الكافي والمحاسن في الحديث ٤ من الباب ٣٠ من هذه الأبواب .

٤ - ثواب الأعمال : ١/١٦٥ ، وأورد بطريقين عن المحاسن في الحديث ٢٦ من الباب ٢٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر: المسلمين.

٥ - ثواب الأعمال : ١/١٨٠ ، وأورد عن معاني الأخبار في الحديث ٦ من الباب ٣٠ وعن المحاسن في الحديث ١ من الباب ٥ من هذه الأبواب .

عن موسى بن عمران ، عن الحسين بن يزيد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أتصدق على رجل مسلم بقدر شبعه أحب إلى من أن أشبع أفقاً من الناس ، قلت : وما الأفق ؟ قال : مائة ألف أو يزيدون .

[٣٠٦٦٨] ٦ - وعن محمد بن موسى ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد ابن أحمد ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن الأصبغ ، عن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان بن يحيى ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أشبع جائعاً أجرى الله له نهراً في الجنة .

[٣٠٦٦٩] ٧ - وبهذا الإسناد عن إبراهيم بن إسحاق ، عن محمد بن خالد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أشبع كبداً جائعاً وجبت له الجنة .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحسن) عن عثمان بن عيسى مثله^(١) .

[٣٠٦٧٠] ٨ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أحب الأعمال إلى الله إشباع جوعة المؤمن ، أو تفليس كربته ، أو قضاء دينه .

[٣٠٦٧١] ٩ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من أشبع جائعاً أجري له نهر في الجنة .

وعن إسماعيل بن مهران ، عن صفوان الجمال ، عن أبي عبد الله

٦ - ثواب الأعمال : ١/٢١٩ .

٧ - ثواب الأعمال : ١/٢١٩ .

(١) المحسن : ٣٩٠ / ذيل . ٢٢

٨ - المحسن : ١٣/٣٨٨ .

٩ - المحسن : ٢٢/٣٩٠ .

(عليه السلام) مثله .

[٣٠٦٧٢] ١٠ - وعن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أطعم مسلماً حتى يشبعه لم يدر أحد من خلق الله ما له من الأجر في الآخرة ، لا ملك مقرب ، ولا نبي مرسل ، إلا الله رب العالمين ، ثم قال : من موجبات الجنة والمغفرة إطعام الطعام السغبان ، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿أُوْلَئِكُمْ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَةٍ * يَتَبَيَّنَا ذَهَابُهُمْ وَأُولُو مَسْكِينَةٍ ذَاهِبُهُمْ * ثُمَّ كَانَ مِنَ الظَّالِمِينَ عَامَنُوا﴾^(١) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٢) ، ويأتي ما يدل عليه^(٣) .

٤ - باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته

[٣٠٦٧٣] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عقاب الأعمال) عن أبيه ، عن سعد ، عن أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن فرات بن أحنف ، قال : قال علي بن الحسين (عليه السلام) : من بات شبعاناً وبحضرته مؤمن جائع طاو ، قال الله عز وجل : ملائكتي أشهدكم على هذا العبد ، أني قد أمرته فعصاني وأطاع غيري ، ووكلته إلى عمله ، وعزّتي وجلالي لا غفرت له أبداً .

[٣٠٦٧٤] ٢ - قال : وفي رواية حريز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

١٠ - المحاسن : ١٧/٣٨٩ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٣٢ من هذه الأبواب .

(١) البلد : ٩٠ : ١٤ - ١٧ .

(٢) تقدم في الباب ١٨ وفي الحديثين ٤ و٥ من الباب ١٩ وفي الأبواب ٢٦ و٢٩ و٣٠ و٣٢ و٣٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في البابين ٤٤ و٥٥ من هذه الأبواب وفي الباب ١١ من أبواب الأشربة المباحة .

الباب ٤٤

فيه ٤ أحاديث

١ - عقاب الأعمال : ١/٢٩٨ ، والمحاسن : ٦٢/٩٧ .

٢ - عقاب الأعمال : ٢/٢٩٨ .

قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : قال الله تبارك وتعالى : ما آمن بي من بات شبعاناً وأخوه المسلم طاو .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) مثله^(١) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٦٧٥] ٣ - قال : وفي رواية الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : ما آمن بي من أمسى شبعاناً وأمسى جاره جائعاً .

[٣٠٦٧٦] ٤ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ، عن أبي المفضل ، عن حميد بن زياد ، عن القاسم بن إسماعيل ، عن عبد الله بن جبلة ، عن حميد بن جنادة ، عن أبي جعفر ، عن آبائه ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : من أفضل الأعمال عند الله إبراد الكباد الحارة ، وإشاع الكباد الجائعة ، والذي نفس محمد بيده ! لا يؤمن بي عبد بييت شبعان وأخوه - أو قال : جاره - المسلم جائع .

أقول : وتقدم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤ - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغداء والعشاء وترك الأكل بينهما

[٣٠٦٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

(١) المحاسن : ٩٨ / ذيل ٦٢ .

٣ - المحاسن : ٩٨ / ذيل ٦٢ .

٤ - أمالي الطوسي ٢ : ٢١١ .

(١) تقدم في الباین ١٨ و ٣٧ من أبواب فعل المعرف .

الباب ٤٥

في حدیثان

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٨٨ ، والمحاسن : ٤٢٠ / ١٩٦ .

محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن النضر بن سويد ، عن علي بن الصلت ، عن ابن أخي شهاب بن عبد ربه ، قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ما ألمت من الأوجاع والتلخ ، فقال لي : تغدو وتعش ، ولا تأكل بينهما شيئاً ، فإن فيه فساد البدن ، أما سمعت الله تبارك وتعالى يقول : **«لَهُمْ رِزْقُهُمْ فِيهَا بُكْرَةً وَعَشِيّاً»**^(١) ؟

[٣٠٦٧٨] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن علي بن أسباط ، عن يعقوب بن سالم ، (عن الميشمي)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان (منادي يعقوب عليه السلام) ينادي^(٢) كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأت إلى^(٣) يعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأت إلى^(٤) يعقوب .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي^(٥) ، والذي قبله ، عن النضر بن سويد .

٤٦ - باب كراهة ترك العشاء ولو بكمحة ، أو لقمة ، أو شربة ماء .

[٣٠٦٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(١) مريم ١٩ : ٦٢ .

٢ - الكافي ٦ / ١ ، وأورده عن المحاسن في الحديث ٥ من الباب ١٠١ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر: عن المishi .

(٢) في نسخة: إن يعقوب (عليه السلام) كان له مناد ينادي (هامش المخطوط) ومكذا في المصدر المطبوع .

(٣) في المصدر زيادة: منزل .

(٤) المحاسن : ٤٢١ . ٢٠٠ .

ابن أبي عمير ، عن هشام بن الحكم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أول^(١) خراب البدن ترك العشاء .

[٣٠٦٨٠] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترك العشاء مهرمة . الحديث .

[٣٠٦٨١] ٣ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن سليمان بن جعفر الجعفري ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) لا يدع العشاء ولو بمعكة ، وكان يقول : إنه قوّة للجسم ، ولا أعلم إلا قال : صالح للجماع .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

[٣٠٦٨٢] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن أبي سليمان ، عن أحمد بن الحسن ، يعني : الميثمي ،^(١) عن أبيه ، عن جميل بن دراج ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : من ترك العشاء ليلة السبت و(يوم الأحد متوالين)^(٢) ذهب منه قوّة ، لا ترجع إليه أربعين يوماً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي سليمان مثله^(٣) .

[٣٠٦٨٣] ٥ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن بعض

(١) في المصدر: أصل.

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٨٨ ، وأورده بتعارفه في الحديث ٢ من الباب ٤٨ من هذه الأبواب .

٣ - الكافي ٦ : ٥/٢٨٨ .

(١) المحاسن : ٤٢٣/٢١١ .

٤ - الكافي ٦ : ٤/٢٨٩ .

(١) في المصدر: الجبلي.

(٢) في المصدر: ليلة الأحد متواлиتين.

(٣) المحاسن : ٤٢٢/٤٢٩ .

٥ - الكافي ٦ : ١٢/٢٨٩ .

الأهوازيين ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إنَّ في الجسد عرقاً يقال له : العشاء ، فإذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعوه عليه ذلك العرق حتى يصبح ، يقول : أجاعك الله كما أجعنتي ، وأظماك الله كما أظماني ، فلا يدعُن أحدكم العشاء ولو لقمة من خبز ، ولو شربة من ماء .

[٣٠٦٨٤] ٦ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) ، عن أبيه ، عن القاسم بن عمروة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترك العشاء خراب البدن .

[٣٠٦٨٥] ٧ - وعن النوفلي ، عمن ذكره ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أول خراب البدن ترك العشاء .

وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن الحكم مثله^(١) .

[٣٠٦٨٦] ٨ - وعن جعفر ، عن ابن القداح ، عن محمد بن أبي حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلهِ وَسَلَّمَ) : لا تدعوا العشاء ولو على حشفة ، إني أخشي على أمتي من ترك العشاء الهرم ، فإنَّ العشاء قوَّةُ الشَّيْخِ وَالشَّابِ .

[٣٠٦٨٧] ٩ - وعن عبد الرحمن بن حمَّاد ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي^(١) المهلي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : ترك العشاء مهرمة ، وقال : أول انهدام البدن ترك العشاء .

٦ - المحسن : ٤٢١/٤٩٩ .

٧ - المحسن : ٤٢١/٤٢١ .

(١) المحسن : ٤٢١/٤٢١/ذيل ٢٠١ .

٨ - المحسن : ٤٢١/٤٢٢ .

٩ - المحسن : ٤٢٢/٤٣٣ .

(١) في المصدر زيادة: بن .

[٣٠٦٨٨] ١٠ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترك العشاء مهمرة .

[٣٠٦٨٩] ١١ - وعن أبي أيوب ، عن ابن أبي عمر ، عَمِّنْ ذَكَرَ ، عن أبي عبدالله (عليه السلام) ، قال : من ترك العشاء نقصت منه قوّة ، ولا تعود إليه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٤٧ - باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة

[٣٠٦٩٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن سلم ، عن (أبي جعفر (عليه السلام))^(٢) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : عشاء النبيين بعد العتمة ، فلا تدعوا العشاء ، فإن ترك العشاء خراب البدن .

ورواه البرقي في (المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٣) .

[٣٠٦٩١] ٢ - وعنهما ، عن سهل بن زياد ، عن بكر بن صالح ، عن ابن

١٠ - المحسن : ٤٢٢ / ٤٢٤ .

١١ - المحسن : ٤٢٣ / ٤٢٠ .

(١) يأتي في البابين ٤٧ و ٤٨ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ، وقدم ما يدل على ذلك في الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

الباب ٤٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٨٨ / ١ .

(١) في المصادر : أبي عبد الله (عليه السلام) .

(٢) المحسن : ٤٢٠ / ٤٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٨٩ / ١٠ .

فضَّال ، عن عبد الله بن إبراهيم ، عن علي بن أبي علي اللهمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما يقول أطباؤكم في عشاء الليل ؟ قال : قلت له : إنَّهم ينهونا عنه ، قال : لكتني أمركم به .

[٣٠٦٩٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد ابن سنان ، عن زياد بن أبي الحلال ، قال : تعشَّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبِّين .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن محمد بن سنان مثله^(١) .

[٣٠٦٩٣] ٤ - وعنه ، عن محمد بن الحسين ، عن الحجاج ، عن ثعلبة ، عن رجل ، ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : طعام الليل أدنى من طعام النهار .

[٣٠٦٩٤] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر ابن بشير ، عن أبان بن عثمان ، عن داود بن كثیر ، قال : تعشَّيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) عتمة ، فلما فرغ من عشاءه حمد الله ، وقال : هذا عشائي وعشاء أبيائي . الحديث .

٤٨ - باب تأكيد كراهة ترك العشاء للكھل والشيخ

[٣٠٦٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٣ - الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٧.

(١) المحسن : ٤٢١ / ٤٢٨ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٨٩ / ١١.

٥ - الكافي ٦ : ٣٠٠ / ٢ ، وأورد قطعة منه في الحديث ٢ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب . ويأتي ما يدل عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٤٨

فيه ٨ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٨٨ / ٤.

محمد ، عن سعيد بن جناح ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : إذا اكتهل الرجل فلا يدع أن يأكل بالليل شيئاً ، فإنه أهدى للنوم ، وأطيب للنكحة .

ورواه البرقی في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر^(١) ، عن سعيد بن جناح مثله^(٢) .

[٣٠٦٩٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن جميل بن صالح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترك العشاء مهرمة ، وينبغي للرجل إذا أنسن أن لا يبيت إلا وجوفه من الطعام ممتليء^(١) .

[٣٠٦٩٧] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمیر ، عن بعض أصحابه ، عن ذريح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الشيخ لا يدع العشاء ولو لقمة .

[٣٠٦٩٨] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن حماد بن عثمان ، عن الوليد بن صبيح ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : لا خير لمن دخل في السن أن يبيت خفيفاً ، يبيت ممتليئاً خيراً له .

ورواه البرقی في (المحاسن) عن أبيه ، عن صفوان ، وأحمد بن محمد مثله^(١) .

(١) في المحسن زيادة : عن بعض أصحابنا ، عن ذريح بن العباس .

(٢) المحاسن : ٤٢٢ / ٤٢٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٨٨ ، وأورد صدره في الحديث ٢ من الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر : ممتليء من الطعام .

٣ - الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٩ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٨٩ / ٦ .

(١) المحاسن : ٤٢٢ / ٢٠٧ .

[٣٠٦٩٩] ٥ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : ينبغي للشيخ الكبير أن لا ينام إلا وجوفه ممتلىء من الطعام ، لأنه أهدأ لنومه ، وأطيب لنكهته .

[٣٠٧٠٠] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حماد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ترك العشاء مهرمة ، وينبغي للرجل إذا أسنَ أن لا يبيت إلا وجوفه ممتلىء من الطعام .

[٣٠٧٠١] ٧ - عنه ، عن منصور بن العباس ، عن سليمان بن راشد ، عن أبيه ، عن المفضل بن عمر ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ليلة وهو يتعشى ، فقال : يا مفضل ! ادن فكل ، قلت : قد تعشيت ، فقال : ادن فكل ، فإنه يستحب للرجل إذا اكتهل أن لا يبيت إلا وفي جوفه طعام حديث ، فدنوت ، فأكلت .

[٣٠٧٠٢] ٨ - الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول) قال : قال (عليه السلام) : إذا زاد الرجل على الثلاثين فهو كهل ، وإذا زاد على الأربعين فهوشيخ .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٤٩ - باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

[٣٠٧٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

٥ - الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٦٨ .

٦ - المحاسن : ٤٢٢ / ٤٢٥ .

٧ - المحاسن : ٤٢٢ / ٤٢٦ .

٨ - تحف العقول : ٣٧٠ .

(١) تقدم في الباب ٤٦ من هذه الأبواب .

٤٩ الباب

فيه ١٦ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٢٩٠ ، والتهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٤ ، والمحاسن : ٤٢٥ / ٢٢٤ .

أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن صفوان الجمال ، عن (أبي حمزة)^(١) ، عن (أبي جعفر عليه السلام)^(٢) ، قال : قال : يا أبا حمزة ! الوضوء قبل الطعام وبعده يذبيان^(٣) الفقر ، قلت : بأبي وأمي يذهبان بالفقر^(٤) ؟ فقال : يذبيان .

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن أبي أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وغيره ، عن صفوان مثله^(٥) .

[٣٠٧٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي عوف البجلي^(١) ، قال : سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول : الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن محمد بن الحسن^(٢) ، عن الحسن بن متيل ، عن محمد بن الحسين ، عن ابن أبي عمير مثله^(٣) .

[٣٠٧٥] ٣ - وعنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله عليه السلام^(٤) ، قال : من سره أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

[٣٠٧٦] ٤ - قال الكليني : وروي : أنَّ رسول الله صلى الله عليه وآله)

(١) في العلل : أبي غيرة (هامش المخطوط) .

(٢) في الكافي والعلل : عن أبي عبد الله عليه السلام .

(٣) كلمة (بالفقر) من الفقيه (هامش المخطوط) .

(٤) علل الشرائع : ٢٨٣ / ١ .

(٥) في المصدر : يذهبان .

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٥ ، والمحاسن : ٤٢٤ / ٤٢٤ .

(١) في الخصال : العجل .

(٢) في هامش المصححة الأولى : (عن محمد بن الحسن) كأنه مضروب عليه .

(٣) الخصال ٢٣ / ٨٢ .

٣ - الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٤ ، والمحاسن : ٤٢٤ / ٢١٧ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٩٠ / ٥ .

قال : أَوْلَه ينفي الفقر ، وآخره ينفي الهم .

[٣٠٧٠٧] ٥ - وعن عَدْدٌ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القذاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة ، ووعني من بلوى في جسده .
ورواه الصدوق مرسلاً^(١) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الأول .

[٣٠٧٠٨] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : غسل اليدين قبل الطعام وبعد زيادة في العمر^(٣) ، وإماتة للغمر^(٤) عن الثياب ، ويجلو البصر .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٥) . وعن جعفر بن محمد ، وذكر الذي قبله . وعن التوفلي ، وذكر الذي قبلهما . وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، وذكر الأول نحوه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثاني .

[٣٠٧٠٩] ٧ - و(عن بكر بن صالح ، عن الجعفري)^(٦) ، عن أبي

٥ - الكافي ٦ : ١ / ٢٩٠ ، والحسن : ٤٢٤ / ٢١٩ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ٣٣ .

(٢) النهذب ٩ : ٩٧ / ٤٢٣ .

٦ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٩٠ .

(١) في المحسن : الرزق . (هامش المخطوط) .

(٢) الغمر : رائحة اللحم والدسمة في اليد « الصحاح » ٢ : ٧٧٢ .

(٣) الحسان : ٤٢٤ / ٢٢٠ .

٧ - الحسان ٤٢٤ / ٢١٨ .

(٤) في المصدر: عن بكر بن صالح الجعفري .

الحسن (عليه السلام) قال : الوضوء قبل الطعام وبعد يثبت النعمة .

[٣٠٧١٠] ٨ - وعن بعض من ذكره ، عن معاوية بن عمّار ، عن أبي عبد الله ، عن آبائه ، عن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : يا علي ! إن الوضوء قبل الطعام وبعد شفاء في الجسد ، ويمن في الرزق .

[٣٠٧١١] ٩ - وعن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن الحسن بن محمد الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الوضوء قبل (وبعد)^(١) يذبيان الفقر .

[٣٠٧١٢] ١٠ - وعن بعض من رواه قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : اغسلوا أيديكم قبل الطعام وبعد ، فإنه ينفي الفقر ويزيد في العمر .

[٣٠٧١٣] ١١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن صفوان الجمام ، عن أبي غرة الخراساني ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : الوضوء قبل الطعام وبعد يذهبان الفقر .

[٣٠٧١٤] ١٢ - قال : وقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سرّه أن يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه .

وفي (الخصال) عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه ، عن محمد بن عيسى ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ،

٨ - المحسن : ٤٢٤/٢٢٢ .

٩ - المحسن : ٤٢٥/٢٢٣ .

(١) في المصدر: الطعام وبعده .

١٠ - المحسن : ٤٢٥/٢٢٥ .

١١ - الفقيه ٣ : ٢٢٦/١٠٦٠ .

١٢ - الفقيه ٣ : ٢٢٦/١٠٦١ .

عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) ،
وذكر مثله^(١) .

[٣٠٧١٥] ١٣ - وعن أحمد بن محمد بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبي سعيد
الآدمي ، عن اللؤلؤي ، عن محمد بن سعيد بن غزوان ، عن السكوني ، عن
جعفر ، عن أبيه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أراد أن يكثّر خير
بيته فليغسل يده قبل الأكل .

[٣٠٧١٦] ١٤ - وبإسناده عن علي (عليهم السلام) - في حديث الأربعمائة
قال : غسل اليدين قبل الطعام وبعد زبادة في الرزق ، وإماتة الغمر عن
الثياب ، ويجلو البصر .

[٣٠٧١٧] ١٥ - محمد بن الحسن في (المجالس والأخبار) عن جماعة ،
عن أبي المفضل ، عن جعفر بن محمد العلوي الموسوي ، وعن أحمد بن
زياد جعفراً ، عن عبيد الله بن أحمد بن نهيك ، عن محمد بن أبي عمير ،
عن هشام بن سالم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليهم السلام) ،
قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من سرّه أن يكثّر خير بيته
فليتوضاً عند حضور طعامه ، ومن توضاً قبل الطعام وبعد عاش في سعة من
رزقه ، ووعوفي من البلاء في جسده .

[٣٠٧١٨] ١٦ - وزاد الموسوي في حديثه ، قال هشام : قال لي الصادق

(١) الخصال : ٤٤ / ١٣ .

١٣ - الخصال : ٢٥ / ٩٠ .

١٤ - الخصال : ٦١٢ .

١٥ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

١٦ - أمالى الطوسي ٢ : ٢٠٣ .

(عليه السلام) : والوضوء هيئنا غسل اليدين قبل الطعام وبعده .

أقول : ويأتي ما يدلّ على ذلك^(١) .

٥ - باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه قبل الطعام ، وأخر من يغسلهما بعده ، واستحباب الابتداء في الغسل بمن على يمينه في الغسل الأول ، وبمن على يساره في الثاني ، أو بمن على يمين الباب ولو عبدأ

[٣٠٧١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(١) ، عن عثمان بن عيسى ، عن محمد بن عجلان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الوضوء قبل الطعام ، يبدأ صاحب البيت ؛ ثلثاً يحتشم أحد ، فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن (على يمين الباب)^(٢) ، حرّاً كان ، أو عبداً

ورواه الصدوق في (العلل) عن محمد بن موسى بن المตوكّل ، عن عليّ بن الحسين السعد أبيادي ، عن أحمد بن محمد بن خالد^(٣) .

[٣٠٧٢٠] ٢ - ورواه البرقي في (المحسن) عن عثمان بن عيسى ، مثله ، إلا أنه قال : فإذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ، ويكون

(١) يأتي في الأبواب ٥٠ و٥١ و٥٢ و٥٤ من هذه الأبواب.

الباب ٥٠

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٢٩٠

(١) في العلل زيادة: عن محمد بن علي الكوفي .

(٣) في المصدر: عن يمين [صاحب] البيت .

(٢) علل الشرائع: ١ / ٢٩٠ .

٢ - المحسن: ٤٢٦ / ٤٢٦ .

آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنَّه أولى بالصبر على الغمر ، ويتمتنل عند ذلك إن شاء .

قال : ورواه ابن أبي محمود .

[٣٠٧٢١] ٣ - قال الكلينيُّ : وفي حديث آخر : يغسل أولاً ربُّ البيت يده ، ثُمَّ يبدأ بمن عن يمينه^(١) ، فإذا رفع الطعام بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ؛ ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنَّه أولى بالصبر على الغمر .

[٣٠٧٢٢] ٤ - ورواه الصدوق في (العلل) أيضاً مرسلاً ، إلَّا أنه قال بعد قوله : المنزل ؛ ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل ؛ لأنَّه أولى بالغمر ، ثُمَّ يتمتنل بعد ذلك .

[٣٠٧٢٣] ٥ - وعن عليٍّ بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس ، قال : لما تقدَّى عندي أبو الحسن (عليه السلام) وجيء بالطشت بدء به ، وكان في صدر المجلس ، فقال : ابدأ بمن عن يمينك^(١) . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) .

ورواه البرقانيُّ في (المحسن) عن الفضل بن المبارك مثله^(٣) .

[٣٠٧٢٤] ٦ - محمد بن عليٍّ بن الحسين ، قال : قال النبيُّ (صلى الله

٣ - الكافي ٦ : ٢٩١ / ذيل ١ .

(١) في المصدر : على عينه .

٤ - علل الشرائع : ٢ / ٢٩١ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٩١ ، ٣ / ٣ ، وأورده بتعامنه في الحديث ٢ من الباب ٥١ من هذه الأبواب .
(١) في المصدر : على عينك .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٥ .

(٣) المحسن : ٤٢٥ / ٢٢٨ .

٦ - الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ٢٤٨ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٢٠ من أبواب الأشرب المباحة .

عليه وأله) : صاحب الرحل يشرب أول القوم ، ويتوضاً آخرهم .
ورواه البرقي في (المحاسن) عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله
(عليه السلام) .

أقول : هذا محمول على الغسل بعد الأكل ؛ لما مرّ^(١) .

[٣٠٧٢٥] ٧ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مساعدة بن صدقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (عليه السلام) ، قال : صاحب الرحل يتوضأ أول القوم قبل الطعام ، وآخر القوم بعد الطعام .

٥١ - باب استحباب غسل الأيدي في إناء واحد

[٣٠٧٢٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن خالد ، عن خلف بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : اغسلوا أيديكم في إناء واحد تحسن أخلاقكم .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(١) عن عثمان بن حمّاد ، عن عمرو بن ثابت مثله^(٢) .

[٣٠٧٢٧] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن أحمد بن محمد ، عن الفضل بن المبارك ، عن الفضل بن يونس قال : لَمَا تغتَى عَنِي أَبُو الْحَسْنِ (عليه

(١) مرفق الأحاديث ٢ و ٣ و ٤ من هذا الباب . ويأتي في الحديث ٧ من هذا الباب .

٧ - قرب الاسناد : .

الباب ٥١ في ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩١ .

(١) في المحسن زيادة: عن أبيه .

(٢) المحسن : ٤٢٦ / ٤٢٩ .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٢٩١ ، وأورد صدره في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

السلام) وجيء بالطشت بدءاً به ، وكان في صدر المجلس ، فقال : أبداً
يمن على يمينك ، فلما توضأ واحد أراد الغلام أن يرفع الطشت ، فقال له أبو
الحسن (عليه السلام) : دعواها ، واغسلوا أيديكم فيها .
ورواه البرقي كلامه^(١) ، إلا أنه قال : ازعنها^(٢) .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ، إلى قوله : دعواها^(٣) .

[٣٠٧٢٨] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن عبد الرحمن
ابن أبي داود ، قال : تغدىنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأتني
بالطشت ، فقال : أما أنت يا أهل الكوفة فلا تتوضؤون إلا واحداً
واحداً ، وأما نحن فلا نرى بأساً أن نتوضأ جماعة ، قال : فتوضأنا جميعاً في
طشت واحد .

[٣٠٧٢٩] ٤ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن
عبد الحميد ، عن الوليد بن صبيح ، قال : تعشينا عند أبي عبد الله (عليه
السلام) ليلة جماعة ، فدعنا بوضوء ، فقال : تعال حتى تخالف المشركين
الليلة ، نتوضأ جميعاً .

وعن النهيكي عبد الله بن محمد ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(١) .

(١) مرفق في الحديث ٥ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٢) في هامش المصححة الأولى : «أفرغها» محتمل الاصل .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٨ / ٤٢٥ .

٣ - الم Hasan : ٤٢٦ / ٢٣١ .

٤ - الم Hasan : ٤٢٨ / ٤٤٣ .

(١) الم Hasan : ٤٢٨ / ذيل ٢٤٣ .

٥٢ - باب استحباب التمندل من الغسل بعد الطعام ، وتركه قبله

[٣٠٧٣٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن مرازم ، قال : رأيت أبي الحسن (عليه السلام) إذا توضأ قبل الطعام لم يمسَ المنديل ، وإذا توضأ بعد الطعام مسَ المنديل .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير مثله^(٢) .

[٣٠٧٣١] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن (محمد بن أحمد بن أبي محمود)^(١) ، عن أبيه ، عن رجل ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل ، (فلا)^(٢) تزال البركة في الطعام ما دامت النداوة في اليد .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن محمد بن أحمد بن أبي محمود^(٣) .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٥) .

الباب ٥٢

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٢٩١ .

(١) التهذيب ٩ : ٤٢٦/٩٨ .

(٢) المحاسن : ٤٢٤/٤٢٤ .

٢ - الكافي ٦ : ١/٢٩١ .

(١) في المصدر: عن محمد بن أحد، عن أبي محمد .
(٢) في المصدر: فإنه لا .

(٣) المحاسن : ٤٢٤/٢١٦ .

(٤) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٠ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديثين ٣ و ٤ من الباب ٤ من هذه الأبواب .

٥٣ - باب كراهة مسح اليد بالمنديل ، وفيها شيء من الطعام ، حتى يمضها ، أو يمسّها أحد ، وكراهة إيواء منديل الغمر في البيت

[٣٠٧٣٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن أبي المغراء ، عن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أن يمسح الرجل يده بالمنديل ، وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام ، حتى يمضها ، أو يكون إلى جانبه صبي يمضها .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال مثله^(١) .

[٣٠٧٣٣] ٢ - وعنهما ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن عدّة من أصحابه ، عن عليّ بن أسباط ، عن عمّه يعقوب بن سالم رفعه ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : قال رسول الله : لا تؤوا منديل الغمر في البيت ، فإنه مريض الشيطان^(٢) .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(٢) .

[٣٠٧٣٤] ٣ - ورواه الصدوق في (الخصال) بإسناده الآتي^(١) إلى عليّ

الباب ٥٣

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٩١ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة ، ونحوه عن العياشي في الحديث ٦ من الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

(١) المحاسن : ٤٢٩ / ٤٢٥ .

٢ - الكافي ٦ : ١٨/٢٩٩ ، وأورد نحوه عن العلل في الحديث ٣ من الباب ١٠ من أبواب أحكام المسakan .

(٢) في المصدر : للشيطان .

(٢) المحاسن : ٤٤٨ / ٤٤٦ .

٣ - الخصال : ٦٣٢ .

(١) يأتي في الفاتحة الأولى من الخاتمة برمز (ر) .

(عليه السلام) في حديث الأربععائة ، وزاد : اغسلوا صبيانكم من الغمر ، فإن الشيطان ليشم الغمر ، فيفزع الصبي في رقاده ، ويتذمّر به الملكان .

٥٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس وال الحاجبين والعينين بعد الوضوء من الطعام ، وقول : «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» ثلاثاً ، والدعاء بالتأثير

[٣٠٧٣٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن علّي بن محمد ، عن أحمد بن محمد - أبي عبد الله - ، عن بعض رجاله ، عن إبراهيم بن عقبة ، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف^(١) ، ويزيد في الرزق .

[٣٠٧٣٦] ٢ - وعن علّي بن محمد رفعه ، عن مفضل ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) ، وشكوت^(٢) الرمد ، فقال لي : أو ت يريد الطريف ؟ ثم قال لي : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح حاجبيك ، وقل ثلاث مرات : «الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل» ، قال : ففعلت ، فما رممت عيني بعد ذلك^(٣) .

[٣٠٧٣٧] ٣ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن بعض من رواه ، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام) ، أنه يوم قدم المدينة تغدا معه جماعة ، فلما غسل يديه من الغمر مسح بهما رأسه ووجهه قبل أن يمسحهما

الباب ٤ فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤/٢٩١ .

(١) الكلف: داء يصيب الوجه بغير لون بشرته «الصحاح ٤ : ١٤٢٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٥/٢٩٢ .

(١) في المصدر زيادة: إليه .

(٢) في المصدر زيادة: والحمد لله رب العالمين .

٣ - المحاسن : ٤٢٦ . ٢٣٤/٤

بالمنديل ، وقال : « اللَّهُمَّ اجعلني مِنْ لَا يرْهق وجهه قُتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ ». .

[٣٠٧٣٨] ٤ - وقال : وفي حديث آخر عن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا غسلت يدك بعد الطعام فامسح وجهك وعينيك قبل أن تمسح بالمنديل ، وتقول : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْمَحْبَّةَ وَالزِّينَةَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمُقْتَ وَالْبَغْضَةِ ». .

٥٥ - باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم

[٣٠٧٣٩] ١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحاسن) عن محمد بن علي ، عن الحسن بن علي ، عن سيف بن عميرة ، عن سعيد بن الوليد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لئن أطعم مسلماً حتى يشبع أحَبَ إلىَّ من أن أطعم أَفْقَأَ من الناس ، قلت : وما الأَفْقَ من الناس ؟ قال : مائة ألف^(١) من غيركم . .

[٣٠٧٤٠] ٢ - وعن ابن شمَّون ، عن ابن الأشعث ، عن عبد الله بن حمَّاد ، عن عبد الله بن سنان ، عن عمرو بن أبي المقدام ، عن أبيه ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لئن أطعم رجلاً من شيعتي أحَبَ إلىَّ من أن أطعم أَفْقَأَ من الناس ، قلت : كم الأَفْقَ ؟ قال : مائة ألف . .

[٣٠٧٤١] ٣ - وعن ابن فضَّال ، عن عليَّ بن عقبة ، عن الوصافي ، عن

٤ - المحاسن : ٤٢٦ / ذيل . ٢٣٤ .

باب ٥٥ فيه ٥ أحاديث

١ - المحاسن : ٣٠/٣٩١ ، وأورد نحوه عن المعاني في الحديث ٦ من الباب ، ونحوه عن ثواب الأعمال في الحديث ٥ من الباب ٤٣ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادة : إنسان .

٢ - المحاسن : ٣١/٣٩١ .

٣ - المحاسن : ٣٥/٣٩٢ .

أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لئن أشبع أخاً لي في الله أحب إلي من أن أشبع عشرة مساكين .

[٣٠٧٤٢] ٤ - وعن أبيه ، عن بعض أصحابه ، عن صفوان بن مهران ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لئن أطعم رجلاً من أصحابي حتى يشبع أحب إلي من أن أخرج إلى السوق ، فأشترى رقبة وأعتقها ، ولئن أعطي رجلاً من أصحابي درهماً أحب إلي من أن أصدق بعشرة ، ولئن أعطيه عشرة أحب إلي من أن أصدق بمائة .

[٣٠٧٤٣] ٥ - وعن (محمد بن علي ، عن علي بن يعقوب)^(١) ، عن هارون بن مسلم ، عن أيوب بن الحر ، عن الوصافي ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : لأكلة أطعمها أخاً لي في الله أحب إلي من أن أشبع مسكيناً ، ولئن أشبع أخاً لي في الله أحب إلي من أن أشبع عشرة مساكين ، ولئن أعطيه عشرة دراهم أحب إلي من أن أعطي مائة درهم في المساكين .

ومن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن يحيى الحلبي ، عن أيوب بن الحر نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) .

٤ - المحسن : ٣٦/٣٩٢ .

٥ - المحسن : ٣٧/٣٩٢ .

(١) في المصدر: محمد بن علي بن يعقوب الماشمي

(٢) المحسن : ٣٨/٣٩٢ .

(٣) تقدم في البالين ٣٠ و٤٣ من هذه الأبواب .

٥٦ - باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل وفي أثنائه ، لا الصمت

[٣٠٧٤٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن كلب الأسدي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ الرجل المسلم إذا أراد^(١) يطعم طعاماً فاهوى بيده ، وقال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ » ، غفر الله عزَّ وجلَّ له من قبل أن تصير^(٢) اللقبة إلى فيه .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن موسى بن القاسم ، عن صفوان مثله^(٣) .

[٣٠٧٤٥] ٢ - وعنـه ، عن ابن عبد الجبار ، عن ابن فضـال ، عن أبي جميلة ، عن محمد بن مروان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا وضع الغذاء أو العشاء فقل : « بِسْمِ اللَّهِ » ، فإنَّ الشيطان يقول لأصحابه : اخرجوا فليس هنا عشاء ولا مبيت ، وإذا نسي أن يسمـي قال لأصحابه : تعالوا ، فإنَّ لكم هنا عشاء ومبيتاً .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن ابن فضـال^(٤) . ورواـه بعـدة أسانـيد أخـر .

الباب ٥٦ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٣ .

(١) في المصدر زيادة: أن.

(٢) في المصدر: تصل.

(٣) المحاسن : ٤٣٥ / ٢٧٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٩٣ .

(٤) المحاسن : ٤٣٢ / ٢٦٠ .

[٣٠٧٤٦] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ ، عَنْ مُحَمَّدَ ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ غَياثَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : مِنْ أَكْلِ طَعَامًا فَلَيَذْكُرْ أَسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ ، فَإِنْ نَسِيْ ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ بَعْدَ تَقْيَا الشَّيْطَانَ مَا كَانَ أَكْلَ ، وَاسْتَقْبَلَ^(١) الرَّجُلُ الطَّعَامُ .

[٣٠٧٤٧] ٤ - وبهذا الإسناد قال : من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك أبداً .

ورواه الصدق في (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد بن الحسين ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم^(١) .

ورواه في (الأمالي)^(٢) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة^(٣) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله .

[٣٠٧٤٨] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن الحسين بن عثمان ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : إِذَا أَكَلَتِ الْطَّعَامَ فَقُلْ : «بِسْمِ اللَّهِ» فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ ، فَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا سَمِّيَ^(١) قَبْلَ أَنْ يَأْكُلَ لَمْ يَأْكُلْ مَعَهُ الشَّيْطَانَ ، وَإِذَا لَمْ يَسْمُّ أَكَلَ مَعَهُ الشَّيْطَانَ ، وَإِذَا سَمِّيَ بَعْدَمَا يَأْكُلَ ، وَأَكَلَ الشَّيْطَانَ مَعَهُ ، تَقْيَا الشَّيْطَانَ مَا أَكْلَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي أيوب المدايني ، عن ابن أبي

٣ - الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٥ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٥ .

(١) في المصدر : واستقل .

٤ - الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٦ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٩ .

(١) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

(٢) أمالي الصدق : ١٣ / ٢٤٦ .

(٣) في الأمالي : ناتانة .

٥ - الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١١ .

(١) في المحاسن : في طعامه (هامش المخطوط) .

عمير ، عن حسين بن المختار ، عن رجل^(٢) ، والذي قبله ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، وكذا الذي قبلهما .

[٣٠٧٤٩] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا^(١) ، فإنه نعمة من نعم الله ، ورزق من رزقه ، يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمدته .

ورواه البرقي في (المحسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(٢) .

[٣٠٧٥٠] ٧ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن إسماعيل المدائني ، عن عبد الله بن بکير^(١) ، قال : أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بلح ، فبرد ، (وأتى به)^(٢) ، فقال : « الحمد لله الذي جعلني أشتته ». ثم قال : النعمة في العافية أفضل من النعمة على القدرة .

[٣٠٧٥١] ٨ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن سماعة بن مهران ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فقال : يا سماعة ، أكلا وحاماً ، لا أكلا وصمتاً .

ورواه البرقي في (المحسن)^(١) عن محمد بن علي ، عن سليمان بن

(١) المحسن : ٤٣٢/٢٥٩ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٩٦/٢٣ .

(١) زاد في المحسن : (ب) هامش المخطوط .

(٢) المحسن : ٤٣٤/٢٦٦ .

٧ - الكافي ٦ : ٢٩٦، ٢٤، وأورده عن المحسن في الحديث ٧ من الباب ٩١ من هذه الأبواب .

(١) في المصدر زيادةً عن رجل .

(٢) في المصدر : ثم أتى به من بعد .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٤/١٠٤٩ .

(١) المحسن : ٤٣٥/٢٧٥ .

سفيان^(٢) ، عن سماعة مثله .

[٣٠٧٥٢] ٩ - محمد بن علي بن عثمان الكراجكي في (كتن الفوائد) عن أبي عبد الله (عليه السلام) : أنَّ أبا حنيفة أكل معه ، فلما رفع الصادق (عليه السلام) يده من أكله ، قال : « الحمد لله رب العالمين ، اللهم هذا منك ومن رسولك (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) » ، فقال أبو حنيفة : يا أبي عبد الله ! أجعلت مع الله شريكاً؟ فقال له : ويلك ، إنَّ الله يقول في كتابه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ ﴾^(١) ، ويقول في موضع آخر : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا ءَاتَيْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيِّدُنَا اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾^(٢) ، فقال أبو حنيفة : والله لكانى ما قرأتهما قطًّ .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، وبأى ما يدل عليه^(٤) .

٥٧ - باب استحباب التسمية في أول الطعام ، والتحميد في آخره

[٣٠٧٥٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن

(٢) في المحسن زيادة: عن موسى العطار، عن جعفر بن عثمان الرواسي.

٩ - كتن الفوائد: ١٩٦ .

(١) التوبية ٩ : ٧٤ .

(٢) التوبية ٩ : ٥٩ .

(٣) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر، وفي الحديث ٢ من الباب ١ من أبواب التسليم، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ من هذه الأبواب.

(٤) يأتي في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة، وفي الأبواب ٥٧ و ٥٨ و ٦١ و ٩٠ و ١١٢ من هذه الأبواب.

الباب ٥٧

فيه ١٢ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ١/٢٩٢ ، والتهذيب ٩ : ٤٢٧/٩٨ ، والمحاسن : ٤٣٢/٤٣٢ . ٢٥٨ .

النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (عليه السلام) : إذا وضعتم المائدة حفتها أربعة آلاف ملك ، فإذا قال العبد : « بسم الله » ، قالت الملائكة : « بارك الله عليكم في طعامكم » ، ثم يقولون للشيطان : اخرج يا فاسق ، لا سلطان لك عليهم ، فإذا فرغوا ، فقالوا : « الحمد لله » ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم فأدوا شكر ربهم ، وإذا لم يسمُّوا قالت الملائكة للشيطان^(١) : ادن يا فاسق فكل معهم ، فإذا رفعت المائدة ، ولم يذكروا اسم الله عليها ، قالت الملائكة : قوم أنعم الله عليهم ، فنسوا ربهم .

ورواه الصدوق بإسناده عن إسماعيل بن زياد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) نحوه ، إلا أنه قال : وإذا رفعت المائدة ، ولم يحمدوا الله^(٢) .

[٣٠٧٥٤] ٢ - وعنه ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن علي بن أبي حمزة ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : إذا وضع الخوان فقل : « بسم الله » ، فإذا أكلت فقل : « بسم الله [على][^(١) أوله وآخره] ، وإذا رفع فقل : « الحمد لله » .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(٢) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٧٥٥] ٣ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حمَّاد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي حديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، في حديث أنه قال : ما من شيء إلا وله حدٌ ينتهي إليه ، فجيء

(١) كتب على (للشيطان) : المحاسن (هامش المخطوط) .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٠٤٧ .

٢ - الكافي ٦ : ٢/٢٩٢ ، والمحاسن : ٤٣٣ / ٤٣٢ .

(١) أثبتناه من المصدر .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٢٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٣/٢٩٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٦٦ من هذه الأبواب .

بالخوان فقالوا : ما حُدُّه ؟ قال : حُدُّه إذا وضع قيل : « بِسْمِ اللَّهِ » ، وإذا رفع قيل : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، ويأكل كُلُّ إنسان ممَّا بين يديه ، ولا يتناول من قدَّام الآخر شيئاً .

ورواه البرقي في (المحسن) عن الحسن بن علي الوشاء ، عن أبيأسامة ، عن أبي خديجة مثله ، إلى قوله : قيل : الحمد لله^(١) .

وروى الذي قبله ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، والأول عن النوفلي مثله .

[٣٠٧٥٦] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ اللهِ ، عن أَبِيهِ ، عن النَّضَرِ بْنِ سَوِيدٍ ، عن القَاسِمِ بْنِ سَلِيمَانَ ، عن جَرَاحِ الْمَدَاثِيِّ ، قال : قَالَ أَبُو عبدِ اللهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : اذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَى الطَّعَمِ ، فَإِذَا فَرَغْتَ فَقُلْ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي يَطْعَمُ ، وَلَا يُطْعَمُ » .

[٣٠٧٥٧] ٥ - وعنهم ، عن أَحْمَدَ ، عن أَبِيهِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ ، عن عبد الرحمن العزرمي^(٢) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قَالَ : من ذكر اسم الله عند طعام أو شراب في أَوْلَهِ ، وَحَمْدُ اللهِ فِي آخِرِهِ ، لَمْ يَسْأَلْ عَنْ نَعِيمِ ذَلِكَ الطَّعَمِ أَبْدًا .

ورواه البرقي في (المحسن)^(٣) ، وكذا الذي قبله .

[٣٠٧٥٨] ٦ - وعنهم ، عن سهل ، عن ابن شمَّون ، عن الأصمَّ ، عن

(١) المحسن : ٤٣١ / ٢٥٥ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٣ ، والمحسن : ٤٣٤ / ٢٦٨ .

٥ - الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٤ .

(١) في المصدر: العزرمي، وكذلك المحسن .

(٢) المحسن : ٤٣٤ / ٢٧٠ .

٦ - الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٥ .

سمع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (عليه السلام) : ما من رجل يجمع عياله ، ويضع مائده^(١) ، فيسمون في أول طعامهم ، ويحمدون^(٢) في آخره ، فترفع^(٣) المائدة ، حتى يغفر لهم .

[٣٠٧٥٩] ٧ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : ما اتَّخِمْتُ قُطُّ ، وذلِكَ أَنِّي لَمْ أَبْدَا بِطَعَامٍ إِلَّا قُلْتَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، وَلَمْ أَفْرَغْ مِنْ طَعَامٍ إِلَّا قُلْتَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » .

[٣٠٧٦٠] ٨ - وبإسناده عن عمر بن قيس الماصر ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وبين يديه خوان ، وهو يأكل ، فقلت له : ما حَدَّ هَذَا الْخَوْان ؟ فقال : إِذَا وَضَعْتَهُ فَسَمَّ اللَّهُ ، وَإِذَا رَفَعْتَهُ فَأَحْمَدَ اللَّهَ ، وَقَمَّ مَا حَوْلَ الْخَوْان ، فَهَذَا حَدَّهُ . الحديث .

[٣٠٧٦١] ٩ - وفي (الأمالى) عن الحسين بن إبراهيم بن ناتانة^(١) ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن الصادق ، عن أبيائه ، عن علي بن أبي طالب (عليهم السلام) ، قال : من ذكر اسم الله على طعام لم يسأل عن نعيم ذلك الطعام أبداً .

وفي (ثواب الأعمال) عن محمد بن الحسن ، عن سعد ، عن محمد ابن الحسين ، عن محمد بن يحيى الخزاز مثله^(٢) .

(١) في المصدر زيادة: بين يديه ويسمي.

(٢) في المصدر زيادة: الله عز وجل.

(٣) في المصدر: فترفع.

٧ - الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ٢٢٥ .

٨ - الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .
٩ - أمالى الصدوقي : ٢٤٦ / ١٣ ، والمحاسن : ٤٣٤ / ٢٦٩ ، وأورده في الحديث ٤ من الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(١) في الأمالى : ناتانة .

(٢) ثواب الأعمال : ٢١٩ .

[٣٠٧٦٢] ١٠ - وفي (العلل) عن محمد بن الحسن ، عن محمد بن يحيى ، عن الحسين بن الحسن بن أبان ، عن محمد بن أورمة ، عن عبد الله ابن محمد ، عن داود بن أبي يزيد ، عن عبد الله بن هلال ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لما جاء المرسلون إلى إبراهيم (عليه السلام) جاءهم بالعجل ، فقال : كلوا ، فقالوا : لا نأكل حتى تخبرنا ما ثمنه ، فقال : إذا أكلتم فقولوا : « بسم الله » ، فإذا فرغتم فقولوا : « الحمد لله ». الحديث .

[٣٠٧٦٣] ١١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل النوفلي ، عن الفضل بن يونس ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) وسمعته يقول ، وقد أتينا بالطعام : « الحمد لله الذي جعل لكل شيء حداً » ، قلنا : ما حد هذا الطعام ؟ فقال : حدّه إذا وضع أن تسمّي عليه ، وإذا رفع أن تحمد الله عليه .

[٣٠٧٦٤] ١٢ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : في وصيّة رسول الله (صلّى الله عليه وآلـهـ) لعليّ (عليه السلام) : يا عليّ ! إذا أكلت فقل : « بسم الله » ، وإذا فرغت فقل : « الحمد لله » ، فإن حافظتك لا يرها يكتبان لك الحسنات حتى تبعده عنك .

أقول : وتقدم ما يدلّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلّ عليه هنا^(٢) وفي

١٠ - علل الشرائع : ٣٥ / ٦.

١١ - المحسن : ٤٣١ / ٢٥٦.

(١) في المصدر زيادة : إذا وضع وما حدّه إذا رفع .

١٢ - المحسن : ٤٣١ / ٢٥٧.

(١) تقدم في الباب ١٧ من أبواب الذكر ، وفي الحديثين ٢ و ٣ من الباب ١٢ ، وفي الباب ٥٦ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأبواب ٥٨ و ٥٩ و ٦١ و ١١٢ من هذه الأبواب .

الأشربة^(٣) ، ويأتي أيضاً ما يدلُّ على أنَّ التسمية فرض ، ولعلَّه محمول على الاستحباب المؤكَّد أو على شكر النعمة^(٤) .

٥٨ - باب أنَّ من نسي التسمية على الطعام يستحبَّ أن يقول إذا ذكر : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ » ، وَأَنَّهُ إِنْ سَمِّيَ وَاحِدٌ مِّنَ الْجَمَاعَةِ أَجْزَأُ عَنِ الْجَمِيعِ

[٣٠٧٦٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي عليِّ الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث التسمية على الطعام - قال : قلت : فلَمْ نُسِّيْتْ أَنْ أُسَمِّيْ ؟ قال : نَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أَوْلَهِ وَآخِرِهِ » .

[٣٠٧٦٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب ، عن عبد الرحمن بن الحجاج ، قال : سمعتْ أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إذا حضرتِ المائدة ، فسمِّيَ رجلٌ منهم أَجْزَأُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ .

ورواه البرقيُّ في (المحسن) عن ابن محبوب^(١) ، والذِّي قبله عن محمد بن عيسى عن صفوان .

ورواه الشيخ ياسناده عن الحسن بن محبوب^(٢) ، والذِّي قبله ياسناده

(٣) يأتي في الباب ١٠ وفي الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

(٤) يأتي في الحديثين ١ و ٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٥٨ الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢٠ ، والتهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣١ ، والمحسن : ٤٣٩ / ٢٩٢ ، وأورد صدره في الحديث ١ من الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٣ / ٩ .

(١) المحسن : ٤٣٩ / ٢٩٣ .

(٢) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٢٩ .

عن محمد بن يعقوب مثله .

[٣٠٧٦٧] ٣ - محمد بن علي بن الحسين قال : روي : أنَّ من نسي ^(١) أن يسمَّى على كلَّ لون فليقل : « بِسْمِ اللَّهِ عَلَى أُولَئِكَ وَآخِرَهُ ». .

٥٩ - باب استحباب الدعاء بالتأثير قبل الأكل وبعده ، وحمد الله على الاشتفاء

[٣٠٧٦٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أبي (عليه السلام) يقول : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا فِي جَائِعَيْنِ ، وَأَرْوَانَا فِي ظَاهِيْنِ ، وَأَوْانَا فِي ضَاحِيْنِ ^(١) ، وَحَمَلْنَا فِي رَاجِلَيْنِ ، وَأَمْتَنَا فِي خَافِيْنِ ، وَأَخْدَمْنَا فِي عَانِيْنِ » .

[٣٠٧٦٩] ٢ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا طعم ^(١) عند أهل بيته ، قال لهم : طعم عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم ^(٢) الأبرار ، وصلَّت عليكم الملائكة الأخيار .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله ^(٣) .

٣ - الفقيه ٣ : ٢٢٤ / ١٥١ .

(١) كتب في هامش المصححة الاولى : «ينسى» محتملة من خطه رحمه الله .

الباب ٥٩

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٦ / ٢٩٥ ، والمحاسن : ٤٣٦ / ٢٨٠ .

(١) في المصدر: ضائعين .

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٤ / ١٠ ، والمحاسن : ٤٣٩ / ٢٩٤ .

(١) في التهذيب: أطعماً .

(٢) في المصدر: عندكم .

(٣) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣٠ .

[٣٠٧٧٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن يعقوب بن يزيد ، عن (أحمد بن الحسن الميئمي)^(١) رفعه ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا وضع المائدة بين يديه ، قال : « سبحانك اللهم ما أحسن ما تبتلينا ، سبحانك اللهم^(٢) ما أكثر ما تعطينا ، سبحانك ما أكثر ما تعافي ، اللهم أسع علينا وعلى فقراء المؤمنين وال المسلمين^(٣) .

[٣٠٧٧١] ٤ - وعنهـم ، عن أـحمد بن مـحمدـ أبي عبد اللهـ عن مـحمدـ بنـ عبد اللهـ ، عن عمـروـ المتـطـبـ ، عنـ أبيـ يـحيـ الصـنـاعـانـيـ ، عنـ أبيـ عبدـ اللهـ (عليـهـ السـلامـ) ، قـالـ : كـانـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ (عليـهـ السـلامـ) إـذـاـ وـضـعـ الطـعـامـ بـيـنـ يـدـيـهـ ، قـالـ : « اللـهـمـ هـذـاـ مـنـ مـنـكـ وـفـضـلـكـ وـعـطـائـكـ ، فـبـارـكـ لـنـاـ فـيـهـ ، وـسـوـغـنـاهـ ، وـارـزـقـنـاـ خـلـفـاـ ، إـذـاـ (أـكـلـنـاـ وـرـبـ)^(٤) مـحـتـاجـ إـلـيـهـ ، رـزـقـ ، فـأـحـسـنـتـ ، اللـهـمـ اـجـعـلـنـاـ مـنـ الشـاكـرـينـ » إـذـاـ رـفـعـ الـخـوـانـ ، قـالـ : « الـحـمـدـ للـهـ الـذـيـ حـمـلـنـاـ فـيـ الـبـرـ وـالـبـحـرـ ، وـرـزـقـنـاـ مـنـ الطـيـبـاتـ ، وـفـضـلـنـاـ عـلـىـ كـثـيرـ مـنـ خـلـقـ نـفـضـيـاـ .

ورواه البرقي في (المحاسن) ، وكذا الذي قبله^(٥) .

[٣٠٧٧٢] ٥ - وعن عـلـيـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ ، عنـ أـبـيهـ ، عنـ (أـحـمـدـ بـنـ الـحـسـينـ

٣ - الكافي ٦ : ٨/٢٩٣ ، المحاسن : ٤٣٥/٢٧٦ .

(١) في المحاسن : أحد بن محسن الميئمي .

(٢) كتب في المخطوط على (الله) علامه نسخة .

(٣) في المصدر زيادة : والمسلمات .

٤ - الكافي ٦ : ١٢/٢٩٤ .

(٤) في المصدر : أكلناه فرب .

(٥) المحاسن : ٤٣٣/٢٦٣ .

٥ - الكافي ٦ : ١٥/٢٩٤ ، المحاسن : ٤٣٦/ذيل ٢٧٧ .

الميشي^(١) ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن رجل ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا رفعت المائدة ، قال : « اللهم أكثر ، وأطبت ، وبارك ، وأشبع^(٢) ، وأروي ، الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ». .

[٣٠٧٧٣] ٦ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن بكر ، عن زارة^(١) ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) طعاماً ، مما أحصي لكم مرة قال : « الحمد لله الذي جعلني أشهيه ». .

[٣٠٧٧٤] ٧ - عنه ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن (ابن بكر)^(١) ، قال : كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فأطعمنا ، ثم رفعنا أيدينا ، فقلت^(٢) : « الحمد لله » ، فقال أبو عبد الله (عليه السلام) : (« اللهم لك الحمد ، بمحمد رسولك لك الحمد ، اللهم لك الحمد ، صل على محمد وعلى أهل بيته »)^(٣) .

[٣٠٧٧٥] ٨ - وعن أبي علي الأشعري ، عن الحسن بن علي الكوفي ، عن عبيس بن هشام ، عن حسين بن أحمد المترقي ، عن يونس بن طبيان ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فحضر وقت العشاء ، فذهبت

(١) في المحسن: أحمد بن محسن الميشي عن مهزم .

(٢) في المصدر: فأشبع .

٦ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢٩٦ ، المحسن : ٤٣٧ / ٢٨٣ .

(١) في المصدر: عبيد بن زارة .

٧ - الكافي ٦ : ٢٩٦ / ٢٢ ، المحسن : ٤٣٧ / ٢٨١ .

(١) في المحسن: أبي بكر .

(٢) في المصدر: فقلنا .

(٣) في الكافي: اللهم هذا منك ومن محمد رسولك ، اللهم لك الحمد صل على محمد وآل محمد .

٨ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢١ .

أقوم ، فقال : أجلس يا أبي عبد الله ، فجلست حتى وضع الخوان ، فسمى حين وضع ، فلما فرغ قال : « الحمد لله هذا منك ومن محمد ^(١) (صلى الله عليه وآلـه) ». .

وروى البرقي في (المحسن) الحديث الأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمير . والثاني عن النوفلي . والثالث عن يعقوب بن يزيد ، والرابع عن محمد بن أبي عبد الله . والخامس عن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن . والسادس عن الحسن بن علي بن فضال . والسابع عن القاسم بن يحيى . والثامن عن محمد بن علي ، عن عبيس بن هشام ^(٢) .

[٣٠٧٧٦] ٩ - وفي (المحسن) أيضاً ^(١) عن صفوان بن يحيى ، عن معاوية بن وهب ، عن أبي حمزة ، عن علي بن الحسين (عليه السلام) ، أنه كان إذا طعم قال : « الحمد لله الذي أطعمنا ، وسقانا ، وكفانا ، وأيدنا ، وأوأنا ، وأنعم علينا ، وأفضل الحمد لله الذي يطعم ، ولا يطعم ». .

محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن أبي حمزة الثمالي مثله ^(٢) .

(١) في المحسن : وبمحمد (هامش المخطوط) .

(٢) المحسن : ٤٣٧ / ٤٣٤ .

٩ - المحسن : ٤٣٥ / ٤٣٧ .

(١) في المصدر: عن أبي عبد الله البرقي .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ٢٢٦ .

٦٠ - باب استحباب أكل العتيق بالحديث

[٣٠٧٧٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) ، عن محمد بن أحمد بن الحسين البغدادي ، عن علي بن محمد بن عتيبة^(١) ، عن دارم بن قبيصة ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، أنه قال : كان النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يأكل الطلمع والجمار بالتمر ، ويقول : إنَّ إبليس لعنه الله يشتَدُّ غضبه ، ويقول : عاش ابن آدم حتى أكل العتيق بالحديث .

٦١ - باب استحباب التسمية على كل إماء ، وعلى كل لون ، وكلما عاد إلى الطعام ، وعلى كل لقمة

[٣٠٧٧٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن صفوان ، عن داود بن فرقد ، قال : قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) : كيف أسمَّي على الطعام ؟ فقال : إذا اختلفت الآنية فسم على كل إماء . الحديث .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠٧٧٩] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن أبي عبد الله البرقي ، عن أبي طالب ، عن مسمع ، قال : شكوت ما ألقى من

الباب ٦٠

فيه حديث واحد

١ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٧٢ / ٣٣٤ .
(١) في المصدر: عينة .

الباب ٦١

فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ٢٠ ، وأورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٥٨ من هذه الأبواب .

(١) التهذيب ٩ : ٩٩ / ٤٣١ .

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٥ / ١٩ .

أذى الطعام الى أبي عبد الله (عليه السلام) إذا أكلت^(١) ، فقال : لَمْ تسمُ ؟ فقلت : إِنِّي لَأُسْمِي ، وأنَّه لِيضرُّنِي ، فقال : إذا قطعت التسمية بالكلام ، ثم عدت إلى الطعام تسمِّي ؟ قلت : لا ، قال : فمن هيهنا يضرُّك ، أما أنت لو كنت إذا عدت إلى الطعام سميَت ما ضرَّك .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

[٣٠٧٨٠] ٣ - وعنـه ، عنـ أـحمد ، عنـ ابنـ فـضـال ، عنـ دـاودـ بـنـ فـرـقـد ، عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) ، قـالـ : قـالـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : ضـمـنـتـ لـمـنـ سـمـىـ عـلـىـ طـعـامـ أـنـ لـاـ يـشـتـكـيـ مـنـهـ ، قـالـ اـبـنـ الـكـوـءـ : يـاـ أـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ ! لـقـدـ أـكـلـتـ الـبـارـحـةـ طـعـامـاـ فـسـمـيـتـ عـلـيـهـ فـادـانـيـ ، قـالـ : فـلـعـلـكـ أـكـلـتـ الـأـوـانـاـ ، فـسـمـيـتـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ ، وـلـمـ تـسـمـ عـلـىـ بـعـضـ يـاـ لـكـعـ .

ورواه الصدوق مرسلاً نحوه^(١) .

أـحـمـدـ بـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـبـرـقـيـ فيـ (ـالـمـحـاسـنـ) عـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ فـضـالـةـ بـنـ أـيـوبـ ، عـنـ دـاودـ بـنـ فـرـقـدـ مـثـلـهـ^(٢) .

[٣٠٧٨١] ٤ - وـعـنـ أـبـيـهـ ، عـنـ حـمـادـ بـنـ عـيـسـىـ ، عـنـ مـسـمـعـ أـبـيـ سـيـارـ ، قـالـ : قـلـتـ لـأـبـيـ عـبـدـ اللـهـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ) : إـنـيـ أـتـخـمـ ، قـالـ : سـمـ ، قـلـتـ : قـدـ سـمـيـتـ ، قـالـ : فـلـعـلـكـ تـأـكـلـ الـأـوـانـ الـطـعـامـ ، قـلـتـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـتـسـمـيـ عـلـىـ كـلـ لـوـنـ ؟ قـلـتـ : لـاـ ، قـالـ : فـمـنـ هـمـهـنـاـ تـخـمـ .

[٣٠٧٨٢] ٥ - وـعـنـ اـبـنـ فـضـالـ ، عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـرجـانـيـ ، عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ

(١) في المصدر: أكلته.

(٢) المحسن: ٤٣٨/٢٨٧.

٣ - الكافي ٦: ٢٩٥/١٨.

(١) النقيب ٣: ٢٢٤/١٠٥٠.

(٢) المحسن: ٤٣٠/٢٥٣.

٤ - المحسن: ٤٣٨/٢٨٦.

٥ - المحسن: ٤٣٨/٢٨٨.

(عليه السلام) ، قال : قال علي (عليه السلام) : ما اتَّخَمْتُ قَطَّ ، لَأَنِّي مَا رفعت لِقَمَةٍ إِلَى فِيمَيْ إِلَّا سَمِّيَتْ .

٦٢ - باب استحباب أكل شيء ولو خبزاً وملحاً قبل الخروج من المنزل

[٣٠٧٨٣] ١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن إبراهيم ابن هاشم ، (عَمِنْ ذَكْرِهِ^(١)) ، عن حسين بن نعيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ينبغي للمؤمن أن لا يخرج من بيته حتى يطعم ، فإنه أعز له .

[٣٠٧٨٤] ٢ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حماد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا أردت أن تأخذ في حاجة فكل كسرة بملح ، فهو أعز لك ، وأقضى للحاجة .

وعن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن بعض أصحابه يرفعه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

٦٣ - باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه ، وإرسال الطعام إليه ثلاثة أيام

[٣٠٧٨٥] ١ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن أبيه ،

الباب ٦٢

فيه حديثان

١ - المحسن : ٤٤٩ / ٣٥٦.

(١) في المصدر: عن رجل.

٢ - المحسن : ٤٤٥ / ٣٥٥.

(١) المحسن : ٣٩٨ / ٧٣.

الباب ٦٣

فيه حديث واحد

١ - المحسن : ٤١٩ / ١٩١ ، أورده في الحديث ١ من الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

عن محمد بن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لَمَّا قُتِلَ جعفر بن أبي طالب أمْرُ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فاطمة أَن تَتَّخِذَ طَعَاماً لِأَسْمَاءَ بُنْتَ عَمِيسٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَتَأْتِيهَا وَتَسْلِيَهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ أَن يَصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَصِبَّيَّةِ طَعَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك في أحاديث الدفن^(١) .

٦٤ - باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ، ولا بعده

[٣٠٧٨٦] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن علي بن الحكم ، عن سيف بن عميرة ، عن أبي بكر الحضرمي ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يدعونا بالطعام ، فلا يوضأنا قبله ، ويأمر الخادم ، فيتوضاً بعد الطعام .

[٣٠٧٨٧] ٢ - وعن إبراهيم بن هاشم ، عن إبراهيم بن أبي محمود ، عن رجل ، عن الرضا (عليه السلام) ، أنه ذكر له الوضوء قبل الطعام ، فقال : ذلك شيء أحدثه الملوك .

أقول : هذا محمول على نفي الوجوب ، وعلى أنَّ النبيَّ والأئمَّةَ (عليهم السلام) أجروا ذلك في السنة ؛ لما مرت^(١) .

[٣٠٧٨٨] ٣ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، عن الحسين بن أبي

(١) تقدم في الباب ٦٧ من أبواب الدفن.

الباب ٦٤

فيه ١٠ أحاديث

١ - المحاسن : ٤٢٥ / ٤٢٦ .

٢ - المحاسن : ٤٢٧ / ٤٢٧ .

(١) مرَّ في الباب ٤٩ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٠ ، وفي الحديث ٢ و٣ من الباب ٥١ ، وفي الحديث ١ من الباب ٥٢ من هذه الأبواب .

٣ - المحاسن : ٤٢٧ / ٤٢٥ .

العلاء ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الوضوء بعد الطعام ؟ فقال : إنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأكل ، فجاء ابن أُمّ مكتوم ، وفي يد رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتف يأكل منها ، فوضع ما كان في يده منها ، ثُمَّ قام إلى الصلاة ، ولم يتوضأ ، وليس^(١) فيه طهور .

[٣٠٧٨٩] ٤ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عنْ أكل لحاماً ، أو شرب لبناً ، هل عليه فيه وضوء ؟ قال : لا ، قد أكل رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كتف شاة ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ .

[٣٠٧٩٠] ٥ - (وَعَنْ أَبِيهِ)^(١) عن حمَّادَ بْنَ عِيسَى ، عن يعقوبَ بْنَ شَعِيبَ ، عن أبي بصير ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) : أَيْتَوْضَأْ مِنَ الْبَانِ إِلَيْلَ ؟ قال : لا ، وَلَا مِنَ الْخَبْزِ وَاللَّحْمِ .

وعن أبيه ، عن صفوان بن يحيى ، وعبد الله بن المغيرة ، عن محمد ابن سنان مثله^(٢) .

وعن الرشاء ، عن محمد بن سنان مثله^(٣) .

[٣٠٧٩١] ٦ - وعن ابن (العرزمي)^(٤) ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن

(١) كتب في هاشم المصححة الاولى : (فليس) وهكذا في المصدر المطبوع ، محتمل أيضاً من خطره ، الرضوي .

٤ - المحسن : ٤٢٧ / ٤٢٧ .

٥ - المحسن : ٤٢٧ / ٤٢٧ .

(١) ليس في المصدر.

(٢) المحسن : ٤٢٧ / ذيل ٢٣٧ .

(٣) المحسن : ٤٢٧ / ذيل ٢٣٧ .

٦ - المحسن : ٤٢٧ / ٤٢٨ والسد في هكذا : « عنه ، عن ابن العزرمي ، عن زينب بنت أُمّ سلمة قالت »

(٤) في المصدر والبحار : العزرمي .

جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن الحسين بن علي ، عن زينب بنت أم سلمة ، قالت : أتني رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بكتف شاة فأكل منها ، ولم يمس ماء .

[٣٠٧٩٢] ٧ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القتّاح ، عن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن الحسين (عليهم السلام) ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتَيَ بكتف شاة ، وأكل منها ، (ثُمَّ أَذْنَ الْمَؤْذَنَ بِالظَّهَرِ) ، فأكل منها ، وصَلَّى (١) ، ثُمَّ أَذْنَ الْمَؤْذَنَ بِالعَصْرِ ، فصلَّى ، ولم يمس ماء .

[٣٠٧٩٣] ٨ - وعن أبيه ، عن النضر بن سويد ، عن هشام بن سالم ، عن سليمان بن خالد قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) : هل يتوضأ من الطعام ، أو من شرب اللبن ؟ قال : لا .

[٣٠٧٩٤] ٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن شعيب العقرقوفي ، قال : تغذيت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فما غسل يده قبل ، ولا بعد .

[٣٠٧٩٥] ١٠ - وعن سليمان بن جعفر الجعفري ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، أنه كان ربماً أتى بالمائدة (١) ، فيقول : من كانت يده نظيفة فلم يغسلها ، فلا بأس أن يأكل من غير أن يغسل يده .

٧ - المحاسن : ٤٢٧/٤٢٩ .

(١) ليس في المصدر.

٨ - المحاسن : ٤٢٧/٤٢٠ .

٩ - المحاسن : ٤٢٨/٤٢١ .

١٠ - المحاسن : ٤٢٨/٤٢٤ .

(١) في المصدر زيادة: فأراد بعض القوم أن يغسل يده .

ورواه الكليني^(١) (عن محمد بن يحيى)^(٢) ، عن أحمد بن محمد ، عن أبيه ، عن سليمان الجعفري^(٣) .

٦٥ - باب كراهة الأكل من رأس الشريد ، واستحباب الأكل من جوانبه ، وإكثار الطعام ، وإجادته ، وإطعامه

[٣٠٧٩٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث بن إبراهيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : لا تأكلوا من رأس الشريد ، وكلوا من جوانبه ، فإن البركة في رأسه .

ورواه البرقي^(١) في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن غياث^(٢) .

وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن غياث مثله^(٣) .

[٣٠٧٩٧] ٢ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء^(١) ، عن الرضا (عليه السلام) ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أكلتم الشريد فكلوا من جوانبه ،

(١) ليس في الكافي .

(٢) الكافي ٦ : ٢٩٨ .

٦٥ الباب فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٦ .

(١) المحاسن : ٤٠٣ / ١٠١ .

(٢) المحاسن : ٤٥٠ / ٤٥٨ .

٢ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٧١ .

(١) تقدمت في الحديث ٤ من الباب ٥ من أبواب الوضوء .

فإنَّ الذروة فيها البركة .

[٣٠٧٩٨] ٣ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن يونس بن يعقوب ، عن عبد الأعلى ، قال : أكلت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فأتى بدرجاتٍ محسنة وبخبيص ، فقال : هذه أهديت لفاطمة ، ثم قال : يا جارية ! آتينا بطعامنا المعروف ، فجاءت بشريذ خل وزيت .

[٣٠٧٩٩] ٤ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمر ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى : وَلَئِن شَاءْ لَيُؤْمِنْدَ عَنِ التَّعْيِمِ^(١) ، فقال : إِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ مَنْ أَنْ يَسْأَلُ (عبده المؤمن)^(٢) عن أكله وشربه .

[٣٠٨٠٠] ٥ - وعن محمد بن علي ، عن ابن سنان ، عن أبي الجارود قال : سألنا أبا جعفر (عليه السلام) عن اللحم والسمن يخلطان جميعاً ؟ فقال : كل وأطعمني .

[٣٠٨٠١] ٦ - وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، قال : أرسل إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) (بصاع)^(١) من رطب ضخم مكون ، وبقي شيءٌ فمحض ، فقلت : ما كنَّا نصنع بهذا ؟ قال : كل ، وأطعم .

.٨٥ / ٤٠٠ - المحسن :

.٨١ / ٣٩٩ - المحسن :

.٨ - (١) التكاثر : ١٠٢ :

.٨ - (٢) في المصدر : مؤمناً .

.٨٦ / ٤٠٠ - المحسن :

.٨٧ / ٤٠١ - المحسن :

.٨ - (١) في المصدر : بقاع .

[٣٠٨٠٢] ٧ - وعن جعفر ، عن ابن القداح ، عن جعفر ، عن أبيه (عليهما السلام) : أنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) قال : لا تأكلوا من رأس الثريد ، فإنَّ البركة تأتي من رأس الثريد .
أقول : وتقديم ما يدلُّ على بعض المقصود^(١) .

٦٦ - باب استحباب الأكل مما يليه ، لا ممَّا قَدَّامَ غَيْرِهِ

[٣٠٨٠٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أكل أحدكم فليأكل مما يليه .

[٣٠٨٠٤] ٢ - وعن علي بن محمد ، عن صالح بن أبي حماد ، عن الوشاء ، عن أحمد بن عائذ ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال : ويأكل كل إنسان مما يليه ، ولا يتناول من قَدَّامَ الآخر شيئاً .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن الحسن بن علي الوشاء مثله ، إلا أنه قال : مما بين يديه^(١) .

وعن جعفر ، عن ابن القداح ، وذكر الذي قبله .

٧ - المحاسن : ٤٥٠ / ٣٦٠ .

(١) تقدم في البالين ٢٧ و ٢٨ من هذه الأبواب .

الباب ٦٦

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٢٩٧ ، والمحاسن : ٤٤٨/٣٤٨ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٢٩٢ .

(١) المحاسن : ٤٤٨/٣٤٧ .

[٣٠٨٠٥] ٣ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ابن أبي عمير ، عن أبي سلمة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه - في حديث - قال : إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا يَنْتَهِي إِلَيْهِ ، وَمَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَلِهِ حَدٌّ ، فَأَتَيْتُ بِالخَوْنَ ، فَقَيْلَ : مَا حَدُّهُ ؟ فَقَالَ : حَدُّهُ إِذَا وَضَعَ الرَّجُلَ يَدَهُ قَالَ : « بِسْمِ اللَّهِ » ، إِذَا رَفَعَهَا قَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ » ، وَيَأْكُلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ ، وَلَا يَتَنَاهُ مِنْ قَدَامِ الْآخَرِ . الحديث .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

٦٧ - باب استحباب لطع القصعة ، ومقص الأصابع بعد الأكل

[٣٠٨٠٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن حميد بن زياد ، عن الخشَاب ، عن ابن بقَّاح ، عن عمرو بن جمِيع ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يُلْطِعُ الْقَصْعَةَ ، وَيَقُولُ : مَنْ لَطَعَ الْقَصْعَةَ^(١) فَكَأَنَّمَا تَصَدَّقَ بِمُثْلِهَا .

[٣٠٨٠٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَاماً فَمَصَّ أَصَابِعَهُ الَّتِي أَكَلَ بِهَا ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : بارك اللَّهُ فِيكَ .

٣ - المحسن : ٤٤٨ / ٤٤٠ .

(١) تقدم في الحديث ٣ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ١٢ و ١١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦٧ فيه ٥ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٤ / ٢٩٧ ، والمحسن : ٤٤٣ / ٣١٨ .

(١) في المصدر : قصة

٢ - الكافي ٦ : ٧ / ٢٩٧ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقيُّ في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى
مثله^(١) .

وعن أبيه ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن جميع ، وذكر
الذي قبله .

[٣٠٨٠٨] ٣ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن
أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يلعق أصابعه إذا أكل .

[٣٠٨٠٩] ٤ - وعن ابن فضال ، وجعفر ، عن عبد الله بن ميمون ، عن أبي
عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله (صَلَّى اللهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إذا فرغ من طعامه لعق أصابعه في فيه ، فمضها .

[٣٠٨١٠] ٥ - وعن محمد بن عليٍّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو
ابن شمر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إني لألعق أصابعي حتى
أرى أن خادمي يقول : ما أشره مولاي .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الثاني^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

(١) المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٥ .

- ٣ - المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٣ .

٤ - المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٤ .

٥ - المحاسن : ٤٤٣ / ٣١٦ .

(١) تقدم في الحديث ١ من الباب ٥٣ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٨ وفي الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٦٨ - باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع ، أو بجميع الأصابع ، لا بإصبعين

[٣٠٨١١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن (محمد بن الحسين)^(١) ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان يجلس جلسة العبد ، ويضع يده على الأرض ، ويأكل بثلاث أصابع ، وأنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يأكل هكذا ، ليس كما يفعل الجبارون ، يأكل أحدهم بإصبعيه .

[٣٠٨١٢] ٢ - وعن عليّ بن محمد رفعه ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يستاك عرضاً ، ويأكل (هرثاً ، والهرث)^(٢) أن يأكل بأصابعه جميعاً .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٣) .

٦٩ - باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها ، وكراهة رد السائل عند حضور الطعام

[٣٠٨١٣] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن محمد بن بندار ، عن

الباب ٦٨

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٦/٢٩٧ .

(١) في المصدر: محمد بن الحسن .

٢ - الكافي ٦ : ٥ / ٢٩٧ .

(١) في المصدر: هرثاً، والهرث .

(٢) يأتي في الأحاديث ١ و ٢ و ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

الباب ٦٩

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٨/٢٩٧ .

أحمد بن أبي عبد الله ، عن نوح بن شعيب ، عن نادر^(١) الخادم ، قال : أكل الغلمان يوماً فاكهة ، فلم يستقصوا أكلها ، ورموا بها ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : سبحان الله ! إن كتمت استغنىتم ، فإنَّ ناساً لم يستغنو . أطعموه من يحتاج إليه .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب مثله^(٢) .

[٣٠٨١٤] ٢ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : إذا وضع الطعام وجاء سائل فلا ترده .

٧٠ - باب أنَّ الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة استحب تقديم الأكل ، وإلا استحب تقديم الصلاة

[٣٠٨١٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، قال : سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام ؟ فقال : إن كان في أول الوقت يبدأ بالطعام ، وإن كان قد مضى من الوقت شيء يخاف تأخيره فليبدأ بالصلاحة ، (وفي نسخة أخرى : وإن كان قد مضى من الوقت شيء وتخاف أن تفوتك الصلاة فابدأ بالصلاحة)^(١) .

(١) في نسخة : ياسر (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

(٢) المحاسن : ٤٤١ / ٣٠٤ .

٢ - المحاسن : ٤٢٣ / ٢١٣ .

ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد ، وذكر مثل النسخة الأولى^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن عثمان بن عيسى^(٢) .

٧١ - باب استحباب مناولة المؤمن اللقمة والماء والحلواء

[٣٠٨١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن علي بن إبراهيم^(١) الجعفري ، عن محمد بن الفضيل رفعه ، قال^(٢) : كان النبي^(ص) إذا أكل لقمة من بين عينيه ، وإذا شرب سقى من عن يمينه^(٣) .

[٣٠٨١٧] ٢ - قال الكليني^(١) : وروى نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) يضع جوزينجة على الأخرى ، ويناولني .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم مثله^(٢) .

[٣٠٨١٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (ثواب الأعمال) عن محمد

(١) التهذيب ٩ : ١٠٠ / ٤٣٣ ، بتفاوت.

(٢) المحاسن ٤٢٣ / ٤٢١ .

٧١ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٧ / ٢٩٩ .

(١) في نسخة زيادة عن (هامش المخطوط) .

(٢) في المصدر: عنهم (عليهم السلام) ، قالوا: .

(٣) في المصدر: على يمينه .

٢ - الكافي ٦ : ٢٩٨ / ١٢ .

(١) المحاسن : ٤٢٤ / ٢١٥ .

٣ - ثواب الأعمال : ١٨١ / ١ .

ابن عليّ ماجيلويه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازي ، عن (الحسن بن عليّ ، عن عثمان)^(١) ، عن محمد بن سليمان ، عن داود الرقي^(٢) عن الرباب امرأته ، قالت : أتخذت خبيضاً ، فأخذته على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل ، فوضعت الخبيص بين يديه ، وكان يلقّم أصحابه ، فسمعته يقول : من لقم مؤمناً لقمة حلاوة ، صرف الله عنه بها مرارة يوم القيمة .

ورواه في كتاب (الإخوان) عن داود الرقي^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(٤) .

٧٢ - باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام في الصحراء ولو فخذ شاة ، وتناول ما سقط منه في المنزل

[٣٠٨١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن معمر بن خلاد ، قال : سمعت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) يقول : من أكل في منزله طعاماً ، فسقط منه شيء فلتناوله ، ومن أكل في الصحراء أو خارجاً فليتركه للطير والسبع .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن معمر بن خلاد مثله^(٥) .

(١) في المصدر: الحسن بن علي بن أبي عثمان .

(٢) في نسخة: ابن فرقان (هامش المخطوط) .

(٣) مصادقة الإخوان: ٤٦ .

(٤) تقدم في الأحاديث ٢ و ٩ من الباب ٢٥ من هذه الأبواب .

[٣٠٨٢٠] ٢ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن محمد بن الوليد الكرماني ، قال : أكلت بين يدي أبي جعفر الثاني (عليه السلام) حتى إذا فرغت ورفع الخوان ، ذهب الغلام يرفع ما وقع من فتات الطعام ، فقال له : ما كان في الصحراء فدعه ولو فخذ شاة ، وما كان في البيت فتبته والقطه .
أقول : وتقديم ما يدل على بعض المقصود^(١) ، ويأتي ما يدل عليه^(٢) .

٧٣ - باب استحباب الإتيان بالفاكهة واللحم للعيال يوم الجمعة

[٣٠٨٢١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أطرووا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم ، حتى يفرحوا الجمعة .
ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب^(١) .

٧٤ - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى بعد الأكل ، وكراهة وضع منديل على الثوب وقت الأكل

[٣٠٨٢٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن

الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٤ .

(١) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ من هذه الأبواب .

(٢) يأتي في الباب ٧٦ وباطلاقه في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

الباب ٧٣

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٢٩٩ / ١٩ .

(١) التهذيب ٩ : ١٠٠ / ٤٣٤ .

الباب ٧٤

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢٩٩ / ٢١ .

زياد ، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إذا أكلت فاستلق على فقاك ، وضع رجلك اليمنى على يسرى .

ورواه الشيخ بإسناده عن محمد بن يعقوب مثله^(١) .

[٣٠٨٢٣] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن الفضل ابن المبارك ، عن الفضل بن يونس ، قال : لما تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) أتي بمنديل ليطرح على ثوبه ، فأبى أن يلقيه على ثوبه .

[٣٠٨٢٤] ٣ - وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر ، عَمِّنْ ذَكَرَهُ ، قال : رأيت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) إذا تغدى استلقى على فقاه ، وألقى رجله اليمنى على يسرى .

٧٥ - باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده ، وإن كان المدعاً صائماً ندباً

[٣٠٨٢٥] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن حسين بن حمّاد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا قال لك أحوك : كل ، وأنت صائم ، فكل ، ولا تلجه إلى أن يقسم عليك .

[٣٠٨٢٦] ٢ - وعن عثمان بن عيسى ، عن سماعة بن مهران ، عن أبي

(١) التهذيب ٩ : ٤٣٥ / ١٠٠ .

٢ - المحسن : ٤٣٠ / ٢٥١ .

٣ - المحسن : ٤٤٩ / ٣٥٢ .

الباب ٧٥

فيه حدثان

١ - المحسن : ٤١٢ / ١٥٠ ، أورده في الحديث ١١ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .

٢ - المحسن : ٤١٢ / ١٥٤ ، أورده في الحديث ١٤ من الباب ٨ من أبواب آداب الصائم .

عبد الله (عليه السلام) ، قال : إذا دخلت منزل أخيك ، فليس لك معه أمر .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في آداب الصائم وغير ذلك^(١) .

٧٦ - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت ولو مثل السمسمة ، وأكله وقصد الاستشفاء به

[٣٠٨٢٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، (عن إبراهيم بن عبد الحميد)^(١) ، عن (عبد الله)^(٢) بن صالح الخثعمي قال : شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) وجع الخاصرة ، فقال : عليك بما يسقط من الخوان ، فكله ، قال : فعلت ، فذهب عني ، قال إبراهيم : وكنت قد وجدت في الجانب الأيمن والأيسر ، فأخذت ذلك ، فانتفعت به .

[٣٠٨٢٨] ٢ - وعنه ، عن صالح بن السندي ، عن جعفر بن بشير ، (عن أبيان بن عثمان)^(١) ، عن داود بن كثير في حديث ، أنه تعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما رفع الخوان تقمّم ما سقط منه ، ثم ألقاه في فيه .

[٣٠٨٢٩] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم

(١) تقدم في الباب ٨ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ١٦ من هذه الأبواب .

٧٦ الباب

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٠٠ ، المحسن : ٤٤٤ / ٣٢٤ .

(١) في المحسن : عن إبراهيم بن عبد الله .

(٢) في المحسن : عبد الله .

٢ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٠٠ ، المحسن : ٤٤٣ / ٣١٩ .

(١) ليس في المحسن .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٢٩٩ ، المحسن : ٤٤٤ / ٣٢٣ .

ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : كلوا ما يسقط من الخوان ، فإنه شفاء من كل داء بإذن الله لمن أراد أن يستشفى به .

[٣٠٨٣٠] ٤ - وعن علّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن منصور بن العباس ، عن الحسن بن معاوية بن وهب ، عن أبيه ، قال : أكلنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) ، فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فأكله ، ثم قال لنا : إنه ينفي الفقر ، ويكثر الولد .

[٣٠٨٣١] ٥ - وعنه ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن محمد بن علي ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن (أبي الحر)^(٢) ، قال : شكى إلى أبي عبد الله (عليه السلام) رجل ما يلقى من وجع الخاصرة ، فقال : ما يمنعك من أكل ما يقع من الخوان .

[٣٠٨٣٢] ٦ - وعنه ، عن أحمد ، عن بعض أصحابه ، عن الأصم ، عن عبد الله الأرجاني ، قال : كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يأكل ، فرأيته يتبع مثل السمسمة من الطعام ما يسقط من الخوان ، فقلت : جعلت فداك ، تتبع هذا ؟ قال : يا عبد الله ! هذا رزقك ، فلا تدعه^(٣) ، أما إنْ فيه شفاء من كل داء .

(١) في المصدر زيادة: عن أبي بصير .

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٠٠ ، المحاسن: ٣٢٦ / ٤٤٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٧ / ٣٠٠ ، المحاسن : ٤٤٤ / ٤٤٤ .

(٢) في نسخة : أبي الحسن (عليه السلام) (هامش المخطوط) ، وكذا المصدر . وفي المحاسن: ابن الحر (هامش المخطوط) .

٦ - الكافي ٦ : ٩ / ٣٠١ .

(٣) في المحاسن زيادة: لغيرك (هامش المخطوط) .

ورواه البرقي في (المحاسن) وكذا الذي قبله ، ثم قال : ورواه يعقوب ابن بزيذ ، عن ابن فضال عن عبد الله الأرجاني مثله^(١) . وروى الذي قبلهما عن منصور بن العباس ، والذي قبله ، عن القاسم بن يحيى مثله . وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي بصير مثله . وروى الذي قبله عن صالح بن السندي ، والأول ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير مثله .

[٣٠٨٣٣] ٧ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) بأسانيد تقدّمت^(٢) في إسباغ الوضوء ، عن الرضا ، عن آبائه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : الذي يسقط من المائدة مهور الحور العين .

ورواه الطبرسي في (صحيفة الرضا (عليه السلام))^(٣) وكذا أكثر الأحاديث التي رواها الصدوق بهذا الإسناد .

[٣٠٨٣٤] ٨ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن ابن فضال ، عن أبي المغرا ، عن أبيأسامة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إني لأجد الشيء البسيط يقع من الخوان ، فأعيده ، فيضحك الخادم .

[٣٠٨٣٥] ٩ - وعن النوفلي بإسناده ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تتبع ما يقع من مائته فأكله ، ذهب عنه الفقر وعن ولده وولد ولدته إلى السابع .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٤) ، ويأتي ما يدل عليه^(٥) .

(١) المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢١.

٧ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢ : ٣٤ / ٦٨.

(٢) تقدم في الحديث ٤ من الباب ٥٤ من أبواب الوضوء .

(٣) صحيفة الرضا : ٤٢ / ٤٣.

٨ - المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٠.

٩ - المحاسن : ٤٤٤ / ٣٢٢.

(٤) تقدم في الحديث ٨ من الباب ٥٧ والباب ٧٢ من هذه الأبواب .

(٥) يأتي في الحديث ٦ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب .

٧٧ - باب أَنَّ مِنْ وَجْدِ كُسْرَةٍ أَوْ تُمْرَةٍ اسْتَحْبَّ لَهُ رَفْعَهَا وَأَكْلَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ فِي قُدْرٍ اسْتَحْبَّ لَهُ غَسْلَهَا وَأَكْلَهَا

[١] ٣٠٨٣٦ - أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيِّ فِي (الْمُحَاسِنِ) عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي عَمِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : فِي التُّمْرَةِ وَالْكُسْرَةِ تَكُونُ فِي الْأَرْضِ مَطْرُوحةً ، فَيَأْخُذُهَا إِنْسَانٌ^(١) - وَيَأْكُلُهَا : لَا تَسْتَقِرُ فِي جَوْفِهِ حَتَّى تَجْبَلَ لَهُ الْجَنَّةَ .

[٢] ٣٠٨٣٧ - وَعَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ غَزَوَانَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ وَجْدِ تُمْرَةٍ أَوْ كُسْرَةٍ مَلِقاً فَأَكْلَهَا ، لَمْ تَسْتَقِرْ^(٢) فِي جَوْفِهِ حَتَّى يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُ .

[٣] ٣٠٨٣٨ - مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنْ الْخَثَابِ ، عَنْ أَبْنَى بَقَاحَ ، عَنْ عُمَرُو بْنِ جَمِيعٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : مِنْ وَجْدِ كُسْرَةٍ ، فَأَكْلَهَا (كَانَ لَهُ حَسَنَةٌ)^(١) ، وَمِنْ وَجْدِهَا فِي قُدْرٍ ، فَغَسَلَهَا ، ثُمَّ رَفَعَهَا كَانَ^(٢) لَهُ سَبْعُونَ حَسَنَةً .

[٤] ٣٠٨٣٩ - وَبِهَذَا الإِسْنَادِ عَنْ عُمَرُو بْنِ جَمِيعٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ

الباب ٧٧ في ٥ أحاديث

١ - المحسن : ٤٤٥ / ٤٢٩.

(١) في المصدر زيادة: فيمسحها.

٢ - المحسن : ٤٤٥ / ٤٣٠.

(١) في المصدر: تقرّ.

٣ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٠٠ ، المحسن : ٤٤٥ / ٣٢٨.

(١) في المصدر: كانت لها حسنة. وفي المحسن: كانت لها سبعين حسنة (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه.

(٢) في المصدر: كانت.

٤ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٠٠ .

السلام) ، قال : دخل رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) على عائشة ، فرأى كسرة كاد أن يطأها ، فأخذتها وأكلها ، وقال^(١) : يا حميرة ، أكرمي جوار نعم الله عليك ، فإنـها لم تنفر عن قوم ، فكـاـدـتـ تـعـودـ إـلـيـهـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن يونس ، عن عمرو بن جمـيع^(٢) ، وكـذاـ الـذـيـ قـبـلـهـ .

[٣٠٨٤٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن جعفر بن علي ، عن جـدـهـ الحـسـنـ بنـ عـلـيـ ، عنـ جـدـهـ عبدـ اللهـ بنـ المـغـيـرـةـ ، عنـ إـسـمـاعـيلـ بنـ مـسـلـمـ ، عنـ الصـادـقـ ، عنـ آـبـائـهـ (عليهمـ السـلـامـ) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) : من وجد كسرة أو تمرة ، فأكلـهاـ لمـ تـفـارـقـ جـوـفـهـ حتـىـ يـغـرـ اللهـ لـهـ .

ورواه البرقي في (المحسن) عن التوفلي^(١) .

أقول : وتقـدـمـ ماـ يـدـلـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـ الـخـلـوةـ^(٢) .

٧٨ - باب استحباب لحس الأصابع من المأdom ، وتحريم الاستنجاء بالخبز ونحوه

[٣٠٨٤١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن عمرو بن شمر ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : إنـيـ لـأـلـحـسـ أـصـابـعـ مـنـ الـمـأ~د~و~م~ ، حتـىـ أـخـافـ أـنـ (يـرـىـ

(١) المحسن : ٤٤٥ / ٣٣١.

(٢) في المصدر : ثم قال .

٥ - أمالى الصدق : ٢٤٦ / ١٤.

(١) المحسن : ٥٨٨ / ٨٧.

(٢) تقدم في الباب ٣٩ من أبواب أحكام الخلوة .

الباب ٧٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١ / ٣٠١ ، أورد ذيله في الحديث ١ من الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة .

خادمي أن ذلك من الجشع ، وليس ذلك كذلك ، إن قوماً أفرغت عليهم النعمة وهم أهل الثرثار ، فعمدوا إلى مخُّ الحنطة فجعلوها هباءً ، فجعلوا ينجون بها صبيانهم ، حتى اجتمع من ذلك جبل ، قال : فمرّ رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها ، فقال : ويحكم ، انقووا الله ، لا يغير ما بكم من نعمة ، فقالت : كأنك تخوّفنا بالجوع ما دام ثرثارنا يجري ، فإننا لا نخاف الجوع ، قال : فأسف الله عزّ وجلّ ، وأضعف لهم الثرثار ، وحبس عنهم قطر السماء ونبت الأرض ، قال : فاحتاجوا إلى ذلك الجبل ، قال : فإن كان ليقسم بينهم بالميزان .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة^(١) .

وعن محمد بن عليٍّ ، عن الحكم بن مسكين ، عن عمرو بن شمر نحوه^(٢) .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على الحكم الأول^(٣) ، ويأتي ما يدلُّ على الثاني^(٤) .

٧٩ - باب وجوب إكرام الخبز والحنطة والشعير ، وتحريم إهانته ودوسه بالرجل ، ووطء السفرة بها

[٣٠٨٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليٍّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن هارون بن

(١) المحاسن : ٥٨٦ / ٨٥ باختلاف .

(٢) المحاسن : ٥٨٧ / ٨٦ .

(٣) تقدم في الباب ٦٧ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٧٩ من هذه الأبواب .

مسلم ، عن مسعدة بن صدقة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أكرموا الخبز ، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض والأرض وما فيها من كثير من خلقها - إلى أن قال : - إنه كاننبي قيلكم يقال له : دانيel^(١) ، وأنه أعطى صاحب معبر رغيفاً ليعبر به ، فرمى صاحب المعبر بالرغيف ، وقال : ما أصنع بالخبز ، هذا الخبز عندنا قد يداس بالأرجل ، فلما رأى ذلك دانيel ، رفع يده إلى السماء وثم قال : «اللهم أكرم الخبز ، فقد رأيت يا رب ما صنع هذا العبد وما قال» ، قال : فأوحى الله إلى القطر أن احتبس ، وأوحي إلى الأرض : أن كوني طبقاً كالفخار ، قال : فلم تمطر حتى بلغ من أمرهم أن بعضهم أكل بعضاً ، فلما بلغ منهم ما أراد الله من ذلك ، قالت امرأة لأخري ولهما ولدان : يا فلانة تعالى حتى نأكل اليوم أنا وأنت ولدي ، فإذا جعنا أكلنا ولدك ، قالت لها . نعم ، فأكلتا ، فلما جاءتا من بعد راودت الأخرى على ولدها ، فامتنعت عليها ، فقالت لها : نبِيُّ الله بيني وبينك ، فاختصمتا إلى دانيel ، فقال لهما : وقد بلغ الأمر إلى ما أرى ؟ قالتا له : نعم^(٢) وأشد ، فرفع يده إلى السماء ، وقال : اللهم عد علينا بفضل رحمتك ، ولا تعاقب الأطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعبر وضربائه ، قال : فأمر الله إلى السماء : أن امطري على الأرض ، وأمر الأرض : أن انتهي لخلقني ما قد فاتهم من خيرك ، فإبني قد رحمنتهم بالطفل الصغير .

[٣٠٨٤٣] ٢ - أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة ، عن جعفر^(٣) ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ،

(١) في نسخة : دانيال (هامش المخطوط) ، وكذلك المصدر في جميع الموضع .

(٢) في المصدر زيادة : يأنبي الله .

٢ - المحاسن : ٥٨٥ / ٨١ .

(٣) في المصدر زيادة : عن أبيه .

قال : أكرموا الخبز ، فإنه قد عمل فيه ما بين العرش إلى الأرض وما بينهما .

[٣٠٨٤٤] ٣ - وعن محمد بن علي ، عن ابن أبي عمر ، عن هشام بن سالم ، قال : سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صاحب لنا^(١) يكون على سطحه الخنطة والشعير ، فيطؤونه يصلون^(٢) عليه ، قال : فغضب ، ثم قال : لولا أنني أرى أنه من أصحابنا للعتنه .

[٣٠٨٤٥] ٣ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، عن أبي عينية ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) ، وزاد فيه : أما يستطيع أن يتخذ لنفسه مصلى يصلي فيه ! ثم قال : إنَّ قوماً وسَعَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ فِي أَرْضَاقِهِمْ حَتَّى طَغَوْا ، فاستخروا الحجارة ، فعمدوا إلى النقى^(٤) ، فصنعوا منه كهيئة الأفهار^(٥) ، فجعلوه في مذاهبهم^(٦) ، فأخذهم الله بالستين ، فعمدوا إلى أطعمةهم ، فجعلوها في الخرائن ، ببعث الله على خرائتهم ما أفسده ، حتى احتاجوا إلى ما كانوا يستنطرون^(٧) به في مذاهفهم ، فجعلوا يفسلونه ، ويأكلونه ، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام) : والله لقد دخلت على أبي العباس ، وقد أخذ القوم المجلس ، فمد يده إلى السفرة بين يديه موضوعة ، فأخذ بيدي ، فذهبت لأخطو إليه ، فوقعت رجلي على طرف السفرة ، فدخلتني من ذلك ما شاء الله أن يدخلني ، إنَّ الله يقول : ﴿فَإِنْ يَكُفُرُ بِهَا هَؤُلَاءِ فَقَدْ وَكَلَّنَا بِهَا قَوْمًا لَّيْسُوا بِهَا

٣ - المحسن : ٥٨٨ / ٨٨ ، أورد صدره في الحديث ٧ من الباب ٤٠ من أبواب مكان المصلى .

(١) في المصدر زيادة : فلاخ .

(٢) في المصدر : يصلون .

(٣) المحسن : ٥٨٨ / ذيل ٨٨ ، وفيه : عن عينة والظاهر أن ما في المتن هو الصواب لموافقته للبحار ٨٠ : ٢٢ / ٢٠٤ وقد استظهر في معجم رجال الحديث ٢١ : ٢٦٨ : اتخاذها .

(٤) النقى : دقيق الخنطة المنخلول . (جمع البحرين ١ : ٤٢٠) .

(٥) الأفهار : جمع فهر وهو الحجر ملء الكف . (الصحاح ٢ : ٧٨٤) .

(٦) المثلث : المتوضأ ، أو بيت الخلاء . (القاموس المحيط ١ : ٧٠) .

(٧) في المصدر : يستطيعون ، الاستطابة : الاستنجاء . (الصحاح ١ : ١٧٣) .

بِكَافِرِينَ ﴿٨﴾ قوماً والله ! يقيمون الصلاة ، ويؤتون الزكاة ، ويدركون الله كثيراً .
قال ابن سنان : وفي رواية أبي بصير ، قال : نزلت فيهم هذه الآية : **﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُظْمِنَةً ﴾**^(١) الآية .

[٣٠٨٤٦] ٥ - العياشي في (تفسيره) ، عن حفص بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن قوماً فيبني إسرائيل كان يؤتى لهم من طعامهم ، حتى جعلوا منه تماثيل يستجنون بها ، فلم ينزل الله بهم حتى اضطروا إلى التماطل يستجنونها ، وياكلونها ، وهو قول الله عز وجل : **﴿صَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ ءَامِنَةً مُظْمِنَةً ﴾**^(١) الآية .

[٣٠٨٤٧] ٦ - وعن زيد الشحام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أبي يكره أن يمسح يده بالمنديل ، وفيها شيء من الطعام تعظيمًا له ، إلا أن يمسحها ، أو يكون إلى جانبه صبيًّا فيمسحها له ، قال : وإنني أجد اليسير يقع من الخوان ، فاتخذه^(١) ، فيضحك الخادم ، ثم قال : إن أهل قرية ممن كان قبلكم ، كان الله قد أوسع عليهم حتى طفوا ، فقال بعضهم لبعض : لو عمدنا إلى شيء من هذا النقي ، فجعلناه نستجي به ، كان ألين علينا من الحجارة ، قال : فلماً فعلوا ذلك بعث الله على أرضهم دواباً أصغر من الجراد ، فلم تدع لهم شيئاً إلا أكلته ، بلغ بهم الجهد إلى أن أقبلوا على الذي كانوا يستجنون به ، فأكلوه ، وهي القرية التي قال الله : **﴿صَرَبَ اللَّهُ**

(٨) الأنعام ٦ : ٨٩ والآية **﴿فَإِن يَكْفُرُ . . .﴾**

٤ - المحسن : ٨٨/٥٨٨

(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

٥ - تفسير العياشي ٢ : ٧٨/٢٧٣

(١) النحل ١٦ : ١١٢ .

٦ - تفسير العياشي ٢ : ٧٩/٢٧٣ ، أورد صدره عن الكافي والمحسن في الحديث ١ من الباب ٥٣ ، وقطعة عن المحسن في الحديث ٨ من الباب ٧٦ من هذه الأبواب وقطعة عن الكافي في الحديث ٣ من الباب ١٣١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدر : فأنقذه .

مَثَلًا لِفَرِيَةَ كَانَتْ عَامِنَةً مُطْمَئِنَةً) - إلى قوله : - (بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ)^(٢) .
أقول : وتقديم ما يدل على ذلك^(٣) ، ويأتي ما يدل عليه^(٤) .

٨٠ - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات ، حتى ترك نخل الطحين ، والإفراط في التنعم بأطعمة العجم ونحوها

[٣٠٨٤٨] ١ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، ومحمد بن سنان جميعاً ، عن طلحة بن زيد ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) لا ينخل له الدقيق ، ويقول : لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ، ويطعموا أطعمة العجم ، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذلة .

[٣٠٨٤٩] ٢ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيائه ، قال : دخل النبي (صلى الله عليه وآله) مسجد قبا ، فأتي بإيانه فيه لبن حليب مخض بعسل ، فشرب منه حسوة أو حسوتين ، ثم وضعه ، فقيل : يا رسول الله ! أتدعه محرباً ؟ فقال : اللهم إني أتركته تواضعاً لله .

[٣٠٨٥٠] ٣ - وبهذا الإسناد قال : أتي بخيص ، فأبي أن يأكل ، فقيل :

(٢) النحل : ١٦ .

(٣) تقدم في الباب ٤٠ من أبواب أحكام الخلوة ، وفي الباب ٧٨ من هذه الأبواب .

(٤) يأتي في الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

الباب ٨٠ فيه أحاديث

١ - المحسن : ٤٤٠ / ٢٩٩ ، أورده في الحديث ٤ من الباب ١٤ من أبواب أحكام الملابس .

٢ - المحسن : ١٣٣ / ٤٠٩ .

٣ - المحسن : ١٣٣ / ٤٠٩ .

اتحرّمك ؟ فقال : لا ، ولكنني أكره أن تتوق نفسي إليه ، ثم تلا الآية : **﴿أَذْهَبُوكُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاةِ الدُّنْيَا﴾**^(١) .

[٣٠٨٥١] ٤ - وعن محمد بن علي ، عن أرطاة بن حبيب ، عن أبي داود ، عن عبد الله بن شريك ، عن جبة العرنبي ، قال : أتى أمير المؤمنين (عليه السلام) بخوان فالوذج ، فوضع بين يديه ، فنظر إلى صفائه وحسنها ، فوجاً ياصبعه فيه حتى بلغ أسفله ، ثم سلّها ولم يأخذ منه شيئاً ، تلمظ إصبعه وقال : إن الحال طيب وما هو بحرام ، ولكنني أكره أن أعود نفسي ما لم أعودها ، ارفعوه عنّي ، فرفقوه .

[٣٠٨٥٢] ٥ - وعن سفيان ، عن الصباح الحذاء ، عن يعقوب بن شعيب ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : بينما أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرحبة في نفر من أصحابه ، إذ أهدى إليه طشت خوان فالوذج ، فقال لأصحابه : مددوا أيديكم ، فمدّوا أيديهم ، ومدد يده ، ثم قبضها ، وقال : إني ذكرت أن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَمْ يَأْكُلْهُ ، فكرهت أكله .

[٣٠٨٥٣] ٦ - وعن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد ، عن أبيه ، عن بزيع ابن عمرو بن بزيع ، قال : دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو يأكل خلًا وزيناً في قصعة سوداء ، مكتوب في وسطها بصفرة : **﴿فُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾** فقال : ادن يا بزيع ! فدنوت ، فأكلت معه ، ثم حسا من الماء ثلث حسوات حين^(١) لم يبق من الخبز شيء ، ثم ناولني فحسوت البقية .

[٣٠٨٥٤] ٧ - وعن يعقوب بن يزيد ، عن ذكره ، عن إبراهيم بن

.٢٠ : ٤٦)الأحقاف (١)

.٤ - المحاسن : ٤٠٩ / ١٣٤

.٥ - المحاسن : ٤١٠ / ١٣٥

.٦ - المحاسن : ٤٤٠ / ٣٠٠

.٧ - المحاسن : ٤٤٠ / ٤٠١) (١) في المصدر: حق.

عبد الحميد ، عن الثمالي ، قال : لما دخلت على علي بن الحسين (عليه السلام) دعا بمنبرقة ، فطرحت ، فقعدت عليها ، ثم أتيت بمائدة لم أر مثلها قط ، فقال لي : كل ، فقلت : مالك لا تأكل ؟ فقال : إني صائم ، فلما كان الليل أتي بخل وزيت ، فأفطر عليه ، ولم يؤت بشيء من الطعام الذي قرب إلى .

[٣٠٨٥٥] - ٨ - الحسن بن محمد الديلمي في (الإرشاد) عن سويد بن غفلة ، قال : دخلت على علي بن أبي طالب (عليه السلام) فوجده جالساً وبين يديه إناء فيه لبن ، أجد ريح حموضته ، وفي يده رغيف ، أرى قشار الشعير في وجهه ، وهو يكسر بيده ، ويطرحه فيه ، فقال : ادْنُ فاصب من طعامنا ، فقلت : إني صائم ، فقال (عليه السلام) : سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول : من منعه الصيام من طعام يشتهيه كان حقاً على الله أن يطعمه من طعام الجنة ، ويسقيه من شرابها ، قال : قلت لفضة ، وهي قريبة منه قائمة - : ويحك يا فضة ! لا تتقين الله في هذا الشيخ بنخل هذا الطعام من النخالة التي فيه ؟ قالت : قد تقدم إلينا أن لا نتخل له طعاماً ، قال : ما قلت لها ؟ فأخبرته ، فقال : بأبي وأمي من لم ينخل له طعام ، ولم يشبع من خبز البر ثلاثة أيام حتى قبضه الله ، قال : وكان (عليه السلام) يجعل جريش الشعير في وعاء ويختم عليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : أخاف هذين الولدين أن يجعلوا فيه شيئاً من زيت أو سمن .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(١) ، وبائي ما يدل عليه^(٢) .

٨- إرشاد القلوب : ٢١٥

(١) تقدم في الحديث ٥ من الباب ٦ من هذه الأبواب.

(٢) يأتي في الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب.

٨١ - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة

[٣٠٨٥٦] ١ - محمد بن يعقوب عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن الوشاء ، عن (الميشي)^(١) ، عن أبيان بن تغلب ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : لا يوضع الرَّغيف تحت القصعة .

[٣٠٨٥٧] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدى عندي أبو الحسن (عليه السلام) ، فجاءه بقصعة وتحتها خبز ، فقال : أكرموا الخبز أن^(٢) يكون تحتها ، وقال لي : من الغلام أن يخرج الرَّغيف من تحت القصعة .

[٣٠٨٥٨] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن ابن فضال ، عن (الميشي)^(٣) ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كره أن يوضع الرَّغيف تحت القصعة .

ورواه البرقي في (المحاسن)^(٤) ، وكذا كل ما قبله .

الباب

فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣/٣٠٣ ، والمحاسن : ٩٠/٥٨٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ١٦ من أبواب أحكام المساكن .

(١) في المحاسن : المثنى (هامش المخطوط) .

٢ - الكافي ٦ : ١١/٣٠٤ ، والمحاسن : ٨٩/٥٨٩ .

(١) في الكافي زيادة لا .

٣ - الكافي ٦ : ١٢/٣٠٤ .

(١) في المحاسن : المثنى (هامش المخطوط) .

(٢) المحاسن : ٩١/٥٨٩ .

٨٢ - باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء ، وتحريم استعمال أواني الذهب والفضة

[٣٠٨٥٩] ١ - أحمد بن محمد بن خالد في (المحسن) عن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن بن أبي هاشم ، عن أبي خديجة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء ، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية برق فيها ، وأخذ مما فيها ما شاء .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك في المساكن^(١) ، وعلى الحكم الثاني في النجاسات^(٢) ، الأطعمة المحرمة^(٣) .

٨٣ - باب أنه يستحب إذا حضر الخبز أن لا ينتظر به غيره

[٣٠٨٦٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أكرموا الخبز ، قيل : يا رسول الله ! وما إكرامه ؟ قال : إذا وضع لا ينتظر به غيره . الحديث .

وعن الحسين بن محمد ، عن السياري ، عن علي بن أسباط ، عن بعض أصحابه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) ، وذكر مثله^(١) .

الباب ٨٢ فيه حديث واحد

١ - المحسن : ٥٨٤ / ٧٥ .

(١) تقدم في الباب ١٦ من أحكام المساكن .

(٢) تقدم في الباین ٦٥ و ٦٦ من أبواب النجاسات .

(٣) تقدم في الباب ٦١ من أبواب الأطعمة المحرمة .

الباب ٨٣ فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٠٣ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٨٤ من هذه الأبواب .

(١) الكافي ٦ : ٤ / ٣٠٣ .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

٨٤ - باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع إلا إذا لم يكن أدم ، فيجوز القطع ، ويستحب كسره باليد

[١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس ، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) ، قال : لا تقطعوا الخبز بالسكين ، ولكن اكسروه باليد ، وخالفوا العجم .

[٢] ٢ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن المغيرة ، عن طلحة بن زيد ، عن بعض رجاله رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أكرموا الخبز ، إلى أن قال : ومن كرامته أن لا يوطأ ، ولا يقطع .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وذكر مثله^(١) .

[٣] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن السياري ، عن أبي علي بن راشد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لم يكن له أدم ، قطع الخبز بالسكين .

[٤] ٤ - وبالإسناد عن السياري ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه

(٢) يأتي في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.

الباب ٨٤
فيه ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١٤ / ٣٠٤ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٥ . وفيه : عن بعض أصحابنا.

(١) المحسن : ٥٨٥ / ٨٠ .

٣ - الكافي ٦ : ٩ / ٣٠٣ ، والمحسن : ٥٩٠ / ٩٤ .

٤ - الكافي ٦ : ١٠ / ٣٠٤ ، والمحسن : ٥٩٠ / ٩٥ .

السلام) ، قال : أدنى الأدم قطع الخبز بالسَّكِين .

[٣٠٨٦٥] ٥ - وعن علي بن محمد بن بندار ، وغيره ، عن أحمد بن محمد^(١) ، عن محمد بن جمهور ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : لا تقطعوا الخبز بالسَّكِين ، ولكن اكسروه باليد ، وليكسر لكم ، خالفوا العجم .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبي يوسف ، عن محمد ابن جمهور مثله^(٢) .

وروى الذي قبله عن السَّيَارِي ، وكذا الذي قبلهما .

[٣٠٨٦٦] ٦ - وعن الحسن بن علي رفعه ، قال : لا بأس بقطع الخبز بالسَّكِين .

٨٥ - باب كراهة شم الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم إذا حضرا

[٣٠٨٦٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النَّوْفَلِي ، عن السَّكُونِي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْمُوا الْخَبَزَ كَمَا يَشْمَهُ السَّبَاعُ^(١) ، فَإِنَّ الْخَبَزَ مَبْارَكٌ ، أَرْسَلَ اللَّهُ لَهُ السَّمَاءَ مَدْرَارًا ، وَلَهُ أَنْتَ اللَّهُ الْمَرْعَى ، وَبِهِ

٥ - الكافي ٦ : ٣٠٤ / ٣٠٤ .

(١) في المصدر زيادة: عن يعقوب بن زيد .

(٢) المحاسن : ٥٨٩ / ٩٢ .

٦ - المحاسن : ٥٨٩ / ٩٣ ، وتقدم ما يدل على ذلك في البابين ٧٧ و ٧٩ من هذه الأبواب .

٨٥ الباب

فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٦ .

(١) في المصدر : تشمة السباع .

صلَّيتُمْ ، وَبِهِ صَمَّتُمْ ، وَحَجَجْتُمْ بَيْتَ رَبِّكُمْ .

ورواه البرقي في (المحاسن) (عن يعقوب بن يزيد)^(١) ، عن محمد القمي ، عن إدريس بن يوسف ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلى قوله : مدراراً^(٢) .

[٣٠٨٦٨] ٢ - وبهذا الإسناد قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : إذا أتيتم بالخبز واللحم فابذروا بالخبز ، فسدوا خلال الجوع ، ثم كلوا اللحم .

٨٦ - باب استحباب تصغير الرغفان وكسرها إلى فوق وتخمير الخمير

[٣٠٨٦٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن يعقوب بن يقطين ، قال : قال أبو الحسن الرضا (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : صغروا رغفانكم ، فإنَّ مع كلَّ رغيف بركة .

[٣٠٨٧٠] ٢ - وبالإسناد عن يعقوب بن يقطين ، قال : رأيت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) يكسر الرغيف إلى فوق .

(١) في المحسن : عن أبي يوسف ، عن يعقوب بن يزيد

(٢) المحسن : ٥٨٥ / ٨٢ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٠٣ / ٧ .

[٣٠٨٧١] ٣ - عبد الله بن جعفر في (قرب الإسناد) عن هارون بن مسلم ، عن مسعدة بن صدقه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي (عليه السلام) ، أنه كان يعاتب غلامه في تخمير الخمير ، ويقول : هو أكثر للخنزير .

٨٧ - باب كراهة الأكل في الأسواق

[٣٠٨٧٢] ١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من (جامع) البزنطي ، قال : سئل أبو الحسن (عليه السلام) عن السفلة ؟ فقال : الذي يأكل في الأسواق .

[٣٠٨٧٣] ٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال : الأكل في السوق دناءة .

أقول : وتقديم في التجارة^(١) ، أن الأسواق منازل الشياطين ، وأنها سرّ بقاع الأرض .

٨٨ - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً

[٣٠٨٧٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ،

٣ - قرب الإسناد : ٣٤ ، وعنه في البحار : ٦٦ : ٢٦٨ .

الباب ٨٧

فيه حديثان

١ - السرائر : ٤٧٧ .

٢ - مكارم الأخلاق : ١٤٩ .

(١) تقدم في الباب ٦٠ من أبواب آداب التجارة .

الباب ٨٨

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ١ / ١ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

قال : اللحم ينبت اللحم ، ومن تركه أربعين يوماً ساء خلقه ، ومن ساء خلقه فأذنوا في أذنه .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(١) .

٨٩ - باب كراهة أكل لحم الغريض ، يعني : النبي ﷺ حتى تغيره الشمس أو النار

[٣٠٨٧٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن علي بن الحكم ، عن هشام بن سالم ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن أكل اللحم النبي ؟ فقال : هذا طعام السباع .

[٣٠٨٧٦] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، عن حرizer ، عن زرار ، عن أبي جعفر (عليه السلام) : أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نهى أن يؤكل اللحم غريضاً ، وقال : إنما تأكله السباع ، ولكن حتى تغيره الشمس أو النار .

ورواه الصدوق بإسناده عن حرizer مثله ، إلا أنه قال في آخره : قال حرizer : يعني : حتى تغيره الشمس أو النار^(١) .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن حمَّاد بن عيسى ، وزاد بعد قوله السباع : قال حرizer^(٢) . والذى قبله عن علي بن الحكم .

(١) يأتي في الباب ١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

٨٩ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٣١٤ ، والمحاسن : ٤٧٠/٤٦٠ .

٢ - الكافي ٦ : ٣/٣١٣ .

(١) الفقيه ٣ : ٢٢١/٢١٦ .

(٢) المحاسن : ٤٧٠/٤٦١ .

٩٠ - باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام الذي يخاف ضرره

[٣٠٨٧٧] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن الحسن ، عن موسى بن عمر ، عن (حفص)^(١) بن بشير ، عن إبراهيم بن مهزم ، عن أبي مريم ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وقد أمه^(٢) شواء ، فقال : ادن فكل ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! هذا لي ضار ، فقال : ادن أعلمك كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف ، قل : «بسم الله خير الأسماء ، بسم الله ملأ الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء» ، تغد علينا .

[٣٠٨٧٨] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن يعقوب ابن يزيد ، عن (أحمد بن الحسن الميثمي)^(١) ، عن أبي مريم الأنباري ، عن الأصبغ بن نباتة ، قال : دخلت على أمير المؤمنين (عليه السلام) وبين يديه شواء ، فدعاني ، فقال : هلم إلى هذا الشواء ، فقلت : أنا إذا أكلته ضرني ، فقال : ألا أعلمك كلمات تقولهن ، وأنا ضامن لك أن لا يؤذيك طعام ، قل : «اللهم إني أسألك باسمك خير الأسماء ، ملأ الأرض والسماء ، الرحمن الرحيم ، الذي لا يضر معه داء» ، فلا يضرك أبداً .

أقول : وتقدم ما يدل على ذلك^(٢) .

٩٠ الباب

فيه حديثان

١ - الكافي ٦ : ٣١٨ / ١

(١) في نسخة : جعفر (هامش المخطوط) ، وكذلك في المصدر .

(٢) في المصدر : وبين يديه .

٢ - المحسن : ٤٣٨ / ٢٨٩

(١) في المصدر : أحمد بن حسن الميثمي .

(٢) تقدم في الباب ٦١ من هذه الأبواب .

٩١ - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً، واستحباب تركه حتى يبرد أو يمكن ، وتذكر النار عنده

[٣٠٨٧٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن محمد بن حكيم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : الطعام الحار غير ذي بركة .

[٣٠٨٨٠] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن فضال ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أتني النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بطعام حار ، فقال : إنَّ اللَّهَ لَمْ يَطْعَمْنَا النَّارَ ، نَحْوَهِ حَتَّى يَبْرُدَ ، فَتَرَكَ حَتَّى بَرَدَ .

[٣٠٨٨١] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن ابن محبوب ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن خالد ، قال : حضرت عشاء أبي عبد الله (عليه السلام) في الصيف ، فأتي بخوان عليه خبز ، وأتي بجفنة ثريد ولحم ، فقال : هلَّمْ إِلَى هَذَا الطَّعَامِ ، فَدَنَوْتُ ، فَوُضِعَ يَدِهِ فِيهِ فَرَفَعَهَا ، وَهُوَ يَقُولُ : «أَسْتَجِيرُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ» ، هذا لا نقوى عليه ، فكيف النار؟! هذا (لا نطيقه)^(١) ، فكيف النار؟! هذا لا نصبر عليه ، فكيف النار؟! قال : فكان يكرر ذلك ، حتى أمكن الطعام ، فأكل ، وأكلنا معه .

٩١ فيه ٩ أحاديث

- ١ - الكافي ٦ : ٣/٣٢٢ ، والمحاسن : ٤٠٧ / ٤٠٧.
 - ٢ - الكافي ٦ : ٤/٣٢٢ ، والمحاسن : ٤٠٦ / ٤٠٦.
 - ٣ - الكافي ٦ : ٥/٣٢٢ ، والمحاسن : ٤٠٧ / ١٢٢ ، وأورد ذيله عن السندي الثاني في الحديث من الباب ٧٢ من أبواب الأطعمة المباحة .
- (١) في المصدر : مالم تقوى عليه .

وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد العجَّار ، عن الحسن بن علي ، عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد ، عن عامل كان لمحمد بن راشد ، قال : حضرت عشاء جعفر بن محمد (عليه السلام) ، وذكر نحوه^(١) .

[٣٠٨٨٢] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : أقرروا الحار حتى يبرد ، فإنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قرَبَ إليه طعام حار ، فقال : أقرَوه حتى (يمكَّن)، ما كان الله ليطعمنا ناراً^(١) ، والبركة في البارد .

ورواه البرقي في (المحسن) عن القاسم بن يحيى ، والأصم ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم^(١) . والذي قبله عن ابن محبوب ، وعن ابن فضال ، عن يونس بن يعقوب ، عن سليمان بن محمد بن راشد . والذي قبلهما عن ابن فضال . والأول عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، ومحمد بن حكيم مثله .

[٣٠٨٨٣] ٥ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنَّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتَى بطعم حار جداً ، فقال : ما كان الله ليطعمنا النار ، أقرَوه حتى يبرد ويمكَّن ، فإنه طعام ممحوق البركة ، وللشيطان فيه نصيب .

(١) الكافي ٨ : ١٦٤ / ١٧٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٢٢١ / ١ .

(١) في المصدر : يبرد ، ما كان الله عزوجل ليطعمنا النار .

(١) المحسن : ٤٠٦ / ١١٨ وفيه: عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد ابن مسلم . . . ورواه أيضاً عن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن حرزيز ، عن محمد بن مسلم .

٥ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٢٢ .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن التوفلي مثله^(١).

[٣٠٨٨٤] ٦ - وعن أبيه ، عَمِنْ ذِكْرِه ، عَنْ أَيُوبَ بْنَ الْحَرَّ ، عَنْ شَرِيكَ الْعَامِرِي ، عَنْ بَشْرَ بْنِ غَالِبٍ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) إِلَى الْمَدِينَةِ ، وَمَعَهُ شَاهٌ قَدْ طَبَخَتْ (أَعْصَاءَ)^(١) فَجَعَلَ يَنَاوِلُ الْقَوْمَ عَضْوًا عَضْوًا .

[٣٠٨٨٥] ٧ - وعن أبي يوسف ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ الْمَدَائِنِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكِيرٍ ، قَالَ : أَمْرَ أَبْوَ عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بِلَحْمٍ ، فَبَرَدَ لَهُ ، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ ، فَقَالَ : « الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي أَشْتَهِيهِ » ثُمَّ قَالَ : النِّعْمَةُ عَلَى الْعَافِيَةِ^(١) أَفْضَلُ مِنَ النِّعْمَةِ عَلَى الْقَدْرَةِ .

[٣٠٨٨٦] ٨ - وعن أبيه ، عَنْ سَلِيمَانَ الْجَعْفَرِيِّ ، عَنْ أَبِي الْحَسِينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : الْحَارُّ غَيْرُ ذِي بَرَكَةٍ ، وَلِلشَّيْطَانِ فِيهِ نَصِيبٌ .

[٣٠٨٨٧] ٩ - وعن محمد بن علي ، عَنْ عَائِدَ بْنِ حَبِيبٍ ، قَالَ : كَنَا عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فَأَتَيْنَا بِشَرِيدٍ ، فَمَدَدْنَا أَيْدِينَا إِلَيْهِ ، فَإِذَا هُوَ حَارٌّ ، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) : نَهَيْنَا عَنْ أَكْلِ النَّارِ ، كَفُوا ، فَإِنَّ الْبَرَكَةَ فِي بَرْدِهِ .

(١) المحاسن : ٤٠٦/١١٦.

٦ - المحاسن : ٤٠٥/١١١.

(١) في المصدر: أعضاءها.

٧ - المحاسن : ٤٠٦/١١٢ ، وأورده عن الكافي في الحديث ٥ من الباب ٥٦٦ من هذه الأبواب.

(١) في المصدر: في العافية.

٨ - المحاسن : ٤٠٦/١١٧.

٩ - المحاسن : ٤٠٧/١٢١.

يأتي ما يدل على ذلك في الباب ٩٣ وفي الحديث ١٢ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب، وفي الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

٩٢ - باب كراهة النفح في الطعام والشراب ، وعدم تحريمها

[٣٠٨٨٨] ١ - محمد بن عليّ بن الحسين بإسناده عن شعيب بن واقد ، عن الحسين بن زيد ، عن الصادق (عليه السلام) ، عن أبياته ، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) - في حديث المناهي - قال : ونهى أن ينفع في طعام أو شراب ، وأن ينفع في موضع السجود .

[٣٠٨٨٩] ٢ - وفي (العلل) عن عليّ بن حاتم ، عن محمد بن جعفر بن الحسين ، عن محمد بن عيسى ، عن الحسن بن عليّ بن فضّال ، عن ثعلبة ، عن بكار بن أبي بكر الحضرمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في الرجل ينفع في القدر ، قال : لا بأس ، وإنما يكره ذلك إذا كان معه غيره كراهة أن يعاوه ، وعن الرجل ينفع في الطعام ، قال : أليس إنما يريد أن يبرأه ؟ قال : نعم ، قال : لا بأس .

أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك^(١) .

٩٣ - باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته بالكلية

[٣٠٨٩٠] ١ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي في (المحاسن) عن محمد

الباب ٩٢

فيه حديثان

١ - الفقيه ٤ : ١/٥ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٧ من أبواب السجود .

٢ - علل الشرائع : ١/٥١٨ .

(١) تقدم في الحديثين ٨ و ٩ من الباب ٧ من أبواب السجود ، وفي الحديث ٢ من الباب ٢٧ من أبواب ما يكتب به .

ويأتي ما يدلّ عليه في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٩٣

فيه حديثان

١ - المحاسن : ١١٤/٤٠٦ .

ابن إسماعيل بن بزيع ، عن جعفر بن محمد بن حكيم ، عن مرازم ، قال :
بعث إلينا أبو عبد الله (عليه السلام) بطعام سخن ، وقال : كلوا قبل أن
يبرد ، فإنه أطيب .

[٣٠٨٩١] ٢ - وعن بعضهم رفعه ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) : السخون بركة .

٩٤ - باب كراهة نهك(*) العظام من غير تحرير ، وقطع اللحم على المائدة بالسكن

[٣٠٨٩٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن
أبي عبد الله ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن (١) الهيثم ، عن أبيه ، (عن
أبي حمزة ، قال : سمعت (٢) علي بن الحسين (عليه السلام) يقول : لا تنهكوا
العظام ، فإن للجنة فيها نصيباً ، فإن فلتتم ذهب من البيت ما هو خير من
ذلك .

ورواه الصدوق بإسناده عن علي بن أسباط ، عن أبيه ، عن أبي حمزة
مثله (٣) .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله (٤) .

[٣٠٨٩٣] ٢ - وعن ابن محبوب ، عن العلاء ، عن محمد بن سلم ، عن

٢ - المحاسن : ٤٠٦ / ١١٣ .

الباب ٩٤

فيه ٣ أحاديث

* - نهك العظم : بالغ فيأكله « جمع البحرين ٥ : ٤٢٩ ».
١ - الكافي ٦ : ٣٢٢ .

(١) كتب على (محمد بن) ليس في المحسن (هامش المخطوط)

(٢) في المصادر الثلاثة : قال : صنع لنا أبو حمزة طعاماً ونحو جماعة ، فلما حضرنا رأى رجالاً
ينهك عظيماً ، فصاح به فقال : لاتفعل فإني سمعت .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢١ / ٢٤٠ .

(٤) المحاسن : ٤٧٢ / ٤٦٦ .

٢ - المحاسن : ٤٧٢ / ٤٦٧ .

أبي جعفر (عليه السلام) قال : سأله عن العظم ، أنهكه ؟ قال : نعم .

[٣٠٨٩٤] ٣ - وعن ابن أبي عمير^(١) ، عن محمد بن عمر بن الوليد ، عن محمد بن الفرات عن زيد بن علي ، عن آبائه (عليهم السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنْ يَقْطَعَ الْلَّحْمَ عَلَى الْمَائِدَةِ بِالسَّكِينِ .

٩٥ - باب استحباب الابداء بالملح في الأكل والختم به

[٣٠٨٩٥] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) : افتح طعامك بالملح واختم به ، فإن من افتح طعامه بالملح ، وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعاً من أنواع البلاء ، منه : الجنون ، والجذام ، والبرص .

[٣٠٨٩٦] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن علي بن الحكم ، عن ابن بكير ، عن زراة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لأمير المؤمنين (عليه السلام) : يا علي ! افتح طعامك بالملح ، واختمه بالملح ، فإن من افتح طعامه بالملح ، وختمه بالملح دفع عنه سبعون نوعاً من أنواع البلاء ، أيسرها الجذام .

[٣٠٨٩٧] ٣ - عنه ، عن أحمد ، عن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن

٣ - المحسن : ٤٧١ / ٤٦٥ .

(١) في المصدر زيادة: عن سجادة .

الباب ٩٥

فيه ١٥ حديثاً

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٢٦ ، والمحسن : ١٠٨/٥٩٣ ، بتفاوت يسير فيهما .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٢٥ ، والمحسن : ١٠٩/٥٩٣ ، بتفاوت يسير فيهما .

٣ - الكافي ٦ : ٤/٣٢٦ ، والمحسن : ١٠٠/٥٩١ .

ابن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : ابدوا بالملح في أول طعامكم^(١) ، فلو علم الناس ما في الملح لاختاروه على الديرياق^(٢) المجرّب .
ورواه الصدوق مرسلًا^(٣) .

[٣٠٨٩٨] ٤ - وعنه ، عن أحمد ، عن بكر بن صالح ، عن الجعفري ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : لم يخصب^(١) خوان لا ملح عليه ، وأصح للبدن أن يبدأ به في الطعام .

[٣٠٨٩٩] ٥ - وعنه ، عن يعقوب بن يزيد رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من ذر على أول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه .

[٣٠٩٠٠] ٦ - وعن حميد بن زياد ، عن الحسن بن محمد بن سماعة ، عن (أحمد بن الحسن الميثمي)^(١) ، عن (سكين بن عمار)^(٢) ، عن فضيل الرسان ، عن فروة ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : أوحى الله تبارك وتعالى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) : أن مُرْ قومك يفتحون

(١) في الفقيه : الطعام (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

(٢) في الفقيه : الترياق (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه وفي المحسن .

الدرياق ، والترياق : دواء مركب نافع للسموم . « القاموس المحيط ٣ : ٢١٦ و ٢٣٠ .

(٣) الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٦ .

٤ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٢٦ ، والمحاسن : ٥٩١ / ١٠١ .

(١) في نسخة : لم يحضر (هامش المخطوط) ، وفي المصدر : لا يخصب .

٥ - الكافي ٦ : ٨ / ٣٢٦ ، والمحاسن : ٥٩٣ / ١١٢ .

٦ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٢٦ ، والمحاسن : ٥٩٢ / ١٠٣ .

(١) في المحسن : أحد المحسن الميثمي .

(٢) في المحسن : مسكن بن عمار .

بالملح ، ويختمون به ، وإنما يلوموا إلا أنفسهم .

[٣٠٩٠١] ٧ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن أبياته في وصيَّة النبي لعليٍّ (عليهم السلام) ، أنه قال : يا علي ، افتح بالملح ، واختم بالملح ، فإن فيه شفاءً من اثنين وسبعين داء .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن أبيه ، عن محمد بن أبي عمير ، وذكر الحديث الأول . وعن علي بن الحكم ، وذكر الثاني . وعن القاسم بن يحيى ، وذكر الثالث . وعن بكر بن صالح ، وذكر الرابع . وعن يعقوب بن يزيد ، وذكر الخامس . وعن محمد بن علي ، عن أحمد بن الحسن ، وذكر السادس .

[٣٠٩٠٢] ٨ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من افتح طعاماً بالملح ، وختمه بالملح دفع عنه سبعون داء .

[٣٠٩٠٣] ٩ - وعن القاسم بن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن محمد بن مسلم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من افتح طعامه بالملح ذهب عنه سبعون داء ، (وما) ^(١) لا يعلمه إلا الله .

[٣٠٩٠٤] ١٠ - وعن بعض أصحابنا ، عن الأصم ، عن شعيب ، عن أبي

٧ - الفقيه ٤ : ٢٦٦/٨٢٤.

٨ - المحسن : ٥٩٢/١٠٤.

٩ - المحسن : ٥٩٢/١٠٥.

(١) ليس في المصدر.

١٠ - المحسن : ٥٩٢/١٠٦.

بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال عليٌّ (عليه السلام) : من بدأ بالملح أذهب الله عنه سبعين داءاً ، ما يعلم العبد ما هو .

[٣٠٩٥] ١١ - وعن أبي القاسم ، ويعقوب بن يزيد ، والنهيكي ، عن عبد الله بن محمد ، عن القندي ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من افتح طعامه بالملح ذهب^(١) عنهاثنان وسبعون داءاً .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .
 وعن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٣) .

[٣٠٩٠٦] ١٢ - وعن أبيه ، عن ذكره ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)^(٤) قال : كان فيما أوصى به رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) أن قال : يا علي ! افتح طعامك بالملح ، فإن فيه شفاءاً من سبعين داء ، منها : الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الحلق ، والأضراس ، ووجع البطن .

[٣٠٩٠٧] ١٣ - وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) .
 عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) : أن الله أوحى إلى موسى (عليه السلام) : ابدأ بالملح ، واختم بالملح ، فإن في الملح دواءاً من سبعين داء ، أهونها الجنون ، والجذام ، والبرص ، ووجع الحلق ، والأضراس ،

١١ - المحسن : ٥٩٣ / ١٠٧ .

(١) في المصدر: دفع أو رفع .

(٢) المحسن : ٥٩٣ / ذيل ١٠٧ .

(٣) المحسن : ٥٩٣ / ذيل ١٠٧ .

١٢ - المحسن : ٥٩٣ / ١١٠ .

(٤) في المصدر زيادة: عن أبيه ، عن جده (عليه السلام) .

١٣ - المحسن : ٥٩٣ / ١١١ .

ووجع البطن .

[٣٠٩٠٨] ١٤ - قال : وروى بعضهم : كل الملح إذا أكلت ، واختم به .

[٣٠٩٠٩] ١٥ - وعن محمد بن أحمد ، عن ابن أبي محمد ، عن أبيه رفعه ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من ذَرَ الملح على أول لقمة يأكلها استقبل الغنى .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٩٦ - باب استحباب الافتتاح بالخل والختم به ، أو الابتداء بالملح والختم بالخل ، وما يستحب إفطار الصائم عليه ،
والسحور به

[٣٠٩١٠] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن محمد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبان بن عبد الملك ، عن إسماعيل بن جابر ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إننا لنبدأ بالخل عندنا ، كما تبدؤن بالملح عندكم ، وإنَّ الخل ليشدُّ العقل .

ورواه البرقي في (المحاسن) مثله^(١) .

[٣٠٩١١] ٢ - وعن علي بن محمد بن بندار ، عن أبيه ، عن محمد بن

١٤ - المحاسن : ٥٩٣ / ذيل . ١١٠ .

١٥ - المحاسن : ٥٩٤ / ١١٣ .

(١) يأتي في الباب ٩٦ من هذه الأبواب ، وفي الأحاديث ٣٧ و٤٣ و٥٧ من الباب ١٠ وفي الباب ٤١ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ٩٦

فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٥ / ٣٢٩ ، وأورده في الحديث ٥ من الباب ٤٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) المحاسن : ٥٣٩ / ٤٨٥ .

٢ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٢٩ .

علي الهمданى : أن رجلاً كان عند الرضا (عليه السلام) بخراسان ، فقدمت إليه مائدة عليها خل وملح ، فافتتح (عليه السلام) بالخل ، قال الرجل : جعلت فداك ، أمرتمونا أن نفتح بالملح ، فقال : هذا مثله ، - يعني : الخل - وأن الخل يشد الدهن ، ويزيد في العقل .

ورواه البرقى في (المحاسن) عن محمد بن علي مثله^(١) .

[٣٠٩١٢] ٣ - وعن محمد بن يحيى ، عن بعض أصحابنا ، عن علي بن سليمان بن رشيد ، عن محمد بن عبد الله ، عن سليمان الديلمي ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن بني إسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ، ويختمنون به ، ونحن نستفتح بالملح ، (ونختم بالخل)^(٢) .

[٣٠٩١٣] ٤ - محمد بن علي بن الحسين قال : قال الصادق (عليه السلام) : إن بني أمية يبدؤن بالخل في أول الطعام ، ويختمنون بالملح ، وإنما نبدأ بالملح في أول الطعام ، ونختم بالخل .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٣) ، وتقدم ما يدل على بقية المقصود في الصوم^(٤) ، ويأتي ما يدل على استحباب الافتتاح بجملة من الأطعمة والاختتام بها^(٥) ، فيجمع بينها وبين ما تقدم ، إما باستحباب الجمع ، أو بالتخير ، أو بحمل أحاديث الملح على الابتداء الحقيقي ؛ لكثرتها ، وشهرتها ، وصراحتها ، وما عدتها على الابتداء الإضافي ، وكذا الختم ، والله أعلم .

(١) المحاسن : ٤٨٧ / ٥٥٤ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٣٠ / ١٢ .

(٢) في نسخة : ونختم به (هامش المخطوط) .

٤ - الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٠٥٥ .

(٥) يأتي في الأبواب ٤٣ - ٤٥ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٤) تقدم في البابين ٥ و ١٠ من أبواب آداب الصائم ، وفي الباب ٩٥ من هذه الأبواب .

(٣) يأتي في الباب ١٠٩ من أبواب الأطعمة المباحة .

٩٧ - باب استحباب أكل العنب حبتين ، لا أكثر ، ولا أقل ، إلا للشيخ الكبير ، والطفل الصغير ، فحبة حبة

[٣٠٩١٤] ١ - محمد بن يعقوب ، عن الحسين بن محمد ، عن معلى بن محمد ، عن علي بن السندي ، عن عيسى بن عبد الرحمن ، عن أبيه ،^(١) قال : دخل أبو عكاشة بن م hazırlan على أبي جعفر (عليه السلام) ، فقدم إليه عنب ، فقال له : حبة حبة يأكل الشیخ الكبير ، والصیخ الصغير ، وثلاثة وأربعة من يظن أنه لا يشع ، وكله حبتين ، فإنه يستحب .

[٣٠٩١٥] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحاسن) عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : إذا أكلتم العنب فكلوه حبة حبة ، فإنه أهنا وأمراً .

أقول : وجه الجمع التخيير ، أو التفصيل السابق ، أو الجواز .

٩٨ - باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حمراء في كل يوم على الريق

[٣٠٩١٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : من اصطبغ بإحدى وعشرين زبيبة حمراء لم

٩٧ الباب فيه حدثان

١ - الكافي ٦ : ٣٥١ .

(١) في المصدر زيادة : عن جده .

٢ - المحسن : ٥٤٧ / ٨٦٧ ، ويأتي ما يدل على استحباب أكل العنب حبة حبة في الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

٩٨ الباب فيه ٣ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ١ / ٣٥١ ، والمحسن : ٥٤٨ / ٨٧٣ .

يمرض ، إلا مرض الموت إن شاء الله .

[٣٠٩١٧] ٢ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن القاسم ابن يحيى ، عن جده الحسن بن راشد ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال أمير المؤمنين (عليه السلام) : إحدى وعشرون زبيرة حمراء في كل يوم على الريق تدفع جميع الأمراض ، إلا مرض الموت .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن القاسم بن يحيى مثله^(١) .

وعن التوفلي ، وذكر الذي قبله .

[٣٠٩١٨] ٣ - وعن (أبي القاسم^(٢)) ، ويعقوب بن يزيد ، عن (العبدى^(٣)) ، عن ابن سنان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال : من أدمى إحدى وعشرين زبيرة حمراء لم يمرض ، إلا مرض الموت .

وعن أبيه ، عن أبي البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٤) .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٥) .

٢ - الكافي ٦ : ٣٥١ / ٢ .

(١) المحاسن : ٨٧١ / ٥٤٨ .

٣ - المحاسن : ٨٧٢ / ٥٤٨ .

(١) في المصدر: القاسم .

(٢) في المصدر: القندي .

(٣) المحاسن : ٥٤٨ / ذيل ٨٧٢ .

(٤) يأتي في الأحاديث ٢٩ و٤٣ و٤٥ و٤٦ من الباب ١٠ وفي الباب ٨٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

٩٩ - باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة ، وكرامة الاشتراك في أكل الرمانة الواحدة ، واستحباب الاشتراك فيما سواها

[٣٠٩١٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَدَّةٍ من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن فضالة بن أبيويه ، عن عمر بن أبيان الكلبي ، قال : سمعت أبياً جعفر وأبا عبد الله (عليهما السلام) يقولان : ما على وجه الأرض ثمرة كانت أحب إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) من الرمان ، وكان - والله ! - إذا أكلها أحب أن لا يشركه فيها أحد .

ورواه البرقي في (المحسن) عن أبيه مثله^(١) .

[٣٠٩٢٠] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمَّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من شيء أشارك فيه بأبغض إلىِّي من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، وإذا أكلها الكافر بعث الله عز وجل إليه ملكاً ، فانتزعها منه .

[٣٠٩٢١] ٣ - وعن أبي علي الأشعري ، عن محمد بن عبد الجبار ، عن محمد بن سالم ، عن أحمد بن النضر ، عن مفضل ، قال : سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول : ما من طعام آكله إلا وأنا أشتهي أن أشارك فيه - أو قال : أن يشركني فيه - إنسان إلا الرمان ، فإنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

الباب ٩٩ فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٥٢ .

(١) المحسن : ٥٤١ / ٨٣٣ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٥٣ / ٥ .

٣ - الكافي ٦ : ٣٥٣ / ٦ .

[٣٠٩٢٢] ٤ - أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن الوشاء ، وعلي بن الحكم ، عن المثنى ، عن زياد^(١) بن يحيى الحنظلي ، قال : دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وبين يديه طبق فيه رمان ، فقال لي : يا زياد ، ادن فكل من هذا الرمان ، أما إنه ليس شيء أبغض إلى من أن يشركني فيه أحد من الرمان ، أما إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص بن البختري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(٢) .

[٣٠٩٢٣] ٥ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، وهشام ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله ، إلا أنه قال : كان أبي ليأخذ الرمانة ، فيصعد بها إلى فوق ، فإذا كلها وحده خشية أن يسقط منها شيء ، وما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان ، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

[٣٠٩٢٤] ٦ - وعن ابن أبي عمير ، عن حمّاد بن عثمان ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من شيء أشارك فيه أبغض إلى من الرمان ، وما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله^(١) .

[٣٠٩٢٥] ٧ - قال : وفي حديث آخر : ما من رمانة إلا وفيها حبة من

٤- المحاسن : ٥٤٠ / ٨٢٩.

(٢) في المصدر : عن.

(١) المحاسن : ٥٤٠ / ذيل ٨٢٩.

٥- المحاسن : ٥٤١ / ٨٣٠.

٦- المحاسن : ٥٤١ / ٨٣١.

(١) المحاسن : ٥٤١ / ذيل ٨٣١.

٧- المحاسن : ٥٤١ / ذيل ٨٣١.

الجنة ، فإذا أكلها الكافر بعث الله إليه ملكاً ، فانزعها منه .

[٣٠٩٢٦] ٨ - وعن علي بن الحكم ، عن أبي بن عثمان ، عن (إسماعيل ابن الرماح)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من شيء أشراك فيه أبغض إلى من الرمان ، إنه ليس من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة .

[٣٠٩٢٧] ٩ - وعن أبيه ، عن صفوان ، عن منصور بن حازم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إن أبي لم يحب أن يشركه أحد في أكل الرمان ؛ لأنَّ في كل رمانة حبة من الجنة .

أقول : ويأتي ما يدلُّ على ذلك^(٢) ، وعلى جواز الاشتراك في الرمانة^(٣) .

١٠٠ - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة ، واستيفاء أكلها ، وتتبع ما سقط منها

[٣٠٩٢٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدَّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن سماعة ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أكل الرمان بسط تحته منديلًا ، فيسأل عن ذلك ، فيقول : لأنَّ فيه حبات من الجنة ، فقال له^(٤) :

٨ - المحسن : ٥٤١ / ٨٣٢ .

(١) في المصدر: إسماعيل الرماح .

٩ - المحسن : ٥٤١ / ٨٣٤ .

(٤) يأتي في الباب ١٠٠ من هذه الأبواب ، وفي الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٥) يأتي في الحديث ٧ من الباب ٨٧ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ١٠٠

فيه ٩ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧/٣٥٣ ، المحسن : ٥٤١ / ٨٣٥ .

(٦) في المصادر: فقيل له .

(فإِنَّ الْيَهُودِيَ النَّصَارَانِيَ) ^(١) وَمَنْ سَوَاهُمْ يَأْكُلُونَهُ ، فَقَالَ : إِذَا كَانَ ذَلِكَ بَعْثَةُ اللَّهِ إِلَيْهِ مَلْكًا ، فَانْتَزِعُهَا مِنْهُ لَثَلَّا يَأْكُلُهَا .

[٣٠٩٢٩] ٢ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَيسَى ، وَمُحَمَّدَ بْنِ الْحَسِينِ جَمِيعًا ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ بَرِيزَعَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ النَّوْفَلِيِّ ، قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَفِي يَدِهِ رَمَانَةً ، فَقَالَ : يَا مُعْتَبُ ! (أَعْطِهِ رَمَانَةً) ^(٢) ، فَلَيْسَ لِمَنْ أَشْرَكَ فِي شَيْءٍ أَبْغُضُ إِلَيْيَّ مِنْ أَنْ أَشْرَكَ فِي رَمَانَةٍ ، ثُمَّ احْتَجَمْ ، وَأَمْرَنِي أَنْ احْتَجَمْ ، فَاحْتَجَمْتُ ، (ثُمَّ دَعَا بِرَمَانَةٍ أُخْرَى) ^(٣) ، ثُمَّ قَالَ : يَا يَزِيدُ ! أَيْمَا مُؤْمِنٌ أَكَلَ رَمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا ، وَمَنْ أَكَلَ اثْتَيْنِ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ مائَةَ يَوْمٍ ، وَمَنْ أَكَلَ ثَلَاثَةَ أَكْلَ رَمَانَةً حَتَّى يَسْتَوْفِيهَا أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ سَنَةً ، وَمَنْ أَذْهَبَ اللَّهُ الشَّيْطَانَ عَنْ إِنْارَةِ قَلْبِهِ لَمْ يَذْنَبْ ، وَمَنْ لَمْ يَذْنَبْ دَخَلَ الْجَنَّةَ .

أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْبَرْقِيُّ فِي (الْمَحَاسِنِ) عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ عَقْبَةَ مُثْلِهِ ^(٤) . وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَيسَى ، وَذَكَرَ الَّذِي قَبْلَهُ .

[٣٠٩٣٠] ٣ - وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَيسَى ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : مَا مِنْ رَمَانَةٍ إِلَّا وَفِيهَا حَبَّةٌ مِنْ الْجَنَّةِ .

[٣٠٩٣١] ٤ - وَعَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : فِي كُلِّ رَمَانَةٍ حَبَّةٌ مِنْ الْجَنَّةِ .

(١) فِي الْمُصْدِرِ : إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى .

٢ - الْكَافِي ٦ : ٩ / ٣٥٣ .

وَفِيهِ (١) أَعْطَى رَمَانَةً .

(٢) فِي الْمَحَاسِنِ : ثُمَّ دَعَا لِي بِرَمَانَةٍ وَأَعْذَرَ رَمَانَةً أُخْرَى .

(٣) الْمَحَاسِنِ : ٨٥٠ / ٥٤٤ .

٣ - الْمَحَاسِنِ : ٨٢٦ / ٥٤٠ .

٤ - الْمَحَاسِنِ : ٨٢٧ / ٥٤٠ .

[٣٠٩٣٢] ٥ - وعن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فإذا شد منها شيء فخذوه ، وما وقعت ، أو قال : ما دخلت تلك الحبة معدة امرئ قط إلا أنارتها أربعين ليلة ، ونفت عنه من الشيطان الوسوسه
قال : وروى بعضهم : ونفت عنه وسوسه الشيطان .

[٣٠٩٣٣] ٦ - وعن أبي يوسف ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن ذكره ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه كان إذا أكل الرمان بسط المنديل على حجره ، وكلما وقعت حبة أكلها ، ويقول : لو كنت مستائراً على أحد لاستأثرت الرمان .

[٣٠٩٣٤] ٧ - وعن الحسن بن علي بن يقطين ، عن ذكره ، عن أم سعيد ، قالت : قال مولاي جعفر بن محمد (عليه السلام) : ما من رمانة إلا وفيها حبة من الجنة ، فانا أحب أن لا يسبقني أحد إلى تلك الحبة .

[٣٠٩٣٥] ٨ - وعن بعض من رواه ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) : في كل رمانة حبة من رمان الجنَّة ، فكروا ما ينتشرون من الرمان .

ومن بعض أصحابه ، عن الأصم عن شعيب^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

ومن الحجاج ، عن شعيب ، عن أبي بصير ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله .

٥ - المحسن : ٥٤٠ / ٨٢٨

٦ - المحسن : ٥٤٢ / ٨٣٦

٧ - المحسن : ٥٤٢ / ٨٣٧

٨ - المحسن : ٥٤٢ / ٨٣٨

(١) في المصدر زيادة: عن أبي بصير .

[٣٠٩٣٦] ٩ - سعيد بن هبة الله الرواوندي في (الخرائح والجرائح) قال : روي : أن يهودياً قال لعلي (عليه السلام) : إنَّ محمداً (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال : إِنَّ فِي كُلِّ رَمَانَةِ حَبَّةٍ مِّنَ الْجَنَّةِ . وأنا كسرت واحدة ، وأكلتها كلَّها ، قال (عليه السلام) : صدق رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، وضرب يده على لحيته ، فوَقَعَتْ حَبَّةُ رَمَانٍ ، فتناولها (عليه السلام) ، وأكلها ، وقال : لم يأكلها الكافر ، والحمد لله .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك^(١) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٢) .

١٠١ - باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده

[٣٠٩٣٧] ١ - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيَّة النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) قال : يا علي ! لعن الله ثلاثة : أكل زاده وحده ، وراكب الفلاة وحده ، والنائم في بيت وحده .

[٣٠٩٣٨] ٢ - أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) ، قال : لعن رسول الله (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)

٩ - الخرائح والجرائح : ٤٨ .

(١) تقدم في الباب ٩٩ من هذه الأبواب .

(٢) ويأتي في الحديث ٤٠ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب ١٠١

فيه ٥ أحاديث

- ١ - الفقيه ٤ : ٢٥٩ / ٨٢٤، أورده في الحديث ٩ من الباب ٢٠ من أبواب المسakin، وقطعة منه في الحديث ١٤، وقطعة أخرى منه في الحديث ١٨ من الباب ٤٩ من أبواب جهاد النفس .
- ٢ - المحسن : ٣٩٨ / ٧٦، أورده عن الخصال في الحديث ١٣، وعن الكافي في الحديث ١٠ من الباب ٢٠ من أبواب المسakin .

ثلاثة، أحدهم : الأكل زاده وحده .

[٣٠٩٣٩] ٣ - وعن محمد بن علي ، عن عبد الرحمن الأسدي ، عن سالم بن مكرم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : إنما ابتلى بعقوب يوسف ، إذ^(١) ذبح كبشًا سميناً ، ورجل من أصحابه^(٢) محتاج ، لم يجد ما يفطر عليه ، فأغفله فلم يطعمه فابتلى يوسف ، قال : فكان بعد ذلك ينادي مناديه كل صباح : من لم يكن صائمًا فليشهد غداء بعقوب ، وإذا أمسى نادى : من كان صائمًا فليشهد عشاء بعقوب .

[٣٠٩٤٠] ٤ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن علي بن أسباط ، عن بعقوب ابن سالم ، عن إسحاق بن عمّار ، عن الكاهلي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : إنَّ بعقوب لِمَا ذَهَبَ مِنْ بَنِيَّاْمِينَ^(١) ، قال : يا ربُّ أَمَا ترْحَمْنِي أَذْهَبْتَ عَيْنِي وَأَذْهَبْتَ أَبْنِيَّ؟ قال : فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ : لَوْ أَمْتَهَمَا لَأَحْيِتَهُمَا لَكَ ، حَتَّى جُمِعَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمَا ، وَلَكِنْ أَمَا تذَكَّرَ الشَّاةُ الَّتِي ذَبَحْتَهَا ، وَشَوَّيْتَهَا ، وَأَكَلْتَ ، وَفَلَانَ إِلَى جَانِبِكَ صَائِمٌ لَمْ تَنْهِهِ مِنْهَا شَيْئًا؟! .

[٣٠٩٤١] ٥ - وعن ابن أسباط ، عن بعقوب ، عن الميشعري ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) : إنَّ بعقوب بعد ذلك كان ينادي مناديه كل غداة من منزله على فرسخ : ألا من أراد الغداء فليأتِ آل بعقوب ، وإذا أمسى نادى : ألا من أراد العشاء فليأتِ آل بعقوب .

أقول : وتقىدم ما يدلُّ على ذلك^(١) .

٣ - المحسن : ٣٩٨ / ٧٧ .

(١) في المصدر : إنه .

(٢) في المصدر زيادة : يدعى فيوم

٤ - المحسن : ٣٩٩ / ٧٨ .

(٣) في المصدر : ابن ياميون .

٥ - المحسن : ٣٩٩ / ذيل ٧٨ ، أورده في الحديث ٢ من الباب ٤٥ من هذه الأبواب .

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٧ من أبواب مقدمات الكجاج .

١٠٢ - باب استحباب أكل الرمان على الريق ، وخصوصاً يوم الجمعة وليلة الجمعة

[٣٠٩٤٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن علي بن ابراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : سمعته يقول : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه أربعين يوماً .

[٣٠٩٤٣] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، (عن النهيكي عبد الله بن أحمد)^(١) ، عن زياد بن مروان القندي ، قال : سمعت أبي الحسن الأول (عليه السلام) يقول : من أكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت قلبه أربعين صباحاً ، فإنْ أكل رمانتين فثمانين يوماً ، فإنْ أكل ثلاثة فمائة وعشرين يوماً ، وطردت عنه وسوسه الشيطان ، ومن طردت عنه وسوسة الشيطان لم يعص الله ، ومن لم يعص الله دخل الجنة .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن النهيكي مثله^(٢) ،
ومن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الذي قبل .

[٣٠٩٤٤] ٣ - وعن أبيه ، عن القاسم بن محمد الجوهرى ، عن رجل ،
عن سعيد بن غزوان ، قال : كان أبو عبد الله (عليه السلام) يأكل الرمان كل ليلة جمعة .

١٠٢ الباب فيه ٤ أحاديث

١- الكافي ٦ : ٣٥٤ / ١١ ، المحسن : ٥٤٤ / ٨٤٧ .

٢- الكافي ٦ : ٣٥٥ / ١٦ .

(١) في المصدر: عن النهيكي، عن عبد الله بن أسد .

(٢) المحسن : ٥٤٤ / ٨٥١ ، وفيه: عن النبيكي ، عن عبد الله بن محمد .

٣- المحسن : ٥٤٠ / ٨٢٥ .

[٣٠٩٤٥] ٤ - وعن الوشّاء ، وعليّ بن الحكم ، عن مثني ، عن زياد بن يحيى الحنظلي ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : من أكل رمانة على الريق أنارت قلبه ، وطردت شيطان الوسعة أربعين صباحاً .
أقول : وتقديم ما يدلّ على ذلك في الجمعة^(١) .

١٠٣ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة والأكل منها ، وكراهة خلوّها من ذلك

[٣٠٩٤٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن حنان ، قال : كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) على المائدة ، فمال على البقل ، وامتنعت أنا منه لعلة كانت بي ، فالتفت إلى فقال : يا حنان ! أما علمت أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يؤتْ بطبق إلاً وعليه بقل ؟ قلت : ولِمَ ؟ قال : لأنَّ قلوب المؤمنين خضرة ، فهي تحُنُّ إلى شكلها^(٢) .

[٣٠٩٤٧] ٢ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن سهل بن زياد ، عن أحمد بن هارون ، عن موقف المديني ، عن أبيه ، عن جده ، قال : بعث إلى العاصي (عليه السلام) يوماً وحبسي^(١) للغداء ، فلما جاؤوا بالمائدة لم يكن عليها بقل ، فأمسك يده ثمَّ قال للغلام : أما علمت أنَّ لا أكل على مائدة ليس فيها خضرة ؟ فائتبني بالخضرة ، قال : فذهب الغلام فجاء بالبقل ، فألقاه على المائدة ، فمذَّ^(٢) يده فأكل .

٤ - المحاسن : ٨٤٥ / ٥٤٣

(١) تقدم في الحديث ٢ من الباب ٥٧ من أبواب صلاة الجمعة .

الباب ١٠٣

في حدثان

١ - الكافي ٦ : ٢/٣٦٢ ، المحاسن : ٥٠٧ / ٦٥٢ ، أورده في الحديث ١ من الباب ١٠٤ من أبواب الأطعمة المباحة .

(١) في المصدرَين : إلى أشكالها .

٢ - الكافي ٦ : ١/٣٦٢ .

(١) في الكافي : فأجلسني .

(٢) في الكافي زيادة : حيثُنَدَ .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن سهل بن زياد^(١) ، والذي قبله عن عدّة من أصحابنا عن حنان .

أقول : ويأتي ما يدل على ذلك^(٢) .

١٠٤ - باب استحباب تخليل الأسنان بعد الأكل ، وكراهة تركه

[٣٠٩٤٨] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن ابن محبوب^(١) ، عن وهب بن عبد الله ، قال : رأيت أبي عبد الله (عليه السلام) يتخلّل ، فنظرت إليه فقال : إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يتخلّل ، وهو يطيب الفم^(٢) .

ورواه الصدوق بإسناده عن الحسن بن محبوب مثله^(٢) .

[٣٠٩٤٩] ٢ - وعن علي بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن هشام بن سالم ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : نزل عليٌّ جبرائيل (عليه السلام) بالخلال .

[٣٠٩٥٠] ٣ - وعن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن

(١) المحاسن : ٥٠٧ / ٥٠١.

(٢) يأتي في الباب ١١٢ من أبواب الأطعمة المباحة .

الباب
١٠٤

فيه ١١ حديث

١ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٧٦ ، المحاسن : ٩٣١ / ٥٥٩ .

(١) في المحاسن زيادة: عن مالك بن عطية .

(٢) بين القوسين لم يرد في للمحاسن .

(٢) الفقيه ٣ : ٢٢٥ / ١٥٧ .

٢ - الكافي ٦ : ١ / ٣٧٦ ، المحاسن : ٩٢٦ / ٥٥٨ .

٣ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٧٦ ، المحاسن : ٩٢٥ / ٥٥٨ ، أورده في الحديث ٦ من الباب ١ من أبواب السواك .

فضال ، عن ابن أبي جميلة ، قال : قال أبو عبد الله (عليه السلام) : نزل جبرئيل على رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) بالسواك والخلال والحجامة .

[٣٠٩٥١] ٤ - وعنه ، عن سهل بن زياد ، عن جعفر بن محمد الأشعري ، عن ابن القداح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : تخللوا ، فإنه مصلحة للثة^(١) والتواجد .

[٣٠٩٥٢] ٥ - وبهذا الإسناد قال : قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) : تخللوا ، فإنه ينقى الفم ، ومصلحة اللثة .

[٣٠٩٥٣] ٦ - وعنه ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبيه ، عن علي بن النعمان ، عن يعقوب بن شعيب ، عَنْ أَخْبَرِهِ : أَنَّ أَبَا الْحَسْنَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أَتَى بِخَلَالٍ مِّنَ الْأَخْلَالِ الْمُهِمَّةِ ، وَهُوَ فِي مَنْزِلِ الْفَضْلِ بْنِ يَعْوَذِ ، فَأَخْذَهُ مِنْهَا^(١) شَظِيَّةً ، وَرَمَى بِالْبَاقِي .

[٣٠٩٥٤] ٧ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن إبراهيم الحناء ، (عن أحمد بن أبي عبد الله الأستدي)^(١) ، عن رجل ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ناول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلهِ) جعفر بن أبي طالب ، خللاً فقال : يا جعفر ! تخلل ، فإنه مصلحة للفم - أو قال : للثة - مجلبة للرزق .

أحمد بن أبي عبد الله البرقي في (المحسن) عن ابن محبوب ، وذكر

٤ - الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٥ ، المحسن : ٥٥٩ / ٩٣٢ .

(١) في المحسن : للثات (هامش المخطوط) وفي المطبوع منه : للثاب

٥ - الكافي ٦ : ٣٧٦ / ذيل ٥ .

٦ - الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٦ ، المحسن : ٥٦٠ / ٩٣٨ .

(١) في المحسن : منه (هامش المخطوط) وكذا في المطبوع منه .

٧ - الكافي ٦ : ٣٧٦ / ٤ .

(١) في الكافي : عن أحمد بن عبد الله الأستدي .

ال الحديث الأول نحوه . وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، وذكر الثاني . وعن ابن فضال ، وذكر الثالث . وعن جعفر بن محمد ، وذكر الرابع . وعن أبيه ، وذكر السادس . وعن أبي سمية ، عن أحمد بن عبد الله ، وذكر السابع^(٢) .

[٣٠٩٥٥] ٨ - وعن أبيه ، عن محمد بن سنان ، أو غيره ، عن الحسن بن عثمان ، عن حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : رحم الله المتخلّلين ، قيل : يا رسول الله ! وما المتخلّلون ؟ قال : المتخلّلون^(١) من الطعام ، فإنه إذا بقي في الفم تغّير ، فإذا الملك ريحه .

[٣٠٩٥٦] ٩ - وعن الحسن بن أبي عثمان ، عن أبي حمزة ، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال : قال رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لجعفر : تخَلَّلْ ، فإنَّ الخلال يجلب الرزق .

[٣٠٩٥٧] ١٠ - قال : وروي عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، أنه من أكل طعاماً فليتخلّل ، من لم يفعل فعليه حرج .

[٣٠٩٥٨] ١١ - محمد بن إدريس في آخر (السرائر) نقلأً من كتاب السياري أبي عبد الله ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : ملك ينادي في السماء : « اللهم بارك على الخاللين والمتخلّلين » ، وهم الذين في بيوتهم الخلل ، والذين يتخلّلون .

(٢) المحسن : ٥٦٣ / ٩٦٢.

٨ - المحسن : ٥٥٨ / ٩٢٧.

(١) في المصدر زيادة : يتخلّلون

٩ - المحسن : ٥٦٤ / ٩٦٣.

١٠ - المحسن : ٥٦٤ / ذيل ٩٦٣.

١١ - مستطرفات السرائر : ٤٩ : ٩ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ على ذلك هنا^(١) وفي السواك^(٢) ، ويأتي ما يدلُّ عليه^(٣) .

١٠٥ - باب جواز التخلّل بكلّ عود ، وكراهته بعواد الريحان ، والرمان ، والقصب ، والخوص ، والأس ، والطفاء ، دون ما سواها

[٣٠٩٥٩] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عليّ بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن إبراهيم بن عبد الحميد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : لا تخلّلوا بعواد الريحان ، ولا بقضيب الرمان ، فإنّهما يهيجان عرق الجذام .

ورواه الصدوق في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى ، عن درست ، عن إبراهيم بن عبد الحميد مثله^(١) .

[٣٠٩٦٠] ٢ - عنه ، عن محمد بن عيسى ، عن يونس بن عبد الرحمن ، عن ذكره عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : من تخلّل بالقصب لم تفصن له حاجة ستة أيام .

(١) تقدم في الحديث ٣ و٤ من الباب ٤٠ من هذه الأبواب.

(٢) تقدم في الأحاديث ٦ و١٣ و٤٠ من الباب ١ من أبواب السواك ، وفي الحديث ٥ من الباب ٦٧ من أبواب آداب الحمام.

(٣) يأتي في الباب ١٠٥ و١٠٦ والحديث ١٠ من الباب ١١٢ من هذه الأبواب وفي الحديث ٥٧ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة.

الباب ١٠٥

فيه ٧ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٧/٣٧٧ ، المحسن : ٥٦٤ / ذيل ٩٦٦ .

(١) علل الشرائع : ٥٣٣ / ١ .

٢ - الكافي ٦ : ٨/٣٧٧ ، المحسن : ٥٦٤ / ٩٦٨ .

[٣٠٩٦١] ٣ - عنه ، عن أبيه ، عن النوفلي ، عن السكوني ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أن يتخلَّل بالقصب والريحان .

[٣٠٩٦٢] ٤ - وعن عدَّةٍ من أصحابنا ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي عبدِ الله ، عن مُحَمَّدَ بْنَ عَيسَى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبدِ اللهِ بْنِ سَنَانَ ، عن أبي عبدِ اللهِ (عليه السلام) ، قال : كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَتَخَلَّلُ بِكُلِّ مَا أَصَابَ مَا خَلَا الْخُوصُ وَالْقُصْبُ .

[٣٠٩٦٣] ٥ - وَعَنْهُمْ ، عَنْ أَحْمَدَ ، عَنْ بَعْضِ مَنْ رَوَاهُ ، عَنْ أَبِي عبدِ اللهِ (عليه السلام) ، قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن التخلَّل بالرمان ، والأس ، والقصب ، وقال : إِنَّهُ يَحْرُكُنَ عَرْقَ الْأَكْلَةِ .

[٣٠٩٦٤] ٦ - محمد بن علي بن الحسين في (الأمالى) عن محمد بن الحسن ، عن الصفار ، عن محمد بن عيسى ، عن الدهقان ، عن درست ، عن عبد الله بن سنان ، قال : قال الصادق (عليه السلام) : لَا تَخْلُلُوا بَعْدَ الْرِّيحَانَ ، وَلَا بِقُضَيبِ الرَّمَانَ ، فَإِنَّهُمَا يَهْتَجِآنَ عَرْقَ الْجَذَامِ .

وفي (الخصال) عن أبيه ، عن سعد ، عن محمد بن عيسى مثله^(١) .

ورواه البرقي في (المحسن) عن محمد بن عيسى^(٢) . والذي قبله عن بعض من رواه . والذي قبلهما عن محمد بن عيسى . والأول عن محمد ابن عيسى ، عن الدهقان ، عن إبراهيم بن عبد الحميد . والثاني عن محمد

٣ - الكافي ٦ : ٣٧٧ / ٩ ، المحسن : ٩٦٧ / ٥٦٤ .

٤ - الكافي ٦ : ٣٧٧ / ١٠ ، المحسن : ٩٦٥ / ٥٦٤ .

٥ - الكافي ٦ : ٣٧٧ / ١١ ، المحسن : ٩٦٩ / ٥٦٤ .

٦ - أمالى الصدوق : ٣٢٠ / ٢ ، علل الشرائع : ١ / ٥٣٣ .

(١) الخصال : ٦٣ / ٩٤ .

(٢) المحسن : ٥٦٤ / ٩٦٦ .

ابن عيسى . والثالث عن التوفلي مثله .

[٣٠٩٦٥] ٧ - الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق) نقلًا من (روضة الوعظين) عن علي (عليه السلام) ، قال : التخلل بالطرباء يورث الفقر .

١٠٦ - باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان مما يلي اللثة ، أو مقدم الفم ، وما يخرجه اللسان ، ورمي ما يخرجه الخلال ، وما كان في الأضراس ، وجواز أكله

[٣٠٩٦٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عدّة من أصحابنا ، عن أحمد بن محمد بن خالد ، عن ابن محبوب - يعني الحسن - ، عن ابن سنان - يعني عبد الله - ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : أما ما يكون في ^(١) اللثة فكله ، وازدرده ، وما يكون بين الأسنان فارم به .

[٣٠٩٦٧] ٢ - وعنهما ، عن أحمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الفضل بن يونس ، قال : تغدّى عندي أبي الحسن (عليه السلام) ، فلما فرغ من الطعام أتني بالخلال ، فقلت : جعلت فداك ، ما حدّ هذا الخلال ؟ فقال : يا فضل ! كل ما بقي في فيك ، مما أدرت عليه لسانك فكله ، وما (استكرهته) ^(١) بالخلال ، فأنت فيه بالخيار ، إن شئت طرحته ، وإن شئت أكلته .

[٣٠٩٦٨] ٣ - وعنهما ، عن أحمد ، عن عثمان بن عيسى ، عن إسحاق بن

٧- مكارم الأخلاق : ١٥٢ .

الباب ١٠٦

في ٦ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٢ / ٣٧٧ ، المحسن : ٥٥٩ / ٩٣٦ .

(١) في المصدر : على .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٧٧ ، المحسن : ٥٥٩ / ٩٣٤ .

(١) في الكافي : استكثّ فاخرجه .

٣ - الكافي ٦ : ١ / ٣٧٧ ، المحسن : ٥٥٩ / ٩٣٥ .

جرير ، قال : سالت أبا عبد الله (عليه السلام) عن اللحم الذي يكون في الأسنان ؟ فقال : أما ما كان في مقدم الفم فكله ، وأما ما يكون في الأضراس فاطرحة .

[٣٠٩٦٩] ٤ - وعن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : لا يزدردن أحدكم ما يتخلّل به ، فإنّ منه يكون الدليلة^(١) .

[٣٠٩٧٠] ٥ - محمد بن علي بن الحسين ، قال : قال (عليه السلام) : ما أدرت عليه لسانك ، فأخرجته فابلعه ، وما أخرجته بالخلال فارم به .

أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن) عن ابن محبوب ، وذكر الحديث الأول . وعن أبيه ، وذكر الثاني . وعن عثمان بن عيسى ، وذكر الثالث . [٣٠٩٧١] ٦ - وعن جعفر بن محمد ، عن ابن القتّاح ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : من تخلّل فليلفظ ، ومن فعل فقد أحسن ، ومن لم يفعل فلا حرج .

١٠٧ - باب استحباب غسل الفم بالسعدي^(٤) بعد الطعام ، وإدخاله الفم ، ثم الرمي به ، واتخاذه في الأسنان ، وذلك الأسنان به ، والاستنجاء به من الفائط

[٣٠٩٧٢] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن

٤ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٧٨ .

(١) الدليلة : هي خراج ودمّل كبير نظر في الجوف فقتل صاحبها غالباً . لسان العرب ١١:٢٣٥ .

٥ - الفقيه ٣ : ٢٢٦ / ١٠٥٩ .

٦ - المحسن : ٥٥٩ / ٩٣٣ .

الباب ١٠٧

فيه ٤ أحاديث

* - السعد : طيب وفيه منفعة عجيبة في القروح التي عسر اندماها . (القاموس المحيط ١ : ٣٠٢) .

١ - الكافي ٦ : ٦ / ٣٧٩ .

محمد ، عن ابن محبوب ، عن أبي ولاد ، قال : رأيت أبا الحسن الأول (عليه السلام) في الحجر وهو قاعد ، ومعه علّة من أهل بيته ، فسمعته يقول : ضربت علىّ أسنانِي ، فأخذت السعد فدللت به أسنانِي فتفعني ذلك ، وسكتت عنِّي .

[٣٠٩٧٣] ٢ - عنه ، عن (محمد بن الحسن بن عليٍّ)^(١) ، عن أحمد بن الحسين بن عمر ، عن عمّه محمد بن عمر ، عن رجل ، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) ، قال : من استنجى بالسعد بعد الغائط ، وغسل به فمه بعد الطعام ، لم تصب علّة في فمه ، ولا يخاف شيئاً من أرواح البواسير .

[٣٠٩٧٤] ٣ - وعن علّة من أصحابنا ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الخزرج الحسن بن الزيرقان ، عن (الفضيل بن عثمان)^(٢) ، عن أبي عزيز المرادي ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : اتّخذوا في أسنانكم^(٣) السعد ، فإنه يطيب الفم ، ويزيد في الجمام .

ورواه الصدوق في (الخصال) عن أبيه ، عن سعد بن عبد الله ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن أبي الجوزاء المتبّه بن عبد الله ، وأبي الخزرج الحسن بن الزيرقان ، عن فضيل بن عثمان ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول ، وذكر مثله^(٤) .

أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن أبي الخزرج مثله ، إلا أنه ترك قوله : عن أبي عزيز المرادي^(٤) .

٢ - الكافي ٦ : ٣ / ٣٧٨ .

(١) في المصدر: علي بن الحسن بن علي .

٣ - الكافي ٦ : ٤ / ٣٧٩ .

(١) في المصدر: الفضل بن عثمان .

(٢) في المصدر: أسنانكم

(٣) الخصال : ٦٣ / ٩١ .

(٤) المحسن : ٤٢٦ / ٤٣٢ .

[٣٠٩٧٥] ٤ - وعن نوح بن شعيب ، عن نادر الخادم ، قال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ بالأشنان ، أدخله في فيه ، فطعم به ثم يرمي به^(١).

وعن الحسين بن سعيد ، عن نادر الخادم مثله^(١).

١٠٨ - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل بالأشنان ، وعدم جواز أكله

[٣٠٩٧٦] ١ - محمد بن يعقوب ، عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن الحسين بن سعيد ، عن أحمد بن يزيد ، عن أبي الحسن (عليه السلام) ، قال : أكل الأشنان يبخر الفم .

ورواه البرقي في (المحاسن) عن الحسين بن سعيد مثله^(١).

[٣٠٩٧٧] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن جعفر بن إبراهيم الحضرمي ، عن سعد بن سعد ، قال : قلت لأبي الحسن (عليه السلام) : إننا نأكل الأشنان ، فقال : كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا توضأ ضمّ شفتيه ، وفيه خصال تكره : يورث السل ، وينذهب بماء الظهر ، ويوجهن^(١) الركبتين . الحديث .

[٣٠٩٧٨] ٣ - محمد بن علي بن الحسين في (عيون الأخبار) وفي

(١) في المصدر : فيطعم به ثم يرمي عنه .

٤ - المحاسن : ٤٢٦ / ٢٣٣ .

(١) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٧٠ .

١٠٨ الباب فيه ٤ أحاديث

١ - الكافي ٦ : ٣٧٨ / ١ .

(١) المحاسن : ٥٦٤ / ٩٧١ .

٢ - الكافي ٦ : ٣٧٨ / ٢ ، وأورد ذيله في الحديث ٢ من الباب ٥٩ من أبواب الأطعمة المحرمة .

(١) في المصدر : بوهي .

٣ - عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ١ : ٢٧٣ / ٧ ، وعلل الشرائع : ١ / ٢٨٣ .

(العلل) عن أبيه ، عن علي بن موسى الكمباني ، عن أحمد بن محمد بن عيسى ، عن عبد العزيز بن المهتمي ، عن الرضا (عليه السلام) ، قال : إنما يغسل بالأشنان خارج الفم ، فاما داخل الفم فلا يقبل الغمر .

[٣٠٩٧٩] ٤ - وفي (الخصال) عن أبيه ، عن محمد بن يحيى ، عن محمد بن أحمد ، عن أبي عبد الله الرازى ، عن علي بن أسباط ، عن الحكم بن مسکین ، قال : سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول : أكل الأشنان يوهن الركبتين ، ويفسد ماء الظهر .

١٠٩ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل ، أو شاتين

[٣٠٩٨٠] ١ - محمد بن علي بن الحسين ياسناده عن الحسن بن محبوب ، عن محمد بن مارد ، قال : سمعت أبا عبد الله يقول : ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب إلا قدس أهل ذلك المنزل وبورك عليهم ، فإن كانت اثنتين قدسوا^(١) كل يوم مررتين ، فقال رجل من أصحابنا : كيف يقدسون ؟ قال : (يقال لهم)^(٢) : «بورك عليكم ، وطبتم ، وطاب أدامكم » ، قال : قلت : ما معنى قدستم ؟ قال : طهرتم .

ورواه الكليني^{*} عن محمد بن يحيى ، عن أحمد بن محمد ، عن ابن محبوب^(٣) .

أقول : وتقديم ما يدل على ذلك في أحكام الدواب^(٤) ، ويأتي ما يدل

٤ - الخصال : ٦٣ / ٩٢

الباب ١٠٩

فيه حديث واحد

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٠ / ١٠٢٠ ، وأورده في الحديث ٢ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

(١) في الكافي زيادة : وبورك عليهم في .

(٢) في الكافي هكذا : يقف عليهم ملك في كل صباح فيقول لهم .

(٣) الكافي ٦ : ٥٤٤ / ٦ .

(٤) تقدم في الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

عليه^(٣).

١١٠ - باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل ، أو نعجة حلوب

[٣٠٩٨١] ١ - محمد بن يعقوب ، عن عَلْيَةَ مِنْ أَصْحَابِنَا ، عنْ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ خَالِدٍ ، عَنْ أَبِي نَجْرَانَ ، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْمَتْهُ) لِعَمْتِهِ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَتَخَذِي فِي بَيْتِكَ بَرْكَةً؟ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، مَا الْبَرْكَةُ؟ قَالَ : شَاةً تَحْلِبُ ، فَإِنَّمَا كَانَ فِي دَارِهِ شَاةً تَحْلِبُ ، أَوْ نَعْجَةً ، أَوْ بَقْرَةً تَحْلِبُ ، فَبَرَكَاتُ كُلِّهِنَّ .

أقول : وتقديم ما يدلُّ علَى ذَلِكَ^(١) .

١١١ - باب كراهة القرآن^(*) بين الفواكه وغيرها لمن أكل مع المسلمين إلا بإذن ، وجوازه لمن أكل وحده

[٣٠٩٨٢] ١ - محمد بن علي بن الحسين في (العلل) عن أبيه ، عن سعد ، عن أحمد بن أبي عبد الله ، عن موسى بن القاسم ، عن علي بن

(٣) يأتي في الحديث ٤٣ من الباب ١٠ من أبواب الأطعمة المباحة ، وفي الباب ١١٠ من هذه الأبواب.

الباب ١١٠

فيه حديث واحد

١ - الكافي ٦ : ٥٤٥ / ٧ ، وأورده في الحديث ٣ من الباب ٣٠ من أبواب أحكام الدواب .

(١) تقدم في الباب ٣٠ وفي الحديث ١ من الباب ٤٨ من أبواب أحكام الدواب . وفي الباب ١٠٩ من هذه الأبواب .

الباب ١١١

فيه حديثان

* - القرآن : أن تجمع ثمرتين فتأكلهما معاً «الصحاح» ٦ : ٢١٨١ .

١ - علل الشرائع : ١/٥١٩ .

جعفر ، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) ، قال : سأله عن القرآن بين التين والتمر وسائل الفواكه ؟ قال : نهى رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الإقران^(١) ، فلن كنت وحدك فكل كيف أحببت ، وإن كنت مع قوم مسلمين فلا تقرن (إلا بذنهم)^(٢) .

ورواه عليٌّ بن جعفر في كتابه ، إلا أنه قال : لا قران^(٣) .

أحمد بن أبي عبد الله في (المحاسن) عن ابن القاسم ، عن أبي همام إسماعيل بن همام ، عن عليٍّ بن جعفر مثله^(٤) .
ورواه الحميري في (قرب الإسناد) عن عبد الله بن الحسن ، عن عليٍّ ابن جعفر مثله^(٥) .

[٣٠٩٨٣] ٢ - وعن بعض أصحابنا ، عن محمد بن المثنى ، أو غيره ، رفعه ، قال : إذا واكلت أحداً ، فاردت أن تقرن ، فاعلمه ذلك .

١١٢ - باب جملة من آداب المائدة

[٣٠٩٨٤] ١ - محمد بن عليٍّ بن الحسين بإسناده عن إبراهيم الكرخي ، عن أبي عبد الله ، عن أبيائه (عليهم السلام) ، قال : قال الحسن بن عليٍّ (عليهما السلام) : في المائدة اثنتا عشرة خصلة ، يجب على كل مسلم أن يعرفها : أربع منها^(٦) فرض ، وأربع سنة ، وأربع تأديب . فاما الفرض :

(١) في المصدر : عن القرآن .

(٢) ليس في المصدر .

(٣) مسائل علي بن جعفر : ٢٠٦ / ١٥٣ .

(٤) المحاسن : ٤٤٢ / ٣١١ .

(٥) قرب الإسناد : ١١٦ .

٢ - المحاسن : ٤٤٢ / ٣١٢ .

الباب ١١٢ فيه ١٢ حديثاً

١ - الفقيه ٣ : ٢٢٧ / ١٠٦٧ .

(٦) في المصدر : فيها .

فالمعرفة ، والرضا ، والتسمية ، والشكرا ؛ وأما السنة : فالوضوء قبل الطعام ، والجلوس على الجانب الأيسر ، والأكل بثلاث أصابع ، ولعق الأصابع ؛ وأما التأديب : فالأكل مما يليك ، وتصغير اللقمة ، وتوجيد المضغ ، وقلة النظر في وجوه الناس .

ورواه البرقي في (المحاسن) مرسلاً نحوه^(١) .

[٣٠٩٨٥] ٢ - وبإسناده عن حماد بن عمرو ، وأنس بن محمد ، عن أبيه جميعاً ، عن جعفر بن محمد ، عن آبائه في وصيّة النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ، قال : يا علي ! اتنا عشرة خصلة ينبغي للرجل المسلم أن يتعلّمها على المائدة : أربع منها فريضة ، وأربع منها سنة ، وأربع منها أدب ؛ فأما الفريضة : فالمعرفة بما^(٢) يأكل ، والتسمية ، والشكرا ، والرضا ؛ وأما السنة : فالجلوس على الرجل اليسرى ، والأكل بثلاث أصابع ، وأن يأكل مما يليه ، ومص الأصابع ؛ وأما الأدب : فتصغير اللقمة ، والمضغ الشديد ، وقلة النظر في وجوه الناس ، وغسل اليدين .

[٣٠٩٨٦] ٣ - يا علي ! تسعه أشياء تورث النسيان : أكل التفاح الحامض ، وأكل الكزبرة ، والجبن ، وسؤر الفأر ، وقراءة كتابة القبور ، والمشي بين امرأتين ، وطرح القملة ، والحجامة في النقرة ، والبول في الماء الراكد .

ورواه في (الخصال) بالإسناد الآتي^(٣) عن أنس بن محمد .

وروى الأول عن محمد بن علي ماجيلويه ، عن عمّه محمد بن أبي القاسم ، عن محمد بن علي ، عن محمد بن سنان ، عن إبراهيم الكرخي مثله^(٤) .

(١) المحاسن : ٤٥٩ / ٤٠١ .

٢ - الفقيه ٤ : ٢٥٦ / ٨٢١ ، والخصال : ٤٨٥ / ٦٠ .

(٢) في نسخة : لما (هامش المخطوط) وكذلك المصدر .

٣ - الفقيه ٤ : ٢٦١ / ٨٢٤ ، وأورده في الحديث ١ من الباب ٩١ من أبواب الأطعمة المباحة .

(٤) يأتي في الفائدة الأولى من الخاتمة برمز (خ) .

(٥) الخصال : ٤٢٣ / ٢٣ .

[٣٠٩٨٧] ٤ - الحسين بن بسطام ، وأخوه في (طب الأئمة) (عليهم السلام) عن محمد بن يحيى ، عن ابن سنان ، عن يونس بن ظبيان ، عن جابر ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ، قال : من أراد أن لا يضره طعام فلا يأكل طعاماً ، حتى يجوع وتنقى معدته ، فإذا أكل فليس الله ، وليجدر المرض ، وليكف عن الطعام وهو يشتهيه ويحتاج إليه .

[٣٠٩٨٨] ٥ - وعن محمد بن رزين ، عن حماد بن عيسى ، عن حرزيز ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، عن أبيائه ، عن علي (عليهم السلام) ، قال : من أراد البقاء ولا بقاء ، فليخفف الرداء ، ولبياكر الغداء ، وليقلل مجامعة النساء .

[٣٠٩٨٩] ٦ - أحمد بن محمد البرقي في (المحسن) عن محمد بن إسماعيل ، عن أبي إسماعيل السراج ، عن خثيمه بن عبد الرحمن ، عن أبي الوليد النجراني ، عن أبي جعفر (عليه السلام) ... قال : إنه ليس شيء مما خلق الله صغير ، ولا كبير ، إلا وقد جعل الله له حدّاً ، إذا جوز به ذلك الحد فقد تعلّى حدود الله^(١) فيه ، فقال : فما حدّ مائذتك هذه ؟ قال : تذكر اسم الله حين توضع ، وتحمد الله حين ترفع ، وتقم ما تحتها . الحديث .

[٣٠٩٩٠] ٧ - وعن محمد بن علي ، عن ابن القداح ، عن عبد السلام ، عن رجل عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : كفر بالنعم أن يقول الرجل : أكلت طعام كذا وكذا ، فضررني .

[٣٠٩٩١] ٨ - وعن منصور بن العباس ، عن محمد بن عبد الله ، عن أبي

٤ - طب الأئمة : ٢٩ .

٥ - طب الأئمة : ٢٩ ، وأورده بتمامه عن الفقيه في الحديث ٥ من الباب ٣٢ من أبواب أحكام الملابس .

٦ - المحسن : ٣٨٣ / ٢٧٤ ، وأورد ذيله في الحديث ٧ من الباب ١٤ من أبواب الأشربة المباحة .

(١) في المصدر : حدّ الله .

٧ - المحسن : ٤٥٠ / ٣٦٢ .

٨ - المحسن : ٤٥٠ / ٣٦٣ .

أيوب المكى ، عن محمد بن البخترى ، عن (عمر بن يزيد)^(١) ، عن أبي عبد الله (عليه السلام) ، قال : ثلات لا يؤكلن يسمّن ، وثلاث يؤكلن يهزلن ، فاما اللواتي يؤكلن فيهزلن : فالطلع، والكبش^(٢) ، والجوز ؛ وأما اللواتي لا يؤكلن ويسمّن : فالنورة ، والطيب ، ولبس الكتان .

[٣٠٩٩٢] ٩ - وعن أبيه ، عن عبد الله بن الفضل التوفلي ، عن الفضل بن يونس الكاتب ، قال : أتاني أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حاجة للحسين بن يزيد ، فقلت : إن طعامنا قد حضر ، فأحبت أن تأكل عندي ، فقال : نحن نأكل طعام الفجأة ، ثم نزل ، فجئته بفداء ، ووضعت منديلاً على فخذيه ، فأخذه ، فتحاه ناحية ، ثم أكل ، ثم قال : يا فضل ! كل مما في اللهوات والأشداق ، ولا تأكل مما بين أضعاف الأسنان .

[٣٠٩٩٣] ١٠ - وعن الفضل بن يونس : أن أبا الحسن (عليه السلام) جلس في صدر المجلس ، وقال : صاحب المجلس أحق بهذا المجلس ، إلا لرجل واحد ، وكانت لفضل دعوة يومئذ ، فقال أبو الحسن (عليه السلام) : هات طعامك ، فإنهم يزعمون أنا لا نأكل طعام الفجأة ، فأتى بالطشت ، فبدأ هو ، ثم قال : أدرها عن يسارك ، ولا تحملها إلا متربة^(٣) ثم أتي بالمنديل ليلقى على ركبتيه ، فقال : لا ، هذا فعل العجم ، ثم اتى على يساره بيده على الأرض وأكل بيمنيه حتى إذا فرغ أتي بالخلال ، فقال لي : يا فضل ، أدر لسانك في فيك ، فما تبع لسانك فكله إن شئت ، وما استكرهته بالخلال فالفظه .

[٣٠٩٩٤] ١١ - وعن أبيه ، عن ابن أبي عمير ، عن حفص ، عن أبي

(١) في المصدر: عمرو بن يزيد .

(٢) في هامش المصححة الاولى: الكتب بالضم فالسكون: فضلة دهن السمسم، كذا في المجمع.

٩- المحسن : ٤٥٠ / ٣٦٤ .

١٠- المحسن : ٤٥١ / ذيل الحديث ٣٦٤ .

(١) في المصدر زيادة : ثم اتاكا على يساره بيده على الأرض ...

١١- المحسن : ٤٥٢ / ٣٦٦ ، وأورد نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث ١ من الباب ٤٢ من أبواب الإيمان .

عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقسم على الرجل في الطعام ، أو نحوه ، قال : ليس عليه شيء ، إنما أراد إكرامه .

[٣٠٩٩٥] ١٢ - الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : أنه كان لا يأكل الطعام حتى يبرد ، ويقول : إنَّ اللَّهَ لَمْ يطعْنَا نَارًا ، إِنَّ الطَّعَمَ الْحَارَّ غَيْرَ ذِي بَرَكَةٍ فَأَبْرُدُهُ ، وَكَانَ إِذَا أَكَلَ سَمَّى ، وَيَأْكُلُ بَشَّلَاتٍ أَصَابِعَ وَمَمَّا يَلِيهِ ، وَلَا يَتَنَاهُ مِنْ بَيْنِ يَدِيْهِ غَيْرَهُ ، وَيَؤْتَى بِالطَّعَمِ فَيُشَرِّعُ قَبْلَ الْقَوْمِ ، ثُمَّ يُشَرِّعُونَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِأَصَابِعِهِ الْثَّلَاثَ : الإِبَهَامَ ، وَالَّتِي تَلِيهَا ، وَالْوَسْطَى ؛ وَرَبِّمَا اسْتَعَانَ بِالرَّابِعَةِ ، وَكَانَ يَأْكُلُ بِكَفَّهِ كُلَّهَا ، وَلَمْ يَأْكُلْ بِأَصَابِعِهِنَّ ، وَيَقُولُ : إِنَّ الْأَكْلَ بِأَصَابِعِهِنَّ هُوَ أَكْلُ الشَّيْطَانِ ، وَلَقَدْ جَاءَ أَصْحَابَهُ يَوْمًا بِفَالْوَذْجِ ، فَأَكَلَ مِنْهُ ، وَقَالَ : مَمَّا هَذَا ؟ فَقَالُوا : نَجْعَلُ السَّمَّ وَالْعَسلَ يَنْضَجُ ، فَيَأْتِي كَمَا تَرِى ، فَقَالَ : إِنَّ هَذَا طَعَامٌ طَيِّبٌ ، وَكَانَ يَأْكُلُ خَبْزَ الشَّعْبَرِ غَيْرَ مَنْخُولٍ ، وَمَا أَكَلَ خَبْزَ بَرَّ قَطَّ ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ خَبْزِ شَعْبَرٍ قَطَّ ، وَلَا أَكَلَ عَلَى خَوَانٍ حَتَّى مَاتَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْبَطْيَخَ وَالْعَنْبَ ، وَيَأْكُلُ الرَّطْبَ ، وَيَطْعَمُ الشَّاةَ النَّوِيَّ ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ الشَّوْمَ ، وَلَا الْبَصْلَ ، وَلَا الْكَرَاثَ ، وَلَا الْعَسلَ الَّذِي فِيهِ الْمَغَافِرُ - وَالْمَغَافِرُ : مَا يَقْنِى مِنْ الشَّجَرِ فِي بَطْوَنِ النَّحْلِ ، فَيَلْقِيَهُ فِي الْعَسْلِ ، فَيَقْنِى لَهُ رِيحَ فِي الْفَمِ - وَمَا ذَمَّ طَعَامًا قَطَّ ، كَانَ إِذَا أَعْجَبَهُ أَكْلُهُ ، وَإِذَا كَرِهَهُ تَرَكَهُ ، وَلَا يَحْرُمُهُ عَلَى غَيْرِهِ ، وَكَانَ يَلْحِسُ الْقَصْعَةَ ، وَيَقُولُ : آخِرُ الصَّحْفَةِ أَعْظَمُ الطَّعَمِ بَرَكَةً ، وَكَانَ إِذَا فَرَغَ لَعَنْ أَصَابِعِهِ الْثَّلَاثَ ، التَّيْ أَكَلَ بَهَا وَاحِدَةً ، وَاحِدَةً ، وَكَانَ يَغْسِلُ يَدَهُ مِنْ الطَّعَمِ حَتَّى يَنْقِيَهَا ، وَكَانَ لَا يَأْكُلُ وَحْدَهُ .

أَقُولُ : وَتَقْدِيمُ مَا يَدْلِلُ عَلَى أَكْثَرِ الْأَحْكَامِ الْمُذَكَّرَةِ^(١) ، وَيَأْتِي آدَابٌ كثِيرَةٌ جَدًّا^(٢) .

١٢ - مكارم الأخلاق : ٣١ - ٢٨ باختصار .

(١) تَقْدِيمُ فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ هَذِهِ الْأَبْوَابِ .

(٢) يَأْتِي فِي أَكْثَرِ أَحَادِيثِ أَبْوَابِ الْأَطْعَمَةِ الْمَبَاحَةِ ، وَفِي أَبْوَابِ الْأَشْرَبَةِ الْمَبَاحَةِ .

فهرس الجزء الرابع والعشرين

			عنوان الباب	عدد الأحاديث النلس العام الصفحة
			أبواب الذبائح	
٧	٢٩٨٤٩ / ٢٩٨٤٦	٤	١ - باب أنه لا يجوز تذكرة الذبيحة بغير الحديد من لطة	
٨	٢٩٨٥٤ / ٢٩٨٥٠	٥	٢ - باب أنه يجوز التذكرة في الضرورة بالمرارة والقصبة	
١٠	٢٩٨٥٧ / ٢٩٨٥٥	٣	٣ - باب كيفية الذبح والنصر، وجملة من أحكامها	
١٢	٢٩٨٦١ / ٢٩٨٥٨	٤	٤ - باب أنه لا يحل من غير الذبح	
١٤	٢٩٨٦٥ / ٢٩٨٦٢	٤	٥ - باب أن الإبل مختصة بالنصر ، وسوهاها بالذبح	
١٥	٢٩٨٦٧ / ٢٩٨٦٦	٢	٦ - باب كراهة نحر الذبيحة قبل أن تموت	
١٦	٢٩٨٦٨	١	٧ - باب كراهة ذبح حيوان من الإبل والغنم	
١٧	٢٩٨٦٩	١	٨ - باب أن الذبيحة إذا سلخت قبل أن تموت	
١٧	٢٩٨٧٦ / ٢٩٨٧٠	٧	٩ - باب أن من قطع رأس الذبيحة غير متعمد	
١٩	٢٩٨٨٥ / ٢٩٨٧٧	٩	١٠ - باب أن الذبيحة إذا استصعبت ، وانتمنت من الذبح ..	
٢٢	٢٩٨٩٢ / ٢٩٨٨٦	٧	١١ - باب أن حد إدراك الذكاء أن يتحرك شيء من بدنه	
٢٤	٢٩٨٩٥ / ٢٩٨٩٣	٣	١٢ - باب أنه لا بد بعد الذكاء من الحركة الاختبارية	
٢٦	٢٩٨٩٧ / ٢٩٨٩٦	٢	١٣ - باب حكم ما لو وقعت الذبيحة بعد الذكاء من مرتفع	
٢٧	٢٩٩٠٢ / ٢٩٨٩٨	٥	١٤ - باب اشتراط استقبال القبلة بالذبيحة مع الإمكان	
٢٩	٢٩٩٠٨ / ٢٩٩٠٣	٦	١٥ - باب اشتراط التسمية عند التذكرة ، وإن لم تحل	
٣١	٢٩٩٠٩	١	١٦ - باب أنه يجزي في التسمية عند الذبح النسب	

الصفحة	السلسل العام	عدد الأحاديث	عنوان الباب
٣٢	٢٩٩١٢/٢٩٩١٠	٣	١٧ - باب أنه يجوز للجنب أن يذبح ، وكذا الأغلف
٣٣	٢٩٩٢٦/٢٩٩١٣	١٤	١٨ - باب أن الجنين ذكراه أمه إذا كان تاماً
٣٧	٢٩٩٣٣/٢٩٩٢٧	٧	١٩ - باب أن لا يحل أكل النطحية ، ولا المزدية
٤٠	٢٩٩٣٤	١	٢٠ - باب كراهة الذبح ، وإراقة الدم يوم الجمعة
٤٠	٢٩٩٣٦/٢٩٩٣٥	٢	٢١ - باب كراهة الذبح بالليل حتى يطلع الفجر
٤٢	٢٩٩٣٩/٢٩٩٣٧	٣	٢٢ - باب عدم اشتراط بلوغ الذابح ، فيجوز أن يذبح الصبي ..
٤٣	٢٩٩٥١/٢٩٩٤٠	١٢	٢٣ - باب عدم اشتراط ذكورية الذابح ، فيجوز أن تذبح المرأة ..
٤٧	٢٩٩٥٤/٢٩٩٥٢	٣	٢٤ - باب جواز أكل ذبيحة الحصي والأعمى إذا سدد
٤٧	٢٩٩٥٥	١	٢٥ - باب جواز أكل ذبيحة ولد الزنا وان عرف به
٤٨	٢٩٩٦٦/٢٩٩٥٦	١١	٢٦ - باب تحريم ذبائح أهل الكتاب وغيرهم من الكفار
٥٢	٣٠٠١٢/٢٩٩٦٧	٤٦	٢٧ - باب تحريم ذبائح الكفار من أهل الكتاب وغيرهم
٦٦	٣٠٠٢٢/٣٠٠١٣	١٠	٢٨ - باب إباحة ذبائح أقسام المسلمين ، تحريم ذبيحة الناصب
٧٠	٣٠٠٢٣	١	٢٩ - باب جواز شراء الذبايح واللحم من سوق المسلمين
٧١	٣٠٠٢٧/٣٠٠٢٤	٤	٣٠ - باب أن ما يقطع من أعضاء الحيوانات قبل الذكرة
٧٣	٣٠٠٣٥/٣٠٠٢٨	٨	٣١ - باب أن ذكارة السمك إن خرجه من الماء حيّا
٧٥	٣٠٠٤٦/٣٠٠٣٦	١١	٣٢ - باب إباحة صيد المjosوس وسائر الكفار للسمك
٧٩	٣٠٠٥٢/٣٠٠٤٧	٦	٣٣ - باب أن السمك إذا أخرج حيّا ثم عاد إلى الماء
٨١	٣٠٠٥٨/٣٠٠٥٣	٦	٣٤ - باب أن السمكة إذا وثبتت من الماء وخرجت
٨٣	٣٠٠٦٤/٣٠٠٥٩	٦	٣٥ - باب أن من نصب شبكة ، أو عمل حظيرة
٨٦	٣٠٠٦٦/٣٠٠٦٥	٢	٣٦ - باب أن من أخرج سمكة ، من الماء حيّا
٨٧	٣٠٠٧٥/٣٠٠٦٧	٩	٣٧ - باب أن ذكارة الجراد اخذه حيّا ، فلا يحل منه ممات
٩٠	٣٠٠٧٧/٣٠٠٧٦	٢	٣٨ - باب حكم ما يوجد من الجلد واللحم في بلاد المسلمين ..
٩١	٣٠٠٧٨	١	٣٩ - باب أنه يكره أن تعرقب الدابة وان حرنت
٩١	٣٠٠٨٠/٣٠٠٧٩	٢	٤٠ - باب أنه يكره أن يذبح بيده ما رأيه من النعم
٩٢	٣٠٠٨١	١	٤١ - باب استحباب ذبح ما يذبح ، ونحر ما ينحر
٩٣	٣٠٠٨٢	١	٤٢ - باب أنه لا ينبغي أن يتفحّل اللحم في اللحم

عنوان الباب	عدد الأحاديث النلس العام الصنعة	
		كتاب الأطعمة والأشربة أبواب الأطعمة المحرمة
٩٩	٣٠٠٨٨/٣٠٠٨٣	١ - باب تحرير الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر
١٠٤	٣٠١٠٩/٣٠٠٨٩	٢ - باب تحرير لحوم المسوخ ، وبضمها
١١٣	٣٠١١٩/٣٠١١٠	٣ - باب تحرير جميع السباع من الطير والوحش
١١٧	٣٠١٣٠/٣٠١٢٠	٤ - باب كراهة لحوم الحمر الأهلية ، وعدم تحريرها
١٢١	٣٠١٣٨/٣٠١٣١	٥ - باب كراهة لحوم الخيل والبغال ، وعدم تحريرها
١٢٥	٣٠١٣٩	٦ - باب حكم أكل كل ذي حمة
١٢٥	٣٠١٤٥/٣٠١٤٠	٧ - باب حكم أكل الغراب وبضه ، من الزاغ وغيره
١٢٧	٣٠١٥٤/٣٠١٤٦	٨ - باب تحرير أكل السمك الذي ليس له فلوس وبيعه
١٣٠	٣٠١٧٧/٣٠١٥٥	٩ - باب تحرير أكل الجرّي والمماراهي والزمير
١٣٧	٣٠١٧٩/٣٠١٧٨	١٠ - باب عدم تحرير الكنعت ، وما اختلف طرقاه من السمك
١٣٨	٣٠١٨٠	١١ - باب تحرير الزهو
١٣٩	٣٠١٩٠/٣٠١٨١	١٢ - باب عدم تحرير الربثا ، وأنه يكره
١٤٢	٣٠١٩٨/٣٠١٩١	١٣ - باب تحرير السمك الطافى ، وما يلقيه الماء ميتاً
١٤٤	٣٠٢٠٠/٣٠١٩٩	١٤ - باب أنَّ من وجد سمكاً ، ولم يعلم أنه ذكي أم لا
١٤٥	٣٠٢٠١	١٥ - باب أنَّ الحية إذا ابتلت سمكة ، ثم طرحتها
١٤٦	٣٠٢٠٤/٣٠٢٠٢	١٦ - باب تحرير أكل السلاحفة والسرطان والصفادع
١٤٧	٣٠٢١٠/٣٠٢٠٥	١٧ - باب حكم النحله والنملة والصرد والمدهد
١٤٩	٣٠٢١٦/٣٠٢١١	١٨ - باب تحرير الطير الذي ليس له قانصة ، ولا حوصلة
١٥٢	٣٠٢٢١/٣٠٢١٧	١٩ - باب أنَّ يحرم من الطير ما يصنف منه غالباً
١٥٤	٣٠٢٢٣/٣٠٢٢٢	٢٠ - باب تحرير بيض ما لا يؤكل لحمه ، وإباحة بيض ما يؤكل
١٥٧	٣٠٢٢٤/٣٠٢٢٢	٢١ - باب عدم تحرير أكل الحبارى
١٥٨	٣٠٢٢٦/٣٠٢٢٥	٢٢ - باب عدم تحرير طير الماء بمجرد أكله للسمك
١٥٩	٣٠٢٢٧	٢٣ - باب عدم تحرير العياقib
١٦٠	٣٠٢٢٩/٣٠٢٢٨	٢٤ - باب أنَّ الشاة إذا شربت ممراً حتى سكرت
١٦١	٣٠٢٤٣/٣٠٢٤٠	٢٥ - باب تحرير الجدي الذي يرضع من لبن خنزيرة

عنوان الباب			عدد الأحاديث التسلل العام الصفحة
٢٦	- باب عدم تحرير لحم العناق التي ترضع من لبن امرأة	١	١٦٣ ٣٠٢٤٤
٢٧	- باب تحرير لحوم الدواب الجاللة ولبنها	٧	١٦٤ ٣٠٢٥١/٣٠٢٤٥
٢٨	- باب أن الحلاله يحل أكلها ولبنها ورکورها	٨	١٦٦ ٣٠٢٥٩/٣٠٢٥٢
٢٩	- باب أنه لا يأس بطرح العذر في المزارع	١	١٦٩ ٣٠٢٦٠
٣٠	- باب تحرير لحم البهيمة التي ينكحها الأدمي	٤	١٦٩ ٣٠٢٦٤/٣٠٢٦١
٣١	- باب ما يحرم من الذبيحة ، وما يكره منها	٢٠	١٧١ ٣٠٢٨٤/٣٠٢٦٥
٣٢	- باب أن ما قطع من أليات الغنم وهي أحياه	١	١٧٨ ٣٠٢٨٥
٣٣	- باب ما لا يحرم الانتفاع به من الميتة	١٢	١٧٩ ٣٠٢٩٨/٣٠٢٨٦
٣٤	- باب تحرير استعمال جلد الميتة ، وغيره	٨	١٨٤ ٣٠٣٠٦/٣٠٢٩٩
٣٥	- باب كراهة لحم الفحل عند اغتصامه	١	١٨٧ ٣٠٣٠٧
٣٦	- باب أن الميتة إذا اختلطت بالذكي جاز بيع الجميع	٢	١٨٧ ٣٠٣٠٩/٣٠٣٠٨
٣٧	- باب أن اللحم إذا لم يعلم كونه ميتة أو مذكى	٢	١٨٨ ٣٠٣١١/٣٠٣١٠
٣٨	- باب عدم تحرير لحم البخت ، ولا ظهورها	٤	١٨٩ ٣٠٣١٥/٣٠٣١٢
٣٩	- باب تحرير لحم الخنزير	٣	١٩١ ٣٠٣١٨/٣٠٣١٦
٤٠	- باب تحرير النسر	١	١٩٢ ٣٠٣١٩
٤١	- باب حكم السنجان	١	١٩٢ ٣٠٣٢٠
٤٢	- باب تحرير لحم الأسد ، وإباحة اليحامير	٢	١٩٣ ٣٠٣٢٢/٣٠٣٢١
٤٣	- باب أن الفارة ونحوها إذا ماتت في البيت أو السمن	٧	١٩٤ ٣٠٣٢٩/٣٠٣٢٣
٤٤	- باب أن القدر إذا طبخت ، ثم وجدت فيها فارة ميتة	٣	١٩٦ ٣٠٣٢٢/٣٠٣٢٠
٤٥	- باب أن الفارة إذا وقعت في مائض أو جامد	٣	١٩٧ ٣٠٣٢٥/٣٠٣٢٣
٤٦	- باب أن الذباب ونحوه مما لا نفس له إذا وقع في طعام	٢	١٩٩ ٣٠٣٢٧/٣٠٣٢٦
٤٧	- باب عدم تحرير الطعام والشراب إذا تناول	١	٢٠٠ ٣٠٣٢٨
٤٨	- باب تحرير الطحال	٣	٢٠٠ ٣٠٣٤١/٣٠٣٣٩
٤٩	- باب أن الجبري إذا طبع مع سمك حرم أكل	٣	٢٠٢ ٣٠٣٤٤/٣٠٣٤٢
٥٠	- باب تحرير أكل الحنطة إذا ذاب عليها	١	٢٠٣ ٣٠٣٤٥
٥١	- باب عدم تحرير الحبوب والبقول وأشباهها	٨	٢٠٣ ٣٠٣٥٣/٣٠٣٤٦
٥٢	- باب تحرير مؤاكلاة الكفار في آناء واحد	٤	٢٠٦ ٣٠٣٥٧/٣٠٣٥٤
٥٣	- باب عدم تحرير مؤاكلاة الكفار ، مع عدم تنفيسيهم	٥	٢٠٨ ٣٠٣٦٢/٣٠٣٥٨

٢١٠	٣٠٣٧٠ / ٣٠٣٦٣	٨	٥٤ - باب تحريم الأكل في أواني الكفار مع العلم بتجسيهم
٢١٢	٣٠٣٧٣ / ٣٠٣٧١	٣	٥٥ - باب تحريم ما أهل لغير الله به ، وهو ما ذبح لصنم
٢١٤	٣٠٣٨٠ / ٣٠٣٧٤	٧	٥٦ - باب عدم تحريم الميتة والدم والختزير
٢١٧	٣٠٣٨٥ / ٣٠٣٨١	٥	٥٧ - باب تحريم المنخنقة ، والموقوذة ، والمردبة
٢٢٠	٣٠٤٠٠ / ٣٠٣٨٦	١٥	٥٨ - باب تحريم أكل الطين والمدر
٢٢٦	٣٠٤٠٧ / ٣٠٤٠١	٧	٥٩ - باب عدم تحريم أكل طين قبر الحسين (عليه السلام)
٢٢٩	٣٠٤١٠ / ٣٠٤٠٨	٣	٦٠ - باب حكم النداوي بالطين الارمني
٢٣١	٣٠٤١٤ / ٣٠٤١١	٤	٦١ - باب تحريم الأكل والشرب في آنية الذهب والفضة
٢٣٢	٣٠٤١٩ / ٣٠٤١٥	٥	٦٢ - باب تحريم الأكل على مائدة يشرب عليها الخمر
٢٣٤	٣٠٤٢٣ / ٣٠٤٢٠	٤	٦٣ - باب تحريم الأكل والاطعام من طعام الغير
٢٣٥	٣٠٤٢٦ / ٣٠٤٢٤	٣	٦٤ - باب حكم السمن والجبن وغيرهما إذا علم
٢٣٧	٣٠٤٢٩ / ٣٠٤٢٧	٣	٦٥ - باب حكم العمل بشعر الخنزير
٢٣٨	٣٠٤٣٠	١	٦٦ - باب تحريم أكل النجس وشربه

أبواب آداب المائدة

٢٣٩	٣٠٤٤٣ / ٣٠٤٣١	١٣	١ - باب كراهة كثرة الأكل
٢٤٣	٣٠٤٥٣ / ٣٠٤٤٤	١٠	٢ - باب كراهة الشبع ، والأكل على الشبع
٢٤٦	٣٠٤٥٧ / ٣٠٤٥٤	٤	٣ - باب كراهة الجشاء ، ورفعه إلى السماء
٢٤٧	٣٠٤٥٩ / ٣٠٤٥٨	٢	٤ - باب كراهة التخمة والأمتلاء
٢٤٨	٣٠٤٦٠	١	٥ - باب أن من دعى إلى طعام لم يجز له أن يستتبع ولده
٢٤٩	٣٠٤٧١ / ٣٠٤٦١	١١	٦ - باب كراهة الأكل متكتناً ومنبطحاً ، وعدم تحريمه
٢٥٣	٣٠٤٧٥ / ٣٠٤٧٢	٤	٧ - باب عدم كراهة وضع اليدين على الأرض وقت الأكل
٢٥٤	٣٠٤٨٢ / ٣٠٤٧٦	٧	٨ - باب أنه يستحب للإنسان أن يأكل أكل العبد
٢٥٧	٣٠٤٨٥ / ٣٠٤٨٣	٣	٩ - باب كراهة وضع إحدى الرجلين على الأخرى ، والتربع ..
٢٥٨	٣٠٤٩٢ / ٣٠٤٨٦	٧	١٠ - باب كراهة الأكل والشرب والتناول بالشمائل مع عدم العذر
٢٦١	٣٠٤٩٦ / ٣٠٤٩٣	٤	١١ - باب كراهة الأكل مashi'a إلا مع الضرورة
٢٦٢	٣٠٥٠٣ / ٣٠٤٩٧	٧	١٢ - باب استحباب الاجتماع على أكل الطعام
٢٦٤	٣٠٥٠٧ / ٣٠٥٠٤	٤	١٣ - باب كراهة عزل مائدة للسودان والخدم والموالي

عنوان الباب

عدد الأحاديث التسلس العام الصفحة

٢٦٦	٣٠٥١١/٣٠٥٠٨	٤ ١٤ - باب استحباب طول الجلوس على المائدة
٢٦٨	٣٠٥١٣/٣٠٥١٢	٢ ١٥ - باب كراهة إجابة دعوة الكافر والمنافق والفاش
٢٦٩	٣٠٥٢٣/٣٠٥١٤	١٠ ١٦ - باب تأكيد استحباب إجابة دعوة المؤمن والمسلم
٢٧١	٣٠٥٢٤	١ ١٧ - باب كراهة إجابة الدعوة في خفض الجنواري
٢٧٢	٣٠٥٢٧/٣٠٥٢٥	٣ ١٨ - باب استحباب عرض الطعام ، ثم الشراب
٢٧٣	٣٠٥٣٢/٣٠٥٢٨	٥ ١٩ - باب عدم جواز إطعام الكافر إلا ما استنى
٢٧٥	٣٠٥٣٤/٣٠٥٣٣	٢ ٢٠ - باب أنه يستحب للمؤمن أن لا يختشم من أخيه
٢٧٦	٣٠٥٣٧/٣٠٥٣٥	٣ ٢١ - باب عدم جواز استقلال صاحب المنزل
٢٧٧	٣٠٥٤١/٣٠٥٣٨	٤ ٢٢ - باب أنه يستحب للضيف أن لا يكلف صاحب المنزل
٢٧٩	٣٠٥٤٣/٣٠٥٤٢	٢ ٢٣ - باب استحباب اقراء الضيف
٢٨٠	٣٠٥٥٠/٣٠٥٤٤	٨ ٢٤ - باب ما يجوز أكله من بيوت من تضمنه الآية
٢٨٣	٣٠٥٦٠/٣٠٥٥٢	٩ ٢٥ - باب استحباب إجادة الأكل في منزل المؤمن
٢٨٧	٣٠٥٩٢/٣٠٥٦١	٣٢ ٢٦ - باب استحباب إطعام الطعام
٢٩٦	٣٠٥٩٩/٣٠٥٩٣	٧ ٢٧ - باب استحباب تقدير الطعام بقدر سعة المال وقلته
٢٩٩	٣٠٦٠٣/٣٠٦٠٠	٤ ٢٨ - باب استحباب اتخاذ الطعام ، وإجادته
٣٠١	٣٠٦١٣/٣٠٦٠٤	١٠ ٢٩ - باب استحباب اختيار إطعام المؤمنين ..
٣٠٤	٣٠٦٢٠/٣٠٦١٤	٧ ٣٠ - باب تأكيد استحباب إطعام الطعام المؤمنين
٣٠٧	٣٠٦٢٥/٣٠٦٢١	٥ ٣١ - باب استحباب الوليمة للعرس ، وكربنا ثلاثة أيام
٣٠٩	٣٠٦٢٧/٣٠٦٢٦	٢ ٣٢ - باب استحباب إطعام الجائع
٣١٠	٣٠٦٣٢/٣٠٦٢٨	٥ ٣٣ - باب تأكيد استحباب الوليمة ، وإجابة الدعوة
٣١٢	٣٠٦٣٣	١ ٣٤ - باب عدم جواز الإطعام للريء والسمعة
٣١٣	٣٠٦٣٥/٣٠٦٣٤	٢ ٣٥ - باب أنه يستحب لأهل البلد ضيافة من يرد عليهم
٣١٣	٣٠٦٣٩/٣٠٦٣٦	٤ ٣٦ - باب استحباب كون الضيافة ثلاثة أيام
٣١٥	٣٠٦٤٢/٣٠٦٤٠	٣ ٣٧ - باب كراهة استخدام الضيف ، وتمكينه من أن يخدم
٣١٦	٣٠٦٤٣	١ ٣٨ - باب استحباب إعانته الضيف على النزول
٣١٦	٣٠٦٤٨/٣٠٦٤٤	٥ ٣٩ - باب كراهة كراهة الضيف
٣١٨	٣٠٦٥٢/٣٠٦٤٩	٤ ٤٠ - باب استحباب إكرام الضيف ، وإعداد الخلال له
٣٢٠	٣٠٦٥٦/٣٠٦٥٣	٤ ٤١ - باب استحباب أكل صاحب الطعام مع الضيف

الصفحة	عدد الأحاديث التسلل العام	عنوان الباب
٣٢١	٣٠٦٦٢/٣٠٦٥٧	٤٢ - باب وجوب الأكل والشرب عند الضرورة
٣٢٢	٣٠٦٧٢/٣٠٦٦٣	٤٣ - باب استحباب إشباع المؤمنين واطعamen في الله
٣٢٦	٣٠٦٧٦/٣٠٦٧٣	٤٤ - باب وجوب إطعام الجائع عند ضرورته
٣٢٧	٣٠٦٧٨/٣٠٦٧٧	٤٥ - باب استحباب الاقتصار في الأكل على الغذاء
٣٢٨	٣٠٦٨٩/٣٠٦٧٩	٤٦ - باب كراهة ترك العشاء ولو بحكمه ، أو لفترة
٣٣١	٣٠٦٩٤/٣٠٦٩٠	٤٧ - باب استحباب كون العشاء بعد العشاء الآخرة
٣٣٢	٣٠٧٠٢/٣٠٦٩٥	٤٨ - باب تأكيد كراهة ترك العشاء للكھل والشيخ
٣٣٤	٣٠٧١٨/٣٠٧٠٣	٤٩ - باب استحباب غسل اليدين قبل الطعام وبعده
٣٣٩	٣٠٧٢٥/٣٠٧١٩	٥٠ - باب استحباب كون صاحب المنزل أول من يغسل يديه ..
٣٤١	٣٠٧٢٩/٣٠٧٢٦	٥١ - باب استحباب غسل الأيدي في إثناء واحد
٣٤٣	٣٠٧٣١/٣٠٧٣٠	٥٢ - باب استحباب التمددل من الغسل بعد الطعام
٣٤٤	٣٠٧٣٤/٣٠٧٣٢	٥٣ - باب كراهة مسح اليد بالمنديل ، وفيها شيء
٣٤٥	٣٠٧٣٨/٣٠٧٣٥	٥٤ - باب استحباب مسح الوجه والرأس والماجبين
٣٤٦	٣٠٧٤٣/٣٠٧٣٩	٥٥ - باب استحباب اختيار إطعام الشيعة على إطعام غيرهم ..
٣٤٨	٣٠٧٥٢/٣٠٧٤٤	٥٦ - باب استحباب التسمية والتحميد في أول الأكل
٣٥١	٣٠٧٦٤/٣٠٧٥٣	٥٧ - باب استحباب التسمية في أول الطعام
٣٥٦	٣٠٧٦٧/٣٠٧٦٥	٥٨ - باب أنّ من نبي التسمية على الطعام
٣٥٧	٣٠٧٧٦/٣٠٧٦٨	٥٩ - استحباب الدعاء بالملائكة قبل الأكل وبعده
٣٦١	٣٠٧٧٧	٦٠ - باب استحباب أكل المتيق بالحديث
٣٦١	٣٠٧٨٢/٣٠٧٧٨	٦١ - باب استحباب التسمية على كل إثاء ، وعل كل لون ..
٣٦٢	٣٠٧٨٤/٣٠٧٨٣	٦٢ - باب استحباب أكل شيء ولو خبيزاً ولملحاً
٣٦٢	٣٠٧٨٥	٦٣ - باب استحباب إطعام جيران صاحب المصيبة عنه
٣٦٤	٣٠٧٩٥/٣٠٧٨٦	٦٤ - باب عدم وجوب غسل اليدين قبل الطعام ، ولا بعده
٣٦٧	٣٠٨٠٢/٣٠٧٩٦	٦٥ - باب كراهة الأكل من رأس الثريد
٣٦٩	٣٠٨٠٥/٣٠٨٠٣	٦٦ - باب استحباب الأكل ما يليه ، لا مما قدّام غيره
٣٧٠	٣٠٨١٠/٣٠٨٠٦	٦٧ - باب استحباب لطم القصمة ، ومص الأصابع
٣٧٢	٣٠٨١٢/٣٠٨١١	٦٨ - باب استحباب الأكل باليد بثلاث أصابع
٣٧٢	٣٠٨١٤/٣٠٨١٣	٦٩ - باب كراهة رمي الفاكهة قبل استقصاء أكلها

٣٧٣	٣٠٨١٥	١	٧٠ - باب أن الطعام إذا حضر في أول وقت الصلاة
٣٧٤	٣٠٨١٨/٣٠٨١٦	٢	٧١ - باب استحباب مناولة المؤمن لفمته والماء والحلواء
٣٧٥	٣٠٨٢٠/٣٠٨١٩	٢	٧٢ - باب استحباب ترك ما يسقط من الطعام
٣٧٦	٣٠٨٢١	١	٧٣ - باب استحباب الآتian بالفاكهه واللحم للعيال
٣٧٦	٣٠٨٢٤/٣٠٨٢٢	٣	٧٤ - باب استحباب الاستلقاء ووضع الرجل اليمنى على اليسرى
٣٧٧	٣٠٨٢٦/٣٠٨٢٥	٢	٧٥ - باب استحباب إجابة دعوة المؤمن ، والأكل عنده
٣٧٨	٣٠٨٣٥/٣٠٨٢٧	٩	٧٦ - باب استحباب تتبع ما يسقط من الخوان في البيت
٣٨١	٣٠٨٤٠/٣٠٨٣٦	٥	٧٧ - باب ان من وجد كسرة أو غرة استحب له رفعها
٣٨٢	٣٠٨٤١	١	٧٨ - استحباب لحس الأصابع من المأdom
٣٨٣	٣٠٨٤٧/٣٠٨٤٢	٦	٧٩ - باب وجوب إكرام الخبز والخنطة والشعر
٣٨٧	٣٠٨٥٥/٣٠٨٤٨	٨	٨٠ - باب استحباب التواضع لله بترك أكل الطيبات
٣٩٠	٣٠٨٥٨/٣٠٨٥٦	٣	٨١ - باب كراهة وضع الخبز تحت القصعة
٣٩١	٣٠٨٥٩	١	٨٢ - باب كراهة ترك الإناء بغير غطاء
٣٩١	٣٠٨٦٠	١	٨٣ - باب انه يستحب إذا حضر الخبز أن لا يتظر به غيره
٣٩٢	٣٠٨٦٦/٣٠٨٦١	٦	٨٤ - باب أنه لا يجوز أن يوطأ الخبز ، ولا ينبغي أن يقطع
٣٩٣	٣٠٨٦٨/٣٠٨٦٧	٢	٨٥ - باب كراهة شم الخبز ، واستحباب أكله قبل اللحم
٣٩٤	٣٠٨٧١/٣٠٨٦٩	٣	٨٦ - استحباب تضيير الرغفان وكسرها
٣٩٥	٣٠٨٧٣/٣٠٨٧٢	٢	٨٧ - باب كراهة الأكل في الأسواق
٣٩٥	٣٠٨٧٤	١	٨٨ - باب كراهة ترك اللحم أربعين يوماً
٣٩٦	٣٠٨٧٦/٣٠٨٧٥	٢	٨٩ - باب كراهة أكل لحم الغريض ، يعني : اليء
٣٩٧	٣٠٨٧٨/٣٠٨٧٧	٢	٩٠ - باب ما يستحب الدعاء به عند أكل الطعام
٣٩٨	٣٠٨٨٧/٣٠٨٧٩	٩	٩١ - باب كراهة أكل الطعام الحار جداً
٤٠١	٣٠٨٨٩/٣٠٨٨٨	٢	٩٢ - باب كراهة النفح في الطعام والشراب ، وعدم تحريميه
٤٠١	٣٠٨٩١/٣٠٨٩٠	٢	٩٣ - باب استحباب أكل الطعام قبل أن تذهب حرارته
٤٠٢	٣٠٨٩٤/٣٠٨٩٢	٣	٩٤ - باب كراهة نهك العظام من غير تحريم
٤٠٣	٣٠٩٠٩/٣٠٨٩٥	١٥	٩٥ - باب استحباب الابداء بالملح في الأكل والختم به
٤٠٧	٣٠٩١٣/٣٠٩١٠	٤	٩٦ - باب استحباب الافتتاح بالملح والختم به
٤٠٩	٣٠٩١٥/٣٠٩١٤	٢	٩٧ - باب استحباب أكل العنبر حينئذ حبين ، لا أكثر

الصفحة	العام	التسلسل الأحاديث عدد	عنوان الباب
٤٠٩	٣٠٩١٨/٣٠٩١٦	٣	٩٨ - باب استحباب أكل إحدى وعشرين زبيبة حراء
٤١١	٣٠٩٢٧/٣٠٩١٩	٩	٩٩ - باب استحباب الانفراد في أكل الرمانة
٤١٣	٣٠٩٣٦/٣٠٩٢٨	٩	١٠٠ - باب استحباب استيعاب حبات الرمانة
٤١٦	٣٠٩٤١/٣٠٩٣٧	٥	١٠١ - باب تأكيد كراهة أكل الإنسان زاده وحده
٤١٨	٣٠٩٤٥/٣٠٩٤٢	٤	١٠٢ - باب استحباب أكل الرمان على الريق
٤١٩	٣٠٩٤٧/٣٠٩٤٦	٢	١٠٣ - باب استحباب حضور البقل والخضرة على المائدة
٤٢٠	٣٠٩٥٨/٣٠٩٤٨	١١	١٠٤ - باب استحباب تخليل الإنسان بعد الأكل
٤٢٣	٣٠٩٦٥/٣٠٩٥٩	٧	١٠٥ - باب جواز التخلل بكل عود ، وكراهته بعد الريحان
٤٢٥	٣٠٩٧١/٣٠٩٦٦	٦	١٠٦ - باب استحباب أكل ما يبقى بين الأسنان
٤٢٦	٣٠٩٧٥/٣٠٩٧٢	٤	١٠٧ - باب استحباب غسل الفم بالسعد بعد الطعام
٤٢٨	٣٠٩٧٩/٣٠٩٧٦	٤	١٠٨ - باب استحباب غسل خارج الفم بعد الأكل
٤٢٩	٣٠٩٨٠	١	١٠٩ - باب استحباب اتخاذ شاة حلوب في المنزل
٤٣٠	٣٠٩٨١	١	١١٠ - باب استحباب اتخاذ بقرة حلوب في المنزل
٤٣٠	٣٠٩٨٣/٣٠٩٨٢	٢	١١١ - باب كراهة القرآن بين الفواكه وغيرها
٤٣١	٣٠٩٩٥/٣٠٩٨٤	١٢	١١٢ - باب جلة من آداب المائدة